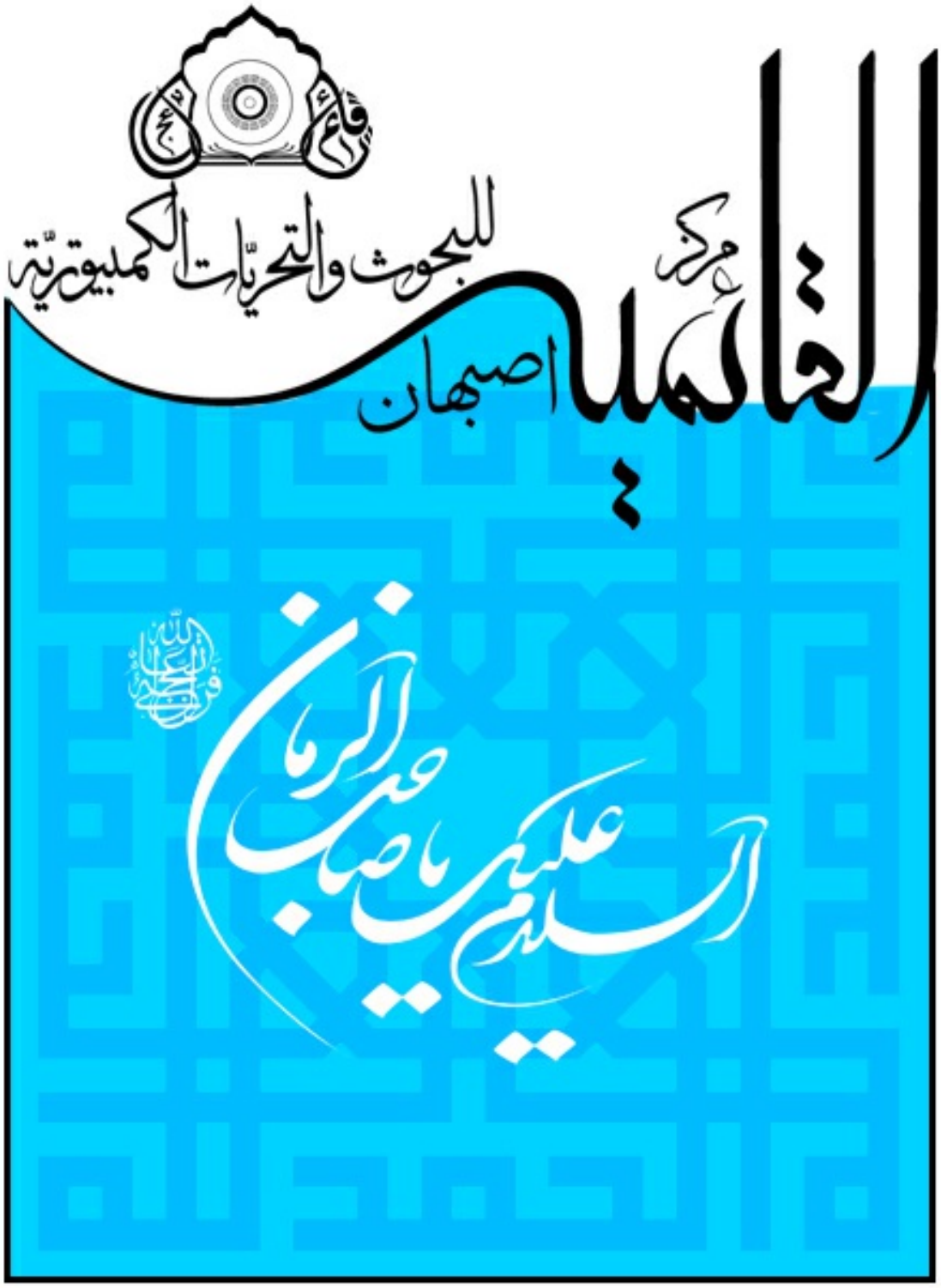

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رياض المسائل

في تحقيق الأحكام بالدلائل

تأليف

الفقيه الأصولي

السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١هـ

(٧)

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

رياض المسائل فى تحقيق الاحكام باالدلايل

كاتب:

سيد على بن محمد طباطبائى (صاحب رياض المسائل)

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

رياض المسائل فی تحقيق الاحكام بالدلايل المجلد ۷ ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۱

تتمه كتاب الحج ----- ۱۵

تتمه المقاصد ----- ۱۵

تتمه المقصد الأول ----- ۱۵

القول فی الطواف و النظر فی مقدمته و كيفيّته و أحكامه ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

المقدمه ----- ۱۵

كيفيه الطواف ----- ۲۴

الواجب ----- ۲۴

سننه ----- ۶۵

أحكامه ----- ۸۶

الأول الطواف ركن ----- ۸۶

الثانی من شک فی عدده بعد الانصراف فلا إعاده ----- ۹۳

الثالث لو ذكر أنه لم يتطهر أعاد طواف الفريضه،و صلاته ----- ۹۸

الرابع من طاف فالأفضل له تعجيل السعی ----- ۱۰۵

الخامس لا يجوز للمتمتّع تقديم طواف حجّه و سعيه علی الوقوفين و قضاء المناسک ----- ۱۰۶

السادس قيل لا يجوز الطواف و عليه بُرْطُله ----- ۱۱۵

السابع كلّ محرم يلزمه طواف النساء ----- ۱۱۷

الثامن لو نذر أن يطوف علی أربع،قيل يجب عليه طوافان ----- ۱۲۱

القول فی السعی ----- ۱۲۳

اشاره ----- ۱۲۳

المقدمه ---- ۱۲۳
الکیفیّه ---- ۱۲۶
المندوب ---- ۱۳۰
الأحکام أربعه ---- ۱۳۴
الأول السعی رکن یبطل الحج بترکه ---- ۱۳۴
الثانی یبطل السعی بالزیاده عمداً ---- ۱۳۶
الثالث لو قطع سعیه أتمّ ---- ۱۴۲
الرابع لو ظنّ إتمام سعیه فأحلّ و واقع أهله أو قلّم أظفاره ثم ذکر أنه نسی شوطاً أتمّ ---- ۱۴۶
القول فی أحکام منی بعد العود ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
الواجب من الأحکام ---- ۱۴۹
یجب العود للمبیت بمنی ---- ۱۴۹
یجب رمی الجمار ---- ۱۶۰
المستحب من أحکام منی ---- ۱۶۶
یستحب أن یکون ما لأمسه غدوه و ما لیومه بعد الزوال ---- ۱۶۶
الوقوف عند کل جمره و رمیها عن یسارها ---- ۱۷۰
الإقامه بمنی أیام التشریق ---- ۱۷۴
یستحب للإمام أن یخطب ---- ۱۸۰
التکبیر بمنی ---- ۱۸۰
الصلاه فی زوایا الکعبه ---- ۱۸۲
من المستحب التحصیب ---- ۱۸۷
المکروهات ---- ۱۹۰
اللواحق ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
الأوّل من أحدث و لجأ إلی الحرم لم یُقَم علیه حد ---- ۱۹۶
الثانی لو ترک الحاجّ زیاره النبی(صلّی اللّه علیه و آله)أُجبروا علی ذلک ---- ۱۹۷

الثالث للمدينه حرم و حدّه من عائر إلى وعير ---- ۱۹۹
الرابع يستحب الغسل لدخولها ---- ۲۰۳
المقصد الثانی: فی العمره ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
أفعالها ثمانيه ---- ۲۱۳
المقصد الثالث فی اللواحق ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
الأول فی الإحصار و الصدّ ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
المصدود من منعه العدّ ---- ۲۳۴
المحصور هو الذی يمنعه المرض ---- ۲۴۸
الثانی فی الصيد ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
الأول ما لكفارته بدل على الخصوص ---- ۲۹۰
الأول النعامه ---- ۲۹۰
الثانی فی بقره الوحش بقره أهليه ---- ۲۹۷
الثالث الظبی،و فيه شاه ---- ۳۰۰
الرابع فی بيض النعام إذا تحرّک الفرخ لكل بيضه بَكره ---- ۳۰۵
الخامس فی بيض القطاه و القبج إذا تحرک الفرخ من صغار الغنم ---- ۳۱۱
الثانی ما لا بدل لفديته ---- ۳۱۸
الحمام،و هو كل طائر يَهْدِر ---- ۳۱۸
و فی القطاه حَمَل ---- ۳۲۷
و فی الضبّ جَدْی ---- ۳۲۸
و فی العصفور مدّ من طعام ---- ۳۲۹
و فی الجراده كفّ من طعام ---- ۳۲۹
أسباب الضمان ---- ۳۳۵

المباشره ---- ۳۳۶
الإمساک ---- ۳۵۳
التسبیب ---- ۳۵۸
أحکام الصید ---- ۳۶۴
الأُولی ما یلزم المحرم فی الحلّ و المُحلّ فی الحرم یجتمعان علی المحرم فی الحرم ---- ۳۶۴
الثانیه یضمن الصید بقتله عمداً ---- ۳۶۸
الثالثه لو اشتری مُحلّ بیض نعام لمحرم فأکله المحرم ضمن ---- ۳۷۴
الرابعه لا یملک المحرم صیداً ---- ۳۷۵
الخامسه لو اضطر إلی أکل صید و میته فیه روایتان ---- ۳۷۶
السادسه إذا کان الصید مملوکاً ففداؤه للمالک ---- ۳۷۹
السابعه ما یلزم المحرم یذبحه أو ینحره بمنی ---- ۳۸۱
الثامنه من أصاب صیداً فداؤه شاه فلم یجدها أطعم عشره مساکین ---- ۳۸۵
الثالث:فی باقی المحضورات ---- ۴۰۳
اشاره ---- ۴۰۳
و هی تسعه: ---- ۴۰۳
الأول الاستمتاع بالنساء ---- ۴۰۳
الثانی الطیب،و یلزم باستعماله شاه ---- ۴۳۸
الثالث القلم،و فی کلّ ظفر مدّ من طعام ---- ۴۴۶
الرابع لبس المخیط یلزم به دم ---- ۴۵۱
الخامس حلق الشعر ---- ۴۵۳
السادس فی نتف الإبطین شاه ---- ۴۵۶
السابع التظلیل سائراً ---- ۴۶۱
الثامن تغطیه الرأس ---- ۴۶۴
التاسع الجدال ---- ۴۶۵
مسائل ثلاث ---- ۴۷۲
الأُولی فی قلع شجره الحرم الإثم ---- ۴۷۲

الثانیه لو تکرر الوطء تکررت الکفاره ---------- ۴۷۵
الثالثه إذا أکل المحرم أو لبس ما یحرم علیه لزمه دم شاه ---------- ۴۷۹
تعریف مرکز ---------- ۴۸۲

ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل المجلد ۷

اشاره

سرشناسه:طباطبائی کربلائی، علی بن محمدعلی، ۱۱۶۱ - ۱۲۳۱ق.

عنوان و نام پدیدآور:ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل/ تالیف محمدعلی الطباطبایی؛ تحقیق موسسه آل البیت(ع) لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر:قم: موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاءالثرات، ۱۴۱۸ق.-= ۱۳۷۶-

مشخصات ظاهری:۱۶ ج.: نمونه.

فروست:موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاآ التراث؛ ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۱۲، ۲۱۴.

شابک: دوره: ۹۶۴-۳۱۹-۰۸۸-۹ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج. ۹: ۹۶۴-۳۱۹-۱۱۱-۷ ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۱: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۳-۳ ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۲ ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۴-۱ : ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۳ : ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۵-X ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۷-۶ ؛ ۹۰۰۰ ریال: ج. ۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۸-۴

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتاب حاضر شرحی بر مختصرالنافع محقق حلی است.

یادداشت:ج.۹ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت:ج. ۱۱ - ۱۳ (چاپ؟: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:ج. ۱۵و ۱۶ (چاپ؟: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۲ - ۶۰۲ق. المختصر النافع -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. المختصر النافع. شرح

شناسه افزوده:موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/م۳م۳۰۲۱۶ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۷-۴۷۷۴

ص :۱

اشاره

تتمه كتاب الحج

تتمه المقاصد

تتمه المقصد الأول

القول فى الطواف و النظر فى مقدمته و كيفيّته و أحكامه

اشاره

القول فى الطواف و النظر فى مقدمته و كيفيّته و أحكامه

المقدمه

أما المقدمه: فيشترط تقديم الطهاره على الطواف الواجب بإجماعنا الظاهر،المصرَّح به فى كلام جماعه (۱)،و الصحاح به مع ذلك مستفيضه (۲).

و إطلاق جمله منها كالعباره يشمل الطواف المندوب، كما عن الحلبى (۳).لكن صريح جمله أُخرى منها الاختصاص بالواجب،و منها الصحيح:عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهر،قال:« يتوضأ و يعيد طواف،و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين» (۴).

و عليه الأكثر.و هو الأظهر؛ لأن المفصَّل يحكم على المجمل.

و يستباح بالترابيه كما يستباح بالمائيه؛ لعمومات المنزله.

و إزاله النجاسه عن الثوب و البدن وفاقاً للأكثر كما فى كلام

۱- منهم:ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۸،و العلامه فى المنتهى ۲:۶۹۰،و الفيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع ۱:۳۶۷.

۲- الوسائل ۱۳:۳۷۴ أبواب الطواف ب ۳۸.

۳- الكافى فى الفقه:۲۱۷.

۴- الكافى ۴:۴۲۰/ ۳،الفقيه ۲:۲۵۰/ ۱۲۰۲،التهذيب ۵:۱۱۶/ ۳۸۰،الإستبصار ۲:۲۲۲/ ۷۶۴،الوسائل ۱۳:۳۷۴ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۳.

جمع (۱)،بل لم ینقل فی المنتهی فیه خلاف (۲)،و فی الغنیه الإجماع علیه (۳).

للنبوی:« الطواف بالبیت صلاه» (۴)بناءً علی أن التشبیه یقتضی الشرکه فی جمیع الأحکام،و منها هنا الطهاره من النجاسه.

و الخبر:عن رجل یری فی ثوبه الدم و هو فی الطواف،قال:« ینظر الموضع الذی یری فیه الدم فیعرفه ثم یخرج فیغسله،ثم یعود فیتمّ طوافه» (۵).

و إطلاق النص کالمتن و الأکثر یقتضی عدم الفرق فی الطواف بین الفرض و النفل.

و الأقرب العفو فیه عما یعفی عنه فی الصلاه،وفاقاً للشهیدین (۶)؛ لظاهر عموم التشبیه فی الخبر الأوّل؛ مضافاً إلی فحوی العفو عنه فی الصلاه،فهنا أولی،و بذلک یقیّد إطلاق الخبر الثانی.

خلافاً لجماعه فلا یعفی (۷)،و هو أحوط.

و کره ابن حمزه الطواف مع النجاسه فی ثوبه أو بدنه (۸).و الإسکافی

۱- منهم:السبزواری فی الذخیره:۶۲۶،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۶۷،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۳۲.

۲- المنتهی ۲:۶۹۰.

۳- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۸.

۴- عوالی اللئلئ ۲:/۱۶۷ ۳،الجامع الصغیر ۲:/۱۴۳ ۵۳۴۶،سنن الدارمی ۲:۴۴.

۵- التهذیب ۵:/۱۲۶ ۴۵،الوسائل ۱۳:۳۹۹ أبواب الطواف ب ۵۲ ح ۲.

۶- الدروس ۱:۳۹۲،المسالک ۱:۱۲۰.

۷- کما فی السرائر ۱:۵۷۴،و المختلف:۲۹۱ و کشف اللثام ۱:۳۳۲.

۸- الوسیله:۱۷۳.

فی ثوب أصابه دم لا یعفی عنه فی الصلاه (۱).و تبعهما جماعه من المتأخرین (۲).

للأصل،و ضعف الخبرین،و المرسل کالصحیح:عن رجل فی ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاه فی مثله فطاف فی ثوبه،فقال:« أجزأه الطواف فیه، ثم ینزعه و یصلّی فی ثوب طاهر» (۳).

و فی الجمیع نظر؛ لوجوب الخروج عن الأصل عن الأصل بما مرّه؛ و ضعف الخبرین ینجبر بالعمل سیّما من نحو ابن زهره و الحلّی (۴)،اللذین لا یعملان بصحیح أخبار الآحاد فضلاً عن ضعیفها إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعیه (۵)؛ و ضعفِ المرسل و إن عدّ کالصحیح،مع عدم صراحته فی العمد فیحتمل الجهل،فلیحمل علیه للجمع.

و الختان فی الرجل وفاقاً للأکثر،بل لم ینقل فی المنتهی خلافاً فیه (۶)،و عن الحلبی أنه شرط الحج بإجماع آل محمد(صلّی اللّه علیه و آله) (۷).

للنهی عنه فی الصحاح و غیرها المفسد للعباده (۸)،من غیر فرق بین الفرض و النفل.

۱- نقله عنه فی المختلف:۲۹۱.

۲- انظر صاحب المدارک ۸:۱۱۷،و السبزواری فی الذخیره:۶۲۶.

۳- الفقیه ۲:۳۰۸/ ۱۵۲۳،التهذیب ۵:۱۲۶/ ۴۱۶،الوسائل ۱۳:۳۹۹ أبواب الطواف ب ۵۲ ح ۳.

۴- ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۸،الحلی فی السرائر ۱:۵۷۴.

۵- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۳۷،السرائر ۱:۴۷.

۶- المنتهی ۲:۶۹۰.

۷- حکاه عنه فی کشف اللثام ۱:۳۳۳ و هو فی الکافی:۱۹۳.

۸- الوسائل ۱۳:۲۷۰ أبواب مقدّمات الطواف ب ۳۳.

خلافاً للحلّی فظاهره التوقف (۱)،و لیس فی محلّه.

نعم،الأخبار لا تـدلّ علی الشـرطیه المطلقه بحیث تشـمل غیر صوره العمـد؛ لاختصاص النهی الـذی هو مناط الـدلاله بها،فلا یعمّ غیرها،إلّا أن یتمّ بالإجماع و عدم القائل بالفرق إن تمّ.

و احـترز بقوله:« فی الرجـل» عن المرأه،فلاـ یشـترط علیهـا؛ للأصـل و الإجمـاع کمـا قیـل (۲)؛ مع اختصـاص الأخبـار بغیرهـا؛ و خصوص الصحیح:

« لا بأس أن تطوف المرأه غیر مخفوضه» (۳).

و عن الصبی؛ للأصل،و عدم دلیل فیه،عدا إطلاق الصحیح:

« الأـغلف لا یطوف بالبیت» (۴)و لاـ عموم فیه،بـل غایته الإطلاق المنصـرف إلی غیره،لغلبته،فتأمل؛ مضافاً إلی عـدم توجه النهی إلیه.

و من الوجه الأول یسـتفاد إلحاق الخنثی بالصبی،مع احتمال عدمه، لوجوب تحصـیل یقین الخروج عن عهده التکلیف القطعی،و لا ریب أنه بل و إلحاق الصبی بالرجل أحوط.

و إطلاق العباره یشمل المتمکّن من الختان و غیره و لو بضیق الوقت.

خلافاً لجماعه فقیّدوه بالمتمکّن (۵).و هو قوی؛ للأصل،و عدم انصراف

۱- السرائر ۱:۵۷۴.

۲- کشف اللثام ۱:۳۳۳.

۳- الکافی ۴:۲۸۱/ ۲،الفقیه ۲:۲۵۰/ ۱۲۰۵،التهذیب ۵:۱۲۶/ ۴۱۴،الوسائل ۱۳:۲۷۱ أبواب مقدّمات الطواف ب ۳۳ ح ۳.

۴- التهذیب ۵:۱۲۶/ ۴۱۳،الوسائل ۱۳:۲۷۰ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۳ ح ۱.

۵- منهم:العلّامه فی القواعد ۱:۸۲،و الشهیدان فی الدروس ۱:۳۹۳ و المسالک ۱:۱۲۰.

الأخبار الناهيه إلى غيره.

نعم فى الخبر:فى رجل يسلم فيريد أن يختن و حضره الحج، أ يحجّ أم يختن؟قال:« لا يحجّ حتى يختتن» (۱).

و لكن فى سنده جهاله،بل و ضعف فى الدلاله،لما قيل من أنه غير ظاهر فى أنه غير متمكن من الختان لضيق الوقت و أنّ عليه تأخير الحج من عامه لذلك،فإنّ الوقت إنما يضيق عن الاختتان مع الاندمال،فأوجب(عليه السّلام) أن يختتن ثم يحج و إن لم يندمل (۲).

و يستحب مضغ شىء من الإذخر كما هنا و فى الشرائع و القواعد (۳)،و عن الجامع و الجمل و العقود (۴)،و فيه:تطييب الفم بمضغ الإذخر أو غيره.

قبل دخول مكّه كما عن الوسيله و المهذّب (۵)،و فيه نحو ما فى الجمل و العقود من تطييب الفم به أو بغيره.

أو عند دخول الحرم،كما عن النهايه و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكره و المنتهى و الاعتقاد و المصباح (۶)و مختصره،و فى هذه الثلاثه

۱- الكافى ۴:۲۸۱/ ۱،الفقيه ۲:۲۵۱/ ۱۲۰۶،التهذيب ۵:۱۲۵/ ۴۱۲،الوسائل ۱۳:۲۷۰ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۳ ح ۲.

۲- كشف اللثام ۱:۳۳۳.

۳- الشرائع ۱:۲۶۶،القواعد ۱:۸۳.

۴- الجامع للشرائع:۱۹۶،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۲۳۰.

۵- الوسيله:۱۷۲،المهذب ۱:۲۳۳.

۶- النهايه:۲۳۵،المبسوط ۱:۳۵۵،السرائر ۱:۵۷۰،التحرير ۱:۹۷،التذكره ۱:۳۶۰،المنتهى ۲:۶۸۸،الاقتصاد:۳۰۳،المصباح:۶۲۱،حكاه عن مختصره فى كشف اللثام ۱:۳۳۹.

التطییب أیضاً بغیره کما فی الکتابین.

و الأصل فی المسأله الصحیح:« إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه» (۱)و نحوه الخبر (۲).

و قال الکلینی:سألت بعض أصحابنا عن هذا،فقال:یستحب ذلک لیطیب به الفم لتقبیل الحجر (۳).

قیل:و هو یؤید استحبابه لدخول مکه،بل المسجد،و کونه من سنن الطواف (۴).

و دخولها من أعلاها کما فی الشرائع و القواعد (۵)،و عن النهایه و المبسوط و الاقتصاد و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الکافی و الغنیه و الجامع (۶)إذا أتاها من طریق المدینه،کما عن المقنعه و التهذیب و المراسم و الوسیله و السرائر و التحریر و المنتهی و التذکره (۷)،و فیه:أو الشام.قیل:

لاتحاد طریقهما بقربها بل قبل ذلک (۸).

۱- الکافی ۴:۳۹۸/ ۴،الوسائل ۱۳:۱۹۸ أبواب مقدمات الطواف ب ۳ ح ۱.

۲- الکافی ۴:۳۹۸/ ۳،الوسائل ۱۳:۱۹۸ أبواب مقدّمات الطواف ب ۳ ح ۲.

۳- الکافی ۴:۳۹۸.

۴- کشف اللثام ۱:۳۳۹.

۵- الشرائع ۱:۲۶۶،القواعد ۱:۸۳.

۶- النهایه:۲۳۵،المبسوط ۱:۳۵۵،الاقتصاد:۳۰۳،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۲۳۰،مصباح المتهجد:۶۲۱،حکاه عن مختصره فی کشف اللثام ۱:۲۳۹،الکافی فی الفقه:۲۰۸،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۷،الجامع للشرائع:۱۹۶.

۷- المقنعه:۳۹۹،التهذیب ۵:۹۸،المراسم:۱۰۹،الوسیله:۱۷۲،السرائر ۱:۵۷۰،التحریر ۱:۹۷،المنتهی ۲:۶۸۸،التذکره ۱:۳۶۰.

۸- کشف اللثام ۱:۳۳۹.

و فیه أیضاً:فأمّا الذین یجیئون من سائر الأقطار فلا یؤمرون بأن یدوروا لیدخلوا من تلک الثنیّه یعنی العلیا.

و فیه أیضاً:و قیل:بل هو عام لیحصل التأسی بالنبی(صلّی اللّه علیه و آله) .قلت:و استظهره الشهیدان فی الدروس و الروضه (۱)،و نسب فی الدروس إلی الفاضل اختصاصه بالمدنی و الشامی،قال:و فی روایه یونس إیماء إلیه.

قلت:لأنه سأل الصادق(علیه السّلام)من أین أدخل مکه و قد جئت من المدینه؟فقال:« ادخل من أعلی مکه» (۲).

و فیه:أنّ القید فی کلام السائل.

و الأجود الاستدلال به بالأصل،و اختصاص الروایه السابقه و هی موثقه بالمدنی،و لا دلیل علی العموم،و التأسی به(صلّی اللّه علیه و آله)إنما یتم لو دلّ دلیل علی أنّ فعله علی العموم،و لم نجده،و إنما الموجود منه الصحیح:

إنه(صلّی اللّه علیه و آله)دخل من أعلی مکه من عقبه المدنیین (۳).و هو کما تری لا دلاله فیه علیه.

و الأعلی کما فی الدروس و عن غیره (۴)ثنیّه کداء بالفتح و المدّ، و هی التی ینحدر منها إلی الحجون مقبره مکه.

۱- الدروس ۱:۳۹۲،الروضه البهیه ۲:۲۵۳.

۲- الکافی ۴:۳۹۹/ ۱،التهذیب ۵:۹۸/ ۳۲۱،الوسائل ۱۳:۱۹۹ أبواب مقدمات الطواف ب ۴ ح ۲.

۳- الکافی ۴:۲۴۵/ ۴،التهذیب ۵:۴۵۴/ ۱۵۸۸،الوسائل:أبواب مقدمات الطواف ب ۴ ح ۱.

۴- الدروس ۱:۳۹۲؛ و انظر کشف اللثام ۱:۳۳۹.

و یستحب دخولها حافیاً کما فی الشرائع و القواعد (۱)،و عن المبسوط و الوسیله و ظاهر الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذّب و السرائر و الجامع (۲).

و فی الصحیح:« إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیاً علی السکینه و الوقار و الخشوع،و من دخله بخشوع غفر اللّه له إن شاء اللّه» (۳).

و أن یدخلها علی سکینه و وقار احتراماً لها و للبیت؛ و للصحیحین و غیرهما (۴)،و فیها:« من دخلها بسکینه غفر له ذنبه» .و فی الصحیح:کیف یدخل بالسکینه؟قال:« یدخل غیر متکبّر و لا متجبّر» (۵)و بمعناه غیره (۶).

و أن یکون مغتسلاً لدخولها من بئر میمون أو فَخّ للصحیح:

« إذا انتهیت إلی الحرم إن شاء اللّه تعالی فاغتسل حین تدخله،و إن تقدّمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخّ أو من منزلک بمکه» (۷).

و فی آخر مضمر:عن الغسل فی الحرم قبل دخوله مکه أو بعد

۱- الشرائع ۱:۲۶۶،القواعد ۱:۸۳.

۲- المبسوط ۱:۳۵۵،الوسیله:۱۷۲،الاقتصاد:۳۰۳،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۳۳۰،المهذب ۱:۲۳۳،السرائر ۱:۵۷۰،الجامع للشرائع:۱۹۶.

۳- الکافی ۴:۴۰۱/ ۱،التهذیب ۵:۹۹/ ۳۲۷،الوسائل ۱۳:۲۰۴ أبواب مقدمات الطواف ب ۸ ح ۱.

۴- انظر الوسائل ۱۳:۲۰۲ أبواب مقدمات الطواف ب ۷.

۵- الکافی ۴:۴۰۰/ ۹،الوسائل ۱۳:۲۰۲ أبواب مقدمات الطواف ب ۷ ح ۱.

۶- الکافی ۴:۴۰۱/ ۱۰،الوسائل ۱۳:۲۰۳ أبواب مقدمات الطواف ب ۷ ح ۲.

۷- الکافی ۴:۴۰۰/ ۴،التهذیب ۵:۹۷/ ۳۱۹،الوسائل ۱۳:۱۹۷ أبواب مقدمات الطواف ب ۲ ح ۲.

دخوله؟قال:« لا يضرّك أيّ ذلك فعلت،و إن اغتسلت بمكه فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس» (۱).

و يستفاد منه التخيير بين الغسل قبل الدخول و بعده،لكن المستحب الأول كما هو شأن كل غسل يستحب للمكان.

و فى المرسل:« إنّ اللّه عز و جل يقول فى كتابه طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ [۱] (۲)فينبغى للعبد أن لا يدخل مكه إلّا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهّر» (۳).

و لو تعذّر التقديم اغتسل بعد الدخول لما مرّ من الصحيح.

قيل:و الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق و نحوه،و من فَخّ للقادم من المدينه،و بالجمله:فكلّ من يمرّ عليه فى قدومه،فلا يكلّف غيره بأن يدور حتى يرد أحد ذلك فيغتسل منه،للأصل،و عدم عموم النص أو إطلاقه (۴).

و الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه قيل (۵):للتأسى، و النص (۶).و علّل فيه بأن هُبَل بضمّ الهاء و فتح الباء و هو أعظم الأصنام مدفون تحت عتبتها،فإذا دخل منها وطئه برجله.

۱- الكافى ۴:۳۹۸/ ۵،التهذيب ۵:۹۷/ ۳۱۸،الوسائل ۱۳:۱۹۷ أبواب مقدمات الطواف ب ۲ ح ۱.

۲- البقره:۱۲۵.

۳- الكافى ۴:۴۰۰/ ۳،التهذيب ۵:۹۸/ ۳۲۲،الوسائل ۱۳:۲۰۰ أبواب مقدمات الطواف ب ۵ ح ۳.

۴- كشف اللثام ۱:۳۳۹.

۵- كشف اللثام ۱:۳۴۰.

۶- الفقيه ۲:۱۵۴/ ۶۶۸،الوسائل ۱۳:۲۰۶ أبواب مقدمات الطواف ب ۹ ح ۱.

و فی المدارک و غیره:إنّ هذا الباب غیر معروف الآن لتوسّع المسجد،لکن قیل:إنه بإزاء باب السلام،فینبغی الدخول منه علی الاستقامه إلی أن یتجاوز الأساطین لیتحقق المرور به علی هذا القول (۱).

و الدعاء عنده أی عند الدخول بالمأثور فی الصحیح،ففیه:

« فإذا انتهیت إلی باب المسجد فقم و قل:السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته،بسم اللّه و باللّه و من اللّه و ما شاء اللّه،و السلام علی أنبیاء اللّه تعالی و رسله،و السلام علی رسول اللّه،و السلام علی إبراهیم خلیل اللّه، و الحمد للّه ربّ العالمین.فإذا دخلت المسجد فارفع یدیک و استقبل البیت و قل:اللّهم إنی أسألک فی مقامی هذا فی أوّل مناسکی أن تقبل توبتی،و أن تجاوز عن خطیئتی،و تضع عنّی وزری،الحمد للّه الذی بلغنی بیته الحرام، اللهم إنی أشهد أنّ هذا بیتک الحرام الذی جعلته مثابهً للناس و أمناً و مبارکاً و هدًی للعالمین،اللهم إنی عبدک،و البلد بلدک،و البیت بیتک،جئت أطلب رحمتک،و أؤمّ طاعتک،مطیعاً لأمرک،راضیاً بقدرک،أسألک مسأله المضطر إلیک،الخائف لعقوبتک،اللهم افتح لی أبواب رحمتک و استعملنی بطاعتک و مرضاتک» (۲).

کیفیه الطواف

و أمّا الکیفیه:

الواجب

فواجبها النیه و استدامه حکمها إلی الفراغ کما فی غیره من العبادات.

و الأظهر الاکتفاء فیها بقصد الفعل المتعین طاعهً للّه عزّ و جلّ،و إن کان الأحوط التعرض للوجه من وجوب أو ندب،و کون الحج إسلامیاً أو

۱- المدارک ۸:۱۲۴؛ و انظر المسالک ۱:۱۲۰،و الذخیره:۶۳۲.

۲- الکافی ۴:۴۰۱/ ۱،التهذیب ۵:۹۹/ ۳۲۷،الوسائل ۱۳:۲۰۴ أبواب مقدمات الطواف ب ۸ ح ۱.

غیره،تمتعاً أو غیره.

و فی الدروس:ظاهر بعض القدماء أن نیه الإحرام کافیه عن خصوصیات نیّات الأفعال (۱).و ما ذکرناه أظهر و أحوط.

و البـدأه بالحجر الأسود و الختم به بالإجماع کما فی کلام جماعه (۲)؛ و المعتبره،ففی الصـحیح:« من اختصر فی الحِجر الطواف فلیعد طوافه من الحَجر الأسود إلی الحَجر الأسود» (۳).

و حیث تجب البـدأه بالحَجر فلو ابتـدأ من غیره لم یعتّـد بما فعله حتی ینتهی إلی الحجر الأسود،فیکون منه ابتـداء طوافه إن جدّد النیه عنده أو استصحبها فعلاً.

و الظاهر الاکتفاء فی تحقق البدأه بالحَجر بما یصدق علیه ذلک عرفاً.

و اعتبر العلّامه و من تأخّر عنه (۴)جعـل أوّل جزء من الحَجر محاذیاً لأوّل جزء من مقادیم بـدنه بحیث یمرّ علیه بعـد النیه بجمیع بدنه علماً أو ظنّاً.

و هو أحوط و إن کان فی تعیّنه نظر.

و معنی الختم به إکمال الشوط السابع إلیه بحیث یصدق الختم به عرفاً.

خلافاً لمن مرّ،فاعتبروا محاذاه الحَجر فی آخر شوط کما ابتدأ به أوّلاً لیکمل الشوط من غیر زیاده و لا نقصان.

۱- الدروس ۱:۳۹۴.

۲- منهم:العلامه فی المنتهی ۲:۶۹۰،و صاحبا المدارک ۸:۱۲۵،و الحدائق ۱۹:۱۰۰.

۳- الکافی ۴:۴۱۹/ ۲،الفقیه ۲:۲۴۹/ ۱۱۹۸،الوسائل ۱۳:۳۵۷ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۳.

۴- العلامه فی التذکره ۱:۳۶۱،و تبعه الشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۲۰.

و الكلام فيه كما مرّ،بل قيل:إنّ الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنيه أنّ ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً من الطواف،بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزياده و إن قصد كونها من الطواف (۱).

و الطواف على اليسار بالإجماع كما فى كلام جماعه (۲)؛ للتأسى، مع حديث:« خذوا عنّى مناسككم» (۳).

و المراد به جعل البيت على يساره حال الطواف،فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلاً أو سهواً أو عمداً و لو بخطوه لم يصحّ،و وجب عليه الإعاده.

و لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهه اليمين بحيث لا ينافى صدق الطواف على اليسار عرفاً قطعاً.

و إدخال الحِجر أى حِجر إسماعيل(عليه السّلام) فى الطواف بالإجماع كما فى الغنيه و غيرها و عن الخلاف (۴).

و الصحاح،منها زيادهً على ما مرّ الصحيح:قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً فى الحِجر،قال:« يعيد ذلك الشوط» (۵).

و الصحيح:فى الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحِجر،قال:

« يقضى ما اختصر من طوافه» (۶).

۱- المدارك ۸:۱۲۷.

۲- منهم:العلّامه فى التذكره ۱:۳۶۱،و صاحب المدارك ۸:۱۲۸.

۳- عوالى اللآلى ۴:/۳۴ ۱۱۸،المستدرك ۹:۴۲۰ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ۴.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۸؛ و انظر مفاتيح الشرائع ۱:۳۶۹،الخلاف ۲:۳۲۴.

۵- الفقيه ۲:/۲۴۹ ۱۱۹۷،التهذيب ۵:/۱۰۹ ۳۵۳،الوسائل ۱۳:۳۵۶ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۱.

۶- الكافى ۴:/۴۱۹ ۱،الوسائل ۱۳:۳۵۶ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۲.

قيل:و زاد فى التذكره و المنتهى أنه من البيت،فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت (۱).

و فى التذكره:إنّ قريشاً لمّا بنت البيت قصرت الأموال الطيبه و الهدايا و النذور عن عمارته،فتركوا من جانب الحِجر بعض البيت،قال:روت عائشه أن النبى(صلّى اللّه عليه و آله)قال:« سته أذرع من الحِجر من البيت» (۲).

و حكى فى موضع آخر عن الشافعى أن سته أذرع منه من البيت، و عن بعض أصحابه أن سته أذرع أو سبعه منه من البيت و أنهم بنوا الأمر فيه على التقريب (۳).

و ظاهره فيه و فى المنتهى أن جميعه من البيت (۴).

و فى الدروس:إنه المشهور (۵).

و جميع ذلك يخالف الصحيح،و فيه بعد أن سئل عنه:أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت؟فقال:« لا و لا قلامه ظفر،و لكن إسماعيل دفن امّه فيه فكره أن توطأ،فجعل عليه حجراً،و فيه قبور أنبياء» (۶).

أقول:و بمعناه أخبار أُخر (۷).

و على الجمله فلو مشى على حائطه أو طاف بينه و بين البيت لم يصحّ شوطه الذى فعل فيه ذلك و وجب عليه الإعاده.

۱- كشف اللثام ۱:۳۳۴.

۲- التذكره ۱:۳۶۱.

۳- التذكره ۱:۳۶۲.

۴- المنتهى ۲:۶۹۱.

۵- الدروس ۱:۳۹۴.

۶- الكافى ۴:/۲۱۰ ۱۵،الوسائل ۱۳:۳۵۳ أبواب الطواف ب ۳۰ ح ۱.

۷- انظر الوسائل ۱۳:۳۵۳ أبواب الطواف ب ۳۰.

و هل الواجب إعاده ذلک الشوط خاصه،أو إعاده الطواف رأساً؟ الأصحّ:الأوّل،وفاقاً لجمع (۱)؛ للصحیح المتقدم قریباً.

و لا ـ ینافیه الصحیح المتقدم سابقاً:« من اختصر فی الحِجر الطواف فلیعد طوافه» (۲)لاحتمال التقیید بالشوط الذی وقع فیه الخلل،أو الاختصار فی جمیع الأشواط.

و لا یکفی إتمام الشوط من موضع سلوک الحِجر،بل تجب البدأه من الحجر الأسود؛ للأمر به فیما مرّ من الصحیح،مضافاً إلی أنه المتبادر من إعاده الشوط.

و أن یطوف سبعاً بالإجماع کما فی کلام جماعه (۳)،و الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره القریبه من التواتر،بل لعلّها متواتره (۴).

و أن یکون طوافه بین المقام و البیت مراعیاً قدر ما بینهما من جمیع الجهات مطلقاً علی المشهور،بل قیل:کاد أن یکون إجماعاً (۵).و فی الغنیه الإجماع علیه صریحاً (۶).

للخبر:عن حدّ الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفاً بالبیت،قال:« کان الناس علی عهد رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)یطوفون بالبیت و المقام،و أنتم الیوم تطوفون ما بین المقام و البیت،فکان الحدّ موضع

۱- منهم:صاحب المدارک ۸:۱۳۰،و السبزواری فی الذخیره:۶۲۸،و الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۳۶۹.

۲- تقدّم مصدره فی ص ۳۱۱۲.

۳- منهم:صاحب المدارک ۸:۱۳۰،و الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۳۶۹،و صاحب الحدائق ۱۶:۱۰۹.

۴- انظر الوسائل ۱۳:۳۳۱ أبواب الطواف ب ۱۹.

۵- مفاتیح الشرائع ۱:۳۶۹.

۶- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۸.

المقام اليوم،فمن جازه فليس بطائف،و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين نواحى البيت،فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد،لأنه طاف فى غير حدّ،و لا طواف له» (۱).

و فى سنده جهاله و إضمار،إلّا أنه لا محيص عنه،لانجباره بالشهره و نقل الإجماع.

خلافاً للإسكافى،فجوّزه خارج المقام مع الضروره (۲)؛ للموثق كالصحيح:عن الطواف خلف المقام،قال:« ما أُحبّ ذلك،و ما أرى به بأساً،فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً» (۳).

قيل:و قد يظهر من المختلف و التذكره و المنتهى الميل إليه (۴).

و فى دلاله الروايه عليه مناقشه،بل ظاهرها الدلاله على الجواز مطلقاً و لو اختياراً،لكن مع الكراهه و أنها ترتفع بالضروره،و رواها الصدوق فى الفقيه،و ظاهره الإفتاء بها،فيكون قولاً آخر فى المسأله.

و من لوازمه أن يصلّى ركعتين وجوباً فى الطواف الواجب، و ندباً فى المندوب،على المعروف من مذهب الأصحاب كما فى كلام جماعه (۵).

۱- الكافى ۴:۴۱۳/ ۱،التهذيب ۵:۱۰۸/ ۳۱۵،الوسائل ۱۳:۳۵۰ أبواب الطواف ب ۲۸ ح ۱.

۲- كما نقله عنه فى المختلف:۲۸۸.

۳- الفقيه ۲:۲۴۹/ ۱۲۰۰،الوسائل ۱۳:۳۵۱ أبواب الطواف ب ۲۸ ح ۱.

۴- كشف اللثام ۱:۳۳۴.

۵- منهم:صاحب المدارك ۸:۱۳۳،و السبزوارى فى الذخيره:۶۲۹،و صاحب الحدائق ۱۶:۱۳۴.

و فی الخلاف:الإجماع علی الوجوب (۱)،مع أن فیه و فی السرائر (۲):

نقل قول بالاستحباب.و هو مع شذوذه محجوج بظاهر الآیه (۳)و الأخبار الکثیره (۴)التی کادت تبلغ التواتر،بل لعلّها متواتره.

و یجب إیقاعهما فی المقام مقام إبراهیم حیث هو الآن،لا حیث کان علی عهد النبی(صلّی اللّه علیه و آله)و إبراهیم(علیه السّلام)،فالمعتبر فی مکانهما خارج المطاف،و هو مکان المقام الآن.

للصحیح:أُصلّی رکعتی طواف الفریضه خلف المقام حیث هو الساعه، أو حیث کان علی عهد رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)؟فقال:« حیث هو الساعه» (۵).

و الموجود فیه و فی غیره من النصوص الکثیره اعتبار الخلف،فما فی المتن و عن النهایه و المبسوط و الوسیله و المراسم و السرائر و الشرائع و التذکره و التبصره و التحریر و المنتهی و الإرشاد (۶)من اعتبار الوقوع فیه لا وجه له،إلّا أن یراد به عنده،کما فی جمله من النصوص،و عن الاقتصاد و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع (۷)،و یؤیده استدلال

۱- الخلاف ۲:۳۲۷.

۲- الخلاف ۲:۳۲۷،السرائر ۱:۵۷۶.

۳- البقره:۱۲۵.

۴- انظر الوسائل ۱۳:۳۰۰ أبواب الطواف ب ۳.

۵- الکافی ۴:۴۲۳/ ۴،التهذیب ۵:۱۳۷/ ۴۵۳،الوسائل ۱۳:۴۲۲ أبواب الطواف ب ۷۱ ح ۱.

۶- النهایه:۲۴۲،المبسوط ۱:۳۶۰،الوسیله:۱۷۲،المراسم:۱۱۰،السرائر ۱:۵۷۶،الشرائع ۱:۲۶۸،التذکره ۱:۳۶۲،التبصره:۶۸،التحریر ۱:۹۸،المنتهی ۲:۶۹۱،الإرشاد ۱:۳۲۴.

۷- الاقتصاد:۳۰۳،الجمل و العقود:۲۳۰،جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۶۷،شرح جمل العلم و العمل:۲۲۷،الجامع للشرائع:۱۹۹.

الفاضل على ما فى المتن بما نصّ على فعلهما عنده أو خلفه.

و عن الشهيد أنه قال:و أمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاه فى المقام فمجاز تسميةً لما حول المقام باسمه؛ إذ القطع حاصل بأن الصخره التى فيها أثر قدم إبراهيم(عليه السّلام)لا يصلّى عليها (۱).

و الأحوط أن لا يصلّى إلّا خلفها،كما عن الصدوقين و الإسكافى و الشيخ فى المصباح و مختصره و القاضى فى المهذّب (۲)؛ للأخبار الداله عليه (۳)،و عدم تعارض بينها و بين الأخبار المتضمنه للصلاه عنده إلّا تعارض العموم و الخصوص المطلق فيجب التقييد.

و عن الشهيد أنه قال:لا خلاف فى عدم جواز التقدم على الصخره و المنع عن استدبارها،و التعبير ب« فى» للدلاله على وجوب الاتصال و القرب منه بحيث يتجوّز عنه بالصلاه فيه،لظاهر الآيه (۴).انتهى.

و هو حسن،و مقتضاه وجوب إيقاعهما فى البناء الذى فيه الصخره.

و لا ينافيه إطلاق الأخبار بالصلاه خلف المقام أو عنده،الصادق على الخارج عن البناء؛ لانصرافه إلى الداخل فيه لا الخارج.

و لعلّه لذا رتّب الماتن بين الداخل و الخارج بقوله بعد ما مرّ: فإن منعه زحام عن الصلاه فى المقام صلّى على حياله أى خلفه أو

۱- الدروس ۱:۳۹۷.

۲- الصدوق فى الفقيه ۲:۲۵۳،و حكاه عن والده فى المختلف:۲۹۱،و نقله عن الإسكافى فى المختلف:۲۹۱،مصباح المتهجد:۶۲۴،نقله من مختصره فى كشف اللثام ۱:۳۳۸،القاضى فى المهذب ۱:۲۶۴.

۳- الوسائل ۱۳:۴۲۲ أبواب الطواف ب ۷۱.

۴- الدروس ۱:۳۹۷،و الموجود فيه إلى قوله:استدبارها،و الظاهر أن الباقى من كلام كشف اللثام(۱:۳۳۸)الحاكى عن الشهيد.

أحـد جانبيه من خارج البناء،و يوافقه عبائر كثير (۱)و إن اختلفت فى التخيير بين الخلف و أحـد الجانبين،أو الترتيب بينهما بتقدم الخلف على الجانب مع الإمكان،كما هو الأحوط.

و على الجمله:يجب تحرّى القرب منه ما أمكن،فإذا تعـذّر لزحام جاز البُعد بقدر الضـروره؛ للصـحيح فى الكافى (۲)و إن ضعف فى التهذيب (۳):رأيت أبا الحسن موسى(عليه السّلام)يصلّى ركعتى طواف الفريضه بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد.

و فى التهـذيب:« قريبـاً[من الظلال (۴)]لكثره النـاس» .قيـل:و للأصل،و إطلاق الأخبار بالصـلاه خلفه،و للآيه باتّخاذ المصـلّى منه بمعنى ابتـداء المصـلّى أو اتّخـاذه منه بكونه بحيـاله.و أمـا وجوب تحرّى الأقرب منه بقـدر الإمكان و عـدم جواز البُعـد إلّا بقـدر الضـروره فللأخبـار الآمره بفعلهـا عنـده،و احتمال« مِن» فى الآيه الاتصاليه و الابتـدائيه التى فى نحو:اتّخـذت الخاتم من الفضّه،و للاحتيـاط.و أمـا جواز الصـلاه إلى أحـد الجـانبين فللأصـل،و إطلاق الآيه و أخبار الفعل عنـده،و احتمال هـذا الخبر،و الأحوط الخلف.و فى جواز التباعد لمجرد الزحام أيضاً نظر ما لم يتضيق الوقت؛ لضعف الخبر (۵).

أقول:و فيه نظر؛ لما عرفت من صحه السند فى الكافى و كون الضعف

۱- منهم:ابن حمزه فى الوسيله:۱۷۲،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۳۸،و صاحب الحدائق ۱۶:۱۳۸.

۲- الكافى ۴:۴۲۳/ ۲،الوسائل ۱۳:۴۳۳ أبواب الطواف ب ۷۵ ح ۲.

۳- التهذيب ۵:۱۴۰/ ۴۶۴،الوسائل ۱۳:۴۳۳ أبواب الطواف ب ۷۵ ح ۱.

۴- أضفناه من المصدر.

۵- كشف اللثام ۱:۳۳۹.

فی التهذیب.

نعم فی الدلاله نظر؛ لعدم التصریح فیه،بل و لاظهور بفعله(علیه السّلام) الرکعتین ثمه فی سعه الوقت،بل هو مجمل،فینبغی الاقتصار فیه علی المتیقن.

ثم إنّ هذا الحکم أعنی وجوب صلاه رکعتی طواف الفریضه خلف المقام أو إلی أحد الجانبین بحیث لا یتباعد عنه عرفاً،أو علی النهج المتقدم مع الاختیار قول المعظم،و علیه الأکثر،و فی عبائر جمع أنه الأشهر.و لعلّه الأظهر؛ للکتاب،و السنّه المستفیضه،و فیها الصحاح و المعتبره.

خلافاً للخلاف فیستحب،فإن لم یفعل و فعل فی غیره أجزأ (۱).

و للحلبی فجعل محلّهما المسجد الحرام مطلقاً (۲)،کما عن ابنی بابویه فی رکعتی طواف النساء خاصه (۳)و مستندهم غیر واضح،عدا ما قیل من الأصل،و عدم صراحه الآیه فیه،لأنها إن کانت من قبیل اتّخاذ الخاتم من الفضه،أو کانت« مِن» فیها بمعنی« فی» لزم أن یراد بالمقام:المسجد،أو الحرم،و إلّا وجب فعل الصلاه علی الحجر نفسه.و إن أُرید الاتصال و القرب التام،و بالمقام الحجر،فالمسجد کلّه بقربه.و إن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن یکون الواجب فی عهده(صلّی اللّه علیه و آله)فی الکعبه،لکون المقام عنده،و کذا کلّما نقل إلی

۱- الخلاف ۲:۳۲۷.

۲- الکافی فی الفقه:۱۵۸.

۳- الصدوق فی المقنع:۹۲،و نقله عن والده فی المختلف:۲۹۱.

مکان وجبت الصلاه فیه،لعلّه لا قائل به؛ و إطلاقِ بعض الأخبار (۱)لمن نسیهما فی فعلهما فی مکانه (۲).

و فی الجمیع نظر؛ لوجوب الخروج عن الأصل بما مرّ.

و ظهورِ الآیه فیه بظهور الاحتمال الأول علی ما اعترف به القائل، و منع ما أُورد علی تقدیره من لزوم أن یراد بالمقام المسجد أو الحرم، باحتمال أن یراد به ما جاوره ممّا یقرب منه،بل لعلّه المتعین،لأنه أقرب المجازات إلی الحقیقه المتعذره،و مرجعه إلی وجوب مراعاه الأقرب إلی المقام فالأقرب،کما هو مقتضی الاحتمال الأخیر أیضاً.و منعه بعدم قائل بما یلزمه ممنوع بعدم بلوغ مثله إجماعاً سیّما مع عدم تعرض أحد له.

و حمل غیر الناسی علی الناسی قیاس.

مع أن هذه الوجوه لو صحّت لثبت بها القول الأوّل (۳)،و أما الآخران فلم أقف لهما علی مستند عدا الأخیر فله الرضوی (۴)،و فی مقاومته لأدله الأکثر نظر،فضلاً من أن یقوّی علیها و یترجّح.

و أمّا ما عن الخلاف من أنه لا خلاف فی أن الصلاه فی غیره یعنی فیما عدا خلف المقام تجزئه و لا تحب علیه الإعاده (۵).فعلی تقدیر سلامته من تطرّق الوهن إلیه بوجود الخلاف سیّما من الأکثر،معارض بالنصوص الآمره بالإعاده المترجّحه علیه من وجوه لا تخفی علی من تدبّر.

ثم إن هذا الخلاف إنما هو فی رکعتی طواف الفریضه.

۱- التهذیب ۵:۱۳۸/ ۴۵۷،الإستبصار ۲:۲۳۴/ ۸۱۴،الوسائل ۱۳:۴۳۰ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۱.

۲- انظر کشف اللثام ۱:۳۳۸.

۳- أی قول الشیخ فی الخلاف.

۴- فقه الرضا(علیه السّلام):۲۲۳،المستدرک ۹:۴۱۴ أبواب الطواف ب ۴۸ ح ۱.

۵- الخلاف ۲:۳۲۸.

و یصلّی رکعتی طواف النافله حیث شاء من المسجد بلا خلاف فیه فتوًی و روایهً،و هی مستفیضه (۱)،بل فی بعضها المروی فی قرب الإسناد:عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلّی الرکعتین خارج المسجد،قال:« یصلّی بمکه لا یخرج منها إلّا أن ینسی فیصلّی إذا رجع فی المسجد أیّ ساعه أحبّ رکعتی ذلک الطواف» (۲).

و ظاهره جواز صلاه الرکعتین خارج المسجد بمکه علی الإطلاق، و لم أر مفتیاً به،فالعمل به مشکل و لو صحّ سنده.

و لو نسیهما رجع فأتی بهما فیه أی فی المقام؛ تحصیلاً للامتثال،و التفاتاً إلی ظاهر الأمر به فی الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره (۳).

و لا تعارضها الأخبار الأُخر المرخِّصه لفعلهما حیث ذکره من غیر اشتراط للتعذر فیها أو المشقّه؛ لقصورها جملهً عن الصحه،بل ضعف بعضها سنداً،و جمیعها دلالهً،فإنّ غایتها الإطلاق،و یمکن تقییدها بصوره المشقه جمعاً بین الأدله.

و هو أولی من الجمع بینهما بحمل الأخبار الأوّله علی الاستحباب، و إبقاء الأخیره علی إطلاقها،کما احتمله فی الاستبصار (۴)،و ربما یعلم (۵)من الصدوق فی الفقیه أیضاً (۶)؛ لما تقرّر فی الأُصول من أولویه التخصیص

۱- انظر الوسائل ۱۳:۴۲۶ أبواب الطواف ب ۷۳.

۲- قرب الإسناد:/۲۱۲ ۸۳۲،الوسائل ۱۳:۴۲۷ أبواب الطواف ب ۷۳ ح ۴.

۳- انظر الوسائل ۱۳:۴۲۷ أبواب الطواف ب ۷۴.

۴- الاستبصار ۲:۲۳۶.

۵- فی« ق»:یفهم.

۶- الفقیه ۲:۲۵۴.

من المجاز.

مع اعتضادها هنا بالشهره العظيمه بين الأصحاب حتى كادت تكون إجماعاً،كما صرّح به بعض الأصحاب (۱)و بكثره الأخبار الأوّله و صحّتها و استفاضتها،و تضمّن جمله منها تعليل الأمر بالرجوع بقوله تعالى « وَ اتَّخِذُوا» [۱] و الأمر فيه للوجوب قطعاً.

مضافاً إلى إشعار بعضها بالتفصيل،فيكون شاهداً على هذا الجمع، و هو الصحيح:عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام و قد قال اللّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى [۲] حتى ارتحل،فقال:« إن كان ارتحل فإنى لا أشقّ عليه و لا آمره أن يرجع،و لكن يصلّى حيث يذكر» (۲).

و بالجمله:لا ريب فى هذا الحكم و إن مال عنه إلى محتمل الشيخين بعض معاصرى الأصحاب،قال:لصراحه بعض الأخبار فى جواز الصلاه حيث ذكر هنا أيضا (۳)،فإن فيه:نسيت أن أصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى،فرجعت إلى مكه فصلّيتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك له عليه السّلام،فقال:« أ فلا صلّاهما حيث ذكر؟! » (۴).و فيه بعد الإغماض عن قصور سنده أو ضعفه-:منع صراحته؛ إذ ليس إلّا من جهه دلالته على رخصته عليه السّلام له مع عوده،و هو حسن إن اعتبرنا التعذر فى جواز الصلاه فى محل الذكر.و أما إذا اكتفينا بالمشقه و لو من غير تعذّر كما يأتى فلا صراحه فيه؛ لإمكان كون عود الراوى معها

۱- مفاتيح الشرائع ۱:۳۷۲.

۲- التهذيب ۵:/۱۴۰ ۴۶۱،الإستبصار ۲:/۲۳۵ ۸۱۸،الوسائل ۱۳:۴۳۰ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۰.

۳- الحدائق ۱۶:۱۴۵.

۴- الكافى ۴:/۴۲۶ ۴،التهذيب ۵:/۱۳۹ ۴۶۰،الإستبصار ۲:/۲۳۵ ۸۱۷،الوسائل ۱۳:۴۲۹ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۹؛ بتفاوت يسير.

و لأجلها رخّص فيه.

و لو تعذّر الرجوع أو شقّ صلّاهما حيث ذكر و لو خارج المسجد أو الحرم و تمكّن من الرجوع إليهما،على الأشهر الأقوى،بل كاد أن يكون إجماعاً.

خلافاً للدروس فقال:رجع إلى المقام،فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم،فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع (۱).

و هو أحوط،و أحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن و لم يمكن إلى المقام و إن كان فى تعيّنه نظر؛ لإطلاق الأخبار بالصلاه موضع الذكر، بحيث يشمل خارج الحرم و المسجد و لو مع التمكن منهما،و صوره المشقه من غير تعذر فى العود إلى المقام،بل ظهور الصحيحه المتقدمه أو صراحتها فيها،و صراحه الروايه المتقدمه بعدها قطعاً،مضافاً إلى انتفاء العسر و الحرج و اعتبار الوسع فى التكليف.

و لا معارض لها يوجب الرجوع إلى الحرم أو المسجد مع الإمكان و يقيّد المشقه بالتعذر.

و للتحرير فجوّز الاستنابه فيهما إن خرج و شقّ عليه الرجوع (۲).

و كذا عن التذكره إن صلّاهما فى غير المقام ناسياً ثم لم يتمكن من الرجوع (۳).

قيل:لجواز الاستنابه تبعاً للطواف،فكذا وحدها؛ و للصحيح فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكه،قال:« إن كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما،

۱- الدروس ۱:۳۹۶.

۲- التحرير ۱:۹۸.

۳- التذكره ۱:۳۶۲.

أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه» (۱).

و الصحيح:« من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضه حتى خرج من مكه،فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليّه أو رجل من المسلمين» (۲).

و الخبر:عمّن نسى أن يصلّى الركعتين،قال:« يصلّى عنه» (۳).

و المرسل:عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضه حتى يخرج، قال:« يوكّل» (۴)انتهى (۵).

و فى هذه الأدله أجمع نظر؛ لأن الأول قياس فاسد.

و الصحيح الأول مخالف للإجماع؛ لدلالته على جواز الاستنابه مع التمكّن من الرجوع،و لم نر [أر] قائلًا به.

و الصحيح الثانى يحتمل التقييد بما إذا مات فإن الحكم فيه ذلك كما يأتى.

و الخبر الأول يحتمل التقييد به أيضاً،مضافاً إلى ما فى سنده.

نعم الروايه الأخيره صريحه فى ذلك،إلّا أنّ ضعف سندها من وجوه و قصورها عن المقاومه للأخبار الآمره للناسى بفعله لهما بنفسه يمنع عن العمل بها.

قيل:و ظاهر المبسوط الاستنابه إذا خرج مع تعمّد الترك (۶).و لم نقف على مستنده،مع أنه غير مرتبط بما نحن فيه.

و لم يتعرّض المصنف لحكم الجاهل و العامد.

۱- الفقيه ۲:۲۵۴/ ۱۲۲۷،الوسائل ۱۳:۴۲۷ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱.

۲- التهذيب ۵:۱۴۳/ ۴۷۳،الوسائل ۱۳:۴۳۱ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۳.

۳- التهذيب ۵:۴۷۱/ ۱۶۵۲،الوسائل ۱۳:۴۲۸ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۴.

۴- التهذيب ۵:۱۴۰/ ۴۶۳،الإستبصار ۲:۲۳۴/ ۸۱۳،الوسائل ۱۳:۴۳۱ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۱۴.

۵- كشف اللثام ۱:۳۳۹.

۶- كشف اللثام ۱:۳۳۹.

أمّا الجاهل فالظاهر أنه بحكم الناسی،وفاقاً لجماعه (۱)؛ للصحیح:

« إنّ الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام إبراهیم بمنزله الناسی» (۲).

و أمّا العامد فقیل:إنّ مقتضی الأصل وجوب العود مع الإمکان،و إنما الکلام فی الاکتفاء بصلاتهما حیث أمکن مع التعذر،أو بقائهما إلی أن یحصل التمکن من الإتیان بهما فی محلّهما،و کذا الإشکال فی صحه الأفعال المتأخره عنهما،من صدق الإتیان بها،و من عدم وقوعها علی الوجه المأمور به (۳).انتهی.و هو جیّد.

و لو مات الناسی لهما و لم یصلّهما قضاهما عنه الولیّ کما فی کلام جماعه (۴)،من غیر خلاف فیه بینهم أجده؛ للعموم،و للصحیحه المتقدمه قریباً،و هی و إن کانت عامه لصورتی الموت و الحیاه لکن الثانیه خرجت بما عرفته من الأدله،و« أو» فیها لیست ناصّه فی التخییر،فیحتمل غیره،و هو تعیّن الولیّ مع وجوده،و جواز غیره له مطلقاً،أو مع عدمه.

و إن فاتتاه مع الطواف فهل الولی قضاء الجمیع بنفسه أو بالاستنابه؟ الأقوی الوجوب،أما الصلاه فلما (۵)مرّ.

و أما الطواف فللصحیح:فیمن نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال:« لا یحلّ له النساء حتی یزور البیت» و قال:« یأمر من یقضی عنه إن

۱- منهم:السبزواری فی الذخیره:۶۳۰،و الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۳۷۳،و صاحب الحدائق ۱۶:۱۴۶.

۲- الفقیه ۲:۲۵۴/ ۱۲۳۰،الوسائل ۱۳:۴۲۸ أبواب الطواف ب ۷۴ ح ۳.

۳- المدارک ۸:۱۳۶.

۴- منهم:السبزواری فی الذخیره:۶۳۰،و الفاضل الهندی کشف اللثام ۱:۳۳۹،و صاحب الحدائق ۱۶:۱۴۷.

۵- فی« ک» و« ح»:فلبعض ما مرّ.

لم يحجّ،فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» (۱).

و هو إن كان مخصوصاً بطواف النساء لكن يشمل طواف العمره و الزياره بطريق أولى.

و القِران بين الطوافين فصاعداً بأن لا يصلّى ركعتى كلّ طواف بعده بل تأتى بهن أجمع ثم بصلاتهن كذلك حرام عند الأكثر على الظاهر،المصرّح به فى المنتهى (۲).

و مبطل أيضاً.

كلّ ذلك على الأشهر على ما هنا و فى التنقيح (۳).

و فيه:إن لم يكن إجماع نظر؛ فإنّا لم نقف على نصّ و لا فتوًى يتضمّن الحكم بالإبطال،و إنما غايتهما النهى عن القران.

ففى الصحيح:عن الرجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن،فقال:« لا، إلّا أُسبوع و ركعتان،و إنما قرن أبو الحسن(عليه السّلام)لأنه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّه» (۴).

و فى (۵)آخر مروى فى السرائر عن كتاب حريز:« لا قِران بين أُسبوعين فى فريضه و نافله» (۶).

۱- الكافى ۴:۵۱۳/ ۵،التهذيب ۵:۱۲۸/ ۴۲۲،الإستبصار ۲:۲۲۸/ ۷۸۹،الوسائل ۱۳:۴۰۷ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۶.

۲- المنتهى ۲:۶۹۹.

۳- التنقيح الرائع ۱:۵۰۲.

۴- التهذيب ۵:۱۱۶/ ۳۷۶،الإستبصار ۲:۲۲۱/ ۷۶۱،الوسائل ۱۳:۳۷۱ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۷.

۵- فى« ح» زياده:خبر.

۶- مستطرفات السرائر:۷۳/ ۱۲،الوسائل ۱۳:۳۷۳ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۱۴.

و فی الخبر:عن الرجل یطوف بین أَسبوعین،فقال:« إن شئت رویت لک عن أهل مکه» فقال:قلت له:و اللّه مالی فی ذلک حاجه جعلت فداک،و لکن ارو لی ما أدین اللّه عز و جل به،فقال لی:« لا تقرن بین أُسبوعین،کلّما طفت أُسبوعاً فصلِّ رکعتین،و أما أنا فربما قرنت الثلاثه و الأربعه» فنظرت إلیه فقال:« إنّی مع هؤلاء» (۱).

و غایه هذه الأخبار الدلاله علی تحریم القرآن،و هو لا یستلزم بطلان الطواف الأول إذا کان فریضه،أو بطلانهما معاً کما هو ظاهر العباره و غیرها؛ لتعلق النهی بخارج العباده،لعدم صدق القران إلّا بالإتیان بالطواف الثانی،فهو المنهی عنه،لا هما معاً أو الأول کما هو ظاهر القوم.

نعم،لو أُرید بالباطل الطواف الثانی اتّجه؛ لتعلّق النهی بنفس العباده حینئذ.

و یدلُّ علی البطلان حینئذ زیادهً علی ذلک الأخبار الداله علی فوریه صلاه الطواف و أنها تجب ساعه الفراغ منه لا تؤخَّر (۲)،بناءً علی ما قررناه فی الأُصول من استحاله الأمر بشیئین متضادین فی وقت مضیّق و لو لأحدهما.

و بالجمله:ظاهر الأدله تحریم القرآن فی طواف الفریضه،و أما بطلانه فلم نقف له علی حجه إلّا أن یکون إجماعاً کما ربما یفهم من التنقیح و غیره (۳).

۱- الکافی ۴:۴۱۸/ ۲،التهذیب ۵:۱۱۵/ ۳۷۴،الإستبصار ۲:۲۲۰/ ۷۵۹،الوسائل ۱۳:۳۷۰ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۳.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۴۳۴ أبواب الطواف ب ۷۶.

۳- التنقیح ۱:۵۰۲؛ و انظر التذکره ۱:۳۶۵.

و مقابل الأشهر قول الحلّی بعدم البطلان و التحریم،بل الکراهه (۱)؛ للأصل،و الأخبار الکثیره الداله علی أنهم(علیهم السّلام)قرنوا (۲)،و للصحیح (۳)و غیره (۴):« إنما یکره أن یجمع الرجل بین أُسبوعین و الطوافین فی الفریضه،و أما فی النافله فلا بأس» .و فی الجمیع نظر؛ لوجوب الخروج عن الأصل بما مرّ،و ضعف دلاله الأخبار أجمع:

أما أخبار الفعل فلعلّ الفعل کان فی النافله،أو الفریضه لحال التقیه، فإنّ الجواز مذهب العامه کما فی المنتهی و غیره (۵)،و صرّح به جمله من الأخبار السابقه.

و أما الخبران الأخیران فلأعمیه الکراهه فیهما من الکراهه بالمعنی المصطلح،فلعلّ المراد بها الحرمه،کما ربما یشیر إلیه المقابله لها بنفی البأس فی النافله،بناءً علی الإجماع علی الکراهه فیها،بل جعلها فی التنقیح علی إراده الحرمه من لفظ الکراهه أماره صریحه (۶).

و من هنا یتّضح المستند فی قوله: و القِران مکروه فی طواف النافله مضافاً إلی الشبهه الناشئه من عموم الأخبار الناهیه للنافله،

۱- السرائر ۱:۵۷۲.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۳۶۹ أبواب الطواف ب ۳۶.

۳- الکافی ۴:۴۱۸/ ۱،الفقیه ۲:۲۵۱/ ۱۲۰۷،التهذیب ۵:۱۱۵/ ۳۷۲،الإستبصار ۲:۲۲۰/ ۷۵۷،الوسائل ۱۳:۳۶۹ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۱.

۴- الکافی ۴:۴۱۹/ ۳،التهذیب ۵:۱۱۵/ ۳۷۳،الإستبصار ۲:۲۲۰/ ۷۵۸،الوسائل ۱۳:۳۷۰ أبواب الطواف ب ۳۶ ح ۴.

۵- المنتهی ۲:۷۰۰؛ و انظر التذکره ۱:۳۶۵،و التنقیح الرائع ۱:۵۰۲.

۶- التنقیح ۱:۵۰۲.

و خصوص صحیحه حریز المتقدمه،و إن قیل فی تضعیف دلالتها علی المنع فی النافله احتمال أن یکون المراد أنه لا یجوز أن یقرن طواف النافله بطواف الفریضه،بل یجب أن یصلّی برکعتین للفریضه ثم یطوف للنافله؛ لبُعده غایته.

و لو لا نفی الخلاف عن الجواز فیها مع الکراهه الظاهر المصرَّح به فی التنقیح (۱)،لکان القول بالمنع فیها أیضاً فی غایه القوه؛ لما عرفته (۲)،مع قصور الخبرین المتقدمین بأنه إنما یکره فی الفریضه،و أمّا النافله فلا بأس عن صَرف الأخبار المانعه بتقیید و شبهه،بقوه احتمال ورودهما للتقیه،مع أن ظاهرهما نفی البأس فی النافله بالکلّیه،و لا قائل به منّا کما عرفته،فتدبّر.

و اعلم أن تفسیر القِران بما قدّمناه من أنه الجمع بین أُسبوعین فصاعداً هو ظاهر النصوص و الفتاوی،و به صرّح فی التنقیح أیضاً (۳).

و لکن یحتمل تفسیره بما یعمّه و الجمع بین طواف و ما زاد و لو شوطاً أو بعضه،فیکون إشارهً إلی تحریم الزیاده علی الطواف مطلقاً.و قد فرضها الأصحاب مسأله أُخری،و ظاهرهم الاتفاق علی الحکم المذکور فیها إلّا نادراً،و أطلقوا الحکم فی ذلک فلم یفصّلوا بین صور المسأله و شقوقها، فإن تمّ إجماعاً،و إلّا فالمتّجه التفصیل علی ما ذکره بعض أصحابنا،حیث قال بعد ذکر الحکم علی إطلاقه مبیّناً لدلیله:

أما إذا نوی الزیاده من أول الطواف أو فی أثنائه علی أن یکون من

۱- التنقیح الرائع ۱:۵۰۲.

۲- من عموم المنع.

۳- التنقیح الرائع ۱:۵۰۲.

الطواف فهو ظاهر؛ لأنه نوى ما لم يأمر به الشارع،كما لو نوى صوم يوم و ليله أو و بعضها،فإن نواها من أوّل الأمر لم يشرع إلّا فى طواف غير مشروع بنيّه غير صحيحه،و إن نواها فى الأثناء فلم يستدم النيه الصحيحه و لا حكمها.

و أما إن لم يكن شىء من ذلك و إنما تجدّد له تعمّد الزياده بعد الإتمام،فإن تعمّد فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر؛ لأنها حينئذ فعل خارج وقع لغواً أو جزءاً من طواف آخر.

و إنما الكلام إذا تعمّدها حينئذ من هذا الطواف،فظاهر الأكثر البطلان؛ لأنه كزياده ركعه فى الصلاه،كما فى الخبز:« الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها،فإذا زدت عليها فعليك الإعاده» (۱).

و لخروجه عن الهيئه التى فعلها النبى(صلّى اللّه عليه و آله)مع وجوب التأسّى، و قوله(صلّى اللّه عليه و آله):« خذوا عنّى مناسككم» (۲).

و للخبر:عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط،قال:« يعيد حتى يستتمّه» (۳).

و فى الكل نظر؛ لأن الخبرين إن سلما يحتملان نيه الزياده أول الطواف أو أثناءه.

و الخروج عن الهيئه المأثوره ممنوع،فإنّ ما قبلها كان على الهيئه،

۱- التهذيب ۵:/۱۵۱ ۴۹۸،الإستبصار ۲:/۲۱۷ ۷۴۷،الوسائل ۱۳:۳۶۶ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۱۱.

۲- عوالى اللآلى ۴:/۳۴ ۱۱۸،المستدرك ۹:۴۲۰ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ۴.

۳- الكافى ۴:/۴۱۷ ۵،التهذيب ۵:/۱۱۱ ۳۶۱،الإستبصار ۲:/۲۱۷ ۷۴۶،الوسائل ۱۳:۳۶۳ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۱.

و الزیاده إنما لحقتها من بعد.

و کذا کونها کزیاده رکعه،بل إنما هی کفعل رکعه بعد الفراغ من الصلاه،و لذا لم یجزم المحقّق بالحرمه فضلاً عن الإبطال.

و قد یؤیّد الصحه مع الأصل إطلاق نحو الصحیح:عن رجل طاف طواف الفریضه ثمانیه أشواط،قال:« یضیف إلیها ستّاً» (۱)و هو کثیر،إلّا أنه لا بدّ أن یکون المراد السهو،أو نیه الطواف الثانی،أو تعمّد الشوط من طوافه..إلی آخر ما ذکره (۲).

و لنعم ما ذکره،و إنما ذکرناه بطوله لحسن مفاده و جوده محصوله.

و إلی ما ذکره یمیل جماعه (۳)،لکن ما اختاره الأکثر لعلّه أظهر؛ للخبر الذی مرّ،و ضعفه إن کان بعملهم منجبر.مع أنه قریب من الصحیح،لکون الراوی عن موجِب الضعف (۴)مَن نُقِل إجماع العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه،مع أن الضعف بالاشتراک بین الثقه و غیره (۵)،و قیل:أنه الثقه، و لذا وصفه بعض العلماء بالصحه (۶).

و کیف کان،فالتأمل فی السند لا وجه له،و کذا فی الدلاله؛ لإطلاق ما فیها من الزیاده الشامله لمفروض المسأله.و تقییده بخصوص ما ذکره من غیر مقیّد لا وجه له.

۱- التهذیب ۵:۱۱۱/ ۳۶۲،الإستبصار ۲:۲۱۸/ ۷۴۸،الوسائل ۱۳:۳۶۵ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۸.

۲- کشف اللثام ۱:۳۳۵.

۳- انظر الذخیره:۶۳۶.

۴- هو:صفوان بن یحیی عن عبد اللّه بن محمّد.

۵- انظر الحدائق ۱۶:۲۰۴.

۶- المختلف:۲۸۹.

ثم إنّ هذا إذا زاد عمداً.

و لو زاد سهواً أكمل أُسبوعين على الأشهر الأظهر،كما فى الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره (۱).

و أكثرها و إن عمّت صوره العمد لكنها مخصَّصه بالسهو؛ لما مرّ، مضافاً إلى الصحيح:« من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن،فليتمّ أربعه عشر شوطاً ثم ليصلّ ركعتين» (۲).

و به يقيّد الخبران المتقدّمان قريباً المطلقان للإعاده بالزياده،بحملهما على العمد أيضاً و إن بعد فى أحدهما.

خلافاً للصدوق،فجمد على ما ظاهرهما من الإطلاق (۳)،و مال إليه بعض المعاصرين (۴)؛ لذلك،و للخبر:قلت:رجل طاف و هو متطوّع ثمان مرات و هو ناسٍ،قال:« فليتمّ طوافين ثم يصلّى أربع ركعات،فأما الفريضه فليعد حتى يتمّ سبعه أشواط» (۵).

مضافاً إلى الصحيح المتقدم الآمر بصلاه ركعتين خاصه.

و نحوه بل و أظهر منه آخر:كان على(عليه السّلام)يقول:« إذا طاف[ثمانيه]فليتمّ أربعه عشر» قلت:يصلّى أربع ركعات؟قال:« يصلّى ركعتين» (۶).

۱- انظر الوسائل ۱۳:۳۶۴ أبواب الطواف ب ۳۴.

۲- التهذيب ۵:/۱۱۲ ۳۶۴،الإستبصار ۲:/۲۱۸ ۷۵۰،الوسائل ۱۳:۳۶۴ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۵.

۳- المقنع:۸۵.

۴- انظر الحدائق ۱۶:۲۰۵.

۵- الكافى ۴:/۴۱۷ ۶،التهذيب ۵:/۱۱۴ ۳۷۱،الوسائل ۱۳:۳۶۴ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۲.

۶- التهذيب /۱۱۲ ۳۶۳،الإستبصار ۲:/۲۱۸ ۷۴۹،الوسائل ۱۳:۳۶۵ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۹.و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

قال:و التقريب فيهما أن الأول صار باطلاً باعتبار الزياده و إن كانت سهواً،و أن الشوط الثامن قد اعتدّ به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الأول،و هاتان الركعتان له.

و فی الجميع نظر؛ لضعف الخبرين بما مرّ،و الثالث بضعف السند، و شذوذ الصحيحين و عدم قائل بهما فی البين،لانحصار القول فی المسأله فی اثنين،أحدهما:استحباب إكمال أُسبوعين و صلاه أربع ركعات،أشار إليه الماتن بقوله:

و صلّی ركعتی الطواف الواجب منهما قبل السعی و ركعتی الزياده بعده و دلّ عليه الصحيح:« إنّ علياً(عليه السّلام)طاف طوافه الفريضه ثمانيه،فترك سبعه و بنی علی واحد و أضاف إليها سته،ثمّ صلّی ركعتين خلف المقام،ثم خرج إلی الصفا و المروه،فلمّا فرغ من السعی بينهما رجع فصلّی الركعتين اللذين ترك فی المقام الأول» (۱).

و نحوه كثير من الصحاح و غيرها (۲)،لكن من غير بيان للركعات أنها مفصوله أو موصوله.

و ثانيهما:ما عليه الصدوق من بطلان ما فعل و وجوب الإعاده، و مقتضاه وجوب إعاده سبعه أشواط لا ستّه،فيصير المجموع خمسه عشر شوطاً،و هو خلاف نصّ الصحيحين المتقدم إليهما الإشاره من الاكتفاء بأربعه عشر شوطاً،مع أن[ثانيهما (۳)]الدالّ علی قول الأمير(عليه السّلام):ذلك

۱- التهذيب ۵:۱۱۲/ ۳۰۶۶،الإستبصار ۲:۲۱۸/ ۷۵۲،الوسائل ۱۳:۳۶۵ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۷.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۳۶۳ أبواب الطواف ب ۳۴.

۳- فی النسخ:أولهما.و هو سهو.

معارض بصريح الصحيح الأخير المتضمن لفعله(عليه السّلام)خلافه.و وهنه بعدم إمكان حمله على العمد و لا النسيان لعصمته(عليه السّلام)عنهما،مضعّف فى كلام جماعه (۱)بإمكان كون فعله(عليه السّلام)تقيةً،فتأمّل.

فطرحهما،أو حملهما على أن يراد بالركعتين صلاتان،أو صلاه ركعتين لكل طواف،أو يراد قبل السعى،متعيّن.

و بالجمله:فالأخبار المتقدمه ما بين ضعيفه سنداً و دلالةً،و شاذّه، و مع ذلك فغير مكافئه لأخبار الأكثر من وجوه عديده من حيث الصحه و الاستفاضه و الاعتضاد بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعاً،بل لعلّها إجماع فى الحقيقه،و بغيرها من المعتبره كالرضوى الذى عليه اعتماد الصدوق و أبيه و كثير:« فإن سهوت فطفت طواف الفريضه ثمانيه أشواط، فزد عليها سته أشواط و صلِّ عند مقام إبراهيم ركعتى الطواف،ثم اسعَ بين الصفا و المروه،ثم تأتى المقام فصلِّ خلفه ركعتى الطواف،و اعلم أن الفريضه هو الطواف الثانى،و الركعتين الأوّلتين لطواف الفريضه،و الركعتين الأخيرتين للطواف الأول،و الطواف الأول تطوّع» (۲).

و صريح هذه الروايه و ظاهر بعض الصحاح المتقدمه كون الطواف الثانى الفريضه و الأول الناقله،كما عن والد الصدوق و الإسكافى (۳)،و هو ظاهر العباره و أخبار المسأله؛ للأمر فيها أجمع بإكمال أُسبوعين،و هو حقيقه فى الوجوب،فلا يجوز قطع الطواف الثانى.

۱- منهم:المحدّثان الحرّ العاملى فى الوسائل ۱۳:۳۶۵،و صاحب الحدائق ۱۶:۲۰۹.

۲- فقه الرضا(عليه السّلام):۲۲۰،المستدرك ۹:۳۹۹ أبواب الطواف ب ۲۴ ح ۲.

۳- نقله عنهما فى المختلف:۲۸۹.

خلافاً للفاضل و الشهيدين (۱)،فجعلوا الثانی فی النافله و جوّزوا قطعها.

و هو مشکل؛ لما عرفته،مع سلامته عن المعارضه بالکلّیه،سوی أصاله بقاء الطواف الأول علی کونه فریضه بحسب ما اقتضته النیه،و لا قائل بوجوب الطوافین معاً،بل نقل الإجماع علی عدمه،و أنه إنما یجب الثانی إن قلنا ببطلان الأوّل (۲)،و لم نقل به کما مرّ و الکلام علی تقدیره،و فی بعض الأخبار التصریح بأن أحدهما فریضه و الآخر نافله (۳).

و فیه مناقشه واضحه؛ لوجوب الخروج عن الأصل بما عرفته.

إلّا أن یجاب بأن الناصّ منه فی بلوغها درجه الحجیّه مناقشه، و الصحیح ظهوره لیس بذلک الظهور المعتدّ به حتی یکون حجه یخصَّص بها الأصل،مضافاً إلی قوه احتمال عدم کونه من أخبار المسأله کما أشار إلیه بعض الأفاضل،فقال فی تضعیف الاستناد إلیه بعده:لکن لمّا امتنع السهو علیه لم یطف ثمانیه إلّا لعدوله فی الأول عن نیه فرضه لموجب له، فلیس من المسأله (۴).

و الأخبار الآمره و إن کانت ظاهره فی ذلک إلّا أنه ربما یفهم منها من جهه أُخری کون الثانی هو النافله،و لذا أن الصدوق فی الفقیه بعد نقل بعضها قال:و فی خبر آخر أن الفریضه هی الطواف الثانی،ثم ساق متن الرضوی إلی آخر،و لعلّه هو المراد بالروایه المشار إلیها فی کلامه.

۱- العلامه فی المنتهی ۲:۷۰۰،الشهید الأول فی الدروس ۱:۴۰۷،الشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۲۲.

۲- کما فی کشف اللثام ۱:۳۳۵.

۳- الفقیه ۲:/۲۴۸ ۱۱۹۳،الوسائل ۱۳:۳۶۷ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۱۵.

۴- کشف اللثام ۱:۳۳۵.

و هو كالصريح فيما ذكرنا من فهمه من الأخبار الآمره بالإكمال أسبوعين ما ذكرناه،من أن الثانى هى النافله،و كذلك الأصحاب،و إلّا فلم نجد لما ذكروه حجه سوى الأصل المخصَّص بما مرّ.

و الجمع بينه و بين الأمر بالإكمال و إن أمكن بحمله على الاستحباب إلّا أن الجمع بينهما بالتخصيص أرجح كما فى الأُصول قد تقرّر.

و كيف كان،فالأحوط ما عليه الإسكافى،بل لا يبعد أن يكون أظهر.

ثم إنّ إطلاق العباره بالإكمال أُسبوعين يقتضى عدم الفرق فيه بين إكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن و عدمه.و هو ظاهر بعض الصحاح المتقدمه المتضمنه لقوله:« فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتمّ أربعه عشر شوطاً» حيث جعل المناط فى الأمر بالإتمام أربعه عشر شوطاً الدخول فى الثامن،و لا ريب فى صدقه بالزياده و لو مع عدم بلوغ الركن.

خلافاً للأكثر،ففصّلوا بين البلوغ فيتمّ،و عدمه فيلغى الزائد؛ لصريح الخبر:« إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه،و إن لم يذكر حتى يبلغه فليتمّ أربعه عشر شوطاً و ليصلِّ أربع ركعات» (۱).

و لعلّه أظهر و إن ضعف السند؛ لانجباره بعمل الأكثر،فيترجّح على الصحيح،لعدم صراحته،و احتماله الحمل على أن المراد بالدخول فى الثامن إتمامه،كما هو ظاهر مورد الأخبار الباقيه،و لذا أنّ الشيخ بعد نقلهما قال:إنّ هذا الخبر و أشار به إلى الصحيح مجمل،و روايه أبى كهمش و أشار به إلى الخبر مفصّله،و الحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل (۲).

۱- الكافى ۴:۴۱۸/ ۱۰،التهذيب ۵:۱۱۳/ ۳۶۷،الإستبصار ۲:۲۱۹/ ۷۵۳،الوسائل ۱۳:۳۶۴ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۳.

۲- الاستبصار ۲:۲۱۹.

و ارتضاه بعض من تأخّر عنه،إلّا أنه ردّه باشتراط التكافؤ المفقود فی محلّ البحث؛ لضعف سند الخبر (۱).و فیه ما مرّ.

ثم إنّ صریح العباره وجوب إیقاع رکعتین قبل السعی للفریضه، و الأُخریین بعده للنافله،و عزی إلی الأکثر (۲)،و به نصّ الرضوی المتقدم، و الصحیح المروی فی السرائر عن نوادر البزنطی،و فیه:عن الرکعات کیف یصلّیهن،أ یجمعهن أو ماذا؟قال:« یصلّی رکعتین للفریضه،ثم یخرج إلی الصفا و المروه،فإذا رجع من طوافه بینهما رجع یصلّی رکعتین للأُسبوع الآخر» (۳).

و نحوه بعض الصحاح المتقدمه و غیره (۴)،لکن لیس فیهما سوی الأمر بالتفریق بین الرکعات کما مرّ،و لم یتعرض فیهما لکون الأُولیین قبل السعی للفریضه و الأُخریین بعده للنافله.

خلافاً لبضع المتأخرین،فجعل ذلک علی سبیل الأفضلیه و جّوز تقدیم الأربع کملاً قبل السعی؛ لإطلاق الأمر بالأربع فی الصحیح و غیره (۵).

و فیه نظر؛ لوجوب حمل المطلق علی المقیّد،و هو أولی من حمل أمر المفضّل علی الاستحباب،لرجحان التخصیص علی المجاز کما مرّ فی باب.

و یعید من طاف فی ثوب نجس أو علی بدنه نجاسه مع العلم بها حینه،إجماعاً من القائلین باشتراط الطهاره منها فی الطواف؛ للنهی المفسد للعباده.

۱- المدارک ۸:۱۷۰.

۲- التذکره ۱:۳۶۲.

۳- مستطرفات السرائر:/۳۲ ۳۸،الوسائل ۱۳:۳۶۷ أبواب الطواف ب ۳۴ ح ۱۶.

۴- راجع ص:۳۱۳۴؛ و انظر الوسائل ۱۳:۳۶۳ أبواب الطواف ب ۳۴.

۵- المدارک ۸:۱۷۱،المفاتیح ۱:۳۷۰.

و لا فرق فيه بين العالم بالحكم و غيره على الأشهر الأحوط،خلافاً لجمع فألحقوا الثانى بالجاهل بالنجاسه (۱).

و لا يعيد لو لم يعلم بها حينه و لا قبله قطعاً؛ فإنّ امتثال الأمر يقتضى الإجزاء،مضافاً إلى ثبوت هذا الحكم فى الصلاه على الأشهر الأقوى كما مضى،فكذا هنا إن قلنا بالتسويه بينهما،أو بطريق أولى.

و فيما لو علم بها قبله و نسيها حينه إشكال،من خبر التسويه (۲)،و من الأصل و الشك فى عموم التسويه و شمولها لهذا الحكم.

و لا ريب أن الإعاده أحوط و أولى إن لم نقل بكونه أقوى.

خلافاً للفاضل و غيره (۳)،فلم يوجبوها كالجاهل؛ و لعلّه لما مرّ، و لإطلاق المرسل كالصحيح:رجل فى ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاه فى مثله، فطاف فى ثوبه،فقال:« أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر» (۴).

و هو و إن شمل العامد لكنه خرج بالدليل،فيبقى الباقى و منه الجاهل و الناسى.و لا بأس به لولا قصور السند و عدم صحته.

و لو علم بها فى أثناء الطواف أزاله أى نزعه أو غسله و أتمّ الباقى؛ لأن امتصال الأمر يقتضى الإجزاء؛ و للخبرين (۵).

و إطلاقهما كالعباره و غيرها من عبائر الجماعه يقتضى عدم الفرق بين

۱- المدارک ۸:۱۴۵،و الذخيره:۶۳۷.

۲- هو قوله صلّى اللّه عليه و آله:الطواف بالبيت صلاه انظر سنن البيهقى:۸۷،الجامع الصغير ۲:/۱۴۳ ۵۳۴۶،مستدرک الحاکم ۲:۲۶۷.

۳- العلامه فى المنتهى ۲:۷۰۱،السبزوارى فى الذخيره:۶۳۷.

۴- التهذيب ۵:/۱۲۶ ۴۱۶،الوسائل ۱۳:۳۹۹ أبواب الطوفان ب ۵۲ ح ۳.

۵- الأول:الفقيه ۲:/۲۴۶ ۱۱۸۳،الوسائل ۱۳:۳۹۹ أبواب الطواف ب ۵۳ ح ۱.الثانى:التهذيب ۵:/۱۲۶ ۴۱۵،الوسائل ۱۳:۳۹۹ أبواب الطواف ب ۵۲ ح ۲.

مـا لو توقّف الإزاله على فعل يسـتدعى قطع الطواف و عـدمه،و لا بين أن يقع العلم بعـد تجاوز النصف أو قبله،و هو نصّ القريب من الصحيح،و فيه:

ابتـدأت فى طواف الفريضه،فطفت شوطـاً،فـإذاً إنسـان أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسـلته،ثم جئت فابتـدأت الطواف،فـذكرت ذلك لأبى عبد اللّه(عليه السّلام)، فقال:« بئس ما صنعت،كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت،أما إنه ليس عليك شىء» (۱).

خلافاً للشهيدين،فجزما بوجوب الاستئناف إن توقف الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و لمّا يكمل أربعه أشواط (۲).

قيل:نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحدث فى أثناء الطواف،و الحكم فى المسألتين واحد (۳).و فيه نظر.

و الأـجود الاسـتدلال لهمـا بعموم مـا دلّ على أن قطع الطواف قبـل التجـاوز يوجب الاستئناف كما يأتى،و لا معارض له صـريحاً سوى الخبر الأخير،و هو قاصـر سـنداً يشـكل تخصـيصه به،و كذا الخبران الأولان،مضافاً إلى عدم صـراحتهما و احتمالهما التقييد بصوره التجاوز،كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما.

و بـالجمله:فـإن التعـارض بينهمـا تعـارض العموم و الخصوص من وجه يمكن تقييـد كـلّ منهمـا بالآـخر،و الأـقوى تقييـد هـذين بذلك،لقصور السند.

لكن يمكن جبر القصور بعـد الجبر بعمل المشـهور بالموافقه للأصل؛ فإنّ الأصل بقاء صـحه ما فعل و عدم وجوب الاستئناف،مع تأملٍ ما فى ذلك

۱- الفقيه ۲:/۲۴۷ ۱۱۸۸،الوسائل ۱۳:۳۷۹ أبواب الطواف ب ۴۱ ح ۲.

۲- الدروس ۱:۴۰۵،المسالك ۱:۱۲۲.

۳- المدارك ۸:۱۴۶.

العموم و إنما غايته الإطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع،و لعلّ هذا أظهر، سيّما مع اعتضاده بصريح ما مرّ من الخبر المعتبر،فتدبّر.

و يصلّى ركعتيه أى الطواف بقول مطلق كما هنا و فى السرائر (۱)حيث لم يقيداه بالواجب،أو الواجب منه خاصه كما هو الأشهر فى كل وقت حتى الأوقات الخمسه التى تكره فيها ابتداء النافله ما لم يتضيق وقت فريضه حاضره للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره (۲).

و الصحاح المعارضه لها بالمنع (۳)محموله إمّا على التقيه،كما صرّح به شيخ الطائفه،قال:لأنه مذهب العامه (۴).

أقول:و لكن فى الموثق كالصحيح:« ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين(عليهم السّلام)إلّا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فى طواف الفريضه» (۵)و ظاهره موافقه العامه لنا فى هذه المسأله اقتداءً منهم بهما(عليهم السّلام) .لكن يمكن الجواب بالفرق بين فعلهم و فعلنا؛ فإنّ فعلنا لم يظهر كونه لأجل اختصاص الجواز بركعتى الطواف،بل يحتمل كونه للجواز على الإطلاق كما هو مذهبنا،فإذا رأت العامه نفعلهما فربما توهّمت بنا الجواز مطلقاً فآذتنا،و لا كذلك لو فعلتهما بعد ظهور مذهبهم فى المنع مطلقاً.

و ربما يشير إلى ما ذكرنا الصحيح:عن صلاه[طواف]التطوع بعد العصر،فقال:« لا» فذكرت له قول بعض آبائه(عليهم السّلام):« إنّ الناس لم يأخذوا

۱- السرائر ۱:۵۷۷.

۲- الوسائل ۱۳:۴۳۴ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۲،۳؛ و ج ۴:۲۴۰ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱.

۳- كما فى الوسائل ۱۳:۴۳۵ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۷،۸.

۴- الاستبصار ۲:۲۳۷.

۵- الكافى ۴:۴۲۴/ ۵،التهذيب ۵:۱۴۲/ ۴۷۲،الإستبصار ۲:۲۳۶/ ۸۲۱،الوسائل ۱۳:۴۳۵ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۴.

عن الحسن و الحسين(عليهما السّلام)إلّا الصلاه بعد العصر بمكه» فقال:« نعم و لكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه» فقلت:إنّ هؤلاء يفعلون، فقال:« لستم مثلهم» (۱).

أو على النافله؛ لكراهه ركعتيها على الأشهر،للخبر:عن الطواف بعد العصر،فقال:« طف طوافاً و صلِّ ركعتين قبل صلاه المغرب عند غروب الشمس،و إن طفت طوافاً آخر فصلِّ الركعتين بعد المغرب» (۲).

و لكن ظاهر الصحيحه المتقدمه عدم الكراهه فيها و إن نهى عنها؛ لظهور سياقها فى أنه كان اتّقاءً؛ و لعلّه لها أطلق الطواف الماتن هنا و السرائر.

هذا،مع أن فى النفس من كراهيه ابتدائيه النوافل فى هذه الأوقات مطلقاً شيء،قدّمنا وجهه فى كتاب الصلاه،من أراده راجع هناك.

و احترز بقوله:ما لم يتضيّق وقت فريضه حاضره،عمّا لو تضيّق وقتها فإنه يجب تقديمها قطعاً.

و عليه يحمل الصحيح:عن الذى يطوف بعد الغداه و بعد العصر و هو فى وقت الصلاه،أ يصلّى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟قال:

« لا» (۳)فيقيّد وقت الصلاه منه بالضيق منه.

و ربما يفهم من الشيخ فى الاستبصار العمل به إطلاقه حيث قال بعد

۱- التهذيب ۵:/۱۴۲ ۴۷۰،الإستبصار ۲:/۲۳۷ ۸۲۵،الوسائل ۱۳:۴۳۶ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۱۰.

۲- التهذيب ۵:/۱۴۲ ۴۷۱،الإستبصار ۲:/۲۳۷ ۸۲۶،الوسائل ۱۳:۴۳۷ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۱۱.

۳- التهذيب ۵:/۱۴۲ ۴۷۱،الإستبصار ۲:/۲۳۷ ۸۲۶،الوسائل ۱۳:۴۳۷ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۱۱.

نقله:فالوجه فی هذا الخبر ما تضـمنه من أنه کان فی وقت صلاه فریضه فلم یجز له أن یصلّی رکعتی الطواف إلّا بعد أن یفرغ من الفریضه الحاضره.

و هو مشـکل،و الأصل یقتضـی التخییر بینهما کما صـرّح به الفاضل فی بعض کتبه (۱)؛ لأنهما واجبان موسّـعان فلا وجه لترجیح أحدهما علی الآخر.

هذا إن قلنا بسعه وقت صلاه طواف الفریضه.

و إن قلنـا بفوریتهـا کما یظهر من جمله من المعتبره (۲)فتقدیمها حینئذ یکون واجباً،و الصـحیح المتقدم غیر صـریح فی الإطلاق فیحتمل التقیید بما ذکرنا عملاً بالأصل،مضافاً إلی احتماله الحمل علی التقیه،لما قدّمنا.

و لو نقص من طوافه شوطاً أو أقلّ أو أزید أتمه إن کان فی المطاف مطلقاً ما لم یفعل المنافی،و منه طول الفصل المنافی للموالاه إن أوجبناها کما هو ظاهر الأصحاب.

و إن انصرف و کان طوافه طواف فریضه و قد تجاوز النصف بأن طاف أربعه أشواط رجع ف أتمّ ما أمکن.

و لو لم یمکنه کأن رجع إلی أهله استناب فی الإتمام.

و لو کان ما طافه دون ذلک أی قبل إتمام الرابع استأنف إن أمکنه،و إلّا استناب.

علی الأظهر الأشـهر،بل لا یکاد فیه خلاف یظهر إلّا من جمع ممن تأخّر (۳)،حیث قالوا:لم نظفر بمتمسَّک لهذا التفصـیل،و إن ما وقفنا علیه

۱- کالتحریر ۱:۹۸،و المنتهی ۲:۶۹۲.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۴۳۴ أبواب الطواف ب ۷۶.

۳- منهم:صاحب المدارک ۸:۱۴۸،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۳۶،و صاحب الحدائق ۱۶:۲۱۴.

من الاخبار لا تساعده:

ففی الصحیح:رحل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر، قال:« یعید ذلک الشوط» و فیه:عن رجل طاف بالبیت سته أشواط،فقال(علیه السّلام):« یطوف شوطا» و فیه:فان فاته ذلک حتی اتی أهله،قال:« یأمر من یطوف عنه» .و علی مورده اقتصر جماعه کالشیخ فی التهذیب و النهایه،و الفاضل فی التحریر و التذکره (۱).

أقول و باللّه سبحانه التوفیق-:و لعلّ الدلیل علی هذا التفصیل بعده:

مفهوم التعلیل فی بضع الأخبار المتقدمه فی بحث أن الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن إتمام العمره تعدلان إلی الافراد أو القِران.

ففیه:عن امرأه طافت بالبیت أربعه أشواط و هی معتمره ثم طمثت،قال:

« تتمّ طوافها فلیس علیها غیره و متعتها تامه،فلها أن تطوف بین الصفا و المروه، و ذلک لأنها زادت علی النصف و قد مضت متعتها،و لتستأنف بعدُ الحج» (۲).

و هو صریح فی أن علّه الحکم بالإتمام بعد تجاوز النصف و طواف أربعه أشواط إنما هو التجاوز،و أن من تجاوزه فقد تمّ طوافه.

و قریب منه آخر وارد فی المریض بهذا التفصیل،و فیه:رجل طاف طواف الفریضه ثم اعتلّ علّه لا یقدر معها علی إتمام الطواف،قال:« إن کان طاف أربعه أشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تمّ طوافه،و إن کان

۱- منهم:صاحب المدارک ۸:۱۴۸،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۳۶،و صاحب الحدائق ۱۶:۲۱۴.

۲- الفقیه ۲:۲۴۱/ ۱۱۵۵،الوسائل ۱۳:۴۵۵ أبواب الطواف ب ۸۵ ح ۴.

طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين،فإن خلته العلّه عاد فطاف أسبوعاً» (۱).

و ذلک فإنّ قوله:« فقد تمّ طوافه» فی قوه التعليل للحكم بالإتمام، و هو جارٍ فی المقام.

و خصوصيه المورد لا تقدح فی عموم التعليل علی الأقوی كما حقّق فی الأُصول مستقصی،و ضعف الأسانيد منجبر بالفتوی.

و لا دليل أبين من هذا سيّما مع اعتضاده بتتبع الموارد الأُخر الثابت فيها ذلک التفصيل بالنصّ و الفتوی،و من جملتها ما أشار إليه بقوله:

و كذا الحكم فی من قطع طواف (۲)الفريضه لحدث،أو لحاجه له أو لغيره،أو لمرض.

أما الأخير فللنصّ المتقدم المنجبر ضعف سنده بالعمل و الموافقه للرضوی،و فيه بعد ذكر الحائض فی أثناء الطواف و أنها تبنی بعد تجاوز النصف لا قبله:

« و كذلک الرجل إذا أصابته علّه و هو فی الطواف لا يقدر علی إتمامه أعاد بعد ذلک طوافه ما لم يجز نصفه،فإن جاز نصفه فعليه أن يبنی علی ما طاف» (۳).

و علی ما فصّل فيهما يحمل إطلاق الصحيح بالإعاده بعروض المرض فی الأثناء (۴)،بحمله علی ما إذا لم يتجاوز النصف؛ فإنّ المطلق يحمل علی المقيّد بعد التكافؤ المشترط الموجود هنا و لو مع ضعف سند المفصّل،بناءً علی

۱- الكافی ۴:۴۱۴/ ۵،التهذيب ۵:۱۲/ ۴۰۷،الإستبصار ۲:۲۲۶/ ۷۸۳،الوسائل ۱۳:۳۸۶ أبواب الطواف ب ۴۵ ح ۲.

۲- فی المختصر المطبوع:الطواف.

۳- فقه الرضا(عليه السّلام):۲۳۱،المستدرک ۹:۴۰۵ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۲.

۴- الكافی ۴:۴۱۴/ ۴،الوسائل ۱۳:۳۸۶ أبواب الطواف ب ۴۵ ح ۱.

ما مضى من انجباره بالفتوى،مضافاً إلى موافقته لما فهم من العلّه التى قدّمناها.

و أمّا الأول فللمرسل كالصحيح على الصحيح:فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه و قد طاف بعضه،قال:« يخرج فيتوضأ،فإن كان جاز النصف بنى على طوافه،و إن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف» (۱).

و لا معارض لهذا الخبر،مع اعتباره فى نفسه،و اعتضاده بالفتوى و بمفهوم التعليل الذى قدّمناه،مضافاً إلى الأخبار الوارده فى الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما فى الأثناء.

و أمّا الثانى فللجمع بين النصوص الوارده فيه المتعارضه أكثرها تعارض العموم و الخصوص المطلق،لدلاله جمله منها معتبره متضمّنه للصحيح و غيره على البناء مطلقاً (۲)،و جمله اخرى منها كذلك على أنه يبنى على الشوط و الشوطين فى النافله و لا يبنى فى طواف الفريضه (۳)،باستثناء هذه عن تلك،و يلحق ما زاد على الشوطين فصاعداً إلى ما لا يتجاوز النصف بهما،لعدم قائل بالفرق بينهما أصلاً.

و أمّا ما فى المرسل كالصحيح المروى فى الفقيه من جواز البناء على الأقلّ من النصف (۴)،فلا يبلغ قوّه المعارضه للأخبار المصرّحه بالإعاده من وجوه عديده،مضافاً إلى شذوذه و كونه مرويّاً فى التهذيب بنحو يوافق تلك الأخبار (۵)و يضادّ ما فى الفقيه،مع أنه ليس فيه تصريح بالفريضه فيحتمل

۱- الكافى ۴:۴۱۴/ ۲،التهذيب ۵:۱۱۸/ ۳۸۴،الوسائل ۱۳:۳۷۸ أبواب الطواف ب ۴۰ ح ۱.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۳۸۰ أبواب الطواف ب ۴۱ ح ۶،۱۰.

۳- الوسائل ۱۳:۳۸۰ أبواب الطواف ب ۴۱ ح ۵،۸.

۴- الفقيه ۲:۲۴۷/ ۱۱۸۵،الوسائل ۱۳:۳۸۱ أبواب الطواف ب ۴۱ ذيل الحديث ۸.

۵- التهذيب ۵:۱۲۰/ ۳۹۴.

النافله،و الحكم فيها ذلك اتفاقاً و روايةً.

و حيث ثبت هـذه الكلّيه،من اعتبـار التجـاوز عن النصف فى عـدم الإعاده،و عـدمه فى ثبوتها،ظهر صـحّه التفصـيل المـذكور فى العباره و نحوها،و ما ذكره الأصـحاب من ثبوته أيضاً فيمن دخل جوف الكعبه فى الأثناء،مع أنه ورد الصحيح بالإعاده مطلقاً (۱)؛ إذ ينبغى تقييـده بمـا إذا لم يتجـاوز النصف،كما هو مورد كثير من المعتبره المتضـمّنه للصـحيح و غيره الوارده بالإعاده فى هـذه المسأله (۲).و الجمع بالعكس بتخصيص الكلّيه بهذه الصحيحه و إن أمكن إلّا أن الجمع الأول أشهر فيتعيّن.

ثم إن إطلاق النصّ و الفتوى بالإعاده مع عدم التجاوز عن النصف، و عدمها معه فيما لو نقص يشـمل صور وقوعه عمداً أو جهلاً أو نسياناً، و حكى التصريح به عن المفيد و الديلمى (۳).

خلافاً لآخرين فقيّدوه بصوره النسيان و أوجبوا الاستئناف مع العمد (۴).

قيل:و يؤيّده الأمر بالاستئناف إذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل فى الأخبار (۵).

و فيه:أن الأخبـار الوارده فيه أكثرهـا مختصه بمـا إذا طاف ثلاثه أشواط،و الحكم فيه الإعاده مطلقاً عمـداً كان أو جهلاً أو نسـياناً اتّفاقاً، و المطلق منها ليس إلّا روايه واحده،و حملها على ما يوافق ذلك التفصـيل بتقييده بما إذا لم يتجاوز النصف كما هو مورد تلك ممكن،بل متعيّن و إن

۱- الفقيه ۲:/۲۴۷ ۱۱۸۷،الوسائل ۱۳:۳۷۸ أبواب الطواف ب ۴۱ ح ۱.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۳۷۹ أبواب الطواف ب ۴۱ الأحاديث ۳،۴،۹.

۳- المفيد فى المقنعه:۴۴۰،الديلمى فى المراسم:۱۲۳.

۴- المدارك ۸:۱۴۹،الذخيره:۶۳۷.

۵- كشف اللثام ۱:۳۳۶.

أمكن العكس لما مرّ.

و هل يجزئ الاستئناف حيث جاز البناء؟يعطيه بعض الأخبار المتقدّمه فيمن طاف و وجد النجاسه فی الأثناء (۱).لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به هنا،و الاحتياط يقتضی ترك الاستئناف.

و حيثما تعيّن عليه البناء هل يبنی من موضع القطع،أو من الركن؟ الأحوط الأول؛ حذراً من الزياده،و للصحيح و غيره (۲)حيث أُمر فيهما بالحفظ من موضع القطع.

و احتاط فی التحرير و المنتهی (۳)بالثانی،مع اعترافه فيهما و فی التذكره (۴)كما قيل بدلاله ظاهر الخبر علی الأول (۵).

نعم ظاهر ما فی بعض الصحاح الوارد فيمن اختصر شوطاً من الإعاده من الحجر إلی الحجر هو الثانی (۶)،و الجمع بالتخيير لا يخلو عن وجه.

و إذا شك فی موضع القطع أخذ بالاحتياط كما فی الدروس (۷).

و لو قطعه لصلاه فريضه حاضره جاز مطلقاً و إن لم يتضيّق وقتها بإجماع العلماء،إلّا مالكاً،فإنه قال:يمضی فی طوافه و لا يقطعه،إلّا أن يخاف أن يضرّ بوقت الصلاه،كما فی المنتهی (۸).

۱- راجع ص ۳۱۴۱.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۳۹۹ أبواب الطواف ب ۵۲ ح ۱،۲.

۳- التحرير ۱:۹۹،المنتهی ۲:۶۹۷.

۴- التذكره ۱:۳۶۴.

۵- كشف اللثام ۱:۳۳۶.

۶- الكافی ۴:۴۱۹/ ۲،الفقيه ۲:۲۴۹/ ۱۱۹۸،الوسائل ۱۳:۳۵۷ أبواب الطواف ب ۳۱ ح ۳.

۷- الدروس ۱:۳۹۶.

۸- المنتهی ۲:۶۹۸.

و إذا قطع ثم صلّى ثم بعد الفراغ منها أتمّ طوافه من حيث قطع مطلقاً و لو كان ما طافه دون الأربعه أشواط،كما فى صريح الغنيه (۱)،و المحكى فى الدروس عن الحلبى (۲)،و فى غيره عن الإصباح و الجامع (۳).

و هو ظاهر الشيخ فى النهايه و الحلّى فى السرائر (۴)،و المحكى عن المهذّب و الفاضل فى التحرير و المنتهى و التذكره (۵)،و فيهما إجماع أهل العلم، و غيرهم (۶)،حيث أطلقوا البناء و تركوا التفصيل هنا مع ذكرهم له فى المسائل المتقدّمه.

و لعلّه لإطلاق الصحيح:رجل كان فى طواف الفريضه فأدركته صلاه فريضه،قال:« يقطع الطواف و يصلّى الفريضه،ثم يعود فيتمّ ما بقى عليه من طوافه» (۷)و نحوه غيره (۸).

و لا بأس به و إن أمكن تقييد إطلاق الخبرين بمفهوم التعليل المتقدم، و ذلك لإمكان العكس،فيقيّد المفهوم بإطلاق منطوق الصحيح،لرجحانه هنا على الأوّل بالشهره و حكايه الإجماع.

۱- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۹.

۲- الدروس ۱:۹۵/ ۳.

۳- انظر كشف اللثام ۱:۳۳۷.

۴- النهايه:۲۳۹،السرائر ۱:۵۷۳.

۵- المهذب ۱:۲۳۲،التحرير ۱:۹۹،المنتهى ۲:۶۹۸،التذكره ۱:۳۶۴.

۶- انظر المدارك ۸:۱۵۲.

۷- الكافى ۴:۴۱۵/ ۱،التهذيب ۵:۱۲۱/ ۳۹۵،الوسائل ۱۳:۳۸۴ أبواب الطواف ب ۴۳ ح ۱.

۸- الكافى ۴:۴۱۵/ ۳،الفقيه ۳:۲۴۷/ ۱۱۸۴،التهذيب ۵:۱۲۱/ ۳۹۶،الوسائل ۱۳:۱۳/ ۳۸۴ أبواب الطواف ب ۴۳ ح ۲.

خلافاً للشهيدين فى الدروس و اللمعتين (۱)،فاختارا الجمع الأوّل، و زاد أوّلهما فادّعى نُدور ما فى المتن،مع أنك قد عرفت شهرته و دعوى الإجماع عليه فيما مرّ،و هو عجيب و لا سيّما من مثله.

و أعجب منه دعواه إضافه الماتن خاصه الوتر بقوله: و كذا للوتر و أنه نادر،مع أن الشيخ فى النهايه و الفاضل فى التحرير و المنتهى (۲)ألحقوه أيضاً؛ للصحيح:عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه،فطلع الفجر،فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر،ثمّ يرجع فيتمّ طوافه،أ فترى ذلك أفضل،أم يتمّ الطواف ثم يوتر و إن أسفر بعض الإسفار؟قال:« ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك،ثم أتمّ الطواف بعد» (۳).

لكن ظاهر من عدا الماتن اشتراط خوف فوات الوتر،كما هو ظاهر الصحيح أيضاً،و هو أقوى.

خلافاً للماتن فأطلق.و فيه مخالفه للنصّ و الفتوى،و يشبه أن يكون دعوى النُّدور لهذا لا لما مضى.

و للشهيدين فلم يفرقا بين الفريضه و الوتر فى جريان التفصيل فيهما (۴).

و لو دخل فى السعى و قد ذكر أنه لم يطف قطّ استأنف الطواف ثم استأنف السعى لوجوب تقديمه عليه؛ للمعتبره،منها زيادةً على ما يأتى الصحيح:عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف

۱- الدروس ۱:۳۹۶،اللمعه(الروضه البهيه ۲):۲۵۱.

۲- النهايه:۲۳۹،التحرير ۱:۹۹،المنتهى ۲:۶۹۸.

۳- الكافى ۴:۴۱۵/ ۲،الفقيه ۲:۲۴۷/ ۱۱۸۶،التهذيب ۵:۱۲۲/ ۳۹۷،الوسائل ۱۳:۳۸۵ أبواب الطواف ب ۴۴ ح ۱.

۴- الشهيد الأوّل فى الدروس ۱:۳۹۶،الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۲۲.

بالبيت،قال:« يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما» (۱).

و لو ذكر أنه طاف و لم يكن يتمّ الطواف قطع السعى و أتمّ الطواف ثم تمّم السعى للموثّق كالصحيح:رجل طاف بالكعبه ثم خرج فطاف بين الصفا و المروه،فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت،قال:« يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه،ثم يرجع إلى الصفا و المروه فيتمّ ما بقى» قلت:فإنه بدأ بالصفا و المروه قبل أن يبدأ بالبيت،فقال:

« يأتى البيت فيطوف به،ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه» قلت:فما فرق بين هذين؟قال:« لأن هذا قد دخل فى شىء من الطواف،و هذا لم يدخل فى شىء منه» (۲).

و ظاهره وجوب البناء مطلقاً و لو لم يكن عن النصف متجاوزاً،كما هو ظاهر المتن و الشرائع و النهايه و التهذيب و السرائر و التحرير و المنتهى و التذكره فيما نقل (۳).

خلافاً لصريح الفاضل فى القواعد و الشيخ فى المبسوط فيما نقل و الشهيدين فى اللمعتين (۴)،فقيّدوه بصوره التجاوز عن النصف،و أوجبوا مع عدمه الاستئناف،و ربما عزى إلى المشهور (۵)،و فيه نظر.

و وجه القولين واضح مما مرّ،إلّا أن ترجيح القول الأوّل لعلّه هنا

۱- الكافى ۴:۴۲۱/ ۲،التهذيب ۵:۱۲۹/ ۴۲۶،الوسائل ۱۳:۴۱۳ أبواب الطواف ب ۶۳ ح ۲.

۲- الكافى ۴:۴۲۱/ ۱،الفقيه ۲:۲۵۲/ ۱۲۱۷،التهذيب ۵:۱۳۰/ ۳۲۸،الوسائل ۱۳:۴۱۳ أبواب الطواف ب ۶۳ ح ۳.

۳- نقله الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۳۷.

۴- القواعد ۱:۸۳،المبسوط ۱:۳۵۸،اللمعه(الروضه البهيه ۲):۲۵۲.

۵- الحدائق ۱۶:۲۲۳.

أظهر؛ لكون القائل به على الظاهر أكثر،و كون النصّ لما فى ذيله(من تعليل كالنصوص) (۱).

و الاستئناف بعد البناء أحوط.

سننه

و سننه أُمور:

الوقوف عند الحجر الأسود كما فى الخبر:« إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود،فتستقبله و تقول:الحمد للّه» الحديث (۲).

و الدعاء بعد الحمد و الصلاه رافعاً يديه كما فى الصحيح:« إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللّه و أثن عليه و صلِّ على النبى(صلّى اللّه عليه و آله)،و اسأل اللّه تعالى أن يتقبل منك،ثم استلم الحجر و قبّله،فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك،فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل:اللّهم أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه،اللهم تصديقاً بكتابك و على سنّه نبيك،أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له،و أنّ محمّداً عبده و رسوله،آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزّى و عباده الشيطان و عباده كلّ ندّ يُدعى من دون اللّه،فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه،و قل:اللهم إليك بسطت يدى،و فيما عندك عظمت رغبتى،فاقبل سحتى (۳)،و اغفر لى و ارحمنى،اللهم إنى أعوذ بك من الكفر[و الفقر]و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخره» (۴).

۱- بدل ما بين القوسين فى« ح» و« ك»:كالنصّ من التعليل.

۲- الكافى ۴:۴۰۳/ ۲،التهذيب ۵:۱۰۲/ ۳۳۰،الوسائل ۱۳:۳۱۴ أبواب الطواف ب ۱۲ ح ۳.

۳- فى الكافى:سيحتى.

۴- الكافى ۴:۴۰۲/ ۱، التهذيب ۵:۱۰۱/ ۳۲۹،الوسائل ۱۳:۳۱۳ أبواب الطواف ب ۱۲ ح ۱ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

و فی الخبر السابق بعد ما مرّ:« الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنّا لنهتدی لولا أن هدانا اللّه،سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر من خلقه،و أکبر مما أخشی و أحذر،و لا إله اللّه وحده لا شریک له،له الملک و له الحمد،یحیی و یمیت،و یمیت و یحیی،بیده الخیر،و هو علی کلّ شیء قدیر؛ و تصلّی علی النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله)و تسلّم علی المرسلین کما فعلت حین دخلت المسجد» .قیل:و زاد الحلبیّان بعد شهاده الرساله:و أن الأئمه من ذریّه و یسمّیهم حججه فی أرضه و شهداؤه علی عباده صلّی اللّه علیه و علیهم (۱).و لا بأس به.

و استلامه قبل الطواف کما فی الصحیح المتقدم و غیره.

و فیه،کما فی الخبر:« کنت أطوف مع أبی و کان إذا انتهی إلی الحَجَر مسحه بیده و قبّله» (۲).

و ظاهر الحسن أو الصحیح:« کان رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)یستلمه فی کل طواف فریضه و نافله» (۳).

و أخبار مطلقه کثیره جدّاً (۴).

قیل:بل فی کلّ شوط کما فی الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسیله و المهذّب و الغنیه و الجامع و المنتهی و التذکره و فی الفقیه و الهدایه یحتملان الوجوب و ذلک لثبوت أصل الرجحان بلا مخصّص.

قال الصدوق فی الکتابین:إن لم تقدر فافتح به و اختم به.

۱- نقله عنهما فی کشف اللثام ۱:۳۴۰.

۲- الکافی ۴:۴۰۸/ ۱۰،الوسائل ۱۳:۳۳۸ أبواب الطواف ب ۲۲ ح ۳.

۳- الکافی ۴:۴۰۴/ ۲،الوسائل ۱۳:۳۱۶ أبواب ب ۱۳ ح ۲؛ بتفاوت یسیر.

۴- انظر الوسائل ۱۳:۳۱۶ أبواب الطواف ب ۱۳.

قلت:يوافقه الخبر:« كنّا نقول:لا بُدّ أن يستفتح بالحجر و يختم به، و أمّا اليوم فقد كثر الناس» (۱).

و ما فی قرب الإسناد للحمیری من خبر سعدان بن مسلم قال:رأیت أبا الحسن موسی(علیه السّلام)استلم الحجر،ثم طاف حتی إذا کان أُسبوع التزم وسط البیت و ترک الملتزم الذی یلتزمه أصحابنا،و بسط یده علی الکعبه ثم مکث ما شاء اللّه،ثم مضی إلی الحجر فاستمله و صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم(علیه السّلام)ثم استلم الحجر فطاف حتی إذا کان فی آخر السبوع استلم وسط البیت،ثم استلم الحجر،ثم صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم(علیه السّلام)، ثم عاد إلی الحجر و استلمه،ثم مضی حتی إذا بلغ الملتزم فی آخر السبوع التزم وسط البیت و بسط یده،ثم استلم الحجر،ثم صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم(علیه السّلام)،ثم عاد إلی الحجر و استلم ما بین الحجر إلی الباب (۲).

و استلام الحجر کما فی العین و غیره:تناوله بالید أو القبله.

قال الجوهری:و لا یهمز،لأنه مأخوذ من السلام و هو الحجر،کما تقول:استنوق الجمل،و بعضهم یهمزه.

و قال الزمخشری:و نظیره:استهم القوم إذا جالوا السهام،و اهتجم الحالب إذا حلب فی الهجم،و هو القدح الضخم.

قلت:و أقرب من ذلک:اکتحلت و ادّهنت إذا تناول الکحل و الدهن و أصاب منهما.

و کأنّ التمسح بالوجه و الصدر و البطن و غیرها أیضاً استلام،کما یعطیه کلام الفاضل فی القواعد.

۱- الکافی ۴:۴۰۴/ ۱،الوسائل ۱۳:۳۲۴ أبواب الطواف ب ۱۶ ح ۱.

۲- قرب الإسناد /۳۱۶ ۱۲۲۶،الوسائل ۱۳:۳۴۸ أبواب الطواف ب ۲۶ ح ۱۰.

و فی الخلاص إنه التقبیل.

و قال ابن سیده:استلم الحجر و استلامه قبّله أو اعتنقه،و لیس أصله الهمزه.

و قال ابن السکیت:همزته العرب علی غیر قیاس لأنه من السلام و هی الحجاره.

و فی السرائر و التحریر و التذکره و المنتهی عن تغلب:أنه بالهمزه من اللأمه أی الدرع،بمعنی اتخاذه جُنّه و سلاحاً.

و قال ابن الأعرابی:إن الأصل الهمز و إنه من الملاءمه أی الاجتماع.

و قال الأزهری:أنه افتعال من السلام و هو التحیه،و استلامه لمسه بالید تحرّیاً لقبول السلام منه تبرّکاً به،قال:و هذا کما یقال:اقترأت منه السلام،قال:و قد أملی علیّ أعرابی کتاباً إلی بعض أهالیه فقال فی آخره:

اقترئ منی السلام،قال:و ممّا یدل علی صحه هذا القول أن أهل الیمن یسمّون الرکن الأسود:المُحیّا،معناه أن الناس یحیّونه بالسلام.انتهی.

و فی المنتهی و التذکره:إنه مأخوذ من السلام یعنی إنه یحیّی نفسه عن الحجر،إذ لیس الحجر ممّا یحیّیه،کما یقال اختدم إذا لم یکن له خادم و إنما خدم نفسه.

و فی الصحیح:عن استلام الرکن،قال:« استلامه أن تلصق بطنک، و المسح أن تمسحه بیدک» (۱)و هو یحتمل الهمز من الالتئام المنبئ عن الاعتناق أو التلبس به کالتلبس بالأمه.ثم الرکن غیر الحجر و إن کان یطلق علیه توسّعاً،و یحتمل رکنه و غیره.

۱- الکافی ۴:۴۰۴/ ۱،الوسائل ۱۳:۳۲۴ أبواب الطواف ب ۱۵ ح ۲.

و استحبّ الفاضل فی القواعد وفاقاً للمبسوط و الخلاف استلامه ببدنه أجمع؛ لأن أصله مشروع للتبرک و التحبّب إلیه،فالتعمیم أولی،لکن لما یناسب التعظیم و التبرک و التحبب،و هو المراد بالجمیع،أو المراد به الاعتناق و الالتزام فهو تناول له بجمیع البدن و تلبس و التثام (۱).

و یستحب تقبیله بخصوصه و إن دخل فی الاستلام؛ للنصوص بالخصوص (۲).

قیل:و لم یذکر الحلبی سواه.و أوجبه سلّار؛ و لعلّه لأن الأخبار بین آمر به أو بالاستلام،و مقیّد لترکه بالعذر،و آمر للمعذور بالاستلام بالید أو بالإشاره و الإیماء،و لا یعارض ذلک أصل البراءه (۳).

أقول: سیّما إذا اعتضد بالمعتبره الناصّه باستثناء المرأه و أنه لیس علیها استلام (۴)؛ فإنها کالصریحه فی الوجوب علی الرجل.

لکن یضعّفها و سائر ما ورد الأمر فیه بالاستلام کونه أعمّ من التقبیل، و لا قائل بوجوبه،و خلوّها أجمع عن الأمر بالتقبیل ربما کان قرینه علی کون الأمر به حیثما ورد للاستحباب،سیّما مع اقترانه فی مواضع بکثیر من الأوامر التی هی له بإجماع الأصحاب،هذا،مع أن الظاهر انعقاد الإجماع علی الاستحباب کما صرّح به فی المنتهی (۵)،و لا یضرّ خروج الدیلمی، لمعروفیّه نسبه،فیکون شاذّاً.

۱- إلی هنا تمام محکی القول فی« قیل:بل فی کلّ شوط» المتقدم فی ص:۳۱۵۵،و القائل به الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۴۰.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۳۱۶ أبواب الطواف ب ۱۳.

۳- کشف اللثام ۱:۳۴۰.

۴- انظر الوسائل ۱۳:۳۲۹ أبواب الطواف ب ۱۸.

۵- المنتهی ۲:۶۹۳.

و لكن مراعاته أحوط و أولى.

ثم فى القواعد:فإن تعذّر يعنى الاستلام لجميع البدن فيعضه،أى بما تيسّر منه (۱).

قيل:كما فى المبسوط و الخلاف،و فيه الإجماع عليه و أن الشافعى لم يجتزئ به (۲).

ثم فيه:فإن تعذّر فبيده.

قيل:كما فى الصحيح (۳)و غيره (۴)،و فى الفقيه و المقنع و المقنعه و الاقتصاد و الكافى و الجامع و التحرير و التذكره و المنتهى و الدروس أنه يقبّل يده،و يؤيّده أنه المناسب للتبرك و التعظيم و التحبب،و أنه روى أنّ النبى(صلّى اللّه عليه و آله) كان يستلم بالمحجن و قبّل المحجن (۵)(۶). فإن لم يقدر من الاستلام باليد أشار إلى الحجر بيده قيل:كما نصّ عليه الأصحاب،و الخبر:عن الحجر و مقاتله الناس عليه،فقال:« إذا كان كذلك فأوم إليه إيماءً بيدك» (۷)و فى الفقيه و المقنع و الجامع:و يقبّل اليد (۸).

۱- القواعد ۱:۸۳.

۲- كشف اللثام ۱:۳۴۰.

۳- الكافى ۴:۴۰۲/ ۱،التهذيب ۵:۱۰۱/ ۳۲۹،الوسائل ۱۳:۳۱۶ أبواب الطواف ب ۱۳ ح ۱.

۴- الكافى ۴:۴۰۶/ ۱۰،التهذيب ۵:۱۰۳/ ۳۳۲،الوسائل ۱۳:۳۲۳ أبواب الطواف ب ۱۵ ح ۱.

۵- انظر الوسائل ۱۳:۴۴۱ أبواب الطواف ب ۸۱.

۶- كشف اللثام ۱:۳۴۰.

۷- الكافى ۴:۴۰۵/ ۷،التهذيب ۵:۱۰۳/ ۳۳۶،الوسائل ۱۳:۳۲۶ أبواب الطواف ب ۱۶ ح ۵.

۸- كشف اللثام ۱:۳۴۱.

و لو كانت اليد مقطوعه ف ليستلم بموضع القطع كما فى الخبر:« انّ علياً(عليه السّلام)سئل:كيف يستلم الأقطع؟يستلم الحجر من حيث القطع،فإن كانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله» (۱).

و لو لم يكن له يد أصلاً أشار إليه بوجهه،كما فى القواعد (۲).

قيل:و نصّ عليه المحقّق،و يشمله إطلاق الأكثر،و الصحيح:« فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه» (۳)بل و الصحيح:« إن وجدته خالياً و إلّا فسلّم من بعيد» (۴)(۵). و أن يقتصد فى مشيه بأن لا يسرع و لا يبطئ مطلقاً،وفاقاً للقديمين و الشيخ فى النهايه و الحلبى و الحلّى و غيرهم (۶).

و بالجمله:الأكثر على الظاهر،المصرَّح به فى كلام جمع (۷)؛ للنصوص:

منها:عن الطواف أُسرع و أُكثر أو أمشى و أُبطئ؟فقال:« مشى بين المشيين» (۸)و قريب منه ما سيأتى.

۱- الكافى ۴:۴۱۰/ ۱۸،التهذيب ۵:۱۰۶/ ۳۴۵،الوسائل ۱۳:۳۴۳ أبواب الطواف ب ۲۴ ح ۱.

۲- القواعد ۱:۸۳.

۳- الكافى ۴:۴۰۲/ ۱،التهذيب ۵:۱۰۱/ ۳۲۹،الوسائل ۱۳:۳۱۶ أبواب الطواف ب ۱۳ ح ۱.

۴- الكافى ۴:۴۰۵/ ۳،التهذيب ۵:۱۰۳/ ۳۳۳،الوسائل ۱۳:۳۲۵ أبواب الطواف ب ۱۶ ح ۴.

۵- كشف اللثام ۱:۳۴۱.

۶- نقله عن القديمين فى المختلف:۲۸۸،النهايه:۲۳۷،الحلبى فى الكافى:۱۹۴،الحلى فى السرائر:۵۷۲؛ و انظر الشرائع ۱:۲۶۹.

۷- منهم:صاحب المدارك ۸:۱۶۱،و الحدائق ۱۶:۱۲۵.

۸- الكافى ۴:۴۱۳/ ۱،التهذيب ۵:۱۰۹/ ۳۵۲،الوسائل ۱۳:۳۵۲ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۴.

خلافاً للشيخ فى المبسوط،فقال:يرمل ثلاثاً و يمشى أربعاً فى طواف القدوم خاصه (۱)(۲).و تبعه الفاضل فى التحرير و الإرشاد (۳).

و لابن حمزه،فاستحب الرَّمَل (۴)فى الثلاثه الأشواط الأُولى،و المشى فى الباقى بين السرع و الإبطاء،و خاصه فى طواف الزياره (۵).

و حجتهما غير واضحه،عدا ما فى المبسوط من قوله:اقتداءً بالنبى (صلّى اللّه عليه و آله)؛ لأنّه كذلك فعل،رواه جعفر بن محمّد[عن أبيه]عن جابر (۶).

و فيه أوّلاً:أن الروايه مرسله غير مسنده.

و ثانياً:أن الذى يظهر من جمله من الروايات أن فعله(صلّى اللّه عليه و آله)ذلك و كذلك أصحابه كان لمصلحه سَنَحَت لهم يومئذ،و لذا أنهم(عليهم السّلام)بعد

۱- المبسوط ۱:۳۵۶.

۲- قيل:و الظاهر من طواف القدوم هو الذى يفعل أوّل ما يقدم مكّه واجباً أو ندباً،فى نسك أولا،كان عقبه سعى أو لا.فلا رمل فى طواف النساء و الوداع و طواف الحج إن كان قدم مكه قبل الوقوف،إلّا أن يقدمه عليه،و إلّا فهو القادم الآن،و لا على المكى،خلافاً للمنتهى فاحتمله عليه،و هو ظاهر التذكره.(منه رحمه اللّه).

۳- التحرير ۱:۱۹۸،الإرشاد ۱:۳۲۵.

۴- الظاهر فى المفصّل:أنه العدو،و فى الديوان:أنه ضرب من العدو،و فى العين و الصحاح و غيرهما:أنه بين المشى و العدو،و قال الأزهرى:يقال:رمل الرجل يرمل رملاناً إذا أسرع فى مشيه و هو فى ذلك ينزو،و قال النووى فى تحريره:الرمل بفتح الراء و الميم:إسراع المشى مع تقارب الخُطى و لا يثب و ثوباً،و نحوه قول الشهيد:هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخُطى دون الوثوب و العدو و يسمّى الخبب.أقول:قوله:و يسمّى الخبب،الظاهر أنه راجع إلى الوثوب و العدو،فلا يتوهّم رجوعه إلى الرمل،فقد نقل عن المصباح المنير أنه قال:خبّ فى الأمر خبباً:أسرع الأخذ فيه،و منه الخبب لضرب من العدو و هو خطو فسيح دون العَنَق.(رحمه اللّه).

۵- الوسيله:۱۷۲.

۶- سنن البيهقى ۵:۷،و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

نقلهم ذلک عنه(صلّی اللّه علیه و آله)أظهروا له المخالفه:

فمنها مروی الصدوق فی العلل:عن الطواف أ یرمل فیه الرجل؟ فقال:« إنّ رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)لمّا أن قدم مکه و کان بینه و بین المشرکین الکتاب الذی قد علمتم أمر الناس أن یتجلّدوا،و قال:أخرجوا أعضادکم، و أخرج رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)ثم رمل بالبیت لیریهم أنه لم یصبهم جهد،فمن أجل ذلک یرمل الناس،و إنی لأمشی مشیاً و کان علی بن الحسین(علیه السّلام) یمشی مشیاً» (۱).

و نحوه مرویّه الآخر صحیحاً فی الکتاب المسطور (۲)،غیر أنّه لم یتضمّن لنقل فعله و لا فعله علی بن الحسین(علیه السّلام) .و هما صریحان فی أن فعله(صلّی اللّه علیه و آله)فی خصوص ذلک الیوم کان لإظهار التجلّد و القوه لمشرکی قریش،و المفهوم من الخبر الأوّل أن العامّه اتّخذوا ذلک سنّهً علی الإطلاق بسبب هذه القضیه و أنّهم(علیهم السّلام)کانوا یمشون مشیاً، و هو ظاهر فی قصر الرمل علی ذلک الیوم للغرض المشار إلیه،و مع ذلک فلا تخصیص فیه بالثلاثه الأُول.

و یؤکد ذلک و إن دلّ علی تخصیص الرمل بالثلاث الأُول ما رواه أحمد بن محمّد بن عیسی فی نوادره،عن أبیه،قال:سئل ابن عباس فقیل له:إنّ قوماً یروون أنّ رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)أمر بالرمل حول الکعبه،فقال:کذبوا و صدقوا،فقلت:و کیف ذلک؟فقال:إنّ رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)دخل مکه فی عمره القضاء و أهلها مشرکون فبلغهم أنّ أصحاب محمّد(صلّی اللّه علیه و آله)مجهودون، فقال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله):« رحم اللّه امرءاً أراهم من نفسه جلداً» فأمرهم

۱- علل الشرائع:/۴۱۲ ۱،الوسائل ۱۳:۳۵۱ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۲.

۲- علل الشرائع:/۴۱۲ ۲،الوسائل ۱۳:۳۵۲ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۳.

فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثه أشواط و رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)على ناقته،و عبد اللّه بن رواحه أخذ بزمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم،ثم حجّ رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك، فصدقوا فى ذلك و كذبوا فى هذا (۱).

و عن أبيه،عن جدّه،عن أبيه قال:رأيت على بن الحسين(عليه السّلام) يمشى و لا يرمل (۲).

و ممّا ذكر يظهر أن الرمل مذهب العامه،و به صرّح العمانى من قدماء الطائفه (۳).

و لا يجب شىء من الطريقين بغير خلاف ظاهر،مصرّح به فى بعض العبائر (۴)؛ للأصل،و النصّ:عن المسرع و المبطئ فى الطواف،فقال:« كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً» (۵).

و أن يذكر اللّه سبحانه و يدعوه بالمأثور و غيره و يقرأ القرآن فى حال طوافه كلّ ذلك للنصوص بالعموم و الخصوص:

و فى المرسل كالصحيح:« ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس،حاسراً عن رأسه،حافياً،يقارب خطاه،و يغضّ بصره،و يستلم الحجر الأسود فى كلّ طواف من غير أن يؤذى أحداً،فلا يقطع ذكر اللّه

۱- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى(فقه الرضا الطبع القديم):۷۳،الوسائل ۱۳:۳۵۲ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۵.

۲- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى(فقه الرضا الطبع القديم):۷۳،الوسائل ۱۳:۳۵۳ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۶.

۳- نقله عنه فى المختلف:۲۸۸.

۴- كشف اللثام ۱:۳۴۱.

۵- الفقيه ۲:/۲۵۵ ۱۲۳۸،الوسائل ۱۳:۳۵۱ أبواب الطواف ب ۲۹ ح ۱.

تعالى عن لسانه،إلّا كتب اللّه له بكل خطوه سبعين ألف حسنه،و مَحا عنه سبعين ألف سيئه،و رفع له سبعين ألف درجه،و أعتق عنه سبعين ألف رقبه،ثمن كلّ رقبه عشره آلاف درهم،و شفّع فى سبعين من أهل بيته، و قضيت له سبعون ألف حاجه،إن شاء فعاجله و إن شاء فآجله» (۱).

و فى الخبر:دخلت الطواف فلم يفتح لى شىء من الدعاء إلّا الصلاه على محمّد و آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله،و سعيت فكان ذلك،فقال (عليه السّلام):« ما اعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّا أُعطيت» (۲).

و فى ثالث:القراءه و أنا أطوف أفضل أو أذكر اللّه تبارك و تعالى؟ قال:« القراءه أفضل» (۳).

قيل:و القراءه مكروهه عند مالك (۴).

و أن يلتزم المستجار،و هو بحذاء الباب من وراء الكعبه دون الركن اليمانى بقليل،قيل:و قد يطلق على الباب (۵)،كما فى الصحيح:

« إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى فابسط يديك» الخبر (۶).

و يبسط يديه و خدّه على حائطه و يلصق بطنه به و يذكر ذنوبه

۱- الكافى ۴:۴۱۲/ ۳،الفقيه ۲:۱۳۴/ ۵۶۴،الوسائل ۱۳:۳۰۶ أبواب الطواف ب ۵ ح ۱.

۲- الكافى ۴:۴۰۷/ ۳،الوسائل ۱۳:۳۳۶ أبواب الطواف ب ۲۱ ح ۱.

۳- الكافى ۴:۴۲۷/ ۳،الوسائل ۱۳:۴۰۳ أبواب الطواف ب ۵۵ ح ۱.

۴- كشف اللثام ۱:۳۴۱.

۵- كما فى كشف اللثام ۱:۳۴۱.

۶- الكافى ۴:۴۱۱/ ۵،التهذيب ۵:۱۰۷/ ۳۴۹،الوسائل ۱۳:۳۴۵ أبواب الطواف ب ۲۶ ح ۴.

و يعدّدها عنده مفصّلا له،فليس من مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فيه إلّا غفر له إن شاء اللّه،كما فى الصحيح (۱)،و يدعو حينئذٍ بالمغفره و الإعاذه من النار و غيرهما بالمأثور.

كلّ ذلك للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره،ففى الصحيح:

« إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ،و هو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب فقل:اللّهم البيت بيتك،و العبد عبدك،و هذا مقام العائذ بك من النار،اللهم من قِبَلك الروح و الفرج.ثم استلم الركن اليمانى،ثم ائت الحجر فاختم به» (۲).

و فى تتمه الصحيح المتقدم:« فابسط يديك على البيت،و ألصق بطنك و يديك و خدّك بالبيت و قل:اللهم البيت بيتك» إلى آخر ما مرّ.

ثمّ و فيه بعده:« ثم أقرّ لربك بما عملت،فإنه ليس من عبد مؤمن» إلى آخر ما قدّمنا.

ثم قال:« و تقول:[اللّهم (۳)]من قِبَلك الروح و الفرج و العافيه،اللهم إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى،و اغفر لى ما اطّلعت عليه منّى و خفى على خلقك،ثم تستجير باللّه من النار،و تخيّر لنفسك من الدعاء.ثم استلم الركن اليمانى،ثم استلم الحجر الأسود» .و هما كغيرهما نصّان فى اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار و ما بعده بالشوط السابع،كما قيّده به الأصحاب.فما أطلقه العباره لا وجه له

۱- المتقدم فى الهامش(۴).

۲- الكافى ۴:۴۱۰/ ۳،التهذيب ۵:۱۰۷/ ۳۴۷،الوسائل ۱۳:۳۴۴ أبواب الطواف ب ۲۶ ح ۱.

۳- أضفناه من المصدر.

عدا إطلاق بعض الأخبار (۱)،و ينبغى تقييده به،حملاً للمطلق على المقيّد.

و لو نسى الالتزام حتى جاوز المستجار رجع و التزم قيل:لعموم جمله من النصوص،و منها الصحيحان المتقدمان.و لا يلزم زياده فى الطواف؛ لأنه لا ينوى بما بعد ذلك إلى موضع الرجوع طوافاً،و إنما الأعمال بالنيات،و لذا لم ينه عنه الأصحاب و إنما ذكروا أنه ليس عليه (۲).انتهى.

و فيه نظر؛ لمنع العموم،لفقد اللفظ الدال عليه،و إنما غايه ما فى النصوص الإطلاق الغير المعلوم انصرافه إلى محل النزاع.

قوله:و لا يلزم زياده فى الطواف.

قلنا:ممنوع؛ لتوقف ذلك على اعتبار النيه فى البطلان بالزياده، و ليس كذلك،فإنّ النص و الفتوى بالبطلان بها مطلقه لا تقييد فى شىء منهما بالنيه.

بل صرّح الشهيدان فى الدروس و الروضه (۳)فى المسأله بما يعرب عن الإطلاق؛ فإنهما قالا:و متى استلم أو التزم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه و لا يتقدم بهما حالته،حذراً من الزياده فى الطواف و النقصان.

و لو اختصّ البطلان بالزياده بصوره نيه كونها من الطواف لما كان لكلامهما ذلك مزيد فائده،بل كان الأولى الأمر بالاحتياط و ترك نيه كون الزياده من الطواف لو كانت موجوده.

و نحو كلامهما النصوص الآمره بحفظ موضع القطع حيث يجوز

۱- انظر الوسائل ۱۳:۳۴۷ أبواب الطواف ب ۲۶ ح ۸.

۲- كشف اللثام ۱:۳۴۱.

۳- الدروس ۱:۴۰۲ الروضه ۲:۲۵۵.

الخروج من الطواف و البناء.

قوله:و لذا لم ينه عنه الأصحاب.

قلنا:ممنوع،فقد نهى عنه الماتن فى الشرائع (۱)،و حكاه الشهيد فى الدروس فقال:و قيل:لا يرجع مطلقاً (۲).و هو نهى أو نفى راجع إليه.

و إنما الذى قال:ليس عليه،هو الشيخ فى النهايه و الفاضل فى التحرير (۳)خاصّه،و لو سلّم فغايته عدم النهى عنه هنا،و هو لا يستلزم عدم النهى عنه مطلقاً،فقد يكون إطلاق نهيهم عن الزياده جارياً هنا.

و ممّا ذكر ظهر أنه لا دليل على الرجوع مطلقاً،بل وجود الدليل على المنع كذلك،و هو نهيهم عن الزياده فى الطواف على الإطلاق؛ مضافاً إلى الصحيح:عمن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر،أو يدع ذلك؟قال:

« يترك اللزوم و يمضى» (۴).

قوله:« و يمضى» أمر بالمضى فيكون واجباً،و الرجوع له مضادّ قطعاً فيكون منهياً عنه،مع أنه لو كان الرجوع إلى المستجار مستحباً لأمر به و لو كان المسئول عنه غيره،و هو صلوح الالتزام بين الركن اليمانى و بين الحجر،فإنّ المقام كان يقتضيه لو كان مستحباً.

و بالجمله: فهذا الصحيح صريح فى المنع عن الرجوع إذا جاز الركن اليمانى،و لذا خصّ الشهيد استحباب الرجوع بما إذا لم يبلغه (۵).

۱- الشرائع ۱:۲۶۹.

۲- الدروس ۱:۴۰۲.

۳- النهايه:۲۳۶،التحرير ۱:۹۸.

۴- التهذيب ۵:/۱۰۸ ۳۵۰،الوسائل ۱۳:۳۴۹ أبواب الطواف ب ۲۷ ح ۱.

۵- الدروس ۱:۴۰۲.

و هو حسن،و لكن لا دليل على استحباب الرجوع مع عدم البلوغ، إلّا أن يكون ما مرّ،و لكن جوابه قد ظهر.

فإذاً القول بالمنع عن الرجوع مطلقاً كما عليه الماتن فى الشرائع أظهر،و مع ذلك فهو أولى و أحوط.

و كذا يستحب أن يستلم الأركان الأربعه كلّها؛ للصحيح الفعلى الآتى،و فى آخر:يستلم اليمانى و الشامى و الغربى؟قال:« نعم» (۱).

و هما نصّان على من منع عن استلام ما عدا الركن العراقى و اليمانى كالإسكافى (۲)؛ مضافاً إلى الأصل و الإجماع المحكى عن الخلاف و المنتهى (۳)؛ مع عدم وضوح دليل على المنع أصلاً سوى النصوص بأن النبى(صلّى اللّه عليه و آله)استلمهما و لم يستلم غيرهما (۴).

و هى محموله على كون ذلك لتأكده فيهما،دون غيرهما،كما أفتى به الأصحاب أيضاً،و منهم الماتن هنا،لقوله: و آكدها استحباباً ركن الحجر يعنى العراقى و اليمانى و بهذا الجمع صرّح فى الاستبصار،حيث قال بعد نقل الصحيح الثانى و معارضه من الموثّق:« كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليمانى و يقبّلهما و يضع خدّه عليهما،و رأيت أبى يفعله» (۵).

۱- التهذيب ۵:/۱۰۶ ۳۴۳،الإستبصار ۲:/۲۱۶ ۷۴۳،الوسائل ۱۳:۳۴۴ أبواب الطواف ب ۲۵ ح ۲.

۲- نقله عنه فى المختلف:۲۹۰.

۳- الخلاف ۲:۳۲۰،المنتهى ۲:۶۹۴.

۴- الوسائل ۱۳:۳۳۷ أبواب الطواف ب ۲۲.

۵- الكافى ۴:/۴۰۸ ۸،التهذيب ۵:/۱۰۵ ۳۴۱،الإستبصار ۲:/۲۱۶ ۷۴۴،الوسائل ۱۳:أبواب الطواف ب ۲۲ ح ۲.

و الصحیح:« کنت أطوف بالبیت و إذاً رجل یقول:ما بال هذین الرکنین یستلمان و لا یستلم هذان؟!فقلت:إنّ رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)استلم هذین و لم یتعرّض لهذین،فلا تتعرّض لهما إذا لم یتعرّض لهما رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)» قال جمیل:و رأیت أبا عبد اللّه(علیه السّلام)یستلم الأرکان کلّها (۱).

و لا تنافی بین هذین الخبرین و الخبر الأوّل؛ لأنهما حکایه ما فعل رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)،و یجوز أن یکون رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)لم یستلمهما لأنّه لیس فی استلامهما من الفضل و الترغیب فی الثواب ما فی استلام الرکن العراقی و الیمانی،و لم یقل إنّ استلامهما محظور أو مکروه،و لأجل ما قلناه قال جمیل إنه رأی أبا عبد اللّه(علیه السّلام)یستلم الأرکان کلّها،فلو لم یکن جائزاً لما فعله(علیه السّلام) (۲)انتهی.

و بالجمله: فالقول بالمنع نادر ضعیف لا دلیل علیه،بل الأدله حجه علیه.

و مثله فی الضعف و الشذوذ قول الدیلمی بوجوب استلام الرکن الیمانی لا استحبابه (۳)؛ للأصل،و عدم دلیل علیه،سوی ما قیل من الأمر به فی الأخبار من غیر معارض (۴).

و هو کما تری؛ إذ لم نر من الأخبار المعتبره ما یتضمّن الأمر به أصلاً،و إنما غایتها بیان فعلهم(علیهم السّلام)،و هو أعمّ من الوجوب،بل هو بالنسبه إلی العراقی الذی تضمنته أیضاً للاستحباب إجماعاً،فلیکن بالنسبه

۱- الکافی ۴:۴۰۸/ ۹،التهذیب ۵:۱۰۶/ ۳۴۲،الإستبصار ۲:۲۱۷/ ۷۴۵،الوسائل ۱۳:۳۳۷ أبواب الطواف ب ۲۲ ح ۱.

۲- الاستبصار ۲:۲۱۶.

۳- المراسم:۱۱۰.

۴- کشف اللثام ۱:۳۴۱.

إلی الیمانی کذلک أیضاً،فتأمّل.

ثم إنّ الموجود فی العباره و غیرها و النصوص المتقدمه و غیرها إنما هو الاستلام،و لکن فی الصحیح:عن استلام الرکن،فقال:« استلامه أن تلصق بطنک به،و المسح أن تمسحه بیدک» (۱).

و فی المرفوع:« کنت أطوف مع أبی و کان إذا انتهی إلی الحجر مسحه بیده و قبّله،و إذا انتهی إلی الرکن الیمانی التزمه،فقلت:جعلت فداک، تمسح الحجر بیدک و تلتزم الیمانی؟!فقال:قال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله):ما أتیت الرکن الیمانی إلّا وجدت جبرئیل(علیه السّلام)قد سبقنی إلیه یلتزمه» (۲).

و ظاهرهما أن المستحب الالتزام،بل ظاهر الأوّل أنه المراد من الاستلام للرکن حیث یطلق فی الأخبار،و لعلّه لذا بدّل الاستلام فی الشرائع و القواعد بالالتزام (۳).و لا بأس به.

و أن یتطوّع بثلاثمائه و ستّین طوافاً کلّ طواف سبعه أشواط،فیکون مجموعها ألفین و خمسمائه و عشرین شوطاً،بلا خلاف؛ للصحیح:« یستحب أن یطوف ثلاثمائه و ستّین أُسبوعاً عدد أیام السنه،فإن لم یستطع فثلاثمائه و ستّین شوطاً،فإن لم تستطع فما قدرت علیه من الطواف» (۴).

و هو کعبارات الأصحاب مطلق،لکن فی الرضوی:« و یستحب أن یطوف الرجل بمقامه بمکه ثلاثمائه و ستّین أُسبوعاً بعدد أیام السنه،فإن لم

۱- الکافی ۴:۴۰۴/ ۱،الوسائل ۱۳:۳۲۴ أبواب الطواف ب ۱۵ ح ۲.

۲- الکافی ۴:۴۰۸/ ۱۰،الوسائل ۱۳:۳۳۸ أبواب الطواف ب ۲۲ ح ۳.

۳- الشرائع ۱:۲۶۹،القواعد ۱:۸۳.

۴- الکافی ۴:۴۲۹/ ۱۴،الفقیه ۲:۲۵۵/ ۱۲۳۶،التهذیب ۵:۱۳۵/ ۴۴۵،الخصال:۶۰۲/ ۸،الوسائل ۱۳:۳۰۸ أبواب الطواف ب ۷ ح ۱.

يقدر عليه طاف ثلاثمائه و ستّين شوطاً» (۱).

و ظاهره التقييد بمده مقامه بمكه،و لعلّه المتبادر من إطلاق الروايه السابقه.

قيل:و الظاهر استحبابها لمن أراد الخروج فی عامه أو فی كلّ عام، و ما فی الأخبار من كونها بعدد أيام السنه قرينه عليه (۲).

و من الخبرين يظهر المستند فی قوله كباقی الأصحاب: فإن لم يتمكّن جعل العدّه أشواطاً فيكون جميع الأشواط أحداً و خمسين طوافاً و ثلاثه أشواط،و ينوی بكل سبعه أشواط طوافاً،فإذا طاف خمسين طوافاً حصل ثلاثمائه و خمسين شوطاً يبقی عليه عشره.

و ظاهر الأصحاب إلّا النادر أنه يجعلها كلّها طوافاً واحداً فينوی:

أطوف بالبيت عشره أشواط لندبه قربهً إلی اللّه تعالی،قالوا:و هو مستثنی من(كراهه) (۳)القِران فی النافله؛ للنصوص المزبوره.

خلافاً لابن زهره فلم يستثن،و قال:يجعل السبعه من العشره طوافاً، و يضمّ إلی الثلاثه الباقيه أربعه أُخری ليصير طوافاً آخر،و المجموع علی هذا اثنان و خمسون طوافاً،و جعله روايه (۴).

قال الشهيد فی الدروس:رواه البزنطی (۵).

قال فی حاشيه الكتاب:إنّ فی جامعه إشاره إليه؛ لأنه ذكر فی سياق أحاديثه عن الصادق(عليه السّلام)أنّها اثنان و خمسون طوافاً.و زاد الشهيد أنها

۱- فقه الرضا((عليه السّلام)):۲۲۰،المستدرک ۹:۳۷۷ أبواب الطواف ب ۶ ح ۱.

۲- كشف اللثام ۱:۳۴۱.

۳- ليست فی« ك».

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۷.

۵- الدروس ۱:۴۰۲.

يوافق أيام السنه الشمسيه (۱).

أقول: روى هذه الروايه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن البزنطى، عن على،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه(عليه السّلام)قال:« يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه،كلّ أُسبوع لسبعه أيام،فذلك اثنان و خمسون أُسبوعاً» (۲).

و ضعف السند بالبطائنى مجبور فى المشهور بكونه ممن روى عنه البزنطى الذى نقل إجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه من أحاديثه.

و يدفع التدافع بين صدر الخبر بأنه يطاف عدد أيام السنه و ذيله المتضمن لأن ذلك اثنان و خمسون أُسبوعاً،مع أنه بمقتضى الصدر أحد و خمسون و ثلاثه أشواط كما مرّ بأن المراد عدد السنه الشمسيه كما ذكره الشهيد(رحمه اللّه) .و يجاب عن الرايات السابقه بأن استحباب ما فيها من العدد لا ينفى الزياده،فيزاد على الثلاثه أربعه؛ و لعلّه لذا نفى عن هذا القول البأس فى المختلف (۳)،و استحسنه شيخنا فى الروضه،لكن لم يأب عمّا عليه الأصحاب فجعله مستحباً أيضاً (۴).

و أن يقرأ فى ركعتى الطواف بالحمد و الصمد فى الركعه الأُولى،و بالحمد و الجحد فى الثانيه على الأظهر الأشهر؛ لصريح الصحيح و غيره (۵)،و يعضده الترتيب الذكرى فى كثير من الأخبار المرغبه

۱- الظاهر أن الشارح رحمه اللّه قد نقل هذه العباره عن كشف اللثام ۱:۳۴۲،فيكون المراد بحاشيه الكتاب حاشيه القواعد و هو جامع المقاصد ۳:۲۰۰.

۲- التهذيب ۵:/۴۷۱ ۱۶۵۵،الوسائل ۱۳:۳۰۹ أبواب الطواف ب ۷ ذيل الحديث ۲.

۳- المختلف:۲۹۲.

۴- الروضه البهيه ۲:۲۶۱.

۵- الكافى ۴:/۴۲۳ ۱،التهذيب ۵:/۱۳۶ ۴۵۰،الوسائل ۱۳:۴۲۳ أبواب الطواف ب ۷۱ ح ۳.

فی قراءه السورتین هنا (۱)و فی باقی المواضع السبعه المشهوره (۲).

خلافاً للشیخ (۳)فی کتاب الصلاه،فقال بالجحد فی الأُولی و التوحید فی الثانیه،و جعله الشهید و جماعه (۴)روایه،و لم أقف علیها،مع أن الشیخ قد رجع عنها فی النهایه فی المسأله فأتی بعین ما فی العباره (۵)،و مع ذلک فقد نفی البأس عنه أیضاً فی کتاب الصلاه من النهایه (۶).

و یکره الکلام فیه بغیر الذکر و الدعاء و القراءه للخبر:

« طواف الفریضه لا ینبغی أن یتکلّم فیه إلّا بالدعاء و ذکر اللّه تعالی و تلاوه القرآن،و النافله یلقی الرجل أخاه فیسلّم علیه و یحدّثه بالشیء من أمر الآخره و الدنیا لا بأس به» (۷).

و« لا ینبغی» لیس فیه للتحریم؛ للإجماع علی الجواز علی الظاهر، المصرَّح به فی التحریر و المنتهی (۸)؛ مضافاً إلی الصحیح:عن الکلام فی الطواف و إنشاد الشعر و الضحک،فی الفریضه أو فی غیر الفریضه،أ یستقیم

۱- انظر الوسائل ۱۳:۴۲۲ أبواب الطواف ب ۷۱.

۲- الوسائل ۶:۵۶ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۱۵.

۳- فی« ح» و« ق» زیاده:فی النهایه،و الموجود فیها فی کتاب الصلاه:۷۹:و یستحب قراءه قل یا أیها الکافرون فی سبعه مواضع:فی أوّل رکعه من رکعتی الزوال،و فی أول رکعه من نوافل المغرب،و فی أوّل رکعه من صلاه اللیل،و فی أول رکعه من رکعتی الفجر،و فی رکعتی الغداه إذا أصبحت بها،و فی رکعتی الطواف..

۴- الشهید فی الدروس ۱:۴۰۲،و انظر نهایه الإحکام ۱:۴۷۸.

۵- النهایه:۲۴۲.

۶- النهایه:۷۹.

۷- التهذیب ۵:۱۲۷/ ۴۱۷،الإستبصار ۲:۲۲۷/ ۷۸۵،الوسائل ۱۳:۴۰۳ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ۲.

۸- التحریر ۱:۹۹،المنتهی ۲:۷۰۲.

ذلک؟قال:« لا بأس به،و الشعر ما کان لا بأس به منه» (۱).

و نفی البأس فیه محمول علی نفی التحریم جمعاً،فلا ینافی المرجوحیه المستفاده من صریح الروایه السابقه،لکن ظاهرها اختصاصها بالفریضه.

لکن قیل فی توجیه فتوی الأصحاب بالکراهه علی الإطلاق:إنّ الخبر و إن اختص بالفریضه لکن العقل یحکم بمساواه النافله لها فی أصل الکراهه و إن کان أخفّ،بل و النهی عن کلام الدنیا فی المسجد معروف (۲).و هو کما تری.

قال الشهید-(رحمه اللّه) تتأکد الکراهه فی الشعر (۳).

و لعلّه لورود النهی عن إنشاده فی المسجد مطلقاً (۴)،ففی الطواف أولی،إلّا ما کان منه دعاءً أو حمداً أو مدحاً لنبی أو إمام أو موعظه.

و زاد الشهید کراهیه الأکل،و الشرب،و التثاؤب،و التمطی، و الفرقعه،و العبث،و مدافعه الأخبثین،و کلّ ما یکره فی الصلاه غالباً.

و لعلّه للنبوی المشهور:« الطواف بالبیت صلاه» (۵)و لعلّه المستند فی فتوی الأصحاب بکراهیه الکلام فی الطواف علی الإطلاق کما یفهم من المنتهی (۶)،لا التوجیه المتقدم عن بعض الأصحاب.

۱- التهذیب ۵:/۱۲۷ ۴۱۸،الإستبصار ۲:/۲۲۷ ۷۸۴،الوسائل ۱۳:۴۰۲ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ۱.

۲- کشف اللثام ۱:۳۴۲.

۳- الدروس ۱:۴۰۲.

۴- الفقیه ۴:/۲ ۱،أمالی الصدوق:/۳۴۴ ۱،الوسائل ۵:۲۳۵ أبواب الطواف ب ۲۸ ح ۳.

۵- سنن البیهقی ۵:۸۷،سنن الدارمی ۲:۴۴،عوالی اللئلئ ۱:/۲۱۴ ۷۰.

۶- المنتهی ۲:۷۰۲.

أحكامه

و أما أحكامه فثمانيه:

الأول الطواف ركن

الأول: الطواف ركن،فلو تركه عامداً عالماً بأن لا يأتی به فی وقته،و هو فی طواف الحج قبل انقضاء ذی الحجه،و فی طواف عمره التمتع قبل أن یضیق الوقت عنها و عن الحج،و فی طواف العمره الجامعه لحجّ الإفراد و القِران قبل خروج السنه بناءً علی وجوب إیقاعها فیها،و فی المجرّده قبل الخروج عن مکه بنیه الإعراض عن فعله علی إشکال.

بطل حجه أو عمرته بلا خلاف و لا إشکال؛ لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه فیبقی تحت عهده التکلیف،و لفحوی الروایه الآتیه فی ترکه علی وجه الجهاله،لکن فیها وجوب البدنه.

قال الشهید-(رحمه اللّه)-:و فی وجوب هذه البدنه علی العالم نظر،من الأولویه (۱).

قلت:و من عدم النص،و جواز منع الأولویه کمن عاد إلی تعمد الصید.

و قیل:یجوز کون الکفاره للتقصیر بعدم التعلم (۲).

ثم إن هذا فی غیر طواف النساء،فإنه لیس برکن یبطل بترکه النسک من غیر خلاف،کما فی السرائر (۳)،معرباً عن الإجماع،کما فی صریح المسالک و غیره (۴)؛ و هو الحجّه.

۱- الدروس ۱:۴۰۳.

۲- المدارک ۸:۱۷۴.

۳- السرائر ۱:۶۱۷.

۴- المسالک ۱:۱۲۳؛ و انظر الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۸.

مضافاً إلى أصاله خروجه عن حقيقه النسک و الصحاح الظاهره فی ذلک،منها:« علی المفرد طواف بالبیت،و صلاه رکعتین،و سعی واحد بین الصفا و المروه،و طواف بالبیت بعد الحج و هو طواف النساء» (۱)کما فی الصحیح الآخر الوارد بهذا النهج فی القارن (۲).

و منها:إنّ معنا امرأه حائضاً و لم تطف طواف النساء و یأبی الجمّال أن یقیم علیها،قال:فأطرق و هو یقول:« لا تستطیع أن تتخلف عن أصحابها و لا یقیم علیها جمّالها» ثم رفع رأسه إلیه فقال:« تمضی فقد تمّ حجّها» (۳).

و قوله:« فقد تمّ حجّها» ظاهر فی خروجه عن النساء مطلقاً و لو فی حال الاختیار و لا یختصّ بحال الاضطرار و إن کانت مورده؛ فإن العبره بعموم الجواب،لا خصوص المحلّ.

و لو کان ترکه ناسیاً أتی به مع القدره،و قضاه متی ذکره،و لا یبطل النسک و لو کان طواف الرکن و ذکره بعد المناسک و انقضاء الوقت،بلا خلاف فی کل من الحکم بالصحه،و وجوب القضاء علیه بنفسه مع إمکان المباشره.

إلّا من الشیخ فی کتابی الحدیث فی الأوّل،فأبطل الحج بنسیان طوافه (۴)،و مثله الحلبی (۵).

و هما نادران،بل علی خلافهما الإجماع فی صریح الغنیه

۱- التهذیب ۵:۴۲/ ۱۲۴،الوسائل ۱۱:۲۱۸ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۶.

۲- الکافی ۴:۲۹۶/ ۲،الوسائل ۱۱:۲۲۱ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱۲.

۳- الکافی ۴:۴۵۱/ ۵،الفقیه ۲:۲۴۵/ ۱۱۷۶،الوسائل ۱۳:۴۵۲ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۱۳.

۴- الاستبصار ۲:۲۲۸،التهذیب ۵:۱۲۸.

۵- الکافی فی الفقه:۱۹۵.

و الخلاف (۱)،و ظاهر غیرهما (۲)،مع أن الشیخ رجع عنه فی کتبه المتأخره کالخلاف و المبسوط و النهایه (۳)،فلا ریب فی ضعفه،للإجماع علی خلافه،مضافاً إلی لزومه الحرج المنفی.

و یدفعه عموم رفع الخطأ أو النسیان فی النبوی (۴)و غیره (۵)، و الصحیح:عمن نسی زیاره البیت حتی یرجع إلی أهله،فقال:« لا یضره إذا کان قد تقضی مناسکه» (۶).

و الصحیح الآتی فی الحکم الآتی.

و حمل الطواف فی الأوّل علی طواف الوداع،و فی الثانی علی طواف النساء لا وجه له بعد عمومهما لهما و لغیرهما ممّا نحن فیه،سوی الأصل المتقدم فی العامد،و ما سیأتی من الخبرین فی الجاهل.

و لا دخل له بما نحن فیه؛ إذ الجاهل غیر الناسی،و لذا یقابل أحدهما بالآخر عرفاً و لغهً،و الأصل مخصَّص بما عرفته من الأدله فی المسأله.

و من بعض المتأخرین فی الثانی،فجوّز الاستنابه مطلقاً و لو مع القدره علی المباشره؛ لإطلاق الصحیحه الآتیه فی الاستنابه (۷).

و فیه:أنه محمول علی صوره التعذر و المشقه کما هو الغالب من

۱- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۸،الخلاف ۲:۳۹۵.

۲- انظر المدارک ۸:۱۷۵،و مفاتیح الشرائع ۱:۳۶۵،و الذخیره:۶۲۵.

۳- الخلاف ۲:۳۹۵،المبسوط ۱:۳۵۹،النهایه:۲۴۰.

۴- سنن ابن ماجه ۱:/۶۵۹ ۲۰۴۵،سنن الدارقطنی ۴:/۱۷۰ ۳۳،مستدرک الحاکم ۲:۱۹۸.

۵- انظر الوسائل ۱۵:۳۶۹ أبواب جهاد النفس و ما یناسبه ب ۵۶.

۶- الفقیه ۲:/۲۴۵ ۱۱۷۳،التهذیب ۵:/۲۸۲ ۹۶۱،الوسائل ۱۴:۲۹۱ أبواب العود إلی منی ب ۱۹ ح ۱.

۷- المفاتیح ۱:۳۶۵.

أفراده إجماعاً،كما فی الغنیه (۱)و شرح الشرائع للصیمری؛ لفحوی ما دلّ علی وجوب المباشره مع القدره فی نسیان طواف النساء إن قلنا به فهنا أولی.

و قریب منها فحوی ما مرّ من الأدلّه علی وجوب قضاء رکعتی الطواف بنفسه مع القدره لو نسیهما،فهنا أولی،لکونهما فرع الطواف و من توابعه جدّاً کما مضی.

و لو تعذّر العود استناب فیه بلا خلاف من القائل بصحه الحج و عدم بطلانه،و علیه الإجماع فی الغنیه (۲)؛ و للحرج،و للصحیح:عن رجل نسی طواف الفریضه حتی یقدم بلاده و واقع النساء کیف یصنع؟قال:

« یبعث بهدی،إن کان ترکه فی حج یبعث به فی حج،و إن کان ترکه فی عمره یبعث به فی عمره،و یوکّل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه» (۳).

و هو نصّ فی تساوی الحج و العمره،کما یقتضیه إطلاق العباره هنا و فی کلام جماعه (۴)،و لکن عن الأکثر الاقتصار علیه فی طواف الحج (۵)، و لا وجه له بعد عموم الحجّه.

و المراد بتعذر العود امتناعه و اشتماله علی مشقه لا تتحمل عاده.

۱- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۸.

۲- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۸.

۳- التهذیب ۵:/۱۲۸ ۴۲۱،الاستبصار ۲:/۲۲۸ ۷۸۸،قرب الإسناد:/۲۴۴ ۹۶۹،الوسائل ۱۳:۴۰۵ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۱،فی النسخ:ما ترکه من طواف الحج،و ما أثبتناه من المصادر.

۴- منهم:صاحب المدارک ۸:۱۷۶،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۴۲،و السبزواری فی الذخیره:۶۵۲.

۵- انظر کشف اللثام ۱:۳۴۲.

قیل:و یحتمل أن یراد بالقدره استطاعه الحج المعهوده (۱).و هو ضعیف فی الغایه.

قیل:و الصحیح یعطی أن العود إلی بلاده یکفیه عذراً،و لکن الأصحاب اعتبروا العذر احتیاطاً (۲).

أقول:و لعلّه لکون صوره العذر هو الغالب المتیقن من إطلاق الصحیح،فلا یسلّم إعطاؤه أن العود إلی بلاده یکفیه عذراً مطلقاً،بل یعطی ذلک فی الفرد الغالب المتیقن منه خاصه.

و متی وجب قضاء طواف العمره أو الحج فالأقرب وجوب إعاده السعی أیضاً،کما علیه الشیخ و جمع (۳)؛ للصحیح:عن رجل طاف بین الصفا و المره قبل أن یطوف بالبیت،فقال:« یطوف بالبیت ثم یعود إلی الصفا و المروه فیطوف بینهما» (۴).

و یحتمل العدم؛ للسکوت عنه فی خبر الاستنابه المتقدم،و احتمال اختصاص ذلک بما قبل فوات الوقت کما یفهم من خبر آخر لراوی الصحیح المتقدم،و فیه:عن رجل بدأ بالسعی بین الصفا و المروه،قال:« یرجع فیطوف بالبیت أُسبوعاً ثم یستأنف السعی» قلت:إنه فاته،قال:« علیه دم، أ لا تری إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک» (۵).

۱- الدروس ۱:۴۰۴.

۲- کشف اللثام ۱:۳۴۲.

۳- الشیخ فی الخلاف ۲:۳۹۵،و الشهید فی الدروس ۱:۴۰۵،و صاحب المدارک ۸:۱۷۷،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۶۶.

۴- الکافی ۴:۴۲۱/ ۲،التهذیب ۵:۱۲۹/ ۴۲۶،الوسائل ۱۳:۴۱۳ أبواب الطواف ب ۶۳ ح ۱.

۵- التهذیب ۵:۱۲۹/ ۴۲۷،الوسائل ۱۳:۴۱۳ أبواب الطواف ب ۶۳ ح ۱.

و هو ظاهر فی أن وجوب إعاده السعی إنما هو مع الحضور و بقاء الوقت،و أما مع فوات وقته فلیس علیه إلّا الدم،دون إعاده السعی،و إلّا لأمر بهما،و علیه ففی الروایه دلاله علی عدم وجوب الإعاده عکس ما علیه الجماعه و لذا أن الأکثر لم یذکروا قضاء السعی،کما عن شیخنا الشهید الثانی (۱).

هذا،و المسأله محل نظر (۲).و لا ریب أن الاحتیاط یقتضی إعاده السعی.و إنما یحصل التحلّل مما یتوقف علی الطواف و السعی بالإتیان بهما و لا یحصل بدون فعلهما.

و لو عاد لاستدراکهما بعد الخروج علی وجه یستدعی وجوب الإحرام لدخول مکه،فهل یکتفی بذلک،أو یتعیّن علیه الإحرام،ثم یقضی الفائت قبل الإتیان بأفعال العمره أو بعده؟وجهان.

و لعلّ الأوّل أرجح؛ تمسکاً بمقتضی الأصل،و التفاتاً إلی أن من نسی الطواف یصدق علیه أنه محرم فی الجمله،و الإحرام لا یقع إلّا من مُحلّ.

ثم إنّ ما مرّ إنما هو حکم من ترک الطواف عالماً عامداً،أو ناسیاً.

و أما لو ترکه جاهلاً فلم یذکر حکمه الماتن هنا صریحاً،و إنما أشار

۱- حکاه عن حواشی الشهید الأوّل فی جامع المقاصد ۳:۲۰۳.

۲- ینشأ ممّا مرّ،و من أن الصحیح بإعاده العی عام بترک الاستفصال،فیشمل صوره الفوات و عدم بقاء الوقت،و تقییده أو تخصیصه بصوره[عدم]الفوات خاصه لا وجه له بعد ذلک و الروایه الأخیره بعد الإغماض عن سندها غیر واضحه الدلاله علی عدم وجوب الإعاده مع الفوات،إذ غایتها السکوت عن الأمر به و إیجاب الدم،أما إیجاب الدم فلا ینافی وجوبها و یحتمل کونه عقوبه لتقصیره فی نسیانه،و السکوت عن الأمر بها قد یکون وجهه الاکتفاء فی الإرشاد إلی وجوبها بإطلاق الأمر فی صدرها و التشبیه بالوضوء فی ذیلها،و لا ریب ان الترتیب فی الوضوء لا یختص بحال الاختیار دون الاضطرار فتأمّل(منه رحمه اللّه).

إليه بقوله: و فی روایه بـل روایات إن کان [ترکه] علی وجه جهاله أعاد أی الحـج و علیه بـدنه ففی الصـحیح:عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه، قال:« إن کان علی وجه الجهاله أعاد الحج و علیه بدنه» (۱).

و الخبر:عن رجـل جهـل کمـا فی نسـخه،أو سـها کمـا فی اخری أن یطوف بـالبیت حتی رجع إلی أهله،قـال:« إذا کان علی وجه الجهاله أعاد الحج و علیه بدنه» (۲).

و فی نسـبه الحکم إلی الروایه إشـعار بـتردّده فیه.و لاـ وجه له قطعـاً إن تعلّق بوجوب إعـاده الحـج؛ لموافقته الأصـل المتقـدم فی العامد،مضافاً إلی صحه سند الروایه و اعتضادها بغیرها،مع سلامتها عن المعارض.

فتعیّن تعلّقه بما فیها من إیجاب البـدنه.و لا وجه له فیه أیضاً إلّا ما فی التنقیح،من أصاله عدم الوجوب أوّلاً،و من هجران الروایتین ثانیاً لعدم القائل بهما،و من ضعفهما ثالثاً (۳).

و فی هـذه الأوجه الثلاثه ما تری؛ لوجوب الخروج عن الأصل بالـدلیل،و هو الصـحیح و تالیه.و دعوی ضـعفهما معاً سـنداً فاسده جزماً؛ لما بیّن فی الرجال مستقصًی.و کذا دعوی شذوذهما و عدم قائل بهما،فإنها غریبه جدّاً؛ فقد حکی القول بمضـمونهما عن الشیخ و الأکثر (۴)،و به أفتی

۱- التهذیب ۵:۱۲۷/ ۴۲۰،الإستبصار ۲:۲۲۸/ ۷۸۷،الوسائل ۱۳:۴۰۴ أبواب الطواف ب ۵۶ ح ۱.

۲- الفقیه ۲:۲۵۶/ ۱۲۴۰،التهذیب ۵:۱۲۷/ ۴۱۹،الإستبصار ۲:۲۲۸/ ۷۸۶،الوسائل ۱۳:۴۰۴ أبواب الطواف ب ۵۶ ح ۲.

۳- التنقیح الرائع ۱:۵۰۸.

۴- حکاه عنهم صاحب المدارک ۸:۱۷۴.

صریحاً جمع ممن تأخر (۱)،و هو أظهر.قالوا:و هذه البدنه عقوبه محضه، لا ـ جبران؛ لأن النسک باطل من أصله،فلا یتعلق به الجبران.

الثانی من شک فی عدده بعد الانصراف فلا إعاده

الثانی: من شک فی عدده أی عدد أشواط الطواف بعد الانصراف فلا إعاده کسائر العبادات،بلا خلاف؛ لاشتراک العلّه أعنی الحرج المنفی فی الشریعه،و قوله(علیه السّلام):« کلّ ما شککت فیه ممّا مضی فامضه» (۲).

و للصحاح فیمن طاف طواف الفریضه فلم یدر ستّه طاف أم سبعه (۳)،قال:« فلیعد طوافه» قال:ففاته،قال:« لا أری علیه شیئاً» و فی بعضها:« الإعاده أحب إلیّ و أفضل» .و التقریب فیها عدم إمکان حملهما علی الشک فی الأثناء؛ لوجوب التدارک فیه إما بالاستئناف أو إتیان شوط آخر علی ما سیأتی من الخلاف، و لا قائل بعدم وجوب شیء مطلقاً و لو مع الفوات،إذ هو إما عن عمد أو جهل أو نسیان و لکلٍّ موجَب مضی تفصیله،إذ هو کترک الطواف کلا أو بعضاً فتأتی فیه الأحوال الثلاث مع ما یترتب علیها من الأحکام،و لیس منها أنه لا شیء علیه أصلاً،فالحکم به صریحاً فی الروایات بعد مراعاه الإجماع أوضح دلیل علی إراده صوره الشک بعد الانصراف.

و لا ینافیها الحکم بالاستئناف بناءً علی عدم ظهور قائل به أیضاً مطلقاً،و ذلک لظهورها فی استحبابه،و لا یشترط فیه ظهور قائل به.

۱- منهم:المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۲۰۱،و صاحب المدارک ۸:۱۷۴،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۶۶.

۲- التهذیب ۲:/۳۴۴ ۱۴۲۶،الوسائل ۸:۲۳۷ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۳.

۳- انظر الوسائل ۱۳:۳۵۹ أبواب الطواف ب ۳۳.

و الظاهر أن العبره فی الانصراف بالنیه،فإذا اعتقد أنه أتمّ الطواف فهو منصرف عنه و إن کان فی المطاف و لم یفعل المنافی،خصوصاً إذا تجاوز الحجر؛ أما قبل اعتقاد الإتمام فهو غیر منصرف،کان عند الحجر أو بعده، أو خارجاً عن المطاف،أو فعل المنافی.

و لو کان الشک المزبور فی أثنائه و کان بین السبعه أشواط و ما زاد فقط،کما إن شک فیها أنه سبعه أو ثمانیه قطع شوطه و صحّ و لا إعاده علیه بلا خلاف؛ للأصلین:عدم الزیاده و البراءه من الإعاده؛ و عموم نحو الصحیح الشامل لما سبق و ما نحن فیه:عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سبعه طاف أم ثمانیه،فقال(علیه السّلام):« أما السبعه فقد استیقن،و إنما وقع وهمه علی الثامن فلیصلّ رکعتین» (۱).

ثم إنه إنما یقطع مع شک الزیاده إذا کان علی منتهی الشوط.أما لو کان فی الأثناء بطل طوافه؛ لتردّده بین محذورین:الإکمال المحتمل للزیاده عمداً،و القطع المحتمل للنقیصه،صرّح بذلک شیخنا فی المسالک و الروضه (۲)،و تبعه جماعه (۳)،و سبقهم فی ذلک ابن زهره فی الغنیه (۴).

و لو کان الشک فی الأثناء فی النقیصه کأن شک فیما طافه أنه سبعه أو ستّه مثلاً أعاد الطواف وجوباً فی الفریضه علی الأظهر الأشهر،بل علیه الإجماع فی الغنیه؛ و هو الحجّه.

مضافاً إلی المعتبره المستفیضه منها: زیادهً علی ما یأتی الصحیح

۱- التهذیب ۵:/۱۱۴ ۳۷۰،الإستبصار ۲:/۲۲۰ ۷۵۶،الوسائل ۱۳:۳۶۸ أبواب الطواف ب ۳۵ ح ۱.

۲- المسالک ۱:۱۲۳،الروضه ۲:۲۵۲.

۳- کصاحب الحدائق ۱۶:۲۳۱.

۴- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۹.

المروی فی الکافی:عن رجل لم یدر ستّه طاف أو سبعه،قال:« یستقبل» (۱).

و نحوه الخبر المروی فی التهذیب بسند فیه اشتراک (۲)،و ربما وصف أیضاً بالصّحه.

و الخبر المروی فی التهذیب فی أواخر باب الزیادات من فقه الحج، عن إبراهیم بن هاشم،عن صفوان،قال:سألت أبا الحسن(علیه السّلام)عن ثلاثه نفر دخلوا فی الطواف فقال کلّ منهم لصاحبه:تحفّظ الطواف،فلمّا ظنّوا أنهم فرغوا قال واحد:معی سبعه أشواط،و قال الآخر:معی سته أشواط، و قال الثالث:معی خمسه أشواط،قال:« إن شکّوا کلّهم فلستأنفوا،و إن لم یشکّوا و استیقن کلّ واحد منهم علی ما فی یده فلیبنوا» (۳)و عُدّ هذا الحدیث حسناً (۴).

و الخبر:رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه أم ثمانیه،قال:« یعید طوافه حتی یحفظ» (۵)و قصور السند أو ضعفه مجبور بالعمل.

و قال المفید:من طاف بالبیت فلم یدر أ ستّاً طاف أم سبعاً،فلیطف طوافاً آخر لیستیقن أنه طاف سبعاً (۶).

و فهم منه الفاضل البناء علی الأقل علی أن مراده بطواف آخر شوط

۱- الکافی ۴:۴۱۶/ ۲،الوسائل ۱۳:۳۶۱ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۹.

۲- التهذیب ۵:۱۱۰/ ۳۵۷،الوسائل ۱۳:۳۵۹ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۲.

۳- التهذیب ۵:۴۶۹/ ۱۶۴۵،الوسائل ۱۳:۴۱۹ أبواب الطواف ب ۶۶ ح ۲.

۴- کما فی الذخیره:۶۴۰.

۵- الکافی ۴:۴۱۷/ ۶،التهذیب ۵:۱۱۴/ ۳۷۱،الوسائل ۱۳:۳۶۲ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۱۱.

۶- المقنعه:۴۴۰.

آخر،و تبعه من المتأخرين جماعه (۱)و عزوه إلى واد الصدوق و الإسكافى و الحلبى.

و استدَلّ له بأصل البراءه و عدم الزياده و بالصحيح:إنى طفت فلم أدر سته طفت أم سبعه،فطفت طوافاً آخر،فقال:« هلّا استأنفت؟» قال:

قلت:قد طفت و ذهبت،قال:« ليس عليك شىء» (۲)فلو كان الشك موجباً للإعاده لأوجبها عليه.

و أجاب عن الأولين بالأخبار و الاحتياط و عن الصحيح باحتماله النافله،و كون الشك بعد الانصراف،و احتمال قوله:« قد طفت» الإعاده، أى فعلت الأمرين:الإكمال و الإعاده (۳).

و زاد غيره الاستدلال بما مرّ من الصحاح فى حكم الشك بعد الفراغ.

و هى محموله على موضوع تلك المسأله كما عرفته،فلا دخل له بالمسأله.

و بالصحيح:فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه،قال:« يبنى على يقينه» (۴).

و هو ليس بصريح؛ لاحتماله النفل،و كون الشك بعد الانصراف، و البناء على اليقين بمعنى أنه حين انصرف أقرب القين ممّا بعده،فلا يلتفت إلى الشك بعده؛ و إرادِهِ الإعاده أى يأتى بطواف يتيقن عدده.

و بنى على الأقلّ فى النافله بلا خلاف؛ للمستفيضه

۱- منهم:صاحب المدارك ۸:۱۷۹،و السبزوارى فى الذخيره:۶۴۰.

۲- التهذيب ۵:۱۱/ ۳۵۸،الوسائل ۱۳:۳۵۹ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۳.

۳- انظر المختلف:۲۸۹.

۴- الفقيه ۲:۲۴۹/ ۱۱۹۵،الوسائل ۱۳:۳۶۰ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۵.

منها الموثق:فيمن طاف فأوهم فقال:طفت أربعه أو طفت ثلاثه:

« إن كان طواف فريضه فليَلقِ ما فی يديه و ليستأنف،و إن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو فی شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثه فإنه يجوز له» (۱).

و الخبر:عن رجل شك فی طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعه، فقال:« إن كان فی فريضه أعاد كل ما شك فيه،و إن كان نافله بنی على ما هو أقلّ» (۲)و نحوه اخرى (۳).

و فی التذكره و المنتهى و التحرير و غيرها (۴):جواز بنائه على الأكثر إذا لم يستلزم الزياده على سبعه؛ للمرسل فی الفقيه و المقنع:عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف أم أربعه،قال:« طواف فريضه أو نافله؟» قيل:أجبنی فيهما جميعاً،فقال(عليه السّلام):« إن كان طواف نافله فابن على ما شئت،و إن كان طواف فريضه فأعد» (۵).

و فی التذكره و المنتهى:إنه من تتمه بعض الصحاح المروى فی الفقيه فيكون صحيحاً،و لكنه غير معلوم،كما نبّه عليه جمع (۶).

۱- الكافی ۴:۴۱۷/ ۷،التهذيب ۵:۱۱۱/ ۳۶۰،الوسائل ۱۳:۳۶۰ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۷.

۲- التهذيب ۵:۳۵۹/۱۱۰،الوسائل ۱۳:۳۶۰ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۴.

۳- الكافی ۴:۴۱۷/ ۴،التهذيب ۵:۱۱۳/ ۳۶۹،الإستبصار ۲:۲۱۹/ ۷۵۵،الوسائل ۱۳:۳۶۲ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۱۲.

۴- التذكره ۱:۳۶۵،المنتهى ۲:۶۹۹،التحرير ۱:۹۹؛ و انظر المسالك ۱:۱۲۳.

۵- الفقيه ۲:۲۴۹/ ۱۱۹۶،المقنع:۸۵،الوسائل ۱۳:۳۶۰ أبواب الطواف ب ۳۳ ح ۶.

۶- منهم:السبزوارى فی الذخيره:۶۴۰،و الفاضل الهندى فی كشف اللثام ۱:۳۳۷.

و لو زاد على السبع ناسياً تجاوز الحجر و دخل فى الشوط الثامن و ذكر قبل بلوغ الركن أنه زاد قطع الشوط و لم يعد الطواف.

هذه المسأله كالمقيّده لقوله فيما سبق:و من زاد على السبعه سهواً أكمل أُسبوعين.فإنّ الزياده عليها تتحقق و لو بخطوه،مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الأظهر كما مرّ.

الثالث لو ذكر أنه لم يتطهر أعاد طواف الفريضه،و صلاته

الثالث: لو طاف و ذكر أنه لم يتطهر أعاد ه وجوباً إن كان طواف الفريضه،و كذا يعيد صلاته،و لا يعيد إن كان طواف النافله و لكن يعيد صلاته استحباباً كلّ ذلك للنصوص المتقدم إليها الإشاره فى بحث اشتراط الطواف، و منها الصحيح:عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهر،قال:

« يتوضأ و يعيد طوافه،فإن كان تطوعاً توضّأ و صلّى ركعتين» (۱).

و لو نسى طواف الزياره أى طواف الحج حتى رجع إلى أهله و واقع عاد و أتى به،و مع التعذّر يستنيب فيه كما مرّ (۲)،و إنما أعاد هنا لبيان حكم الكفاره المشار إليه بقوله:

و فى وجوب الكفاره تردّد و اختلاف بين الأصحاب:

فبين موجبٍ لها،كالشيخ فى النهايه و المبسوط (۳)،و عن المهذّب و الجامع (۴)؛ للصحاح

۱- الكافى ۴:۴۲۰/ ۳،الفقيه ۲:۲۵۰/ ۱۲۰۲،التهذيب ۵:۱۱۶/ ۳۸۰،الإستبصار ۲:۲۲۲/ ۷۶۴،الوسائل ۱۳:۳۷۴ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۳.

۲- فى ص ۳۱۷۸.

۳- النهايه:۲۴۰،المبسوط ۱:۳۵۹.

۴- المهذب ۱:۲۲۳،الجامع للشرائع:۱۹۹.

منها: زيادةً على ما مرّ فى أوّل بحث وجوب الاستنابه مع التعذر عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت،قال:« يهريق دماً» (۱).

و منها:عن متمتع وقع على أهله و لم يزر،قال:« ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون ثلم حجّه إن كان عالماً،و إن كان جاهلاً فلا بأس عليه» (۲).

و مانعٍ عن وجوبها،كالحلّى فى السرائر (۳)،و جماعه و عزى إلى الأكثر (۴)و منهم:الفاضل فى التذكره و المختلف و المنتهى و الشهيدان و غيرهم (۵)،و اختاره فى الشرائع (۶)و هنا أيضاً لقوله:

أشبهه أنه لا يجب إلّا مع المواقعه بعد الذكر و لعلّه الأقوى؛ للأصل،و رفع النسيان،مع عدم صراحه تلك الصحاح،و احتمالها الحمل على المواقعه بعد الذكر،أو الاستحباب،جمعاً بينها و بين ما دلّ على عدم الكفاره على المحرم الواطئ ناسياً أو جاهلاً من النص و الفتوى:

ففى الصحيح المروى فى العلل:فى المحرم يأتى أهله ناسياً،قال:

« لا شىء عليه،إنما هو بمنزله من أكل فى شهر رمضان و هو ناسٍ» (۷).

۱- الكافى ۴:۳۷۹/ ۴،التهذيب ۵:۳۲۱/ ۱۱۰۵،الوسائل ۱۳:۱۲۲ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۹ ح ۲.

۲- الكافى ۴:۳۷۸/ ۳،التهذيب ۵:۳۲۱/ ۱۱۰۴،الوسائل ۱۳:۱۲۱ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۹ ح ۱.

۳- السرائر ۱:۵۷۴.

۴- المدارك ۸:۱۸۳.

۵- التذكره ۱:۳۶۴،المختلف:۲۹۲،المنتهى ۲:۶۹۹،الشهيد الأوّل فى الدروس ۱:۴۰۵،الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۲۳؛ و انظر المدارك ۸:۱۸۳.

۶- الشرائع ۱:۲۷۰.

۷- علل الشرائع:/۴۵۵ ۱۴،الوسائل ۱۳:۱۰۹ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۲ ح ۷.

و المرسل المروی فی الفقیه:« ان جامعت و أنت محرم» إلی أن قال:

« و إن کنت ناسیاً أو ساهیاً أو جاهلاً فلا شیء علیک» (۱).

و الأخبار بنفیها عن الجاهل مستفیضه،بل متواتره (۲)،فإن عمّمنا الجهل للنسیان شملت المسأله.

و الجمع بین الأخبار بتقیید هذه علی ما عدا المسأله کما اتّفق لجماعه (۳)لا وجه له بعد رجحان أخبارنا بالأُصول و الشهره،مع أن من تلک الصحاح ما یعمّ طواف العمره و لم یذکره أکثر الجماعه،بل اقتصروا علی طواف الزیاره کما فی العباره،نعم عن الجامع الإطلاق (۴).

و الصحیحه الأخیره قد جعلها للمختار بعض الأصحاب حجه، بتعمیم البأس المنفی للکفاره،لا خصوص الثلم و الإثم و المؤاخذه،و جَعْلِه العلم المشترط شرطاً لجمیع ما تقدّمه،و منه إیجاب الکفاره (۵).

و لکنّه بعید فی الغایه؛ لظهور کون العلم قیداً لثلم الحج خاصه، و البأس المنفی هو الإثم و الثلم لا الکفاره،کما صرّح به جماعه.

نعم لا بأس بما ذکره،دفعاً للصراحه التی هی المناط فی تخصیص الأدلّه.

هذا،و لا ریب أن الإیجاب أحوط و إن کان العدم أظهر.

و لو نسی طواف النساء إلی أن رجع إلی أهله استناب مطلقاً

۱- الفقیه ۲:۲۱۳/ ۹۶۹،الوسائل ۱۳:۱۰۹ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۲ ح ۵.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۱۰۸ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۲.

۳- منهم:الشیخ فی التهذیب ۵:۱۲۷،و الشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۲۳،و صاحب المدارک ۸:۱۷۴.

۴- الجامع للشرائع:۱۹۹.

۵- کشف اللثام ۱:۳۴۳.

و لو مع القدره على المباشره كما فى ظاهر إطلاق العباره،بل صريح سياقها،و عليه الأكثر،و جعله فى الدروس أشهر (۱)،بل لا خلاف فيه بين القدماء و المتأخرين يظهر،إلّا عن الشيخ فى التهذيب و الفاضل فى المنتهى (۲)،فاشترطا فيه التعذر،و قد رجع الأوّل عنه فى النهايه (۳)،و قال الثانى فى أكثر كتبه بما فى العباره كالتحرير و الإرشاد و التلخيص و التذكره (۴).

للصحاح المروى أحدها فى مستطرفات السرائر:عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله،قال:« يرسل فيطاف عنه» (۵).

و زيد فى اثنين منها:« فإن مات قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه» (۶).

و إطلاقها بل عمومها بترك الاستفصال يعمّ محل النزاع.

و قريب منها الصحيح:رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال:« لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت» و قال:« يأمر من يقضى عنه إن لم يحج،فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» (۷).

۱- الدروس ۱:۴۰۴.

۲- التهذيب ۵:۲۵۵،المنتهى ۲:۷۶۹.

۳- النهايه:۲۴۰.

۴- التحرير ۱:۱۰۰،الإرشاد ۱:۳۲۶،التذكره ۱:۳۶۶،نقله عن التلخيص فى كشف اللثام ۱:۳۴۳.

۵- مستطرفات السرائر:/۳۵ ۴۹،الوسائل ۱۳:۴۰۹ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۱۱.

۶- التهذيب ۵:/۲۵۵ ۸۶۶،الإستبصار ۲:/۲۳۳ ۸۰۸،الوسائل ۱۳:۴۰۷ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۳.

۷- الكافى ۴:/۵۱۳ ۵،التهذيب ۵:/۱۲۸ ۴۲۲،الإستبصار ۲:/۲۲۸ ۷۸۹،الوسائل ۱۳:۴۰۷ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۶.

و التقريب أن الظاهر أن المراد بقوله:« يأمر من يقضى عنه إن لم يحج» و اللّه يعلم أنه يستنيب إن لم يرد العود بنفسه،و هو أعم من صوره التعذّر و غيره،بل لعلّه ظاهر فى الثانى،و إلا لقيل:يأمر من يقضى عنه إن لم يقدر على الحج،و حينئذٍ فيكون هذا قرينه على أن المراد بقوله فى صدره:« لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت» لا تحلّ له حتى يحصل زياره بنفسه أو بغيره.

و أظهر منه فى ذلك ما سيأتى من روايه صحيحه،بل لعلّها فيه صريحه كما ستعرفه.

و منه يظهر الجواب عن الصحيح المستدل به للقول الثانى المتضمّن لقوله(عليه السّلام):« لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت،فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره» (۱)بحمله على ما ذكرنا.

و لا ينافيه ما فى ذيله من قوله(عليه السّلام):« فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه» الحديث؛ إذ غايته نفى الصلاحيّه الذى هو أعم من الكراهه و الحرمه،فلعلّ المراد به الكراهه إن لم نقل بظهوره فيها،كما عليه المتأخّرون كافه،تبعاً لما صرّح به الشيخ فى مواضع عديده،و منها ما فى الاستبصار فى بحث صلاه الفريضه فى جوف الكعبه حيث صرّح ثمه بأنّ لا يصلح صريح فى الكراهه (۲)،و نحن نقول بها فى المسأله،و على هذا فتكون هذه الصحيحه دليلاً آخر على الإطلاق،لا على خلافه حجّه و إن توهّمه جماعه (۳).

۱- التهذيب ۵:/۲۵۵ ۸۶۵،الإستبصار ۲:/۲۳۳ ۸۰۷،الوسائل ۱۳:۴۰۶ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۲.

۲- الاستبصار ۱:۲۹۹.

۳- منهم:الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۴۳،منهم:و صاحب الحدائق ۱۶:۱۸۱.

و أما الصحيح المتضمن لنحو ما مرّ فی صدر الصحيح الأخير و قول الراوی بعده:قلت:فإن لم يقدر،قال:« يأمر من يطوف عنه» (۱)فليس فيه دلاله علی التقييد؛ إذ الشرط إنما هو فی كلام الراوی،فلا يفيد التقييد، و إنما يستفاد من قوله(عليه السّلام):« حتی يطوف بالبيت» الظاهر فی وجوب طوافه عليه و مباشرته له بنفسه.لكن قد عرفت بما مرّ أن المراد منه المعنی الأعم الشامل له و لنائبه.

و علی هذا فلم يبق حجّه علی القول الثانی عدا أصالتی بقاء حرمه النساء و عدمِ الانتقال إلی الغير،و هما مخصَّصان بما مرّ.

فإذاً القول الأوّل أظهر،سيّما مع كونه أشهر و أوفق بما دلّ علی نفی العسر و الحرج.

و لكن الثانی أحوط،بل لا يترك؛ لإمكان المناقشه فی إطلاق الصحاح بقوه احتمال ورودها مورد الغالب،و هو صوره التعذّر أو التعسّر فی العود؛ و عدم صراحه قوله(عليه السّلام)فی الحديث الذی[يقر بها (۲)]:« يأمر من يقضی عنه إن لم يحج» فيما مرّ،بل هو مطلق أيضاً،يحتمل الحمل علی الغالب من صوره التعذّر،فلعلّه الباعث علی عدم إراده الحج.

و علی هذا فيبقی الأوامر بطوافه بنفسه المستفاده من قوله:« لا حتی يطوف بالبيت» و غيره باقيه علی ظاهرها من لزوم المباشره،خرج منه صوره التعذّر خاصه اتّفاقاً فتوًی و روايهً و بقی الباقی،و حينئذٍ فلا مخصّص يطمئن إليه للأصلين المتقدم إليهما الإشاره.

۱- التهذيب ۵:/۲۵۶ ۸۶۷،الإستبصار ۲:/۲۳۳ ۸۰۹،الوسائل ۱۳:۴۰۷ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۴.

۲- فی النسخ:يفيدها،و لعلّ الصحيح ما أثبتناه و قد مرّ الحديث فی ص ۳۱۹۰.

و بالجمله: فالمسأله محلّ إشكال و ريبه؛ لإمكان الجمع بين الروايات بما يوافق كلا القولين،مع عدم وضوح دليل صالح للترجيح فى البين سوى الشهره للأوّل،لكنّها معارضه بالأُصول للثانى،فالمصير إلى الاحتياط أجود و إن كان فى تعيّنه نظر،لقوّه الشهره على الأُصول،سيّما مثل هذه الشهره القريبه من الإجماع،المعتضده بلفظ« لا يصلح» الظاهر فى الكراهه إن لم نقل بصراحته فيها.

إلى ظهور بعض الصحاح فى أنّ المراد بالأوامر المستفاده من قوله:« لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت» و غيره ما قدّمن،من تحصيل الطواف و لو بالاستنابه،لا المباشره خاصه.

ففيه:قلت:رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله،قال:

« يأمر من يقضى عنه إن لم يحج،فإنه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت» (۱).

فإنّ تعليل الأمر بالاستنابه بهذه العلّه أوضح قرينه على أن المراد بها ما عرفته،لا طوافه بنفسه خاصه،و إلّا لما ارتبط العلّه بمعلولها و ما كان بينهما مناسبه.

و حينئذٍ فترتفع الأوامر بالمباشره،و لا موجب لاعتبارها بالكليّه، و حينئذٍ فتنعكس الأُصول فى المسأله.

و على القولين (۲)يشترط عدم العود بنفسه فى الاستنابه؛ لما عرفته من الأخبار الصحيحه.

و لو مات و لم يطف و لو استنابه قضاه عنه الولىّ أو

۱- الفقيه ۲:/۲۴۵ ۱۱۷۵،الوسائل ۱۳:۴۰۸ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۸.

۲- فى« ح» و« ك»:القول.

غیره؛ لما عرفته من الروایات المتقدّمه.

الرابع من طاف فالأفضل له تعجیل السعی

الرابع:من طاف فالأفضل له تعجیل السعی فی یوم الطواف؛ لآیتی المسارعه و الاستباق (۱).

و لا یجوز تأخیره إلی غده للصحیحین (۲):رجل طاف بالبیت فأعیی،أ یؤخّر الطواف بین الصفا و المروه إلی غد؟قال:

« لا».و لا خلاف فیه إلّا من الماتن فی الشرائع فجوّزه إلیه (۳)،و هو مع رجوعه عنه فی الکتاب نادر،و مستنده مع ذلک غیر واضح،عدا الأصل، و إطلاق الصحیح:عن رجل طاف بالبیت فأعیی،أ یؤخر الطواف بین الصفا و المروه؟قال:« نعم» (۴)و هما مقیّدان بما مرّ.

هذا،مع أن عبارته فی الشرائع غیر صریحه فی المخالفه،کما فهمها الجماعه،فإنّها هکذا:

من طاف کان بالخیار فی تأخیر السعی إلی الغد،ثم لا یجوز مع القدره.

و النزاع فی دخول الغایه فی المغیّا و عدمه معروف،و المخالفه تظهر من هذه العباره علی التقدیر الأوّل،دون الثانی،بل هی علیه ظاهره فی

۱- آل عمران:۱۳۳،المائده:۴۸.

۲- الأوّل هو صحیح العلاء بن رزین:الکافی ۴:۴۲۲/ ۵،التهذیب ۵:۱۲۹/ ۴۲۵،الإستبصار ۲:۲۲۹/ ۷۹۲،الوسائل ۱۳:۴۴۱۱ أبواب الطواف ب ۶۰ ح ۳. و الثانی هو صحیح محمّد بن مسلم:الفقیه ۲:۲۵۳/ ۱۲۲۰،الوسائل ۱۳:۴۱۱ أبواب الطواف ب ۶۰ ذیل الحدیث ۳.

۳- الشرائع ۱:۲۷۰.

۴- التهذیب ۵:۱۲۹/ ۴۲۴،الإستبصار ۲:۲۲۹/ ۷۹۱،الوسائل ۱۳:۴۱۱ أبواب الطواف ب ۶۰ ح ۲.

الموافقه.

و مستند جواز التأخير أولى الغد بهذا التقدير زيادةً على الأصل و إطلاق الصحيحه المتقدمه روايه أُخرى صحيحه:عن الرجل يقدم مكه و قد اشتدّ عليه الحرّ،فيطوف بالكعبه و يؤخر السعى إلى أن يبرد،فقال:

« لا بأس به» قال:و ربما رأيته يؤخر السعى إلى الليل (۱)و كيف كان فلا ريب فى المنع إلّا لعذر،فيجوز التأخير حينئذٍ بلا خلاف؛ لاستحاله التكليف بما لا يطاق.

و يجزئ مع التأخير الجائز و المحرّم ما كان فى الوقت؛ للأصل من غير معارض.

الخامس لا يجوز للمتمتّع تقديم طواف حجّه و سعيه على الوقوفين و قضاء المناسک

الخامس: لا يجوز للمتمتّع تقديم طواف حجّه و سعيه على الوقوفين و قضاء المناسک فى منى يوم النحر،بإجماع العلماء كافه،كما عن المعتبر و المنتهى و التذكره (۲)،و فى الغنيه الإجماع (۳)؛ للمعتبره:

منها: زيادةً على ما سيأتى الخبر المنجبر ضعف سنده بالعمل:

رجل كان متمتعاً و أهلّ بالحج،قال:« لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتى منى من غير علّه فلا يعتدّ بذلك الطواف» (۴).

و هذا الحكم ثابت مطلقاً إلّا ل معذور ک امرأه تخاف الحيض المتأخر أو مريض يضعف عن العود أو هِمّ و شيخ عاجز يخاف

۱- الكافى ۴:۴۲۱/ ۳،الفقيه ۲:۲۵۲/ ۱۲۱۸،التهذيب ۵:۱۲۸/ ۴۲۳،الإستبصار ۲:۲۲۹/ ۷۹۰،الوسائل ۱۳:۴۱۰ أبواب الطواف ب ۶۰ ح ۱.

۲- المعتبر ۲:۷۹۴،المنتهى ۲:۷۰۸،التذكره ۱:۳۶۷.

۳- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۸.

۴- الكافى ۴:۴۵۸/ ۴،التهذيب ۵:۱۳۰/ ۴۲۹،الإستبصار ۲:۲۲۹/ ۷۹۳،الوسائل ۱۱:۲۸۱ أبواب أقسام الحج ب ۱۳ ح ۵.

على نفسه الزحام،فيجوز لهم التقديم حينئذٍ بلا خلاف.

إلّا من الحلى فمنع عنه أيضاً؛ للأصل،و اندفاع الحرج بحكم الإحصار (۱).

و هو نادر،بل فى الغنيه على خلافه الإجماع (۲)،و هو الحجّه المخصِّصه لما مرّ من الأدلّه.

مضافاً إلى الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره،و هى ما بين مطلقه لجواز التقديم و هى صحاح مستفيضه (۳)،و مقيّدهٍ له بالضروره و هى أيضاً مستفيضه:

منها الموثّق كالصحيح بل الصحيح كما قيل (۴)-:عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأه تخاف الحيض،يعجّل طواف الحج قبل أن يأتى منى؟ فقال:« نعم من كان هكذا يعجّل» (۵).

و منها الخبر كالصحيح:عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج،ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل يوم النحر،يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى؟قال:« إذا خافت أن تضطر إلى [ذلك]فعلت» (۶).

۱- السرائر ۱:۵۷۵.

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۸.

۳- انظر الوسائل ۱۱:۲۸۰ أبواب أقسام الحج ب ۱۳ الأحاديث ۱،۲،۳.

۴- المنتهى ۲:۷۰۸.

۵- الكافى ۴:۴۵۷/ ۱،التهذيب ۵:۱۳۱/ ۴۳۲،الإستبصار ۲:۲۳۰/ ۷۹۶،الوسائل ۱۱:۲۸۱ أبواب أقسام الحج ب ۱۳ ح ۷.

۶- التهذيب ۵:۳۹۸/ ۱۳۸۴،الوسائل ۱۳:۴۱۵ أبواب الطواف ب ۶۴ ح ۲ بدل ما بين المعقوفين فى النسخ:منى،و ما أثبتناه من المصدر.

و قریب منها الصحیح:لا بأس أن یعجّل الشیخ الکبیر و المریض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن یخرج إلی منی» (۱).

و الجمع بین هذه الأخبار بحمل مطلقها علی مقیّدها أولی من إبقاء المطلقه بحالها و حمل المقیده علی الندب؛ لرجحان التخصیص علی المجاز حیثما تعارضا،مع حصول شرائط التکافؤ هنا،لحجیّه نحو الموثّق و غیره بعد الانجبار بعمل الأصحاب،فإنه أقوی من الصحیح المخالف له جدّاً.

فما یوجد فی کلمات جمله من متأخری المتأخرین من المیل إلی الجواز مطلقاً لولا الإجماع (۲)،عملاً بالصحاح،و حملاً للمفضّله علی الاستحباب لیس بصواب و إن هر المیل إلیه من الفاضل فی التحریر و التذکره (۳).

و أظهر منه الشیخ فی الخلاف حیث قال:و روی أصحابنا رخصه فی تقدیم الطواف و السعی قبل الخروج إلی منی و عرفات،و الأفضل أن لا یطوف طواف الحج إلی یوم النحر إن کان متمتّعاً (۴).

لندورهما جدّاً،مع عدم ظهور فتواهما بذلک ظهوراً کاملاً،إذ لیس فی التحریر إلّا روی ساکتاً علیها.

و فی التذکره بعد نقل الرخصه فی ذلک و أنه رأی الشافعی و ذکر روایه

۱- الکافی ۴:۴۵۸/۵،التهذیب ۵:۱۳۱/۴۳۱،الإستبصار ۲:۲۳۰/۷۹۵،الوسائل ۱۱:۲۸۱ أبواب أقسام الحج ب ۱۳ ح ۶.

۲- منهم:صاحب المدارک ۸:۱۸۸ و الشیخ حسن فی المنتقی ۳:۲۸۴،و الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۳۶۶.

۳- التحریر ۱:۱۰۹،التذکره ۱:۳۹۱.

۴- الخلاف ۲:۳۵۰.

عامیه مرخّصه (۱)و خاصیه مفصّله (۲):الأولی التقیید للجواز بالعذر.

و السکوت لیس علامه الرضا،و یأتی الأولی مرادفاً للأقوی کثیراً.

و ما فی الخلاف و إن کان ظاهراً لکن یحتمل الاختصاص بالضروره، قیل:کما یفهمه الحلّی،أی الأفضل مع العذر التأخیر (۳).

و فی جواز تقدیم طواف النساء علی الوقوفین مع الضروره روایتان،أشهرهما کما فی الکتاب و غیره الجواز و فیها:« لا بأس بتعجیل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج یوم الترویه قبل خروجه إلی منی،و کذلک من خاف أمراً لا یتهیّأ له الانصراف إلی مکه أن یطوف و یودّع البیت،ثم یمرّ کما هو من منی إذا کان خائفاً» (۴).

و قصور السند إن کان مجبور بالعمل مع أنه قیل صحیح (۵)، و إطلاقه الشامل لحال الاختیار مقیّد بما سیأتی من النص و الإجماع علی عدم الجواز فیها.

و الروایه الثانیه لم أر عاملاً بها عدا الحلّی خاصه (۶).و هو نادر جدّاً، و لا یمکنه التمسک بها،لأنها من الآحاد التی لا تفید عنده علماً و لا عملاً؛ و مع ذلک فضعیفه الإسناد،متضمنه لما لا یقول به من جواز تقدیم طواف الحج و سعیه مع الضروره إن کان المراد بها روایه علیّ بن حمزه کما یظهر

۱- انظر کنز العمال ۵:/۲۸۰ ۱۲۸۸۷.

۲- تقدمت فی ص:۳۱۹۵.

۳- کشف اللثام ۱:۳۴۴.

۴- التهذیب ۵:/۱۳۳ ۴۳۷،الإستبصار ۲:/۲۳۰ ۷۹۸،الوسائل ۱:۴۱۵ أبواب الطواف ب ۶۴ ح ۱.

۵- کشف اللثام ۱:۳۴۴.

۶- السرائر ۱:۵۷۵.

من جماعه.

و فيها:عن رجل يدخل مكّه و معه نساء و قد أمرهنّ فتمتّعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه فخشى على بعضهن من الحيض،فقال:« إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحج من مكانها،ثم تطوف بالبيت و بالصف و المروه،فإن حدث بها شيء قضت بقيه المناسك و هى طامث» قال:فقلت:أ ليس قد بقى طواف النساء؟» قال:« بلى» قلت:فهى مرتهنه حتى تفرغ منه؟قال:

« نعم» قلت:فلِمَ لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟قال:« يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافه الحدثان» قلت:

أبى الجمّال أن يقيم عليها و الرفقه؟قال:« ليس لهم ذلك،تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها» (۱).

و إن كان المراد بها الروايه الآتيه فى المنع عن تقديمه اختياراً (۲)كما يفهم من التنقيح و غيره (۳)فهى و إن كانت موثقه إلّا أنها أيضاً عنده ضعيفه، و مع ذلك ليس فيها تصريح لحال الضروره،بل هى مطلقه تقبل التقييد بحال الاختيار،و المنع فيها محل وفاق.

و كما لا يمكنه العمل بهما كذا لا يمكننا؛ لقصورهما عن مقاومه الروايه الأُولى؛ لشهرتها.

مضافاً إلى ضعف الأُولى منهما سنداً كما مضى.بل و متناً؛ لظهورها

۱- الكافى ۴:۴۵۷/ ۲،التهذيب ۵:۱۳۲/ ۴۳۶،الوسائل ۱۳:۴۱۶ أبواب الطواف ب ۶۴ ح ۵.

۲- الكافى ۴:۴۵۷/ ۱،التهذيب ۵:۱۳۲/ ۴۳۵،الإستبصار ۲:۲۳۰/ ۷۹۷،الوسائل ۱۱:۲۸۳ أبواب أقسام الحج ب ۱۴ ح ۴.

۳- التنقيح الرائع ۱:۵۱۱؛ و انظر كشف اللثام ۱:۳۴۴.

فی قدرتها علی الإتیان بطواف النساء بعد الوقوفین و لو بالاستعداء علی الجمّال و رفقتها؛ مع أن ما فیه من إطلاق الاستعداء علیهم مخالف للأُصول و الصحیح الوارد فی مثل القضیه المتضمن لقوله(علیه السّلام):« تمضی و قد تمّ حجّها» (۱)بعد أن سئل عن التی لم تطف طواف النساء و لا یقیم علیها جمّالها، حیث لم یأمرها بالاستعداء،بل أمرها بالمضی معهم و قد حکم بأنها تمّ حجّها.

فلم یبق للحلّی دلیل علی قوله،سوی ما قیل من الأصل،و اتّساع وقته،و الرخصه فی الاستنابه فیه (۲).

و الأصل عندنا مخصَّص بما مرّ،و اتّساع الوقت مخالف للفرض، و الرخصه إنما هی فی صوره النسیان خاصه،و إلحاق الضروره به قیاس فاسد فی الشریعه.

و یجوز للقارن و المفرد تقدیم الطواف اختیاراً طواف الحج و سعیه علی الوقوفین بلا خلاف،إلّا من الحلّی (۳).و هو نادر،بل علی خلافه الإجماع فی صریح الغنیه (۴)،و ظاهر المعتبر و غیره (۵)،و عن الشیخ (۶)؛ و هو الحجّه.

مضافاً إلی الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره،منها زیادةً علی الأخبار الصحیحه الوارده بذلک فی حجه الوداع (۷)الصحیح:عن

۱- الکافی ۴:۴۵۱/ ۵،الفقیه ۲:۲۴۵/ ۱۱۷۶،الوسائل ۱۳:۴۵۲ أبواب الطواف ب ۸۴ ح ۱۳.

۲- کشف اللثام ۱:۳۴۴.

۳- السرائر ۱:۵۷۵.

۴- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۸.

۵- المعتبر ۲:۷۹۳؛ و انظر المفاتیح ۱:۳۶۶.

۶- الخلاف ۲:۳۵۰.

۷- انظر الوسائل ۱۱:۲۱۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ الأحادیث ۳۳،۳۲،۱۵،۱۴،۴.

مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره؟فقال:« هو و اللّه سواء،عجّله أو أخّره» (۱)و نحوه أخبار أخر موثقه.

و اعترض الفاضلان فی المعتبر و المنتهی و المختلف (۲)علی هذه الأخبار الأخیره باحتمال إراده التعجیل بعد مناسک منی قبل انقضاء أیام التشریق و بعده.

و أجابا بجمله من الأخبار الغیر المحتمله لذلک،منها: زیادهً علی الموثقه الآتیه قریباً « إن کنت أحرمت بالمتعه فقدمت یوم الترویه،فلا متعه لک فاجعلها حجه مفرده تطوف بالبیت و تسعی بین الصفا و المروه ثم تخرج إلی منی و لا هدی علیک» (۳).

و نحوها أخبار حجه الوداع،فإنها صریحه فی ذلک.

و ظاهرها عدم الکراهه أیضاً،کما هو ظاهر العباره.

خلافاً للفاضلین فی الشرائع و القواعد (۴)،فحکما بها.

و لعلّها إما للشبهه الناشئه من خلاف الحلّی.

و لکنه ضعیف فی الغایه فلا یصلح لمعارضه أخبار حجه الوداع التی علیها بناء المناسک،و فیها قال(صلّی اللّه علیه و آله):« خذوا عنی مناسککم» (۵)المؤیده بظاهر الأخبار المتقدمه المصرِّحه بالتسویه.

أو للموثق:عن مفرد الحج یقدّم طوافه أو یؤخّره؟قال:« یقدّمه»

۱- الکافی ۴:۴۵۹/ ۲،التهذیب ۵:۱۳۲/ ۴۳۴،الوسائل ۱۱:۲۸۲ أبواب أقسام الحج ب ۱۴ ح ۱.

۲- المعتبر ۲:۷۹۴،المنتهی ۲:۷۰۹،المختلف:۲۹۲.

۳- لم نعثر علیه فیما تتبعناه من کتب الأخبار،و أورده المحقق فی المعتبر ۲:۷۹۴.

۴- الشرائع ۱:۲۷۱،القواعد ۱:۸۴.

۵- عوالی اللئلئ ۴:۳۴/ ۱۱۸،المستدرک ۹:۴۲۰ أبواب الطواف ب ۴ ح ۴.

فقال رجل إلى جنبه:لكن شيخى لم يفعل ذلك،كان إذا قدم أقام بفَخّ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم،فقلت له:من شيخك؟فقال:على بن الحسين(عليهما السّلام)،فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين(عليهما السّلام) لأُمّه (۱).

و الاحتجاج به مع قصور السند و المكافأه لما مرّ على عدم الكراهيه أوجه منه على الكراهيه و حيث يقدّمان يجدّدان التلبيه عقيب صلاه كل طواف،كما مرّ فى صدر الكتاب فى بيان أنواع الحج.

و لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع و لا غيره اختياراً بلا خلاف؛ للأصل،و للموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل (۲)-:عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و الصفا و المروه،أ يعجّل طواف النساء؟ قال:« لا،إنما طواف النساء؟قال:« لا،إنما طواف النساء بعد أن يأتى منى» (۳).

و هو و إن اختص بالمفرد إلّا أن قوله« إنما» يعمّه و الآخَرين،مضافاً إلى عدم القائل بالفرق.

و يجوز تقديمه عليهما مع الضروره و الخوف من نحو الحيض على الأشهر الأظهر كما مرّ.

و لا يجوز لمتمتع و لا غيره أن يقدّم طواف النساء على السعى لتأخّره عنه بأصل الشرع بالنص و الإجماع.

۱- الكافى ۴:۴۵۹/ ۳،التهذيب ۵:۴۵/ ۱۳۶،الوسائل ۱۱:۲۸۳ أبواب أقسام الحج ب ۱۴ ح ۳.

۲- مجمع الفائده ۷:۱۴۲.

۳- الكافى ۴:۴۵۷/ ۱،التهذيب ۵:۱۳۲/ ۴۳۵،الإستبصار ۲:۲۳۰/ ۷۹۷،الوسائل ۱۱:۲۸۳ أبواب أقسام الحج ب ۱۴ ح ۴.

ففی المرسل:متمتع زار البیت و طاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعی،قال:« لا یکون السعی إلّا من قبل طواف النساء» فقلت:

أ فعلیه شیء؟فقال:« لا یکون السعی إلّا قبل طواف النساء» (۱).

و لو قدّمه علیه ساهیاً أو ناسیاً لم یُعد و أجزأه؛ للموثق:عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن یسعی بین الصفا و المروه، قال:« لا یصرّه،یطوف بین الصفا و المروه و قد فرغ من حجه» (۲).

و نفی الضرر علی الإطلاق مع السکوت من الأمر بالإعاده مع کون المقام مقام الحاجه ظاهر فی الإجزاء،مضافاً إلی فهم الأصحاب.

و هو و إن عمّ العالم و الجاهل،لکنهما خارجان:

أمّا الأول فلأنه لا یتصور منه التعبّد و التقرّب به.

و أمّا الجاهل فلأنه فی حکمه عند أکثر الأصحاب.

مضافاً إلی الأصل و عموم النص المتقدم لهما،بل و للساهی أیضاً، لکنه خرج بالنص و الإجماع ظاهراً فیبقیان.

فلا یجزئ التقدّم فیهما إلّا مع الضروره کالمرض و خوف الحیض، فیجزئ حینئذ،کما فی کلام جماعه (۳)؛ لإطلاق الموثق،مضافاً إلی انتفاء العسر و الحرج،المؤید بجواز تقدیمه علی الموقفین.

قیل:و یحتمل العدم؛ لأُصول عدم الإجزاء مع مخالفته الترتیب،

۱- الکافی ۴:۵۱۲/ ۵،التهذیب ۵:۱۳۳/ ۴۳۸،الإستبصار ۲:۲۳۱/ ۷۹۹،الوسائل ۱۳:۴۱۷ أبواب الطواف ب ۶۵ ح ۱.

۲- الکافی ۴:۵۱۴/ ۷،الفقیه ۲:۲۴۴/ ۱۱۶۶،التهذیب ۵:۱۳۳/ ۴۳۹،الإستبصار ۲:۲۳۱/ ۸۰۰،الوسائل ۱۳:۴۱۸ أبواب الطواف ب ۶۵ ح ۲.

۳- منهم:المحقق فی الشرائع ۱:۲۷۱،و صاحب المدارک ۸:۱۹۱،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۶۷.

و بقائه على الذمه،و بقائهنّ على الحرمه؛ و اندفاع الحرج بالاستنابه، و سكوت أكثر الأصحاب عنه (۱).

و فيه نظر،سيّما و قد قال جماعه:إنّ جواز التقديم مع النسيان و الضروره مقطوع به فى كلام الأصحاب (۲)،مشعرين بدعوى الإجماع.

و ربما أُيّد بفحوى الصحيح الوارد فى التى لم تطف طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها (۳)،الدالّ على أنها تمضى و قد تمّ حجها، فإنه إذا جاز ترك الطواف من أصله فتقديمه أولى.و فيه نظر جدّاً.

السادس قيل لا يجوز الطواف و عليه بُرْطُله

السادس: قيل فى النهايه لا يجوز الطواف و عليه بُرْطُله (۴) بضمّ الموحّده و الطاء المهمله،و سكون الراء المهمله بينهما،و لام خفيفه أو شديده.

و فسّرها جماعه (۵)بأنها قلنسوه طويله كانت تلبس قديماً.

للخبر:« لا تطوفنّ بالبيت و عليك برطله» (۶)

۱- كشف اللثام ۱:۳۴۴.

۲- منهم:صاحب المدارك ۸:۱۹۱،و السبزوارى فى الذخيره:۶۴۲.

۳- تقدّم مصدره فى ص ۳۱۹۹.

۴- النهايه:۲۴۲.

۵- منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۲۴،صاحب المدارك ۸:۱۹۲،السبزوارى فى الذخيره:۴۶۲.

۶- الكافى ۴:۴۲۷/ ۴،التهذيب ۵:۱۳۴/ ۴۴۲،الوسائل ۱۳:۴۲۰ أبواب الطواف ب ۶۷ ح ۱.

و فی آخر:« لا تلبسها حول الکعبه فإنّها من زیّ الیهود» (۱).

و التعلیل فیه ظاهر فی الکراهه،و لذا استدل به علیها فی التنقیح (۲).

و ربما استدل به علی التحریم.و هو ضعیف،سیّما مع ضعف السند، فلا یخصّص الأصل؛ و لذا کانت الکراهیه أشبه لکن لا مطلقاً کما فی التهذیب (۳)بل ما لم یکن الستر علی الطائف المزبور محرّماً کما إذا کان فی طواف الحج بعد الوقوفین.و أما إذا کان محرّماً کما إذا کان فی طوافه قبل الوقوفین،أو فی طواف العمره مطلقاً فیحرم قطعاً،کما علیه الحلّی و أکثر المتأخرین عنه (۴).

و الحقّ الکراهه مطلقاً؛ لخصوصیه اللباس فی الطواف.و لا ینافیه عروض التحریم أحیاناً؛ و ذلک لظهور الخصوصیه من الفتوی و الروایه،و إلّا فالتحریم مع الستر حیث یحرم لا لخصوصیه له بالبرطله،بل یظهر من الروایه الأخیره أن الکراهیه من حیث اللبس حول الکعبه،سواء کان هناک أم لا،بل و ربما أشعر التعلیل فیها بأنها من حیث اللبس خاصه کما قیل (۵)،للصحیح:إنه کره لبس البرطله (۶).

۱- الفقیه ۲:۲۵۵/ ۱۲۳۵،التهذیب ۵:۱۳۴/ ۴۴۳،الوسائل ۱۳:۴۲۰ أبواب الطواف ب ۶۷ ح ۲.

۲- التنقیح الرائع ۱:۵۱۲.

۳- التهذیب ۵:۱۳۴.

۴- الحلی فی السرائر ۱:۵۷۶؛ و انظر المنتهی ۲:۷۰۲،و المسالک ۱:۱۲۴.

۵- الحدائق ۱۶:۲۴۳.

۶- الکافی ۶:۴۷۹/ ۵،الوسائل ۵:۵۸ أبواب أحکام لباس المصلی ب ۳۱ ح ۱.

و لکن یستفاد من الروایه الأولی و فتوی الأصحاب أن للطواف بها خصوصیه فی الکراهیه،و الجمع بینها و بین الصحیح یقتضی حمل الروایه علی تأکد الکراهه و علی الأقوال فحیث طاف معها کان طوافه صحیحاً.

أما عندنا فواضح،و أما عند المحرِّم فقیل:لتعلّق النهی بالخارج (۱).

و فیه نظر؛ لتصریح الروایه الأُولی بالنهی عن نفس الطواف،فیکون البطلان موجهاً.

السابع کلّ محرم یلزمه طواف النساء

السابع: کلّ محرم یلزمه طواف النساء،رجلاً کان أو امرأه أو صبیّاً أو خصیّاً فی حج کان بجمیع أنواعه أو عمره بأنواعها. إلّا فی العمره المتمتع بها أما وجوبه فی الحج بأنواعه فمجمع علیه عندنا علی الظاهر، المصرَّح به فی کلام جماعه مستفیضاً،کالغنیه و التذکره و المنتهی و غیرها (۲)، و الصحاح به مع ذلک مستفیضه کغیرها:

ففی الصحیح:« علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه أطواف بالبیت، و یصلّی لکل طواف رکعتین،و سعیان بین الصفا و المروه» (۳).

و فیه:« لا یکون القارن إلّا بسیاق الهدی،و علیه طوافان بالبیت و سعی بین الصفا و المروه کما یفعل المفرد،و لیس بأفضل من المفرد إلّا بسیاق الهدی» (۴).

۱- انظر المدارک ۸:۱۹۳.

۲- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۷،التذکره ۱:۳۹۱،المنتهی ۲:۷۶۸؛ و انظر مفاتیح الشرائع ۱:۳۶۴.

۳- الکافی ۴:۲۹۵/ ۳،التهذیب ۵:۳۶/ ۱۰۶،الوسائل ۱۱:۲۲۰ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۹.

۴- الکافی ۴:۲۹۵/ ۱،التهذیب ۵:۴۲/ ۱۲۳،الوسائل ۱۱:۲۲۰ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱۰.

و أما وجوبه فی العمره المبتوله مطلقاً فهو الأظهر الأشهر،بل کاد أن یکون إجماعاً،بل علیه إجماعنا فی الغنیه و عن التذکره و المنتهی (۱)، و المعتبره به مع ذلک مستفیضه أیضاً:

ففی الصحیح:عن العمره هل علی صاحبها طواف النساء؟و عن التی یتمتع بها إلی الحج؟فکتب:أما العمره المبتوله فعلی صاحبها طواف النساء،و أما التی یتمتع بها إلی الحج فلیس علی صاحبها طواف النساء» (۲).

و فیه:عن العمره المفرده،علی صاحبها طواف النساء؟..فجاء الجواب:« نعم و هو واجب لا بدّ منه» (۳).

و نحوه الخبر کالصحیح بابن أبی عمیر الذی لا یروی إلّا عن ثقه (۴)، فلا یضرّ جهاله من بعده.

و فی المرسل:« المعتمر یطوف و یسعی و یحلق» قال:« و لا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر» (۵)و هو یعمّ المفرده و المتمتّع بها،و الأخیره خارجه بما سیأتی من الأدلّه،و المبتوله و لا مخرج لها کما ستعرفه.و ضعف السند فیه و قصوره فی سابقه مجبور بالعمل.

خلافاً للمحکی فی الدروس عن الجعفی،فأسقطه هنا (۶)؛ للأصل،

۱- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۳،التذکره ۱:۳۹۲،المنتهی ۲:۷۶۸.

۲- الکافی ۴:۵۳۸/ ۹،التهذیب ۵:۲۵۴/ ۸۶۱،الإستبصار ۲:۲۳۲/ ۸۰۴،الوسائل ۱۳:۴۴۲ أبواب الطواف ب ۸۲ ح ۱.

۳- التهذیب ۵:۴۳۹/ ۱۵۲۴،الوسائل ۱۳:۴۴۴ أبواب الطواف ب ۸۲ ح ۵.

۴- الکافی ۴:۵۳۸/ ۱۰۸،التهذیب ۵:۲۵۳/ ۸۵۸،الإستبصار ۲:۲۳۱/ ۸۰۱،الوسائل ۱۳:۴۴۵ الطواف ب ۸۲ ح ۸.

۵- الکافی ۴:۵۳۸/ ۷،التهذیب ۵:۲۵۴/ ۸۵۹،الإستبصار ۲:۲۳۱/ ۸۰۲،الوسائل ۱۳:۴۴۳ أبواب الطواف ب ۸۲ ح ۲.

۶- الدروس ۱:۳۲۹.

و یخصَّص بما مرّ.

و للصحیح:عن رجل تمتّع بالعمره إلی الحج طاف و سعی و قصّر، هل علیه طواف النساء؟قال:« إنما طواف النساء بعد الرجوع[من]منی» (۱).

و فیه:أنه یجوز أن یکون المراد:إنما طواف النساء علیه (۲)، لا مطلقاً.

و لآخر:« إذا دخل المعتمر مکّه من غیر تمتّع و طاف بالبیت و صلّی رکعتین عند مقام إبراهیم(علیه السّلام)و سعی بین الصفا و المروه فیلحق بأهله إن شاء» (۳).

و فیه:أنه لیس نصّاً فی وحده الطواف،فیحتمل إراده طواف ما یجب علیه،بل قیل:إنّ ظاهره ذلک (۴).

و لخبرین (۵)ضعف سندهما مع قصورهما عن المکافأه لما مضی من وجوه شتّی،یمنع عن العمل بهما.

و أما عدم وجوبه فی المتمتّع بها فبالأصل،و الإجماع الظاهر، المصرّح به فی بعض العبائر (۶)،و الصحاح المستفیضه المتقدم إلی جمله

۱- التهذیب ۵:/۲۵۴ ۸۶۲،الإستبصار ۲:/۲۳۲ ۸۰۵،الوسائل ۱۳:۴۴۴ أبواب الطواف ب ۸۲ ح ۶.

۲- أی:علی المتمتع المسئول عنه فی الروایه،فیکون الحصر إضافیاً بالنسبه إلیه.

۳- الفقیه ۲:/۲۷۵ ۱۳۴۲،الوسائل ۱۴:۳۱۶ أبواب العمره ب ۹ ح ۲.

۴- کشف اللثام ۱:۳۴۳.

۵- الأول:التهذیب ۵:/۲۵۴ ۸۶۰،الإستبصار ۲:/۲۳۲ ۸۰۳،الوسائل ۱۳:۴۴۵ أبواب الطواف ب ۸۲ ح ۹.

۶- مفاتیح الشرائع ۱:۳۶۴.

منها الإشاره.

و عن بعض الأصحاب وجوبه فيها (۱)؛ لإطلاق بعض ما مرّ من الصحاح،و يقيّد بالمبتوله لما عرفته من الأدلّه؛ و للخبر (۲)،و فی سنده ضعف بالجهاله،و فی متنه قصور فی الدلاله،و مع ذلک قاصر عن المقاومه لما عرفته من الأدلّه.

و أما عموم وجوبه لمن مرّ فللإجماع،کما عن المنتهی و التذکره (۳).

و الصحیح:عن الخصیان و المرأه الکبیره،أ علیهم طواف النساء؟ قال:« نعم علیهم الطواف کلّهم» (۴).

و فی الموثّق:« لولا ـ ما منّ اللّه تعالی به علی الناس من طواف الوداع لرجعوا إلی منازلهم و لا ینبغی لهم أن تمسّوا نساءهم،یعنی لا تحلّ لهم النساء حتی یرجع فیطوف بالبیت أُسبوعاً آخر بعد ما یسعی بین الصفا و المروه،و ذلک علی النساء و الرجال واجب» (۵).

قال الشهید-(رحمه اللّه)-:و لیس طواف النساء مخصوصاً بمن یغشی النساء إجماعاً،فیجب علی الخصیّ و المرأه و الهِمّ،و علی من لا إربه له فی النساء (۶).

۱- انظر الدروس ۱:۳۲۹.

۲- التهذیب ۵:۱۶۲/ ۵۴۴،الإستبصار ۲:۲۴۴/ ۸۵۳،الوسائل ۱۳:۴۴۴ أبواب الطواف ب ۸۲ ح ۷.

۳- المنتهی ۲:۷۶۸،التذکره ۱:۳۹۱.

۴- الکافی ۴:۵۱۳/ ۴،التهذیب ۵:۲۵۵/ ۸۶۴،الوسائل ۱۳:۲۹۸ أبواب الطواف ب ۲ ح ۱.

۵- التهذیب ۵:۲۵۳/ ۸۵۶،الوسائل ۱۳:۲۹۹ أبواب الطواف ب ۲ ح ۳.

۶- انظر الدروس ۱:۴۵۷.

و قیل:إن وجوبه غیر معلّل بإمکان الاستمتاع،و لذا یجب قضاؤه عن المیّت کما مرّ (۱).

و المراد بالخصیّ:ما یعمّ المجبوب،بل المقصود أوّلاً من عبارات الأصحاب و السائل فی الصحیح المتقدم هو الذی لا یتمکن من الوطء.

و بوجوبه علی الصبی:أن علی الولیّ أمر المیّز به،و الطواف بغیر المیّز،فإن لم یفعلوه حَرُّ من علیهم إذا بلغوا حتی یفعلوه أو یستنیبوا فیه، استصحاباً لحرمتهن المستفاده من عموم نحو قوله تعالی فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ [۱] الآیه (۲).

الثامن لو نذر أن یطوف علی أربع،قیل یجب علیه طوافان

الثامن: لو نذر أحد أن یطوف علی أربع،قیل کما فی النهایه و اللمعه و عن المبسوط و التهذیب و المهذّب و الجامع (۳) یجب علیه طوافان علی النهج المعهود،طواف لیدیه،و طواف لرجلیه و روی ذلک فی خبرین (۴)أحدهما القوی بالسکونی و صاحبه،لکن موردهما امرأه نذرت ذلک خاصه.

و قیل فی السرائر (۵) لا ینعقد هذا النذر لأنه لا یتعبّد بصوره النذر إجماعاً،و إیجاب ما فی الخبرین بدله یحتاج إلی دلاله هی

۱- کشف اللثام ۱:۳۴۳.

۲- البقره:۱۹۷.

۳- النهایه:۲۴۲،اللمعه(الروضه البهیه ۲):۲۵۹،المبسوط ۱:۳۶۰،التهذیب ۵:۱۳۵،المهذب ۱:۲۳۱،الجامع للشرائع:۲۰۰.

۴- الأول:الکافی ۴:/۴۳۰ ۱۸،الفقیه ۲:/۳۰۸ ۱۳۵۱،التهذیب ۵:/۱۳۵ ۴۴۶،الوسائل ۱۳:۴۲۱ أبواب الطواف ب ۷۰ ح ۱.الثانی:الکافی ۴:/۴۲۹ ۱۱،التهذیب ۵:/۱۳۵ ۴۴۷،الوسائل ۱۳:۴۲۲ أبواب الطواف ب ۷۰ ح ۲.

۵- السرائر ۱:۵۷۶.

فی المقام مفقوده،إذ لیس إلّا الخبرین،و فی الاعتماد علیهما فی تخصیص الأصل مناقشه،لقصورهما عن الصحه.

و مع ذلک فهما مختصّان بالمرأه،فالتعدیه إلی الرجل تحتاج إلی دلاله هی فی المقام مفقوده،و لا إجماع مرکّباً فی المسأله،فقد حکی القول بالتفصیل بینهما،فالقول الثانی فی الرجل و الأول فی المرأه (۱).

و هو أحوط؛ لاعتبار أحد الخبرین بالقوه،و اعتضاده مع ذلک بالموافقه للخبر الآخر و الشهره المحکیه فی الروضه (۲).

و أحوط منه القول الأول و إن کان الثانی لعلّه أظهر و بین المتأخرین أشهر.

و علیه فهل الباطل الهیئه خاصه کما عن المنتهی (۳)فیجب علیه طواف واحد،إلّا أن ینوی عند النذر أن لا یطوف إلّا علی هذه الهیئه رأساً؛ أو الطواف رأساً؟وجهان،و الأول أحوط و إن کان فی تعیّنه نظر.

۱- کما حکاه الشهید الثانی فی الروضه ۲:۲۵۹.

۲- الروضه ۲:۲۵۹.

۳- المنتهی ۲:۷۰۳.

القول فی السعی

اشاره

القول فی السعی و النظر فی مقدمته،و کیفیته،و أحکامه

المقدمه

أما المقدمه فمندوبات عشره الطهاره من الأحداث بلا خلاف،إلّا من العمانی فأوجبها (۱)؛ للنهی عن السعی بدونها فی الصحیح (۲)و غیره (۳).

و هو نادر،بل علی خلافه الإجماع علی الظاهر،المنقول عن ظاهر المنتهی (۴)،حیث أسند الاستحباب إلی علمائنا،مؤذناً بدعوی الإجماع علیه؛ و هو الحجّه.

مضافاً إلی الأصل،و الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره الصریحه فی عدم الوجوب (۵)،بها یحمل الخبران الأوّلان علی الکراهه، جمعاً بین الأدلّه.

و من الأخباث،کما فی کلام جماعه (۶)؛ و لم أقف لهم علی روایه و حجّه،عدا ما قیل من أنه للتعظیم (۷).

۱- حکاه عنه فی المختلف:۲۹۳.

۲- التهذیب ۵:۳۹۴/ ۱۳۷۳،الإستبصار ۲:۳۱۴/ ۱۱۱۴،الوسائل ۱۳:۴۹۴ أبواب السعی ب ۱۵ ح ۳.

۳- الکافی ۴:۴۳۸/ ۳،التهذیب ۵:۱۵۴/ ۵۰۸،الإستبصار ۲:۲۴۱/ ۸۳۹،الوسائل ۱۳:۴۹۵ أبواب السعی ب ۱۵ ح ۷.

۴- المنتهی ۲:۷۰۳.

۵- الوسائل ۱۳:۴۹۳ أبواب السعی ب ۱۵.

۶- منهم:الشهید الأول فی الدروس ۱:۴۰۹،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۷۴.

۷- قال به الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۷۴.

و استلام الحجر و تقبيله مع الإمكان،و الإشاره إليه مع العدم إذا أراد الخروج للسعى.

و الشرب من زمزم بعد إتيانه.

و الاغتسال بل الصبّ على الرأس و الجسد من الدلو المقابل للحجر إن أمكن و إلّا فمن غيره،و الأفضل استقاؤه بنفسه،و يقول عند الشرب و الصبّ:« اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سُقم» (۱).

و الخروج للسعى من باب الصفا المقابل للحجر،قيل:و هو الآن داخل فى المسجد كباب بنى شيبه،إلّا أنه مُعلَّم بأُسطوانتين فليخرج من بينهما (۲).

و فى الدروس:الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما (۳).

على سكينه و وقار.

و صعود الصفا إلى حيث يرى الكعبه من بابه.

قيل:و يكفى فيه الصعود على الدرجه الرابعه التى كانت تحت التراب و ظهرت الآن حيث أزالوا التراب.

و الوقوف عليه بقدر قراءه سوره البقره بتأنٍّ.

و استقبال ركن العراقى الذى فيه الحجر و التحميد و التكبير و التهليل سبعاً و الصلاه على النبى(صلّى اللّه عليه و آله) و الدعاء بالمأثور.

۱- الكافى ۴:/۴۳۰ ۱،التهذيب ۵:/۱۴۴ ۴۷۶،الوسائل ۱۳:۴۷۲ أبواب السعى ب ۲ ح ۱.

۲- الروضه ۲:۲۶۲.

۳- الدروس ۱:۴۰۹.

كلّ ذلك بالإجماع،و الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره:

ففی الصحيح:« إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله و استلمه[أو]أشر إليه فإنه لا بدّ منه» و قال:« إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل» (۱).

و فيه:« يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين و نضبّ على رأسك و جسدك،و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر» (۲).

و فيه:« ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)،و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى،و عليك السكينه و الوقار» (۳).

و فيه:« فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود،فاحمد اللّه تعالى و أثن عليه،ثم اذكر من الآيه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره،ثم كبّر اللّه تعالى سبعاً،و أحمده سبعاً،و هلّله سبعاً،و قل:لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له،له الملك و له الحمد،يحيى و يميت (۴)،و هو حى لا يموت (۵)،و هو على كلّ شىء قدير،ثلاث مرّات،ثم صلِّ على النبى(صلّى اللّه عليه و آله)و قل:اللّه أكبر،الحمد للّه على ما هدانا،و الحمد للّه على ما أولانا،و الحمد للّه الحى القيّوم،و الحمد للّه

۱- الكافى ۴:/۴۳۰ ۱،التهذيب ۵:/۱۴۴ ۴۷۶،الوسائل ۱۳:۴۷۲ أبواب السعى ب ۲ ح ۱ بدل ما بين المعقوفين فى النسخ:و ما أثبتناه من المصادر.

۲- التهذيب ۵:/۱۴۵ ۴۷۸،الوسائل ۱۳:۴۷۴ أبواب السعى ب ۲ ح ۴.

۳- الكافى ۴:/۴۳۱ ۱،التهذيب ۵:/۱۴۵ ۴۸۱،الوسائل ۱۳:۴۷۵ أبواب السعى ب ۳ ح ۲.

۴- فى« ح» و« ك» زياده:و يميت و يحيى.

۵- فى« ح» و« ك» زياده:بيده الخير.

الحی الدائم،ثلاث مرّات،و قل:أشهد أن لا إله إلّا اللّه،و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله،لا نعبد إلّا إیاه مخلصین له الدین و لو کره المشرکون،ثلاث مرّات،اللهم إنی أسألک العفو و العافیه و الیقین فی الدنیا و الآخره،ثلاث مرّات،اللهم آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ [۱] ، ثلاث مرّات،ثم کبّر اللّه مائه مرّه،و هلّل اللّه مائه مرّه،و احمد اللّه مائه مرّه، و تسبّح مائه مرّه و تقول:لا إله إلّا اللّه وحده،أنجز وعده،و نَصَر عبده، و غلب الأحزاب وحده،فله الملک و له الحمد،وحده وحده،اللهم بارک لی فی الموت و فیما بعد الموت،اللهم إنّی أعوذ بک من ظلمه القبر و وحشته،اللهم أظلّنی فی ظلّ عرشک یوم لا ظلّ إلّا ظلّک و أکثر من أن تستودع ربک دینک و نفسک و أهلک،ثم تقول:أستودع اللّه الرحمن الرحیم الذی لا یضیع ودائعه دینی و نفسی و أهلی،اللهم استعملنی علی کتابک و سنّه نبیّک،و توفّنی علی ملّته،و أعذنی من الفتنه،ثم تکبّر ثلاثاً،ثم تعیدها مرّتین،ثم تکبّر واحده،ثم تعیدها،فإن لم تستطع هذا فبعضه» (۱).

و روی غیر ذلک (۲)،و أنه لیس فیه شیء موقت (۳).

الکیفیّه

و أما الکیفیّه: ففیها الواجب و الندب و الواجب أربعه:النیّه المشتمله علی الفعل،أعنی به السعی المخصوص،فلا بدّ من تصور معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلی

۱- الکافی ۴:۴۳۱/ ۱،التهذیب ۵:۱۴۵/ ۴۸۱،الوسائل ۱۳:۴۷۶ أبواب السعی ب ۴ ح ۱.

۲- الکافی ۴:۴۳۲/ ۵،التهذیب ۵:۱۴۷/ ۴۸۲،الوسائل ۱۳:۴۷۸ أبواب السعی ب ۴ ح ۳.

۳- الکافی ۴:۴۳۳/ ۷،التهذیب ۵:۱۴۷/ ۴۸۵،الوسائل ۱۳:۴۸۰ أبواب السعی ب ۵ ح ۳.

المروه و العود و هكذا سبعاً؛ و على وجهه من الوجوب و الندب(إن وجب) (۱)و كونه سعى حجّ الإسلام أو غيره من عمره الإسلام أو غيرها؛ و التقرب به إلى اللّه تعالى مقارنه لأوّله.

و يجب استدامه حكمها حتى الفراغ إن أتى به متّصلاً إلى الآخر،فإن فصل جدّدها ثانياً فما بعده.

و البدأه بالصفا و الختم بالمروه فلو عكس بطل مطلقاً و لو سهواً أو جهلاً.

و السعى بينهما سبعاً،يعدّ ذهابه إلى المروه شوطاً،و عوده منها إلى الصفا آخر و هكذا إلى أن يكمّلها سبعاً.

كلّ ذلك بالإجماع الظاهر،المصرَّح به فى جمله من العبائر مستفيضاً (۲)،و الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره التى كادت تكون متواتره،بل متواتره.

ففى الصحيح:«طف بينهما سبعه أشواط،تبدأ بالصفا و تختم بالمروه» (۳).

و فيه:« إنّ رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)حين فرغ من طوافه قال:ابدءوا بما بدأ اللّه به من إتيان الصفا،إنّ اللّه عز و جل يقول: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ [۱] (۴)(۵).و فيه:« من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل

۱- ما بين القوسين ليست فى« ك».

۲- كالمنتهى ۲:۷۰۵،و التذكره ۱:۳۶۶،و المفاتيح ۱:۳۷۵.

۳- الكافى ۴:۴۳۴/ ۶،التهذيب ۵:۱۴۸/ ۴۸۷،الوسائل ۱۳:۴۸۱،۴۸۲ أبواب السعى ب ۶ ح ۱،۲.

۴- البقره:۱۵۸.

۵- الكافى ۴:۴۳۱/ ۱،التهذيب ۵:۱۴۵/ ۴۸۱،الوسائل ۱۳:۴۸۳ أبواب السعى ب ۶ ح ۷.

المروه» (۱)و نحوه غیره (۲).

و ظاهر إطلاقهما وجوب الإعاده لو عکس فی کلّ ما قدّمناه من الأحوال الثلاثه (۳)،و یعضده الأُصول،لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه.

و فی الصحیح:سعیت بین الصفا و المروه أنا و عبد اللّه بن راشد فقلت له:تحفّظ علیّ،فجعل یعدّ ذاهباً و جائیاً شوطاً أحداً إلی أن قال -:فأتممنا أربعه عشر شوطاً،فذکرنا ذلک لأبی عبد اللّه(علیه السّلام)فقال:« قد زادوا علی ما علیهم،لیس علیهم شیء» (۴).

و یحصل البدأه بالصفا و الختم بالمروه إما بالصعود علیهما،أو بجعل عقبه و کعبه أعنی ما بین الساق و القدم ملاصقاً للصفا،و أصابع قدمیه قدمیه جمیعاً ملاصقه للصفا،و أصابع قدمیه جمیعاً ملاصقه للمروه.

و لا یجب صعودهما إجماعاً علی الظاهر،المصرّح به فی عبائر جماعه و منهم:الشیخ فی الخلاف و القاضی (۵)فیما حکی،و عن الفاضل فی المنتهی و التذکره (۶)أیضاً؛ للأصل،و الصحیح:عن النساء یطفن علی الإبل و الدواب أ یجزئهنّ أن یقفن تحت الصفا حیث یرین؟فقال:« نعم» (۷).

و عن التذکره و المنتهی:أن من أوجب الصعود أوجبه من باب

۱- التهذیب ۵:/۱۵۱ ۴۹۱،الوسائل ۱۳:۴۸۷ أبواب السعی ب ۱۰ ح ۱.

۲- التهذیب ۵:/۱۵۳ ۵۰۳،الإستبصار ۲:/۲۴۰ ۷۳۶،الوسائل ۱۳:۴۸۷ أبواب السعی ب ۱۰ ح ۲.

۳- أی:فی صوره العمد و السهو و الجهل.

۴- التهذیب ۵:/۱۵۲ ۵۰۱،الإستبصار ۲:/۲۳۹ ۸۳۴،الوسائل ۱۳:۴۸۸ أبواب السعی ب ۱۱ ح ۱.

۵- الخلاف ۲:۳۲۹،القاضی فی جواهر الفقه:۴۲.

۶- المنتهی ۲:۷۰۴،التذکره ۱:۳۶۶.

۷- الکافی ۴:/۴۳۷ ۵،الفقیه ۲:/۲۵۷ ۱۲۴۹،التهذیب ۵:/۱۵۶ ۵۱۷،الوسائل ۱۳:۴۹۸ أبواب السعی ب ۱۷ ح ۱.

المقدّمه،لأنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلّا به،كغسل جزء من الرأس فی الوضوء،و صيام جزء من الليل.قال:و هذا ليس بصحيح؛ لأن الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حسّی يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس و صيام جزء من الليل،بخلاف صوره النزاع فإنه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا (۱).انتهی.

و هو حسن،بل اتفاق الأصحاب فی الظاهر علی وجوب إلصاق العقب بالصفا،و الأصابع بالمروه،لكان القول بعدم لزوم هذه الدقه و الاكتفاء بأقلّ من ذلك ممّا يصدق معه السعی بين الصفا و المروه عرفاً و عادهً كما اختاره بعض المعاصرين لا يخلو عن قوّه؛ لما ذكر من أن المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك،فإنّ السعی علی الإبل الذی دلّت عليه الأخبار و أن النبی(صلّی اللّه عليه و آله)كان يسعی علی ناقته (۲)لا يتّفق فيه هذا التضييق، مِن جعل عقبه يلصقه بالصفا فی الابتداء،و أصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود،فضلاً عن ركوب الدرج،بل يكفی فيه الأمر العرفی (۳).

و لكن الأحوط ما ذكروه.

و فی الدروس:الأحوط الترقّی إلی الدرج،و تكفی الرابعه (۴).

قيل (۵):لما روی أنه(صلّی اللّه عليه و آله)صعده فی حجه الوداع (۶)،مع قوله(صلّی اللّه عليه و آله)

۱- التذكره ۱:۳۶۶،المنتهی ۲:۷۰۴.

۲- كصاحب الحدائق ۱۶:۲۶۵.

۳- الدروس ۱:۴۱۰.

۴- الدروس ۱:۴۱۰.

۵- كشف اللثام ۱:۳۴۶.

۶- الكافی ۴:۲۴۵/ ۴،التهذيب ۵:۴۵۴/ ۱۵۸۸،الوسائل ۱۳:۲۱۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۴.

« خذوا عنّی مناسککم» (۱).

أما کفایه الرابعه فلما روی أنه(صلّی اللّه علیه و آله)رَقِیَ قدر قامه (۲)حتی رأی الکعبه (۳).

و زید فی الدروس و غیره (۴)علی الأربعه وجوب الذهاب بالطریق المعهود،و استقبال المطلوب بوجهه،فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم یجز،و کذلک لو سلک سوق اللیل،و کذا لو أعرض أو مشی القهقری لم یجز.

قیل:لأنهما المعهود من الشارع (۵).و لا بأس به.

المندوب

و المندوب أیضاً أُمور أربعه:المشی طرفیه أی طرفی السعی أی فی أوّله و آخره،أو طرفی المشی من البطء و الإسراع،و یعبّر عنه بالاقتصاد.

و الإسراع یعنی الهروله،و یقال له الرَّمَل أیضاً ما بین المناره و زقاق العطّارین للرجل خاصه.

بلا خلاف ظاهر و لا محکی،إلّا عن الحلبی فی الإسراع فأوجبه (۶)، و عبارته المحکیه عن إفاده الوجوب قاصره،و مع ذلک فهو نادر،بل علی خلافه الإجماع فی الغنیه و غیرها (۷).

۱- عوالی اللآلی ۴:۳۴/۱۱۸،المستدرک ۹:۴۲۰ أبواب الطواف ب ۵۴ ح ۴.

۲- فی« ح»:قامته.

۳- سنن النسائی ۵:۲۴۰،سنن البیهقی ۵:۹۳،۹۴؛ بتفاوت یسیر.

۴- الدروس ۱:۴۱۰؛ و انظر الحدائق ۱۶:۲۶۸،المدارک ۸:۲۰۷.

۵- المفاتیح ۱:۳۷۵.

۶- الکافی فی الفقه:۱۹۶.

۷- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۹؛ و انظر المنتهی ۲:۷۰۵.

و المعتبره بفضیله الأمرین قولاً و فعلاً مستفیضه:

ففی الصحیح:« ثم انحدر ماشیاً و علیک السکینه و الوقار حتی تأتی المناره و هی طرف المسعی فاسع مِلء فروجک و قل:بسم الله و بالله و الله أکبر،و صلّی اللّه علی محمد و آله،و قل:اللهم اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم إنک أنت الأعزّ الأکرم،حتی تبلغ المناره الأُخری،فإذا جاوزتها فقل:

یا ذا المنّ و الفضل و الکرم و النعماء و الجود اغفر لی ذنوبی إنه لا یغفر الذنوب إلّا أنت،ثم امش و علیک السکینه و الوقار» (۱).

و نحوه غیره إلی قوله:« حتی تبلغ المناره الأُخری» إلی أن قال:« ثم امش و علیک السکینه و الوقار حتی تأتی المروه» (۲).

و فی الموثق:« إنما السعی علی الرجال و لیس علی النساء سعی» (۳)و نحوه غیره (۴).

و المراد بالسعی فیهما الهروله و الإسراع فی المشی دون العدو،و هو المشار إلیه فی الصحیح المتقدم بقوله:« اسع مِلء فروجک» .هذا إذا کان راجلاً،و إذا کان راکباً حرّک دابته بسرعه فی موضع الرَّمَل إجماعاً کما عن التذکره (۵)،و للصحیح:« و لیس علی الراکب رمل و لکن لیسرع شیئاً» (۶).

۱- الکافی ۴:۴۳۴/ ۶،الوسائل ۱۳:۴۸۲ أبواب السعی ب ۶ ح ۲.

۲- التهذیب ۵:۱۴۸/ ۴۸۷،الوسائل ۱۳:۴۸۱ أبواب السعی ب ۶ ح ۱.

۳- الکافی ۴:۴۳۴/ ۱،التهذیب ۵:۱۴۸/ ۴۸۸،الوسائل ۱۳:۵۰۲ أبواب السعی ب ۲۱ ح ۲.

۴- الکافی ۴:۴۰۵/ ۸،الوسائل ۱۳:۵۰۲ أبواب السعی ب ۲۱ ح ۱.

۵- التذکره ۱:۳۶۶.

۶- الکافی ۴:۴۳۷/ ۶،الفقیه ۲:۲۵۷/ ۱۲۵۰،التهذیب ۵:۱۵۵/ ۵۱۵،الوسائل ۱۳:۴۹۸ أبواب السعی ب ۱۷ ح ۲.

و فی الدروس ما لم یؤذ أحداً (۱).

و لو نسی الهروله رجع القهقری أی إلی خلف استحباباً و تدارک ها موضعها؛ للمرسل:« من سها عن السعی حتی یصیر من المسعی علی بعضه أو کلّه ثم ذکر فلا یصرف وجهه منصرفاً،و لکن یرجع القهقری إلی المکان الذی یجب فیه السعی» (۲).

قیل:و هو إن سلم فینبغی الاقتصار علی القهقری و أطلق القاضی العود و التخصیص بما إذا ذکر فی شوط أنه ترک الرمل فیه،فلا یرجع بعد الانتقال إلی شوط آخر،و الأحوط أن لا یرجع مطلقاً،و لذا نسبه إلی الشیخ فی المنتهی (۳).انتهی.و لا بأس به.

و إذا ترکه اختیاراً لم یکن علیه شیء؛ للأصل،و الصحیح (۴).

و الدعاء فی موضع الهروله بما مرّ فی الصحیح و غیره.

و أن یسعی ماشیاً فإن أفضل الأعمال أحمزها،و لأنه أدخل فی الخضوع،و قد ورد أن المسعی أحبّ الأراضی إلی اللّه تعالی لأنه یذلّ فیه الجبابره (۵).

و للصحیح:« و المشی أفضل» (۶).

۱- الدروس ۱:۴۱۲.

۲- الفقیه ۲:/۳۰۸ ۱۵۲۸،التهذیب ۵:/۴۵۳ ۱۵۸۱،الوسائل ۱۳:۴۸۷ أبواب السعی ب ۹ ح ۲.

۳- کشف اللثام ۱:۳۴۷.

۴- الکافی ۴:/۴۳۶ ۹،التهذیب ۵:/۱۵۰ ۴۹۴،الوسائل ۱۳:۴۸۶ أبواب السعی ب ۹ ح ۱.

۵- علل الشرائع:/۴۳۳ ۲،الوسائل ۱۳:۴۷۱ أبواب السعی ب ۱ ح ۱۴.

۶- الفقیه ۲:/۲۵۷ ۱۲۴۸،المقنعه:۴۱۵،الوسائل ۱۳:۴۹۷ أبواب السعی ب ۱۶ ح ۴.

و یجوز راکباً بالإجماع الظاهر،المصرَّح به فی الغنیه و غیرها (۱)؛ و الصحاح،منها زیادهً علی ما مضی عن الرجل یسعی بین الصفا و المروه علی الدابه؟قال:« نعم،و علی[المحمل]» (۲). و یجوز الجلوس فی خلاله للراحه علی الأشهر الأظهر،بل لا خلاف فیه یظهر إلّا من الحلبیّین،فمنعا عنه مطلقاً حتی مع العجز و الإعیاء، و جوّزا فیه الوقوف خاصه (۳)،و هما نادران.بل علی خلافهما الإجماع الآن.

للصحاح،منها:عن الرجل یطوف بین الصفا و المروه،أ یستریح؟ قال:« نعم،إن شاء جلس علی الصفا و المروه أو بینهما فیجلس» (۴).

و نحوه آخر،لکن فی صوره الإعیاء خاصه (۵).

و فی ثالث اشتراطه،و النهی عنه من دونه (۶).

و مقتضی الجمع تقیید الجواز بصوره الإعیاء خاصه،و لعلّه ظاهر نحو العباره حیث قیّد الجواز بقوله:للاستراحه.

۱- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۹؛ و انظر التذکره ۱:۳۶۶،و مفاتیح الشرائع ۱:۳۷۵.

۲- الکافی ۴:۴۳۷/ ۱،التهذیب ۵:۱۵۵/ ۵۱۱،الوسائل ۱۳:۴۹۶ أبواب السعی ب ۱۶ ح ۱.و فی النسخ:« الجمل» بدل« المحمل» و ما أثبتناه من المصادر.

۳- ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۹،أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۱۹۶.

۴- الکافی ۴:۴۳۷/ ۳،التهذیب ۵:۱۵۶/ ۵۱۶،الوسائل ۱۳:۵۰۱ أبواب السعی ب ۲۰ ح ۱.

۵- الکافی ۴:۴۱۶/ ۴،قرب الإسناد /۱۶۵ ۶۰۴،الوسائل ۱۳:۳۸۸ أبواب الطواف ب ۴۶ ح ۱.

۶- الکافی ۴:۴۳۷/ ۴،الفقیه ۲:۲۵۸/ ۱۲۵۱،الوسائل ۱۳:۵۰۲ أبواب السعی ب ۲۰ ح ۴.

و يمكن الجمع بحمل النهى فى الأخير على الكراهه؛ للأصل،و قوه الإطلاق،و اعتضاده بما دلّ على جواز السعى راكباً فإنه ملازم للجلوس غالباً،و هو عامّ لخالتى الاختيار و الاضطرار إجماعاً،و إليه الإشاره فى الصحيح:عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه،يجلس عليهما؟قال:« أو ليس هوذا يسعى على الدواب» (۱).

و هو و إن كان مورده جوازه على المروه و الصفا،و لا خلاف فيه حتى منهما،إلّا أن قوله(عليه السّلام):« أو ليس» إلى آخره فى قوه الجواب له بنعم،مع تعليله بما بما يعمّ الجلوس بينهما،بل التعليل أنسب بهذا كما لا يخفى.

و كيف كان،فهذه الصحاح مع صحتها و استفاضتها و اعتضادها بالأصل و الشهره بين الأصحاب صريحه فى ردّهما،بل ظاهر الأخير جوازه بينهما مطلقاً و لو لغير الاستراحه كما فى السعى بينهما راكباً،نعم يكره لغيرها،لما مضى.

الأحكام أربعه

و أما الأحكام فأربعه:

الأول السعى ركن يبطل الحج بتركه

الأول: السعى عندنا ركن يبطل الحج و العمره بتركه فيهما عمداً بإجماعنا الظاهر،المصرَّح به فى جمله من العبائر مستفيضاً كالغنيه و التذكره و المنتهى و غيرها (۲)؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و للصحاح:

منها:« من ترك السعى متعمداً فعليه الحج من قابل» (۳).

۱- الكافى ۴:۴۳۸/ ۱،الوسائل ۱۳:۵۰۱ أبواب السعى ب ۲۰ ح ۲.

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۹،التذكره ۱:۳۶۶،المنتهى ۲:۷۰۶؛ و انظر المدارك ۸:۲۱۱،و مفاتيح الشرائع ۱:۳۷۴،و كشف اللثام ۱:۳۴۷.

۳- التهذيب ۵:۴۷۱/ ۱۶۵۱،الوسائل ۱۳:۴۸۴ أبواب السعى ب ۷ ح ۲.

و الكلام فی وقت الترک و الفوات کما تقدّم فی الطواف.

و لا یبطل کلّ منهما بترکه سهواً بلا خلاف فیه هنا؛ للأصل، و رفع الخطأ و النسیان (۱)،و العسر و الحرج (۲)،و لما سیأتی من الأخبار.

و لکن یعود لتدارکه،فإن تعذّر العود أو شقّ استناب فیه بلا خلاف فیهما،بل علیهما الإجماع فی الغنیه (۳).

و هو الحجّه الجامعه بین المعتبره الوارده بعضها بإطلاق العود بنفسه کالصحیح:رجل نسی السعی بین الصفا و المروه،قال:« یعید السعی» قلت:فإنه خرج،قال:« یرجع فیعید السعی» الخبر (۴).

و آخر بأنه یطاف عنه بقول مطلق کالصحیح (۵)و غیره (۶):عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه حتی یرجع إلی أهله،قال:« یطاف عنه» .یحمل الأول علی صوره التمکن من غیر مشقه،و الأخیرین علی غیرها جمعاً،و الجامع ما مرّ.

مضافاً إلی الأُصول الموجب بعضها العود علی نفسه مع عدم المشقه

۱- الفقیه ۱:۳۶/ ۱۳۲،الوسائل ۷:۲۹۳ أبواب قواطع الصلاه ب ۳۷ ح ۲،و رواه فی الخصال:۴۱۷/ ۹ بتفاوت یسیر.

۲- البقره:۱۸۵،الحج:۷۸.

۳- البقره:۱۸۵،الحج:۷۸.

۴- الکافی ۴:۴۸۴/ ۱،التهذیب ۵:۱۵۰/ ۴۹۲،الإستبصار ۲:۲۳۸/ ۸۲۹،الوسائل ۱۳:۴۸۵ أبواب السعی ب ۸ ح ۳.

۵- الفقیه ۲:۲۵۶/ ۱۲۴۴،التهذیب ۵:۴۷۲/ ۱۶۵۸،الوسائل ۱۳:۴۸۶ أبواب السعی ب ۸ ح ۳.

۶- التهذیب ۵:۱۵۰/ ۴۹۳،الإستبصار ۲:۲۳۹/ ۸۳۰،الوسائل ۱۳:۴۸۶ أبواب السعی ب ۸ ح ۲.

و بقاء الوقت لبقاء الأمر،و آخر منها عدم وجوبه على نفسه مع المشقه لنفى العسر و الحرج فى الشريعه،و جاء وجوب الاستنابه حينئذ من الخارج من النص و الإجماع،فتأمل.

الثانى يبطل السعى بالزياده عمداً

الثانى: يبطل السعى بالزياده فيه عمداً كالطواف بلا خلاف، لما مرّ ثمه،مع تأمل فيما دلّت عليه إطلاق العباره،و أن الوجه التفصيل على ما ذكر ثمه (۱).

و لا يبطل بالزياده سهواً إجماعاً؛ للأصل،و الصحاح المستفيضه و إن اختلفت فى الدلاله على اطراح الزائد و الاجتزاء بالسبعه كما فى أكثرها، منها زيادةً على ما مرّ فى بحث وجوب عدّ الذهاب شوطاً و الإياب آخر الصحيح:حججنا و نحن صروره،فسعينا بين الصفا و المروه أربعه عشر شوطاً،فسألت أبا عبد اللّه(عليه السّلام)عن ذلك،فقال:« لا بأس،سبعه لك و سبعه تطرح» (۲).

و الصحيح:« من طاف بين الصفا و المروه خمسه عشر شوطاً طرح ثمانيه و اعتدّ بسبعه» (۳).

و هذه الأخبار و إن عمّت صوره صوره العمد لكنّها مقيده بغيرها إجماعاً، و للصحيح:فى رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط ما عليه؟فقال:« إن كان خطأ أطرح واحداً و اعتدّ بسبعه» (۴).

۱- راجع ص ۳۱۳۰.

۲- الكافى ۴:۴۳۶/ ۳،التهذيب ۵:۱۵۲/ ۵۰۰،الإستبصار ۲:۲۳۹/ ۸۳۳،الوسائل ۱۳:۴۹۲ أبواب السعى ب ۱۳ ح ۵.

۳- الكافى ۴:۴۳۷/ ۵،الوسائل ۱۳:۴۹۱ أبواب السعى ب ۱۳ ح ۴.

۴- الكافى ۴:۴۳۶/ ۲،الفقيه ۲:۲۵۷/ ۱۲۴۶،التهذيب ۵:۱۵۲/ ۴۴۹،الإستبصار ۲:۲۳۹/ ۸۳۲،الوسائل ۱۳:۴۹۱ أبواب السعى ب ۱۳ ح ۳.

مضافاً إلى ظهور جمله منها فى الزياده جهلاً،و باقيها نسياناً،حملاً لأفعال المسلمين على الصحه.

أو إكمال أُسبوعين (۱)كالصحيح:« إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضف إليها ستّاً» (۲).

و جمع بينها أكثر الأصحاب بالتخيير بين الأمرين (۳).

خلافاً لابن زهره،فاقتصر على الثانى (۴).

و الأولى و الأحوط الاقتصار على الأول،كما هو ظاهر المتن؛ لكثره ما دلّ عليه من الأخبار و صراحتها و عدم ترتب إشكال عليها،بخلاف الثانى، فإنّ الصحيح الدالّ عليه مع وحدته و احتماله ما سيأتى ممّا يخرجه عمّا نحن فيه يتطرّق إليه الإشكال لو ابقى على ظاهره من كون ابتداء الأشواط الثمانيه من الصفا و الختم بها،أن الأُسبوع الثانى المنضمّه إلى الأُولى يكون مبدؤها المروه دون الصفا،و قد مرّ الحكم بفسادها مطلقاً و لو نسياناً أو جهلاً.و تقييده ثمه بالسعى المبتدأ دون المنضمّ كما هنا ليس بأولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدإ الأشواط فيها المروه دون الصفا،و يكون الأمر بإضافه الستّ إنما هو لبطلان السبعه الأُولى،لوقوع البدأه فيها بها، بخلاف الشوط الثامن،لوقوع البدأه فيه من الصفا.

و قيل:لا بعد فى الصحه حينئذ إذا نوى فى ابتداء الثامن أنه يسعى

۱- عطف على اطراح الزائد.

۲- التهذيب ۵:۱۵۲/ ۵۰۲،الإستبصار ۲:۲۴۰/ ۸۳۵،الوسائل ۱۳:۴۹۰ أبواب السعى ب ۱۳ ح ۱.

۳- منهم:صاحب المدارك ۸:۲۱۴،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۴۷،و صاحب الحدائق ۱۶:۲۸۰.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۹.

من الصفا إلى المروه سعى الحج أو العمره قربةً إلى اللّه تعالى،مع الغفله عن العدد،أو مع تذكر أنه الثامن،أو زعمه السابع،فلا مانع من مقارنه النيه لكل شوط،بل لا يخلو منها المكلّف غالباً،و لذا أُطلق إضافه الستّ إليها،فلم يبق الصحيح فى المسأله مستنداً (۱).انتهى.

أقول:فيما ذكره بُعد.و الأولى السكوت عن أمر النيه؛ فإن الإشكال الوارد من جهتها و هو عدم تحققها فى الابتداء و مقارنتها مشترك الورود بين الاحتمالين (۲).

هذا،و لكن الإنصاف بُعد الاحتمال الثانى جدّاً،و كون الجمع الأول أولى،سيّما مع اشتهاره بين أصحابنا.لكن ينبغى الاقتصار حينئذ فى إضافه الستّ على مورد النص،و هو إكمال الشوط الثامن،كما صرّح به ابن زهره و شيخنا الشهيد الثانى و غيرهما (۳)؛ لما عرفت من مخالفته الأصل من وجهين (۴)،فتعيّن اطراح الزائد إن كان بعضاً،و الاعتداد بالسبعه المزيد عليها؛ و الأخبار بالصحه و إن اختصّت بمن زاد شوطاً كاملاً أو شوطين أو أشواطاً كامله،لكن إذا لم يبطل بزيادتها سهواً فلئلّا يبطل بزياده بعضٍ شوطٍ أولى.

۱- كشف اللثام ۱:۳۴۷.

۲- و هو احتمال تخصيص ما دلّ بوجوب البدأه بالصفا بالسعى المبتدأ و إبقاء الصحيح هنا على ظاهره،و احتمال إبقاء العموم الأول عليه و صرف هذا الصحيح عن ظاهره بحمله على وقوع البدأه بالمروه دون الصفا.(منه رحمه اللّه).

۳- ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۹،الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۲۵،المدارك ۸:۲۱۳،مفاتيح الشرائع ۱:۳۷۶.

۴- الأول:وقوع البدأه فى الأُسبوع الثانى من المروه دون الصفا،و الثانى:خلو أوّلها عن النيه و عدم مقارنتها لها.(منه رحمه اللّه).

و اعلم أنه هنا روايه صحيحه مفصّله بين زياده شوط على السبعه فالبطلان رأساً و وجوب الإعاده،و زياده شوطين عليها فبطلان ثمانيه و البناء على واحد و إضافه سته (۱).

و لم أر عاملاً بها كما هى [فى المنتهى] ،و لذا اختلف فى تنزيلها على صوره العمد.

و فقهها حينئذ:أنه إذا طاف تسعهً عامداً كما هو المفروض فقد بطلت السبعه بالزياده عليها شوطاً ثامناً،و الشوط الثامن لا يمكن أن يتعبّد به مبدءاً لسعى جديد،لأن ابتدأه يكون من المروه فيبطل أيضاً،و أما التاسع فهو لخروجه من الأشواط الباطله و كون مبدئه من الصفا يمكن أن يتعبّد به و يبنى عليه سعياً جديداً،و لهذا قال:« فليسع على واحد و يطرح ثمانيه» .و إن طاف ثمانيه خاصه فقد عرفت الوجه فى بطلان الجميع و لذا أمر باطراحها و الاستئناف.

أو إبقائها على ظاهرها من وقوع ذلك نسياناً،و حملها على من استيقن الزياده و هو على المروه لا الصفا،فيبطل سعيه على الأول،لابتدائه من المروه،دون الثانى،لابتداء التاسع من الصفا،و على هذا الصدوق فى الفقيه و الشيخ-(رحمه اللّه) فى الاستبصار (۲)،و الأول ظاهره فى التهذيب (۳)،و تبعه جماعه (۴).

و لعلّه الأولى إن لم يكن الحكم بالصحه فى موردها مشكلاً؛ لإطلاق الأصحاب كالنصّ بكون الزياده عمداً مبطلاً؛ و اعتبارهم النيه فى كل

۱- التهذيب ۵:/۱۵۳ ۵۰۳،الإستبصار ۲:/۲۴۰ ۸۳۶،الوسائل ۱۳:۴۸۹ أبواب السعى ب ۲ ح ۱.۱

۲- الفقيه ۲:۲۵۷،الاستبصار ۲:۲۴۰.

۳- التهذيب ۵:۱۵۳.

۴- منهم صاحب الحدائق ۱۶:۲۷۹.

عباده فی ابتدائها؛ و نیه العامد فی أوّل الأسبوع الثانی نیه جعلها جزءاً من الاُولی-لا عباده مستقلّه برأسها و أسبوعاً مبتدأَ بها-کما هو الفرض فی الزیاده عمداً،و إلّا فلو نواها عباده اُخری مستقلّه عن الاُولی لم یصحّ أن یقال:إنه زاد علی العباده عمداً،بل یقال:إنه أتی بعباده اخری،فیکون الأُسبوعین عبادتین صحیحتین إن شرّع ثانیتهما،بأن ثبت استحباب السعی مطلقاً،و إلّا کما هو ظاهر الأصحاب حیث صرّحوا بأنه لم یشرّع السعی مندوباً مطلقاً إلّا فیما قدّمنا فالثانیه فاسده،دون الاُولی،عکس ما حکمت به الروایه کما تری،مع أن الموجود فیها زیاده شوط أو شوطین،و نیتهما بمجردهما سعیاً و لو فی ابتدائهما باطل قطعاً،إذ لا ریب فی عدم مشروعیه السعی بشوط أو شوطین،فهذا أوضح قرینه علی أن الشوط و الشوطین لم یقرنا بنیه کونهما عباده مستقله،بل بنیه الزیاده علی أنها جزء من الأُسبوع الاُولی مزیده علیها.

و کیف کان،فالعمل بهذه الروایه مشکل،و المعمول علیه ما قدّمنا.

و من تیقن عدد الأشواط و شک فی الأثناء فیما بدأ به أ هو المروه أم الصفا فإن کان فی الفرد علی الصفا أو متوجهاً إلیه أعاد السعی من أوّله؛ لأنه یقتضی ابتداءه بالمروه.

و لو کان فیه علی المروه أو متوجهاً إلیها لم یعد و صحّ سعیه؛ لأنه یقتضی ابتدأه بالصفا.

و یکون الحکم بالعکس لو کان سعیه زوجاً فیصح لو کان فیه علی الصفا،و یعید لو کان فیه علی المروه.

و الوجه فی الجمیع واضح ممّا قدّمنا من وجوب البدأه بالصفا،و أن البدأه بالمروه مبطل للسعی عندنا،و عن العامه أنهم بین من یجوّز الابتداء

بها،و من يهدر الشوط الأول و يبنى على ما بعد (۱).و هو ضعيف جدّاً.

و اعلم أن الشک هنا إنما هو باعتبار الذهول أوّلاً،و إلّا فبعد ظهور الأمر بما مضى يحصل العلم بما به ابتدأ،صحيحاً كان أو فاسداً.

و لو لم يحصِّل العدد و شک فيه فى الأثناء فلم يدر ما سعى شوطاً أو شوطين فصاعداً أعاد السعى قطعاً؛ لتردده بين محذورين:الزياده، و النقصان،المبطل كلّ منهما؛ و للصحيح:« و إن لم يكن حفظ أنه سعى ستاً فليعد،فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه أشواط» (۲).

و يستثنى منه ما لو شک بين الإكمال و الزياده على وجه لا ينافى البدأه بالصفا،كما إذا شک بين السبعه و التسعه و هو على المروه فإنه لا يعيد؛ لتحقق الإكمال،و أصاله عدم الزياده،مع أنها نسياناً كما مرّ مغتفره.

و لو كان على الصفا أعاد.

و لو تيقن النقصان أتى به أى بالناقص المدلول عليه بالعباره، نسى شوطاً أو أقلّ أو أكثر و إن كان أكثر من النصف،كما يقتضيه إطلاق المتن و جمع (۳)،و صريح آخرين و منهم شيخنا فى المسالک و الروضه (۴)، قائلاً إنه أشهر القولين فى المسأله.

قيل:للأصل،و ما سيأتى من القطع للصلاه بعد شوط،و للحاجه بعد ثلاثه (۵).

هذا فيما نقص عن النصف الذى هو محل التشاجر،و أما فيما زاد

۱- حكاه عنهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۴۸.

۲- التهذيب ۵:/۱۵۳ ۵۰۴،الوسائل ۱۳:۴۹۲ أبواب السعى ب ۱۴ ح ۱.

۳- انظر كشف اللثام ۱:۳۴۸.

۴- المسالک ۱:۱۲۵،الروضه ۲:۲۶۴.

۵- كشف اللثام ۱:۳۴۸.

فالمعتبره به مستفیضه،منها مضافاً إلی ما سیأتی فی المسأله الرابعه الصحیح:« فإن سعی الرجل أقلّ من سبعه أشواط ثم رجع إلی أهله فعلیه أن یرجع فیسعی تمامه و لیس علیه شیء،و إن کان لا یعلم ما نقص فعلیه أن یسعی سبعاً» (۱).

خلافاً للمحکی عن المفید و الدیلمی و الحلبیّین (۲)،فاعتبروا فی البناء مجاوزه النصف؛ للخبر:« إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف عَلَمت ذلک الموضع الذی بلغت،فإذا هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله» (۳)و نحوه آخر (۴).

و فی سندهما ضعف،فلا یعارضان ما مرّ،سیّما مع اعتضاده زیادهً علی الأصل و الکثره بعمل الأکثر.

لکن فی الغنیه الإجماع علیهما،و الأکثر عملوا بمضمون الخبرین فی الطواف کما عرفته فی صدر الکتاب،فالاحتیاط لا یترک.

الثالث لو قطع سعیه أتمّ

الثالث: لو قطع سعیه لصلاه فریضه حاضره،وجوباً فیما إذا ضاق وقتها،و استحباباً فی غیره أو لحاجه مؤمن استحباباً أو لتدرک رکعتی الطواف بعد أن نسیهما وجوباً،أو جوازاً أو غیر ذلک من نسیان بعض الطواف کما مرّ أتمّ السعی بعد قضاء الوطر مطلقاً و لو

۱- الکافی ۴:۴۴۹/ ۳،الوسائل ۱۳:۴۵۴ أبواب الطواف ب ۸۵ ح ۲.

۲- المفید فی المقنعه:۴۴۱،الدیلمی فی المراسم:۱۲۳،أبو الصلاح فی الکافی فی الفقیه:۱۹۶،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۹.

۳- الکافی ۴:۴۴۹/ ۳،الوسائل ۱۳:۴۵۴ أبواب الطواف ب ۸۵ ح ۲.

۴- الکافی ۴:۴۴۸/ ۲،التهذیب ۵:۳۹۵/ ۱۳۷۷،الإستبصار ۲:۳۱۵/ ۱۱۱۸،الوسائل ۱۳:۴۵۳ أبواب الطواف ۸۵ ح ۱.

كان ما سعى قبل القطع شوطاً واحداً،على الأشهر الأقوى؛ للمعتبره المستفيضه:

ففى الصحيح:الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاه،أ يخفّف،أو يقطع و يصلّى ثم يعود،أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟قال:« لا،بل يصلّى ثم يعود» (۱).

و أظهر منه فى البناء على الشوط الواحد الموثق (۲)و غيره (۳):سعيت شوطاً ثم طلع الفجر،قال:« صلِّ ثم عد فأتمّ سعيك» .و عن التذكره و المنتهى (۴):أنه لا نعلم فيه خلافاً.

و فى الصحيح:عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه،ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام،قال:« إن أجابه فلا بأس» (۵).

و فى الفقيه و التهذيب زياده قوله:« و لكن يقضى حقّ اللّه تعالى أحبّ إليّ من أن يقضى حقّ صاحبه» .قيل:و لذا قال القاضى:و لا يقطعه إذا عرضه حاجه،بل يؤخرها حتى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها،و مرّ فى الطواف الأمر بالقطع،فلعلّ

۱- الكافى ۴:۴۳۸/ ۱،الفقيه ۲:۲۵۸/ ۱۲۵۲،التهذيب ۵:۱۵۶/ ۵۱۹،الوسائل ۱۳:۴۹۹ أبواب السعى ب ۱۸ ح ۱.

۲- الفقيه ۲:۲۵۸/ ۱۲۵۴،التهذيب ۵:۱۵۶/ ۵۱۸،الوسائل ۱۳:۴۹۹ أبواب السعى ب ۱۸ ح ۲.

۳- التهذيب ۵:۱۲۷/ ۴۱۷،الإستبصار ۲:۲۲۷/ ۷۸۵،الوسائل ۱۳:۵۰۰ أبواب السعى ب ۱۸ ح ۳.

۴- التذكره ۱:۳۶۷،المنتهى ۲:۷۰۷.

۵- الفقيه ۲:۲۵۸/ ۱۲۵۳،التهذيب ۵:۴۷۲/ ۱۶۶۲،الوسائل ۱۳:۵۰۰ أبواب السعى ب ۱۹ ح ۲ و ذيله.

الاختلاف لاختلاف الحاجات (۱).

و فیه:عن الرجل یطوف بالبیت،ثم ینسی أن یصلّی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقلّ من ذلک،قال:« ینصرف حتی یصلّی،ثم یصلّی الرکعتین،ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتمّ سعیه» (۲).

و نحوه آخر (۳)و المرسل کالصحیح (۴)،إلّا أنه لیس فیهما ذکر الخمسه أشواط أو أقلّ،و لا التصریح بإتمام السعی بعد العود إلی المکان الذی خرج منه.

و هذه النصوص مع استفاضتها،و صحه أکثرها،و صراحه بعضها فی جواز البناء و لو علی شوط معتضده بالأصل،و الشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعاً،من المتأخرین إجماع حقیقه،مضافاً إلی حکایه عدم الخلاف المتقدمه،المؤیده بالإجماع علی عدم وجوب الموالاه فی السعی المنقول عن التذکره (۵).

خلافاً للمفید و من تبعه فی المسأله السابقه (۶)،فجعلوا السعی کالطواف،و اعتبروا فیه للبناء المجاوزه عن النصف،و أوجبوا الاستئناف

۱- کشف اللثام ۱:۳۴۹.

۲- التهذیب ۵:/۱۴۳ ۴۷۴،الوسائل ۱۳:۴۳۸ أبواب الطواف ب ۷۷ ح ۳ فی المصدر:ینصرف حتی یصلی الرکعتین ثم یأتی...

۳- الفقیه ۲:/۲۵۳ ۱۲۲۴،الوسائل ۱۳:۴۳۸ أبواب الطواف ب ۷۷ ح ۱.

۴- الکافی ۴:/۴۲۶ ۵،الوسائل ۱۳:۴۳۸ أبواب الطواف ب ۷۷ ح ۴.

۵- التذکره ۱:۳۶۷.

۶- المفید فی المقنعه:۴۴۱،الدیلمی فی المراسم:۱۲۳،أبو الصلاح فی الکافی:۱۹۶،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۹.

بدونها،فيلزمهم اعتبارها له هنا فى هذه الصور كلّها.

إلّا أن الحلبيّين حيث نصّا فى الطواف أنه إذا قطع لفريضه بنى بعد الفراغ و لو على شوط،فيوافقان الأصحاب فى القطع للفريضه،بخلاف المفيد و الديلمى فأطلقا افتراق مجاوزه النصف و عدمها فى الطواف و مشابهه السعى له.

و مستندهم ما مرّ من الخبرين مع الجواب عنه،لا حمل السعى على الطواف كما فى المختلف (۱)،ليد أنه قياس مع الفارق،لأن حرمه الطواف أكثر من حرمه السعى.

و هل يجوز القطع من غير داعٍ حيث لا يخاف الفوت؟وجهان.

و المحكى من الجامع:نعم (۲)،و عليه جمع (۳)؛ للأصل،و ما مرّ من نقل الإجماع على عدم وجوب الموالاه.و لكن الأحوط العدم؛ أخذاً بمقتضى التأسى و المتيقن.

هذا،و لو لا اتفاق المتأخرين على عدم اعتبار المجاوزه عن النصف فى هذه الصور كلّها و جواز البناء مطلقاً و لو كان ما سعى شوطاً واحداً لكان القول.بما قاله الحلبيّان قوياً؛ للتأسى و ما بعده السالمين عن المعارض صريحاً،بل و ظاهراً ظهوراً يعتدّ به،إلّا الموثق و غيره الواردين فى القطع للصلاه،فإنهما صريحان فى البناء و لو على شوط،و نحن نقول فيه بمضمونهما،بل مرّ نقل عدم الخلاف فيه عن التذكره و المنتهى.

۱- المختلف:۲۹۴.

۲- حكاه عنه الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۴۹،و هو فى الجامع للشرائع:۲۰۳،۲۰۲.

۳- منهم:الشهيد فى المسالك ۱:۱۲۵،و السبزوارى فى الكفايه:۶۸،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۴۹.

و لا موجب للتعدى إلى ما عداه من الصور سوى الأخبار الباقيه و الإجماع على عدم وجوب الموالاه.

و الأخبار ليست بواضحه الدلاله إلّا على الأمر بالعود إلى المكان الذى فيه قطعه خاصه كما فى بعضها،أو مع الأمر بإتمام السعى كما فى آخر منها،و ربما خلا بعضها عن الأمر بالعود أيضاً و إنما فيه رخصه القطع خاصه.

فأوضحها دلالةً الروايه الثانيه،و ليس فيها تصريح بالبناء على الأصل، بل ظاهرها الإطلاق،و لمّا سيق لبيان حكم آخر غير ما نحن فيه صار فيه مجملاً،و إنما ذكر الحكم فيه تبعاً،فيشكل التعويل على مثل هذا الإطلاق جدّاً فى الخروج عن مقتضى الدليلين اللذين قدّمناهما،سيّما بعد اعتضادهما بالخبرين اللذين ذكراً سابقاً للمفيد و من تبعه مستنداً.

و الإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاه غايته نفى الوجوب الشرعى،بمعنى أنه لا يؤاخذ بتركها شرعاً،لا الشرطى،فلا ينافى وجوبها شرطاً فى محل النزاع،بمعنى أنه لو لم يوالِ يفسد سعيه،و يتوقف صحته على إعادته و إن لم يكن بترك الموالاه آثماً.

و بالجمله:التمسك بنحو هذا الإجماع المنقول و الأخبار لا يخلو عن إشكال.

و كيف كان،فالاحتياط لا يترك على حال،و يحصل بالإتمام ثم الاستئناف.

الرابع لو ظنّ إتمام سعيه فأحلّ و واقع أهله أو قلّم أظفاره ثم ذكر أنه نسى شوطاً أتمّ

الرابع: لو سعى سته أشواط ثم ظنّ إتمام سعيه فأحلّ و واقع أهله،أو قلّم أظفاره،ثم ذكر أنه نسى شوطاً واحداً أتمّ سعيه بلا خلاف؛ لما مرّ من وجوب الإتمام مع تيقن النقصان.

و فی بعض الروایات أنه یلزم دم بقره ففی الصحیح:

رجل متمتع سعی بین الصفا و المروه سته أشواط،ثم رجع إلی منزله و هو یری أنه قد فرغ منه،و قلّم أظفاره و أحلّ،ثم ذکر أنه سعی سته أشواط، فقال(علیه السّلام):« یحفظ أنه قد سعی سته أشواط؟فإن کان یحفظ أنه سعی سته أشواط فلیعد و لیتمّ شوطاً و لیُرِقْ دماً» سأله:دم ماذا؟فقال:« دم بقره» الخبر (۱).

و فی آخر:عن رجل طاف بین الصفا و المروه سته أشواط و هو یظن أنها سبعه،فذکر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط،فقال:

« علیه بقره یذبحها و یطوف شوطاً» (۲).

و فی سند هذا ضعف،و فی متنه کالأول مخالفه للأُصول المقرّره عندهم من وجوب الکفاره علی الناسی فی غیر الصید؛ و وجوب البقره فی تقلیم الأظفار،مع أن الواجب بمجموعها شاه؛ و وجوبها فی الجماع مطلقاً، مع أن الواجب به مع العلم بُدنه،و لا شیء من النسیان؛ و مساواه القلم للجماع،و الحال أنهما مفترقان فی الحکم فی غیر هذه المسأله.

و لعلّه لهذا أطرحهما القاضی و الشیخ فی کفاره النهایه و المبسوط کما حکی (۳)،و حملهما بعض الأصحاب علی الاستحباب (۴)،و لم یفت الماتن بها هنا و لا فی الشرائع،بل عزاه إلی القیل (۵)و بعض الروایات،مشعراً

۱- التهذیب ۵:/۱۵۳ ۵۰۴،الوسائل ۱۳:۴۹۲ أبواب السعی ب ۱۴ ح ۱.

۲- الفقیه ۲:/۲۵۶ ۱۲۴۵،التهذیب ۵:/۱۵۳ ۵۰۵،الوسائل ۱۳:۴۹۳ أبواب السعی ب ۱۴ ح ۲.

۳- حکاه فی کشف اللثام ۱:۳۴۸.

۴- انظر المدارک ۸:۲۱۷.

۵- الشرائع ۱:۲۷۴.

بتردّده فيه:من ذلك،و من صحه الروايه الأولى،و إمكان جبر ضعف الثانيه بفتوى الشيخين و الحلّى بها و جماعه (۱)،فيمكن تخصيص القواعد بهما،كما صرّح به جماعه (۲)قائلين بأن العقل لا يأباها بعد ورود النص بها.

مع إمكان توجيه الحكم فيهما بنحو لا يخالفها،إمّا بما ذكره الحلّى من أن الكفاره لأجل أنه خرج من السعى غير قاطع به و لا متيقّن بإتمامه،بل خرج عن ظنّ منه،و هاهنا لا يجوز له أن يخرج مع الظن بل مع القطع و اليقين،و قال:هذا ليس بحكم الناسى.

أو بما ذكره شيخنا فى المسالك من أن الناسى و إن كان معذوراً لكن قد قصّر حيث لم يلحظ النقص،قال:فإنّ من قطع السعى على سته أشواط يكون قد ختم بالصفا،و هو واضح الفساد،فلم يعذر،بخلاف الناسى غيره فإنه معذور (۳).انتهى.و لعلّ هذا أقوى.

لكن يجب القصر على مورد النص،و هو المتمتع كما فى الروايه الأُولى جزماً،و كذا فى الثانيه على ما يفهم من جماعه،و منهم الماتن فى الشرائع و الفاضل فى القواعد (۴)،تبعاً للحلّى (۵)،حيث قال بعد الفتوى بمضمونها و توجيهه بما مضى:و هذا يكون فى سعى العمره المتمتع بها إلى الحج،فإنه فى غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه و قد جامع قبله متذكراً فعليه لذلك بدنه.

۱- المفيد فى المقنعه:۴۳۴،الطوسى فى النهايه:۲۴۵ و المبسوط ۱:۳۳۷،الحلّى فى السرائر ۱:/۵۵۱ ۵۸۰؛ و انظر الإيضاح ۱:۳۰۳،و المهذب البارع ۲:۲۱۵،و المسالك ۱:۱۲۵،و الكفايه:۶۸.

۲- منهم:ابن فهد فى المهذب ۲:۲۱۵،و صاحب المدارك ۸:۲۱۷.

۳- المسالك ۱:۱۲۵.

۴- الشرائع ۱:۲۷۴،القواعد ۱:۸۴.

۵- السرائر ۱:۵۵۱.

و لكن اعترض عليه بأن الروايه مطلقه بل عامه،و ما ادّعاه من القبليه و التذكر ممنوعه (۱)،و لذا احتمل المحقّق فى النكت أن يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه إتمام السعى (۲)،و الفاضل فى المختلف أن يكون قدّم طواف النساء على السعى لعذر (۳).

أقول:و يرد عليه أيضاً منافاه ما ذكره هنا لما ذكره فى توجيه الروايه سابقاً،من أن الكفاره إنما هى لتقصيره فى الاكتفاء بالظن و عدم مراعاته العلم مع وجوب مراعاته عليه،و هذا لا يختلف فيه الحال بين أن يكون فى سعى العمره المتمتع بها أو غيرها،و ما ذكره هنا ظاهر بل صريح فى أن الكفاره إنما هى من حيث المواقعه،لا ما ذكره،فتأمّل.

القول فى أحكام منى بعد العود

اشاره

القول فى أحكام منى بعد العود من مكه إليها:

اعلم أن الحاج إذا قضى مناسكه بمكه شرّفها اللّه تعالى من طواف الزياره و السعى و طوائف النساء

الواجب من الأحكام

يجب العود للمبيت بمنى

يجب عليه العود للمبيت بمنى ليله الحادى عشر و الثانى عشر مطلقاً،و الثالث عشر على تفصيل سيذكر إن شاء اللّه تعالى،بإجماعنا،و وافقنا عليه أكثر من خالفنا كما عن المنتهى (۴)؛ و هو الحجّه،مضافاً إلى الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره التى كادت تبلغ التواتر،بل لعلّها متواتره (۵).

و عن الشيخ فى التبيان القول باستحبابه (۶).و هو شاذّ.

۱- انظر كشف اللثام ۱:۳۴۸.

۲- النهايه و نكتها ۱:۴۹۵.

۳- المختلف:۲۸۴.

۴- المنتهى ۲:۷۶۹.

۵- الوسائل ۱۴:۲۵۱ أبواب العود إلى منى ب ۱.

۶- التبيان ۲:۱۵۴.

قیل:و لا ینافیه ما فی بعض الکتب من جعله من السنّه،أو حصر واجبات الحج فی غیره،أو الحکم بأنه إذا طاف للنساء تمّت مناسکه أو حجه؛ لجواز خروجه عنه و إن وجب،و نصّ الحلبی علی کونه من مناسکه،و لذا اتفقوا علی وجوب الفداء علی من أخلّ به.

و یجب النیه کما فی الدروس،و فی اللمعه الجلیّه (۱)یستحب،فینوی کما فی الفخریه (۲)أنه أبیت هذه اللیله بمنی لحج التمتع حج الإسلام مثلاً لوجوبه قربه إلی اللّه تعالی (۳)،فإن أُخلّ بالنیه عمداً أثم،و فی الفدیه وجهان کما فی المسالک (۴).

أقول:و نفی فیه البعد عن العدم (۵).و لا بأس به؛ للأصل،و عدم معلومیه شمول إطلاق ما دلّ علی لزوم الفدیه بترک المبیت لمثله،لانصرافه بحکم التبادر إلی الترک الحقیقی،لا الحکمی.

و لو بات بغیرها لیله کان علیه دم شاه،أو للیلتین ف شاتان إجماعاً،کما فی صریح الغنیه و الخلاف و غیرهما (۶)،و ظاهر المنتهی و غیره (۷)؛ و للصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره.

۱- هی:اللمعه الجلیّه فی معرفه النیه،للشیخ جمال الدین أبی العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی،المتوفّی ۸۴۱.

۲- هی:الفخریّه فی أمر النیه،لفخر المحققین محمَّد بن العلامه الحلّی،المتوفّی ۷۷۱.

۳- إلی هنا تمام القول فی و قیل،و القائل هو الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۷۷.

۴- المسالک ۱:۱۲۵.

۵- المسالک ۱:۱۲۵.

۶- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۱،الخلاف ۲:۳۵۸؛ و انظر مفاتیح الشرائع ۱:۳۷۷.

۷- المنتهی ۲:۷۷۰؛ و انظر المدارک ۸:۲۲۳.

ففی الصحیح:« من زار فنام فی الطریق فإن بات بمکه فعلیه دم» (۱).

و فیه عن أبی الحسن(علیه السّلام):« سألنی بعضهم عن رجل بات لیله من لیالی منی بمکه،فقلت:لا أدری» قال صفوان:فقلت له:جعلت فداک، ما تقول فیها؟قال:« علیه دم إذا بات» (۲).

و فیه:عن رجل بات مکه لیالی منی حتی أصبح،فقال:« إن کان أتاها نهاراً فبات حتی أصبح فعلیه دم یهریقه» (۳).

و فیه:« لا تبت لیالی التشریق إلّا بمنی،فإن بتّ فی غیرها فعلیک دم» (۴).

و الاستدلال بهذین إنما هو لأن إطلاقهما یفید شاه للیله فللیلتین شاتان،کذا قیل (۵)،و لا یخلو عن إشکال.

نعم لا بأس به،جمعاً بینهما و بین الأخبار المتقدمه الصریح بعضها فی وجوب الدم بترک المبیت لیلهً؛ مضافاً إلی الإجماعات المنقوله، و صراحه الروایه الآتیه بثلاثه لثلاث (۶)،و ظاهر غیرهما ممّا سیأتی إلیه الإشاره.

۱- الکافی ۴:۵۱۴/ ۳ مرسلاً،التهذیب ۵:۲۵۹/ ۸۸۱،الإستبصار ۲:۲۹۴/ ۱۰۴۸،الوسائل ۱۴:۲۵۶ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۱۶.

۲- التهذیب ۵:۲۵۷/ ۸۷۱،الإستبصار ۲:۲۹۲/ ۱۰۳۸،الوسائل ۱۴:۲۵۲ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۵.

۳- التهذیب ۵:۲۵۷/ ۸۷۳،الإستبصار ۲:۲۹۲/ ۱۰۴۰،الوسائل ۱۴:۲۵۱ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۲.

۴- التهذیب ۵:۲۵۸/ ۸۷۸،الإستبصار ۲:۲۹۳/ ۱۰۴۵،الوسائل ۱۴:۲۵۴ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۸.

۵- کشف اللثام ۱:۳۷۷.

۶- انظر ص ۳۲۴۲.

فلا إشكال فی المسأله و إن حکی التعبیر بأنّ من بات لیالی منی بغیرها و ما بلفظ الجمع عن المقنعه و الهدایه و المراسم و الکافی و جعل العلم و العمل؛ لما قیل من احتماله الوفاق لما علیه الأصحاب و إن احتمل الخلاف،أمّا بالتسویه بین لیله و لیلتین و ثلاث،أو بأن لا یجب الدم إلّا لثلاث،لإجماله و احتماله کلّاً من الاحتمالات علی السواء،بل قیل:الأول أظهرها (۱).

و إطلاق النصوص و الفتاوی یشمل الجاهل و المضطر و الناسی، فیکون جبراناً،لا کفاره.

خلافاً للمحکی عن الشهید فی بعض الحواشی،فاستثنی الجاهل (۲).

و وجهه غیر واضح.

و فی الصحیح:عن رجل فاتته لیله من لیالی منی،قال:« لیس علیه شیء و قد أساء» (۳).

و هو یحتمل الجهل،و اللیله الثالثه،و ما فی التهذیبین من الخروج بعد انتصاف اللیل،أو الاشتغال بالطاعه فی مکه (۴).

و فی آخر:فاتتنی لیله المبیت بمعنی فی شغل،فقال:« لا بأس» (۵).

و هو یحتمل ما فیهما،و النسیان،و الصروره،و اللیله الثالثه.

۱- کشف اللثام ۱:۳۷۷،و المراد بالأول احتمال الوفاق.

۲- حکاه عنه فی جامع المقاصد ۳:۲۶۳ و المدارک ۸:۲۲۴.

۳- التهذیب ۵:/۲۵۷ ۸۷۴،الإستبصار ۲:/۲۹۲ ۱۰۴۱،الوسائل ۱۴:۲۵۳ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۷.

۴- الاستبصار ۲:۲۹۳،التهذیب ۵:۲۵۸.

۵- التهذیب ۵:/۲۵۷ ۸۷۵،الإستبصار ۲:/۲۹۳ ۱۰۴۲،الوسائل ۱۴:۲۵۵ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۱۲.

و یحتملان أیضاً الحمل علی التقیه،کما ربما یفهم من الصحیحه المتقدمه المرویه عن أبی الحسن(علیه السّلام)،و قیل:إنه مذهب أبی حنیفه (۱).

أو علی أن یکون غلبه عینه بمکه أو فی الطریق بعد ما خرج منها إلی منی،کالمروی فی قرب الإسناد:فی رجل أفاض إلی المبیت،فغلبته عیناه حتی أصبح،قال:« لا بأس علیه،و یستغفر اللّه تعالی،و لا یعود» (۲).و هو ضعیف.

نعم،هنا أخبار صحیحه بجواز النوم فی الطریق اختیاراً:

منها:« من زار فنام فی الطریق فإن بات بمکه فعلیه دم،و إن خرج منها فلیس علیه شیء و إن أصبح دون منی» (۳).

و منها:« إذا زار الحاج من منی فخرج من مکه فجاوز بیوت مکه فنام ثم أصبح قبل أن یأتی منی فلا شیء علیه» (۴).

و منها:« إذا جاز عقبه المدنیّین فلا بأس أن ینام» (۵).

قیل:و به أفتی الإسکافی و الشیخ فی التهذیبین (۶).

أقول:و لا یخلو عن قوه إن لم ینعقد الإجماع علی خلافه؛ لوضوح

۱- قال به صاحب الحدائق ۱۷:۲۹۸.

۲- قرب الإسناد:/۱۳۹ ۴۹۵،الوسائل ۱۴:۲۵۸ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۲۲.

۳- الکافی ۴:/۵۱۴ ۳ مرسلاً،التهذیب ۵:/۲۵۹ ۸۸۱،الإستبصار ۲:/۲۹۴ ۱۰۴۸،الوسائل ۱۴:۲۵۶ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۱۶.

۴- الکافی ۴:/۵۱۵ ۴،الفقیه ۲:/۲۸۷ ۱۴۱۱،الوسائل ۱۴:۲۵۷ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۱۷.

۵- الکافی ۴:/۵۱۵ ۳،التهذیب ۵:/۲۵۹ ۸۸۰،الإستبصار ۲:/۲۹۴ ۱۰۴۷،الوسائل ۱۴:۲۵۶ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۱۵.

۶- قال به الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۷۷.

دلالتها،مضافاً إلی صحتها و کثرتها و موافقتها الأصل،مع عدم وضوح معارض لها إلّا إطلاق بعض الصحاح المتقدمه،و یقبل التقیید بها،و الخبر:

عن رجل زار البیت فطاف بالبیت و بالصفا و المروه ثم رجع،فغلبته عینه فی الطریق فنام حتی أصبح،قال:« علیه شاه» (۱).

و فی سنده ضعف،و یحتمل تقیید الطریق فیه بطریق فی حدود مکه لا خارجها.و لا بُعد فیه،سیّما بعد ملاحظه الصحیحه الأُولی المتقدمه فی صدر المسأله.

هذا،و لکن الأحوط ما علیه الأصحاب.

و الحکم بوجوب الدم لترک المبیت مطلق إلّا أن یبیت بمکه متشاغلاً بالعباده فلا یجب علی الأظهر الأشهر،بل علیه عامه من تأخر؛ للصحیحین (۲)،فی أحدهما:عن رجل زار البیت فلم یزل فی طوافه و دعائه و السعی و الدعاء حتی طلع الفجر،فقال:« لیس علیه شیء،کان فی طاعه اللّه عزّ و جلّ» .و هو یفید العموم لکل عباده واجبه أو مندوبه.

و مورده استیعاب اللیل بها،فینبغی الاقتصار فیما خالف الأصل الدالّ علی لزوم الدم بترک المبیت علیه.

نعم،یستثنی منه ما یضطر إلیه من غذاء و شراب کما ذکره الشهیدان (۳)،

۱- التهذیب ۵:/۲۵۹ ۸۷۹،الإستبصار ۲:/۲۹۴ ۱۰۴۶،الوسائل ۱۴:۲۵۴ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۱۰.

۲- الأول:الکافی ۴:/۵۱۴ ۱،الوسائل ۱۴:۲۵۴ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۹.الثانی:التهذیب ۵:/۲۵۸ ۸۷۶،الإستبصار ۲:/۲۹۳ ۱۰۴۳،الوسائل ۱۴:۲۵۵ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۱۳.

۳- الدروس ۱:۴۵۹،المسالک ۱:۱۲۵.

و لكن زادا:و نوم يغلب عليه.و فيه نظر؛ إذ ليس فى الخبر ما يرشد إليه، بل و لا- إلى الأولين،و إنما استثنيا حملاً لإطلاق النص على الغالب،و ليس فى الخبر ما يخالف فى النوم،لظهوره فى عدمه.

قيل:و يحتمل أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى،و هو أن يتجاوز نصف الليل (۱).و هو ضعيف.

نعم،له المضى إلى منى؛ لإطلاق الصحاح المتقدمه فى النوم فى الطريق،و بل ظهورها فيه،بل تظافرت الصحاح [حينئذ] بالأمر به:

منها:« إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى» (۲).

و منها:« إذا زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى» (۳).

و منها:« إن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت بمنى، إلّا أن يكون شغلك نسككَ،أو قد خرجت من مكه» (۴).

إلى غير ذلك من الصحيح و غيره (۵).

و خالف الحلّى فى أصل الاستثناء،فاستظهر أن عليه الدم و إن بات بمكه مشتغلاً بالعباده؛ عملاً- بالعمومات،و التفاتاً إلى أن الصحيح من الآحاد (۶).و هو مع و هو أصله شاذّ.

۱- الدروس ۱:۴۵۹.

۲- التهذيب ۵:/۲۵۶ ۸۶۹،الوسائل ۱۴:۲۵۲ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۳.

۳- الكافى ۴:/۵۱۴ ۲،التهذيب ۵:/۲۵۶ ۸۷۰،الوسائل ۱۴:۲۵۲ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۴.

۴- التهذيب ۵:/۲۵۸ ۸۷۸،الإستبصار ۲:/۲۹۳ ۱۰۴۵،الوسائل ۱۴:۲۵۱ أبواب العود إلى منى ب ۱.

۵- الوسائل ۱۴:۲۵۱ أبواب العود إلى منى ب ۱.

۶- السرائر ۱:۶۰۴.

و لو كان ممن يجب عليه المبيت فى الليالى الثلاث مطلقاً (۱)و ترک المبيت بها أجمع لزمه ثلاث شياه لكل ليله شاه إجماعاً كما فى الغنيه (۲)؛ لإطلاق بعض الروايات المتقدمه؛ مضافاً إلى روايه أُخرى ضعف سندها بالشهره منجبر:عمن بات ليالى منى بمكه،قال:« ثلاثه من الغنم يذبحهن» (۳).

و المراد بمن يجب عليه المبيت فى الليالى الثلاث هو:من لم يتّق فى إحرامه الصيد و النساء،أو موجبات الكفاره،أو مطلق المحرّمات،على اختلاف الأقوال الآتى ذكرها إن شاء اللّه تعالى.

فإن قلنا بالأخيرين كان على من أخلّ بالمبيت فى الثلاث ثلاث من الشياه كما فى النهايه و السرائر (۴)و إن اتّقى عن سائر المحرّمات،و إلّا فشاتان كما عن المبسوط و الجواهر (۵).

و حدّ المبيت بها أى القدر الواجب منه أن يكون بها ليلاً حتى يتجاوز نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف و لو إلى مكه شرّفها اللّه تعالى؛ للمعتبره المستفيضه:

ففى الصحيح:« فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت فى منى،إلّا أن يكون شغلك نسككَ أو قد خرجت من مكه،و إن خرجت

۱- ليست فى« ق».

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۸۱.

۳- الفقيه ۲:/۲۸۶ ۱۴۰۶،التهذيب ۵:/۲۵۷ ۸۷۲،الإستبصار ۲:/۲۹۲ ۱۰۳۹،الوسائل ۱۴:۲۵۳ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۶.

۴- النهايه:۲۶۶،السرائر ۱:۶۰۴.

۵- المبسوط ۱:۳۷۸،جواهر الفقه:۴۸.

بعد نصد الليل فلا يضرّك أن تصبح فی غيرها» (۱).

و فيه:« إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنی،و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكه» (۲).

و فی الخبر:« فإن خرج من منی بعد نصف الليل لم يضرّه شیء» (۳).

و فی آخر:« إذا خرج الرجل من منی أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا و هو بمنی،و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها» (۴).

و يستفاد منه و من الصحيح الثانی تساوی نصفی الليل فی تحصيل الامتثال،كما عن الحلبی (۵)،إلّا أن ظاهر الأصحاب انحصاره فی النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلی النصف الثانی،و صريح شيخنا فی المسالك و الروضه (۶)ذلك،و زاد فأوجب مقارنه النيه لأول الليل.

فإن تمّ إجماعاً،و إلّا فاستفاده ذلك من الأخبار بعدم ضم بعضها إلی بعض مشكل؛ و لذا صرح سبطه بأن أقصی ما يستفاد منها ترتب الدم علی مبيت الليالی المذكوره فی غير منی بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلی آخره (۷).

و هو حسن و إن كان ما ذكره شيخنا فی المسالك أحوط أخذاً

۱- تقدّم مصدرهما فی ص ۳۲۴۱.

۲- تقدّم مصدرهما فی ص ۳۲۴۱.

۳- التهذيب ۵:۲۵۸/ ۸۷۷،الإستبصار ۲:۲۹۳/ ۱۰۴۴،الوسائل ۱۴:۲۵۶ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۱۴.

۴- الفقيه ۲:۲۸۷/ ۱۴۰۹،الوسائل ۱۴:۲۵۷ أبواب العود إلی منی ب ۱ ح ۲۰.

۵- الكافی فی الفقه:۱۹۸.

۶- المسالك ۱:۱۲۵،الروضه البهيه ۲:۳۱۵.

۷- المدارك ۸:۲۲۴.

بالمتيقن.

و الكون بها إلى الفجر أفضل كما فى النهايه و السرائر (۱)،و عن المبسوط و الكافى و الجامع (۲)؛ للصحيح:عن الدُّلجه إلى مكه أيام منى هو يريد أن يزور،قال:« لا حتى ينشق الفجر،كراهيه أن يبيت الرجل بغير منى» (۳).

و يستفاد منه كراهيه الخروج كما عن ابن حمزه (۴)،و عن المختلف إن خبر الجازى و أشار به إلى ما قدّمناه من الخبر الثالث بعد الصحيحين ينفيها و إن كان الأفضل المبيت بها إلى الفجر (۵).

و فيه نظر؛ فإن الموجود فيه نفى الضرر،و هو يجامع الكراهه،فإنها ليست بضرر قطعاً.

ثم إن ظاهر جمله من الأخبار المتقدمه و صريح بعضها ما قدّمنا:من جواز الخروج بعد الانتصاف و لو إلى مكه شرّفها اللّه تعالى،و عليه الأكثر.

و قيل:لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر و القائل الشيخ فى النهايه و الحلّى فى السرائر (۶)،و حكى أيضاً عن المبسوط و الوسيله و الجامع (۷)، و فى الدروس:إنه لم يقف على مأخذه (۸).

۱- النهايه:۲۶۵ و ۲۶۶،السرائر ۱:۶۰۴.

۲- المبسوط ۱:۳۷۸،الكافى:۱۹۸،الجامع للشرائع:۲۱۷.

۳- التهذيب ۵:/۲۵۹ ۸۸۲،الإستبصار ۲:/۲۹۴ ۱۰۴۹،الوسائل ۱۴:۲۵۵ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۱۱.الدلجه هو سير الليل يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل مجمع البحرين ۳۰۱،۳۰۰:۲.

۴- الوسيله:۱۸۸،۱۸۷.

۵- المختلف:۳۱۰.

۶- النهايه:۲۶۵،السرائر ۱:۶۰۴.

۷- المبسوط ۱:۳۷۸،الوسيله:۱۸۸،الجامع للشرائع:۲۱۷.

۸- الدروس ۱:۴۵۹.

قيل:و لعلّهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقه بأن الخارج من مكه ليلًا إلى منى يجوز له النوم فى الطريق إذا جاز بيوت مكه؛ لـدلالتها على أن الطريق فى حكم منى،فيجوز أن يريد و الفضل،لما مرّ من أن الأفضل الكون إلى الفجر،و الوجوب،اقتصاراً على اليقين،و هو جواز الخروج من منى بعد الانتصاف لا من حكمه (۱).

و هو كما ترى مع ضعفه كما لا يخفى اجتهاد فى مقابله النص الصحيح المتقدم،المعتضد زيادةً على الأصل و الإطلاقات بصريح الخبر المروى عن قرب الإسناد،ففيه:« و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكه فليس عليه شىء» (۲).

و ضعف السند ينجبر بفتوى الأكثر،فما اختاروه أقوى و إن كان ما قاله الشيخ أحوط.

و اعلم أنه يجوز لذوى الأعذار[ترك (۳)]المبيت حيث يضطرون إليه؛ إذ لا حرج فى الدين.و فى وجوب الدم نظر،من التردد فى كونه كفارةً أو جبراناً،و ظاهر الغنيه العدم (۴)،كما هو مقتضى الأصل.

قيل:و منه الرعاه و أهل السـقايه،فروى العامه ترخيصـهم،و نفى عنه الخلاف فى الخلاف و المنتهى،و خصّ ص مالك و أبو حنيفه الرخصه للسقايه بأولاد عباس.

و فى التذكره و المنتهى:إنه قيل للرعاه ترك المبيت ما لم تغرب

۱- كشف اللثام ۱:۳۷۸.

۲- قرب الإسناد:/۲۴۲ ۹۵۸،الوسائل ۱۴:۲۵۸ أبواب العود إلى منى ب ۱ ح ۲۳.

۳- أضفناه لاقتضاء المعنى.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۸۱.

الشمس عليهم بمنى،فإن غربت وجب عليهم،بخلاف السقاه، لاختصاص شغل الرعاه بالنهار،بخلاف السقايه،و أفتى بهذا الفرق فى التحرير و الدروس.و هو حسن.

و فى الخلاف:و أما من له مريض يخاف عليه،أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [۱] (۱)و إلزام المبيت و الحال ما وصفناه حرج،و للشافعى فيه وجهان.

و نحوه المنتهى،و هو فتوى التحرير و الدروس،و مقرَّب التذكره.

و فى الدروس:و كذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاما كنفر الحجيج ليلاً،قال:و لا إثم فى هذه المواضع،و تسقط الفديه عن أهل السقايه و الراعاه،و فى سقوطها عن الباقين نظر.

قلت:وجّه الفرق بعض العامه بأن شغل الأوّلين ينفع الحجيج عامه، و شغل الباقين يخصّهم (۲).

يجب رمى الجمار

و يجب رمى الجمار الثلاث فى الأيام التى يقيم بها،كلّ جمره بسبع حصيات بلا خلاف فى شىء من ذلك حتى الوجوب،كما فى السرائر و غيره (۳)،و عن التذكره و المنتهى أنه لا نعلم فيه خلافاً (۴).

و عن الخلاف الإجماع على وجوب الترتيب بين رمى الثلاث و وجوب القضاء (۵).

قيل:و عدّ فى التبيان من المسنونات،و لعلّ المراد ما ثبت وجوبه

۱- الحج:۷۸.

۲- كشف اللثام ۱:۳۷۸.

۳- السرائر ۱:۶۰۷؛ و انظر المدارك ۸:۲۲۹و مفاتيح الشرائع ۱:۳۵۰.

۴- التذكره ۱:۳۹۲،المنتهى ۲:۷۷۱.

۵- الخلاف ۲:۳۵۱.

بالسنّه،و فی الجمل و العقود فی الکلام فی رمی جمره العقبه یوم النحر:إنّ الرمی مسنون.فیحتمله،و الاختصاص برمی جمره العقبه،و حمل علی الأول فی السرائر و المنتهی (۱).

أقول:و ظاهر التهذیبین أیضاً الاستحباب (۲)،و لکنه شاذّ علی خلافه الآن قطعاً الإجماع؛ و هو الحجه،مضافاً إلی المعتبره المستفیضه،بل المتواتره کما فی السرائر (۳).

و فی الصحیح:« اَلْحَجِّ الْأَکْبَرِ [۱] الوقوف بعرفه و رمی الجمار» (۴).

و فی الخبر:« من ترک رمی الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء و علیه الحج من قابل» (۵).

و لکنه شاذّ لم یعمل به أحد من الأصحاب؛ کما فی الذخیره (۶).

و یزید هنا علی ما مضی من شرائط الرمی أن یکون مرتباً یبدأ بالأُولی ثم الوسطی ثم جمره العقبه بالإجماع الظاهر،المصرَّح به فی جمله من العبائر مستفیضاً،کالخلاف و الغنیه و غیرهما (۷)صریحاً،و فی التذکره و المنتهی و غیرهما (۸)ظاهراً،و للتأسی،و الصحاح المستفیضه.

و ف لو نکس أعاد الوسطی و جمره العقبه بلا خلاف،

۱- کشف اللثام ۱:۳۷۸.

۲- الاستبصار ۲:۲۹۷،التهذیب ۵:۲۶۶.

۳- السرائر ۲:۶۰۷.

۴- الکافی ۴:۲۶۴/ ۱،الوسائل ۱۴:۲۶۳ أبواب العود إلی منی ب ۴ ح ۱.

۵- التهذیب ۵:۲۶۴/ ۹۰۱،الإستبصار ۲:۲۹۷/ ۱۰۶۱،الوسائل ۱۴:۲۶۴ أبواب العود إلی منی ب ۴ ح ۵.

۶- الذخیره:۶۸۹.

۷- الخلاف ۲:۳۵۱،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۱؛ و انظر المفاتیح ۱:۳۷۸.

۸- التذکره ۱:۳۷۷،المنتهی ۲:۷۷۲؛ و انظر المدارک ۸:۲۳۰.

و للصحاح المستفيضه:

منها:قلت له:الرجل يرمى الجمار منكوسه،قال:« يعيدها على الوسطى و جمره العقبه» (۱).

و يحصل الترتيب بأربع حصيات فلو رمى اللاحقه بعد أربع حصيات على السابقه حصل الرمى بالترتيب،و إلّا فلا،بلا خلاف،بل عن صريح الخلاف و ظاهر التذكره و المنتهى (۲)الإجماع.

للمعتبرين (۳)أحدهما الصحيح:فى رجل رمى الجمره الأُولى بثلاث و الثانيه بسبع[و الثالثه بسبع]،قال:« يعيد رميهن بسبع سبع» قلت:فإن رمى الأُولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع،قال:« يرمى الجمره الأُولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه بسبع» قلت:فإنه رمى الجمره الأُولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع،قال:« يعيد فيرمى الأُولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه» .و إطلاقه كغيره يقتضى البناء على الأربع مع العمد و الجهل و النسيان، و هو أيضاً ظاهر المتن و الشرائع و المحكى عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعه (۴).

خلافاً للفاضل فى القواعد و التذكره و المنتهى،و الشهيدين فى

۱- الفقيه ۲:۲۸۵/ ۱۳۹۹،الوسائل ۱۴:۲۶۵ أبواب العود إلى منى ب ۵ ح ۱.

۲- الخلاف ۲:۳۵۱،التذكره ۱:۳۹۳،المنتهى ۲:۷۷۲.

۳- الأول:التهذيب ۵:۲۶۵/ ۹۰۴،الوسائل ۱۴:۲

۴- الشرائع ۱:۲۷۵،المبسوط ۱:۳۷۹،الخلاف ۲:۳۵۱،السرائر ۱:۶۱۰،الجامع للشرائع:۲۱۸، التحرير ۱:۱۱۰،التلخيص ۱:۴۰۹،اللمعه(الروضه البهيه ۲):۳۱۹.

الدروس و الروضه (۱)،و ربما عزی إلی الشیخ و الأکثر (۲)،و ربما جعل أشهر (۳)،فقیّدوه بالناسی،و ألحق الشهیدان به الجاهل.

و مستندهم غیر واضح،عدا ما عن الفاضل فی الکتابین من أن الأکثر إنما یقوم مقام الکل مع النسیان.و هو إعاده للمدّعی.

و فی الروضه بأنه منهی عن رمی الجمره اللاحقه قبل إکمال السابقه فیفسد.

و یضعّف بأن المعلوم إنما هو النهی عنه قبل أربع لا- مطلقاً،و لو سلّم فهو اجتهاد فی مقابله إطلاق النص،إلّا أن یمنع شموله للعامد،لندرته،فلا ینصرف إلیه السؤال المعلّق علیه الجواب؛ مضافاً إلی حمل فعل المسلم علی الصحه کما مرّ غیر مرّه.

ثم النص صریح فی وجوب استئناف الناقصه عن الأربع و ما بعدها مطلقاً و لو کانت الثانیه أو الأُولی.

خلافاً للحلّی فاکتفی بإکمالها و أوجب استئناف ما بعدها خاصه (۴).

قیل:لعدم وجوب الموالاه فی الرمی؛ للأصل.و یدفع بالنص (۵).

و وقت الرمی ما بین طلوع الشمس إلی غروبها علی الأشهر الأقوی؛ للصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره،ففی الصحیح:« رمی

۱- القواعد ۱:۹۰،التذکره ۱:۳۹۳،المنتهی ۲:۷۷۲،الشهید الأول فی الدروس ۱:۴۳۰،الشهید الثانی فی الروضه ۲:۳۲۰.

۲- انظر المدارک ۸:۲۳۴،و ملاذ الأخبار ۸:۱۳۰.

۳- نسبه فی المفاتیح ۱:۳۷۸ إلی المشهور،و فی الحدائق ۱۷:۳۱۱ إلی الأصحاب.

۴- السرائر ۱:۶۱۰.

۵- المدارک ۸:۲۳۵.

الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها» (۱).

و نحوه آخر مؤكّداً بالقسم (۲).

خلافاً للمحكى عن الوسيله و الإشاره و والد الصدوق (۳)فى مبدئه، فجعلوه أول النهار.

و يردّه صريحاً(الصحيح) (۴):« لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس» (۵).

و يحتمل أن يريدوا به طلوع الشمس،كما عن بعض كتب اللغه (۶).

و للغنيه و الإصباح و الجواهر و الخلاف (۷)كما حكى فيه أيضاً، فجعلوه بعد الزوال،مدّعين عليه الإجماع عدا الإصباح.

و فى المختلف:إنه شاذّ لم يعمل به أحد من علمائنا،حتى أن الشيخ المخالف وافق أصحابه،فيكون إجماعاً،لأن الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع،و إن وقع بعده لم يعتدّ به،إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع (۸).

قلت:و على تقدير عدم شذوذه فغايته أنه إجماع منقول لا يعارض ما قدّمناه من الصحاح المعتضده بعمل الأصحاب.

۱- الكافى ۴:۴۸۱/ ۴،الوسائل ۱۴:۷۰ أبواب رمى جمره العقبه ب ۱۳ ح ۶.

۲- التهذيب ۵:۲۶۲/ ۸۹۱،الإستبصار ۲:۲۹۶/ ۱۰۵۵،الوسائل ۱۴:۶۹ أبواب رمى جمره العقبه ب ۱۳ ح ۴.

۳- الوسيله:۱۸۸،الإشاره:۱۳۸،و نقله عن والد الصدوق فى المختلف:۳۱۰.

۴- ليست فى« ك».

۵- الكافى ۴:۴۸۲/ ۷،الوسائل ۱۴:۷۰ أبواب رمى جمره العقبه ب ۱۳ ح ۷.

۶- كالمصباح المنير:۶۲۷،و القاموس ۲:۱۵۶.

۷- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۸۱،جواهر الفقه:۴۳،الخلاف ۲:۳۵۱.

۸- المختلف:۳۱۱.

و أما الصحيح:« ارم فی کل یوم عند الزوال» (۱)فمحمول علی الاستحباب؛ لعدم قائل به إن أَرید به قبل الزوال،و کذا إن أَرید به بعده، جمعاً بین الأدله،مع احتماله حینئذ الحمل علی التقیه،فقد حکاه فی الخلاف عن الشافعی و أبی حنیفه (۲).

و للصدوقین فی آخره،فوقّتاه إلی الزوال (۳)،إلّا أنّ فی الرساله:و قد روی من أول النهار إلی آخره.

و فی الفقیه:و قد رویت رخصه من أوّل النهار إلی آخره (۴).

و لو نسی بل ترک مطلقاً رمی یوم قضاه من الغد وجوباً بلا خلاف،بل قیل:بالإجماع کما فی الغنیه (۵)و للشافعی قول بالسقوط، و آخر بأنه فی الغد أیضاً أداء،و کذا أن فاته رمی یومین قضاهما فی الثالث، و إن فاته یوم النحر قضاه بعده،و لا شیء علیه غیر القضاء عندنا فی شیء من الصور،للأصل (۶).

أقول:و لظاهر الصحاح الوارده فی المسأله حیث لم یؤمر فی شیء منها بغیر القضاء:

فمنها: زیادهً علی ما یأتی فی رجل نسی رمی الجمار حتی أتی مکه،قال:« یرجع فیرمی متفرقاً،و یفصل بین کلّ رمیتین بساعه» الخبر (۷).

۱- الکافی ۴:۴۸۰/ ۱،التهذیب ۵:۲۶۱/ ۸۸۸،الإستبصار ۲:۲۹۶/ ۱۰۵۷،الوسائل ۱۴:۶۸ أبواب رمی جمره العقبه ب ۱۲ ح ۱.

۲- الخلاف ۲:۳۵۱.

۳- حکاه عنهما فی المختلف:۳۱۰.

۴- الفقیه ۲:۳۳۱.

۵- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۱.

۶- انظر کشف اللثام ۱:۳۷۹.

۷- الکافی ۴:۴۸۴/ ۱،التهذیب ۵:۲۶۴/ ۸۹۹،الإستبصار ۲:۲۹۷/ ۱۰۵۹،الوسائل ۱۴:۲۶۱ أبواب العود إلی منی ب ۳ ح ۲،۳.

و فی آخر:قلت:الرجل ینکس فی رمی الجمار،فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی،قال:« یعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمره العقبه و إن کان من الغد» (۱).

و یجب أن یکون مرتباً بینه و بین الأداء،فیؤخره عن القضاء،بل لو فاته رمی یومین قدّم الأول علی الثانی و ختم بالأداء،بلا خلاف،بل علیه الإجماع عن الخلاف (۲).

و هو الحجّه علیه،دون ما قیل من تقدم السبب و الأخبار و الاحتیاط (۳).

إذ لا دلیل علی أن تقدیم السبب یقتضی وجوب تقدیم المسبّب.

و الأخبار المفیده لوجوب التقدیم لم نجدها،لأنها بین مطلقه للأمر بالقضاء،و هی ما قدّمناه قریباً،و بین مصرّحه بالأمر بالتقدیم مقیداً بقید هو للاستحباب.و یفصح عنه قوله:

المستحب من أحکام منی

یستحب أن یکون ما لأمسه غدوه و ما لیومه بعد الزوال

و یستحب أن یکون ما لأمسه غدوه أی بعد طلوع الشمس و ما لیومه بعد الزوال ففی الصحیح:رجل أفاض من جَمْع حتی انتهی إلی منی،فعرض له عارض فلم یرم الجمره حتی غابت الشمس،قال:« یرمی إذا أصبح مرّتین:

إحداهما بکره و هی للأمس،و الأُخری عند زوال الشمس» (۴).

۱- الکافی ۴:۴۸۳/ ذیل الحدیث ۵،الوسائل ۱۴:۲۶۶ أبواب العود إلی منی ب ۵ ح ۴.

۲- الخلاف ۲:۳۵۶.

۳- کما فی کشف اللثام ۱:۳۷۹.

۴- الکافی ۴:۴۸۴/ ۲،الفقیه ۲:۲۸۵/ ۱۴۰۲،الوسائل ۱۴:۷۳ أبواب رمی جمره العقبه ب ۱۵ ح ۲.

و ظاهرهم عدم الخلاف فی الاستحباب و إن أشعر بوجوده عباره الدروس حیث جعله أظهر (۱).و هو کذلک،جمعاً بینه و بین الصحیح المتقدم الآمر بالفصل بینهما بساعهٍ المنافی لما فی هذا الصحیح قطعاً، و الجمع بالحمل علی تفاوت مراتب الاستحباب،فأدناها ما سبق و أعلاها ما هنا.

لکن ظاهر الأصحاب الإعراض عن الحدیث السابق فلیلحق بالشواذ، و یتوجه حینئذ وجوب ما فی هذا الصحیح إن لم ینعقد الإجماع علی جواز الإتیان بهما فی وقت واحد،و إن انعقد کما صرّح به بعض الأصحاب حیث قال بعد الحکم بجوازه:بلا خلاف بشرط الترتیب (۲)فالوجه الاستحباب.

و ممّا ذکرنا ظهر أنه لا مستند لوجوب الترتیب سوی الإجماع.

و أما الاحتیاط فلیس بدلیل شرعی بعد وجود ما قدّمنا من الإطلاق بلا خلاف.

و هل یجوز القضاء قبل طلوع الشمس،أم یتعیّن بعده کالأداء؟ وجهان،بل قولان.أحوطهما الثانی؛ لعموم ما دلّ علی أن وقت الرمی بعد طلوع الشمس،مع النهی عنه قبله فی بعض ما مرّ من الصحاح و إن أمکن الذبّ عنه بالمعارضه بإطلاق أخبار المسأله،و یرجّحها علی السابقه أصاله البراءه و ضعف إطلاقها بعدم تبادر القضاء منه بل الأداء خاصه.

و یجب نیه القضاء فیه دون الأداء فیه دون الأداء و إن کانت فیه أیضاً أولی.

و الفرق وقوع ما فی ذمته أوّلاً علی وجهین فیحتاج إلی نیه التعیین

۱- الدروس ۱:۴۳۴.

۲- مفاتیح الشرائع ۱:۳۷۹.

إجماعاً،دون الثانی حیث لم یکن مشغول الذمه بالقضاء،و إنما کانت مع ذلک أولی تفصّیاً عن خلاف من أوجبها مطلقاً.

و لا یجوز الرمی لیلاً لما مضی من توقیته بما بین طلوع الشمس إلی غروبها إلّا لعذر کالخائف و الرعاه و العبید و نحوهم،فیجوز لهم لیلاً أداءً و قضاءً بلا خلاف علی الظاهر،المصرح به فی بعض العبائر (۱).

للحرج و للمعتبره المستفیضه (۲)،و فیها الصحیحان و الموثقان،و فیها التنصیص علی خصوص من ذُکر،و زید فی بعضها:الحاطبه و المدین و المریض (۳).

و لا فرق فی اللیل بین المتقدم و المتأخر؛ لعموم النصوص و الفتاوی.

قیل:و الظاهر أن المراد بالرمی لیلاً رمی جمرات کل یوم فی لیلته، و لو لم یتمکن من ذلک لم یبعد جواز رمی الجمیع فی لیله واحده؛ لأنه أولی من الترک أو التأخیر (۴).انتهی.و لا بأس به.

و یجوز أن یرمی عن المعذور کالمریض و إن لم یکن مأیوساً من برئه،و عن الصبی الغیر المیّز و المغمی علیه،بلا خلاف أعرفه؛ للصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره (۵).

و فی الموثق:« إن المریض یحمل إلی الجمره و یرمی عنه» قال:

لا یطیق ذلک،قال:« یترک فی منزله و یرمی عنه» (۶)و حمل الحمل فیه علی

۱- انظر مفاتیح الشرائع ۱:۳۷۹.

۲- الوسائل ۱۴:۷۰ أبواب رمی جمره العقبه ب ۱۴.

۳- الفقیه ۲:/۲۸۶ ۱۴۰۳،الوسائل ۱۴:۷۲ أبواب رمی جمره العقبه ب ۱۴ ح ۷.

۴- قال به صاحب المدارک ۸:۲۳۳.

۵- الوسائل ۱۴:۷۴ أبواب رمی جمره العقبه ب ۱۷.

۶- الفقیه ۲:/۲۸۶ ۱۴۰۵،التهذیب ۵:/۲۶۸ ۹۱۹،الوسائل ۱۴:۷۵ أبواب رمی جمره العقبه ب ۱۷ ح ۲.

الاستحباب (۱).

قیل:و فی المبسوط لا بدّ من إذنه إذا کان عقله ثابتاً.

و عن المنتهی و التحریر استحباب استئذان النائب عن غیر المغمی علیه،قال فی المنتهی:إن زال عقله قبل الإذن جاز له أن یرمی عنه عندنا، عملاً بالعمومات.

و فی الدروس:لو أُغمی علیه قبل الاستنابه و خیف فوت الرمی فالأقرب رمی الولی عنه،فإن تعذّر فبعض المؤمنی؛ لروایه رفاعه عن الصادق(علیه السّلام):یومی عمّن أُغمی علیه (۲).

قلت:فقه المسأله أن المعذور تجب علیه الاستنابه،و هو واضح، لکن إن رمی عنه بدون إذنه فالظاهر الإجزاء،لإطلاق الأخبار و الفتاوی، و عدم اعتباره فی المغمی علیه،و إجزاء الحج عن المیت تبرعاً من غیر استنابه؛ و یستحب الاستئذان إغناءً له عن الاستنابه الواجبه علیه و إبراء الذمه عنها (۳).انتهی.و هو حسن.

و لو زال العذر و الوقت باق لم یجب علیه فعله؛ لسقوطه عنه بفعل النائب بمقتضی إطلاق النص و الفتوی،لأن امتثال الأمر یقتضی الإجزاء.

و لو استناب المعذور ثم أُغمی علیه قبل الرمی لم ینعزل نائبه کما ینعزل الوکیل،وفاقاً للأکثر؛ لأنه إنما جازت النیابه لعجزه،لا للتوکیل،و لذا جازت بدون إذنه،و الإغماء زیاده فی العجز.

۱- کما فی مجمع الفائده ۷:۳۵۹.

۲- التهذیب ۵:۲۶۸/۹۱۶،الوسائل ۱۴:۷۶ أبواب رمی جمره العقبه ب ۱۷ ح ۵.

۳- کشف اللثام ۱:۳۷۹.

و لو نسی من حصی جمره حصاه فصاعداً إلی الثلاث و جهل موضعها من الجمرات الثلاث رمی علی کل جمره حصاه مخیراً بین الابتداء بکل منها.

و لا یجب الترتیب؛ لأن الفائت من واحده و وجوب الباقی من باب المقدمه.

و لإطلاق الصحیح:رجل أخذ إحدی و عشرین حصاه فرمی بها، فزادت واحده،فلم یدر أیّهن نقص،قال:« فلیرجع فلیرم کل واحده بحصاه» الخبر (۱).

و عن الجواهر الإجماع (۲).

و لو فاته جمره و جهل تعیینها أعاد علی الثلاث مرتباً بینها؛ لإمکان کونها الاُولی فیبطل الأخیرتان بعدها.و کذا لو فاته أربع حصیات فصاعداً و جهلها.

و لو فاته من کل جمره واحده أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتیب؛ لتعدّد الفائت بالأصاله.

و لو فاته ثلاث و شک فی کونها من واحده أو أکثر رماها عن کل واحده مرتباً؛ لجواز التعدّد.و لو کان الفائت أربعاً استأنف.

الوقوف عند کل جمره و رمیها عن یسارها

و یستحب الوقوف عند کل جمره و رمیها عن یسارها من بطن المسیل حال کونه مستقبل القبله،و یقف عندها داعیاً بالمأثور عدا جمره العقبه فإنه یستدبر القبله و یرمیها عن یمینها و لا یقف

۱- الکافی ۴:۴۸۳/ ۵،الفقیه ۲:۲۸۵/ ۱۳۹۹،التهذیب ۵:۲۶۶/ ۹۰۷،الوسائل ۱۴:۲۶۸ أبواب العود إلی منی ب ۷ ح ۱.

۲- جواهر الفقه:۴۴.

عندها.

كلّ ذلك خلا الاستدبار للصحيح:« و ابدأ بالجمره الأُولى،فارمها عن يسارها من بطن المسيل،و قل كما قلت يوم النحر،ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله و احمد اللّه تعالى و أثن عليه و صلِّ على النبى(صلّى اللّه عليه و آله)، ثم تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك،ثم تقدم أيضاً،ثم أفعل ذلك عند الثانيه و اصنع كما صنعت بالأُولى و تقف و تدعو اللّه كما دعوت،ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها» (۱).

الصحاح و غيرها بعدم الوقوف عند الثالثه مستفيضه جدّاً (۲).

و أما الاستدبار للقبله فى رمى جمره العقبه فقد مضى الكلام فيه فى بحثها مستوفى (۳).

و لو نسى بل ترك الرمى كلّاً أو بعضاً مطلقاً حتى دخل مكه شرّفها اللّه سبحانه وجب عليه أن يرجع فيها أى منى و يتدارك ما ترك وجوباً؛ للصحاح و غيرها.

ففى الصحيح:فى امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكه،قال:«[فلترجع]فلترم الجمار كما كانت ترمى،و الرجل كذلك» (۴).

و فيه:قلت له:رجل نسى أن يرمى الجمار حتى أتى مكه،قال

۱- الكافى ۴:۴۸۰/ ۱،التهذيب ۵:۲۶۱/ ۸۸۸،الوسائل ۱۴:۱۶۵ أبواب رمى جمره العقبه ب ۱۰ ح ۲.

۲- الوسائل ۱۴:۶۴ أبواب رمى جمره العقبه ب ۱۰.

۳- راجع ص ۳۰۱۲.

۴- الكافى ۴:۴۸۴/ ۳،الفقيه ۲:۲۸۵/ ۱۴۰۱،التهذيب ۵:۲۶۳/ ۸۹۸،الإستبصار ۲:۲۹۶/ ۱۰۵۸،الوسائل ۱۴:۲۶۱ أبواب العود إلى منى ب ۳ ح ۱،و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

یرجع فیرمیها،یفصل بین کلّ رمیتین بساعه» قلت:فإنه فاته ذلک و خرج، قال:« لیس علیه شیء» (۱).

و نحوه آخر،لکن فیه بدل« لیس علیه شیء»:« لیس علیه أن یعید» (۲).

و هی کما تری کالعباره و نحوها مطلقه شامله لصورتی بقاء أیام التشریق و عدمه،لکن قیّدها الأکثر بالأُولی.و لعلّه الأظهر؛ جمعاً بینها و بین الخبر:« من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق فعلیه أن یرمیها من قابل،فإن لم یحج رمی عنه ولیّه،فإن لم یکن له ولیّ استعان برجل من المسلمین یرمی عنه،و أنه لا یکون رمی الجمار إلّا أیام التشریق» (۳).

و فی سنده و إن کان ضعف بالجهاله،إلّا أنه مجبور بالشهره الظاهره، و المحکیه (۴)،بل علیه الإجماع فی الغنیه (۵).

مضافاً إلی ضعف الإطلاق فی الأخبار السابقه،و عدم معلومیه انصرافه إلی الصوره الثانیه،فإنّ المتبادر منها الأُولی خاصه.

و لو خرج من مکه و لما [لم] یتدارک الرامی [الرمی] فلا حرج علیه و لا شیء کما مرّ فی الصحیحین إن مضت أیام التشریق،کما هو الغالب

۱- الکافی ۴:۴۸۴/ ۱،الوسائل ۱۴:۲۶۱ أبواب العود إلی منی ب ۳ ح ۲.

۲- التهذیب ۵:۲۶۴/ ۸۹۹،الإستبصار ۲:۲۹۷/ ۱۰۵۹،الوسائل ۱۴:۲۶۲ أبواب العود إلی منی ب ۳ ح ۳.

۳- التهذیب ۵:۲۶۴/ ۹۰۰،الإستبصار ۲:۲۹۷/ ۱۰۶۰،الوسائل ۱۴:۲۶۲ أبواب العود إلی منی ب ۳ ح ۴.

۴- ادّعاها المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۷:۳۵۷.

۵- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۱.

فی الخروج،و علیه یحمل إطلاقهما و العباره،مضافاً إلی مفهوم الروایه السابقه کما عرفته.

و لا ریب فی الحکم إن أُرید من الحرج و الشیء المنفی الکفاره؛ لانتفائها بالأصل.

قیل:هذا عندنا،و أوجب الشافعیه علیه هدیاً،و لا یحلّ بذلک إحلاله عندنا و إن کان فی ترک الرمی عامدا (۱)و أما ما مر من بعض الأخبار بأنه من ترک رمی الجمار متعمدا لم تحل له النساء و علیه الحج من قابل (۲)فمع ضعف سنده و شذوذه و إن حکی نحوه عن الإسکافی (۳)و أشعر عباره التهذیب بقبوله (۴)غیر صریح؛ لاحتماله الحمل علی تعمّد الترک لزعمه عند ما أحرم أو بعده أنه لغو لا عبره به،فإنه حینئذ کافر لا عبره بحجّه و إحلاله؛ أو علی أن یکون المراد إیجاب الحج من قابل لقضاء الرمی فیه،فیکون بمعنی ما فی الخبر المتقدم کما قیل (۵)؛ أو علی الاستحباب،کما فی الاستبصار و المختلف و الدروس (۶)، و فیه:أنه لم نقف علی قائل به.

و کذا إن أُرید منه وجوب العود لتدارک الرمی فی عامه؛ لاتفاق الأخبار المتقدمه علیه.

و یشکل لو أُرید منه ذلک مطلقاً،کما هو ظاهره فی الشرائع (۷)و صریحه هنا؛ لقوله:

۱- کشف اللثام ۱:۳۷۹.

۲- راجع ص:۱۵۱.

۳- نقله عنه فی کشف اللثام ۱:۳۷۹.

۴- التهذیب ۵:۲۶۴.

۵- انظر کشف اللثام ۱:۳۷۹.

۶- الاستبصار ۲:۲۹۷،المختلف:۳۰۲،الدروس ۱:۴۳۵.

۷- الشرائع ۱:۲۷۶.

و لو حج فی القابل استحب له القضاء،و لو استناب و لم یباشره جاز لعدم وضوح دلیل علیه،سوی الأصل و عموم الصحیحین المتقدمین بنفی الشیء و الإعاده السالمین عمّا یصلح للمعارضه،سوی الروایه المتقدمه،و هی ضعیفه السند کما عرفته،و قد عرفت الجواب عن ضعف السند بالشهره العظیمه،إذ لم نر مصرّحاً بالاستحباب عدا الماتن و الفاضل فیما حکی عنه من التبصره (۱).

و أما باقی الأصحاب فهم بین مصرّح بالوجوب کالشیخ فی التهذیبین و الخلاف،و الشهیدین فی الدروس و المسالک و الروضه (۲)،و باللزوم کالحلبی فیما حکی (۳)،أو آمرٍ به کالشیخ فی النهایه،و الحلّی فی السرائر، و الفاضل فی التحریر و القواعد،و ابن زهره فی الغنیه (۴)،مدعیاً علیه إجماع الطائفه،و حینئذ فتکون الروایه حجه.

و یقیّد بها الأصل و الصحیحان،بحمل الشیء و الإعاده فیهما علی ما یجامع الروایه،بأن یراد بالشیء نحو الکفاره،أو الإعاده فی هذه السنه، و علیها یحمل الإعاده المنفیه فی الروایه الثانیه،مضافاً إلی احتمالها الحمل علی ما ذکره بعض الأجله فقال:و یحتمل أن یکون إنما أراد السائل أنه نسی التفریق،و یؤیده لفظ« یعید» قال:مع أن فی طریقها النخعی فإنما یکون صحیحاً إن کان أیوب بن نوح،و لا یقطع به (۵).

الإقامه بمنی أیام التشریق

و تستحب الإقامه بمنی أیام التشریق للصحیح:عن رجل یأتی

۱- التبصره:۷۶.

۲- الاستبصار ۲:۲۹۷،التهذیب ۵:۲۶۴،الخلاف ۲:۳۵۲،الدروس ۱:۴۳۵،المسالک ۱:۱۲۶،الروضه ۲:۳۲۵.

۳- حکاه عنه فی کشف اللثام ۱:۳۷۹،و الموجود فی الکافی:۱۹۹:فلیرمه من قابل.

۴- النهایه:۲۶۷،السرائر ۱:۶۰۹،التحریر ۱:۱۱۰،القواعد ۱:۹۰،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۱.

۵- کشف اللثام ۱:۳۷۹.

مکه أیام منی بعد فراغه من زیاره البیت فیطوف بالبیت تطوعاً،فقال:

« المقام بمنی أفضل و أحبّ إلیّ» (۱).

و لا یجب؛ للأصل،و نحو الصحیحین (۲):« لا بأس أن یأتی الرجل مکه فیطوف فی أیام منی و لا یبیت بها» .و فی الموثق:رجل زار فقضی طواف حجه کلّه،أ یطوف بالبیت أحبّ إلیک أم یمضی علی وجهه إلی منی؟فقال:« أیّ ذلک شاء فعل ما لم یَبِت» (۳).

و یجوز للحاج إذا فرغ من رمیه الجمار فی الیومین الأوّلین من أیام التشریق النفر فی الأول،و هو الثانی عشر من ذی الحجه لمن اتّقی الصید بأن ترک قتله و أخذه و النساء بأن ترک وطأهنّ،و ربما قیل:

الاستمتاع بهنّ مطلقاً (۴).و هو أحوط و أولی فی إحرامه فی الحج،و ربما الحق به عمره التمتع،لارتباطها به (۵)،و هو أحوط.

و یسقط عنه رمی الجمار فی الیوم الثالث حینئذ بلا خلاف،کما عن المنتهی (۶).

و إن شاء نفر فی الثانی و هو الثالث عشر من الشهر.

۱- الکافی ۴:۵۱۵/ ۱،الفقیه ۲:۲۸۷/ ۱۴۱۳،التهذیب ۵:۲۶۰/ ۸۸۷،الإستبصار ۲:۲۹۵/ ۱۰۵۳،الوسائل ۱۴:۲۶۰ أبواب العود إلی منی ب ۲ ح ۵.

۲- الفقیه ۲:۲۸۷/ ۱۴۱۲،التهذیب ۵:۲۶۰/ ۸۸۳،الإستبصار ۲:۲۹۵/ ۱۰۵۰،الوسائل ۱۴:۲۵۹ أبواب العود إلی منی ب ۲ ح ۱ و ذیله.

۳- التهذیب ۵:۴۹/ ۱۷۵۶،الوسائل ۱۴:۲۶۰ أبواب العود إلی منی ب ۲ ح ۴.

۴- الروضه ۲:۳۲۳.

۵- المنتهی ۲:۷۷۵/ ۷۷۷.

۶- المنتهی ۲:۷۷۵/ ۷۷۷.

بالكتاب (۱)و السنّه (۲)،و الإجماع الظاهر،المصرَّح به فی جمله من العبائر (۳)،و عن المنتهی إنه مذهب العلماء کافه (۴).

و لکن اختلف الفتاوی و النصوص فی المراد بالمتّقی:أ هو من الصید و النساء خاصه،کما هو الأشهر،أو سائر ما یوجب الکفاره کذلک،کما عن الحلّی و غیره (۵)،أو کلّ ما حرم علیه فی إحرامه،کما عن ابن سعید (۶)؟ و الأظهر:الأول؛ للخبرین فی أحدهما:« إذا أصاب المحرم الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأول،و من نفر فی النفر الأول فلیس له أن یصیب الصید حتی ینفر الناس،و هو قول اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ [۱] .. لِمَنِ اتَّقی [۲] (۷)اتّقی الصید» (۸).

و مفهومه و إن دلّ علی جواز نفر المتّقی للصید فی النفر الأول مطلقاً و لو لم یتّق النساء،لکنه مقیّد بما إذا اتّقاهن أیضاً بالإجماع.

و فی الثانی:« و من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأول» (۹).

۱- البقره:۲۰۳.

۲- انظر الوسائل ۱۴:۲۷۴ أبواب العود إلی منی ب ۹.

۳- انظر المدارک ۸:۲۴۹،و المفاتیح ۱:۳۸۰.

۴- المنتهی ۲:۷۷۶.

۵- الحلی فی السرائر ۱:۶۰۵؛ و حکاه فی کشف اللثام ۱:۳۷۷ عن ابن أبی المجد.

۶- الجامع للشرائع:۲۱۸.

۷- البقره:۲۰۳.

۸- التهذیب ۵:/۴۹۰ ۱۷۵۸،الوسائل ۱۴:۲۷۹ أبواب العبود إلی منی ب ۱۱ ح ۳.

۹- الکافی ۴:/۵۲۲ ۱۱،التهذیب ۵:/۲۷۳ ۹۳۲،الوسائل ۱۴:۲۷۹ أبواب العود إلی منی ب ۱۱ ح ۱.

و ضعف سندهما منجبر بالعمل.

و لا دليل على الأخيرين عدا الخبر للأخير،و فيه:« لمن اتّقى الرَّفَث و الفسوق و الجدال،و ما حرّم اللّه تعالى فى إحرامه» (۱).

و فى سنده ضعف،مضافاً إلى عدم مقاومته لما مرّ من وجوه.و هو و إن وافقه ظاهر إطلاق الآيه،إلّا أنها كما قيل (۲)مجمله محتمله لمعان متعدده رويت فى تفسيرها.و فيه نظر.

و كيف كان،فلا ريب أن هذا القول أحوط،فلا يترك العمل به مهما أمكن.

و لو لم يتّقِ تعيّن عليه الإقامه إلى النفر الأخير إجماعاً؛ لما مرّ قريباً.

و كذا يتعيّن عليه الإقامه إلى النفر الأخير لو غربت الشمس و هو بمنى ليله الثالث عشر و إن اتّقى،بالإجماع و المعتبره المستفيضه:

ففى الصحيح:« إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبِت بمنى،فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» (۳).

و فيه:« فإن أدركه المساء بات و لم ينفر» (۴).

و من نفر فى الأوّل لا يجوز أن ينفر إلّا بعد الزوال إلّا لضروره.

۱- الفقيه ۲:۲۸۸/۱۴۱۶،الوسائل ۱۴:۲۸۰ أبواب العود إلى منى ب ۱۱ ح ۷.

۲- انظر المفاتيح ۱:۳۸۰.

۳- الكافى ۴:۵۲۱/۷،التهذيب ۵:۲۷۲/۹۳۰،الوسائل ۱۴:۲۷۷ أبواب العود إلى منى ب ۱۰ ح ۲.

۴- الكافى ۴:۵۲۰/۴،التهذيب ۵:۲۷۲/۹۲۹،الوسائل ۱۴:۲۷۷ أبواب العود إلى منى ب ۱۰ ح ۱.

و من نفر فی الأخیر یجوز له قبله بلا خلاف هنا حتی من القائل بأن وقت الرمی بعد الزوال،بل فی الغنیه و التذکره علیه الإجماع (۱)،و عن المنتهی بلا خلاف (۲).

و لا فی الأول؛ إلّا ما یحکی عن التذکره،فقرّب فیها أن التأخیر مستحب (۳).

و وجّهه بعض بأن الواجب إنما هو الرمی و البیتوته،و الإقامه فی الیوم مستحبه کما مرّ،فإذا رمی جاز النفر متی شاء.قال:و یمکن حمل کثیر من العبارات علیه،و یؤیده الخبر:« لا بأس أن ینفر الرجل فی النفر الأول قبل الزوال» (۴)و إن حمل علی الضروره و الحاجه (۵).انتهی.

و فیه:أنه اجتهاد صِرف فی مقابله الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره:

ففی الصحیح:« إذا أردت أن تنفر فی یومین فلیس لک أن تنفر حتی تزول الشمس،و إن أخّرت إلی آخر أیام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا علیک أیّ ساعه نفرت و رمیت،من قبل الزوال أو بعده» (۶).

و فیه:« أما الیوم الثانی فلا تنفر حتی تزول الشمس،فأما الیوم الثالث

۱- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۱،التذکره ۱:۳۹۴.

۲- المنتهی ۲:۷۷۶.

۳- التذکره ۱:۳۹۴.

۴- التهذیب ۵:۲۷۲/ ۹۲۸،الإستبصار ۲:۳۰۱/ ۱۰۷۵،الوسائل ۱۴:۲۷۷ أبواب العود إلی منی ب ۹ ح ۱۱.

۵- کشف اللثام ۱:۳۸۰.

۶- الکافی ۴:۵۲۰/ ۳،الفقیه ۲:۲۸۷/ ۱۴۱۴،التهذیب ۵:۲۷۱/ ۹۲۶،الإستبصار ۲:۳۰۰/ ۱۰۷۳،الوسائل ۱۴:۲۷۴ أبواب العود إلی منی ب ۹ ح ۳.

فإذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب اللّه تعالى» الخبر (۱).

و فيه:عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس،فقال:

« لا،و لكن يخرج ثقله،و لا يخرج هو حتى تزول الشمس» (۲).

مع أن الخبر الذى ذكره ضعيف السند بالجهاله و الدلاله؛ باحتماله التقييد بما ذكره،و هو أقوى من حمل الصحاح على الاستحباب أو الكراهه من وجوه عديده.

و دعوى انحصار الواجب فى الرمى و البيتوته أوّل النزاع و المشاجره، و استحباب الإقامه فى اليوم كلّه لا يستلزم استحبابها فى أجزائه،و بعباره اخرى:الموصوف بالاستحباب إنما هو الإقامه بعد الزوال إلى الليل، لا الإقامه إلى الزوال،و أحدهما غير الآخر،و المؤيد هو الثانى دون الأوّل.

ثم اعلم أن إطلاق الأدله كالعباره و نحوها بجواز النفر فى الثانى قبل الزوال أو بعده مخيراً بينهما يعمّ الإمام و غيره.

خلافاً للمحكى عن النهايه و المبسوط و المهذّب و السرائر و الغنيه (۳)و الإصباح،فخصّوه بغير الإمام،و قالوا:عليه أن يصلّى الظهر بمكه.

و عن المنتهى و التحرير و التذكره استحباب ذلك له (۴).و لا بأس به؛ للصحيح:« يصلّى الإمام الظهر يوم النفر بمكه» (۵).

۱- الكافى ۴:۵۱۹/ ۱،التهذيب ۵:۲۷۱/ ۹۲۷،الإستبصار ۲:۳۰۰/ ۱۰۷۴،الوسائل ۱۴:۲۷۵ أبواب العود إلى منى ب ۹ ح ۴.

۲- الفقيه ۲:۲۸۸/ ۱۴۲۲،الوسائل ۱۴:۲۷۶ أبواب العود إلى منى ب ۹ ح ۶.

۳- النهايه:۲۶۹،المبسوط ۱:۳۸۰،المهذب ۱:۲۶۳،السرائر ۱:۶۱۲،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۸۱.

۴- المنتهى ۲:۷۷۷،التحرير ۱:۱۱۱،التذكره ۱:۳۹۴.

۵- الكافى ۴:۵۲۰/ ۵،التهذيب ۵:۲۷۳/ ۹۳۴،الوسائل ۱۴:۲۸۱ أبواب العود إلى منى ب ۱۲ ح ۱.

و فی الخبر:إنّ أصحابنا قد اختلفوا علینا،فقال بعضهم:إن النفر یوم الأخیر بعد الزوال أفضل،و قال بعضهم:قبل الزوال،فکتب:« أما علمت أن رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)الظهر و العصر بمکه؟فلا یکون ذلک إلّا و قد نفر قبل الزوال» (۱).

و ربما یفهم منه رجحانه لغیر الإمام أیضاً.

یستحب للإمام أن یخطب

و یستحب للإمام کما هنا و فی الشرائع و القواعد (۲) أن یخطب الناس بعد صلاه الظهر کما فی التحریر (۳)،و عن المنتهی بدل الظهر:العصر من الیوم الثانی من أیام التشریق (۴).

و یعلمهم ذلک أی وقت النفر الأول و الثانی.

و فی الدروس و غیره (۵):ینبغی أن یعلمهم أیضاً کیفیه النفر و التودیع و بحثّهم علی طاعه اللّه تعالی،و علی أن یختموا حجّتهم بالاستقامه و الثبات علی طاعه اللّه تعالی،و أن یکونوا بعد الحج خیراً منهم قبله،و أن یذکروا ما عاهدوا اللّه تعالی علیه من خیر.

و فی الدروس حکم بالوجوب.و لم أعرف مستنده،و له وجه إن علم الإمام جهلهم بما یجب علیهم.

و فی التحریر عبّر بالجواز،و لا بأس به،بل و لا بالاستحباب.

التکبیر بمنی

و التکبیر بمنی عقیب خمس عشره صلاه أوّلها ظهر النحر،و فی

۱- الکافی ۴:۵۲۱/۸،التهذیب ۵:۲۷۳/۹۳۵،الوسائل ۱۴:۲۸۲ أبواب العود إلی منی ب ۱۲ ح ۲.

۲- الشرائع ۱:۲۷۶،القواعد ۱:۹۱.

۳- الشرائع ۱:۲۷۶،القواعد ۱:۹۱.

۴- حکاه عنه فی المدارک ۸:۲۵۳.

۵- الدروس ۱:۴۶۱؛ و انظر المدارک ۸:۲۵۳.

البلدان عقيب عشر صلوات أوّلها ظهره أيضاً مستحب.

و قيل:يجب (۱) و قد مرّ التحقيق فيه و فی كيفيته فی بحث صلاه العيد فلا نعيده.

و من قضی أی أدّی مناسكه بمنی فإن كان بقی عليه شیء من مناسك مكه كطواف أو بعضه أو سعی عاد إليها لفعله وجوباً،و إلّا فله الخيره فی العود إلی مكه و غيرها؛ لعدم وجوبه عليه عندنا كما فی الروضه و غيرها (۲)؛ للأصل،و النصوص:

منها:ما ترى فی المقام بمنی بعد ما ينفر الناس؟فقال:« إذا كان قد قضی مناسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث شاء» (۳).

و منها:« لو كان لی طريق إلی منزلی من منی ما دخلت مكه» (۴).

و لكن الأفضل العود إليها لوداع البيت و دخول الكعبه خصوصاً للصروره لاستحبابهما بالإجماع و النصوص المستفيضه:

ففی الصحيح:« إذا أردت أن تخرج من مكه و تأتی أهلك فودّع البيت و طف أُسبوعاً» الخبر (۵).

و فی الموثق:عن الدخول فی الكعبه،فقال:« الدخول فيها دخول

۱- كما قال به الشيخ فی الجمل و العقود:۲۳۸،و ابن حمزه فی الوسيله:۱۸۹.

۲- الروضه ۲:۳۲۵؛ و انظر كشف اللثام ۱:۳۸۰.

۳- الكافی ۴:۵۴۱/ ۶،التهذيب ۵:۲۷۳/ ۹۳۶،الوسائل ۱۴:۲۸۲ أبواب العود إلی منی ب ۱۳ ح ۱.

۴- الكافی ۴:۵۲۱/ ۹،التهذيب ۵:۲۷۴/ ۹۳۷،الوسائل ۱۴:۲۸۲ أبواب العود إلی منی ب ۱۳ ح ۱.

۵- الكافی ۴:۵۳۰/ ۱،التهذيب ۵:۲۸۰/ ۹۵۷،الوسائل ۱۴:۲۸۷ أبواب العود إلی منی ب ۱۸ ح ۱.

فی رحمه اللّه تعالی،و الخروج منها خروج من الذنوب،معصوم فیما بقی من عمره،مغفور له ما سلف من ذنوبه» (۱).

و لا ینافیه الصحیح:عن دخول البیت،فقال:« أما الصروره فیدخله، و أما من قد حجّ فلا» (۲)لأنه محمول علی أن المنفی تأکد الاستحباب الثابت للصروره،کما فی الصحیح:« لا بدّ للصروره أن یدخل البیت قبل أن یرجع» (۳)و ظاهره و إن کان وجوبه علی الصروره،کما وقع التصریح بلفظه فی غیره (۴)،لکن وقع التصریح بالاستحباب فی جمله من المعتبره:

منها:« أُحبّ للصروره أن یدخل الکعبه و أن یطأ المشعر الحرام» (۵).

و منها:کیف صار الصروره یستحب له دخول الکعبه دون من قد حجّ؟قال:« لأن الصروره قاضٍ فرضَ مدعوّ إلی حج بیت اللّه تعالی، فیجب أن یدخل البیت الذی دعی إلیه لیکرم فیه» (۶).

و یستحب أن یکون الدخول بلا حذاء و بعد الغسل کما مرّ فی بحثه، و الدعاء إذا دخل بالمأثور علی سکینه و وقار،و أن لا یبزق و لا یمتخط فیها.

الصلاه فی زوایا الکعبه

و مع عوده إلی مکه و دخوله فی الکعبه استحب له الصلاه فی زوایا الکعبه الأربع فی کل زاویه رکعتین،یبدأ فی بالزاویه التی فیها

۱- الکافی ۴:/۵۲۷ ۲،الوسائل ۱۴:۲۸۵ أبواب العود إلی منی ب ۱۶ ح ۱.

۲- التهذیب ۵:/۲۷۷ ۹۴۸،الوسائل ۱۳:۲۷۳ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۵ ح ۳.

۳- الکافی ۴:/۵۲۹ ۶،التهذیب ۵:/۲۷۷ ۹۴۷،الوسائل ۱۳:۲۷۸ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۶ ح ۶.

۴- قرب الإسناد:/۲۳۴ ۹۱۶،الوسائل ۱۳:۲۷۴ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۵ ح ۵.

۵- المقنعه:۴۴۵،الوسائل ۱۳:۲۷۴ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۵ ح ۶.

۶- الفقیه ۲:/۱۵۴ ۶۶۸،الوسائل ۱۳:۲۷۳ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۵ ح ۴.

الدرجه،ثم الغربیه،ثم التی فیها الرکن الیمانی،ثم التی فیها الحجر الأسود،کما عن القاضی (۱)،داعیاً بالمأثور.

و علی الرخامه الحمراء التی بین الأُسطوانتین اللتین تلیان الباب، و هی مولد مولانا أمیر المؤمنین(علیه السّلام) کما قیل (۲)رکعتین،یقرأ فی الأُولی بعد الحمد حم السجده و یسجد لها ثم یقوم فیقرأ الباقی،و فی الثانیه بقدرها من الآیات،لا الحروف و الکلمات.

و الطواف بالبیت للوداع،و هو کغیره سبعه أشواط.

و استلام الأرکان کلّها و خصوصاً الیمانی و الذی فیه الحجر فی کل شوط،و أقلّه أن یفتتح به و یختم.

و إتیان المستجار و الدعاء عنده فی الشوط السابع أو بعد الفراغ منه و من صلاته.

و الشرب من زمزم،و الخروج من باب الحنّاطین قیل:و هو باب بنی جمح،و هی قبیله من قبائل قریش،و هو بإزاء الرکن الشامی علی التقریب (۳).

و الدعاء عند الخروج بالمأثور و السجود عند الباب هو مستقبل القبله،و الدعاء بقوله:اللهم إنی انقلب علی لا إله إلّا اللّه.

قیل:و زاد القاضی قبله الحمد و الصلاه،و فی المقنعه مکان ذلک:

اللهم لا تجعله آخر العهد من بیتک الحرام (۴).

۱- المهذب ۱:۲۶۳.

۲- کشف اللثام ۱:۳۸۱.

۳- السرائر ۱:۶۱۶.

۴- کما فی کشف اللثام ۱:۳۸۲.

و الصدقه بتمر يشتريه بدرهم كفاره لما لعلّه فعله فى الإحرام أو الحرم،و عن الجعفى يتصدّق بدرهم (۱)،و فى الدروس:لو تصدّق ثم ظهر له موجب يتأدّى بالصدقه أجزأ على الأقرب (۲).

كلّ ذا للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره:

ففى الصحيح:« إذا أردت دخول الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها،و لا تدخلها بحذاء،و تقول إذا دخلت:اللهم إنك قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً [۱] فآمنّى من عذاب النار،ثم تصلّى ركعتين بين الأُسطوانتين على الرخامه الحمراء،تقرأ فى الركعه الأُولى حم السجده،و فى الثانيه عدد آياتها من القرآن،و تصلّى فى زواياه و تقول:اللهم من تهيّأ أو تعبأ أو أعدّ و استعدّ لوفاده إلى مخلوقٍ رجاءَ رده و جائزته و نوافله و فواضله،فإليك يا سيدى تهيئتى و تعبئتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك،فلا تخيّب اليوم رجائى،يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل،فإنى لم آتك اليوم لعمل صالح قدّمته و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لكنى أتيتك مقرّاً بالظلم و الإساءه على نفسى،فإنه لا حجّه لى و لا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلّى على محمّد و تعطينى مسألتى و تقيلنى عثرتى و لا تردّنى مجبوهاً ممنوعاً و لا خائباً،يا عظيم ثلاثا أرجوك للعظيم،أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم،لا إله إلّا أنت» قال:

« و لا تدخلها بحذاء،و لا تبزق فيها و لا تمتخط فيها» الحديث (۳).

و فيه:« إذا دخلته فادخل بسكينه و وقار» (۴).

۱- الدروس ۱:۴۶۹.

۲- الدروس ۱:۴۶۹

۳- الكافى ۴:۵۲۸/ ۳،التهذيب ۵:۲۷۶/ ۹۴۵،الوسائل ۱۳:۲۷۵ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۶ ح ۱.

۴- تقدم مصدره فى ص ۳۲۶۷ الهامش(۲).

و فیه:« إذا أردت أن تخرج من مکه و تأتی أهلک فودِّع البیت و طف أسبوعاً،و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الرکن الیمانی فی کلّ شوط فافعل،و إلّا فافتتح به و اختم،و إن لم تستطع ذلک فموسّع علیک،ثم تأتی المستجار فتصنع عنده ما صنعت یوم قدمت مکه،ثم تخیّر لنفسک من الدعاء» إلی أن قال:« ثم ائت زمزم و اشرب من مائها ثم اخرج و قل:

آئبون تائبون عابدون،لربّنا حامدون،إلی ربنا منقلبون راغبون،إلی اللّه تعالی راجعون إن شاء اللّه تعالی» قال:و إن أبا عبد اللّه(علیه السّلام)لمّا ودّعها و أراد أن یخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طویلاً،ثم قام و خرج (۱).

و فیه:رأیت أبا جعفر الثانی(علیه السّلام)فی سنه خمس عشره و مائتین (۲)[ودّع البیت]بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبیت یستلم الرکن الیمانی فی کل شوط،فلمّا کان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بیده ثم مسح وجهه بیده،ثم أتی المقام فصلّی خلفه رکعتین،ثم خرج إلی دبر الکعبه إلی الملتزم فالتزم البیت و کشف الثوب عن بطنه،ثم وقف علیه طویلاً یدعو،ثم خرج من باب الحنّاطین و توجّه،قال:فرأیته فی سنه تسع عشره (۳)و مائتین ودّع البیت لیلاً یستلم الرکن الیمانی و الحجر الأسود فی

۱- تقدم مصدره فی ص ۳۲۶۶ الهامش(۵).

۲- فی الکافی:« خمس و عشرین و مأتین».و قال العلامه المجلسی فی مرآه العقول ۱۸:۲۲۹:روی الشیخ فی التهذیب هذا الخبر من الکافی و فی أکثر نسخه:سنه خمس عشره و مائتین،و فی بعضها کما هنا،و فی تلک النسخ زیاده بعد نقل الخبر و هی هذه:قال محمد بن الحسن مصنف هذا الکتاب:هذا غلط لأنّ أبا جعفر(علیه السّلام)مات سنه عشرین و مائتین..

۳- فی الکافی:سبع عشره.

کل شوط،فلمّا کان الشوط السابع التزم البیت فی دبر الکعبه قریباً من الرکن الیمانی و فوق الحجر المستطیل،و کشف الثوب عن بطنه،ثم أتی الحجر فقبّله و مسحه،و خرج إلی المقام فصلّی خلفه،ثم مضی و لم یعد إلی البیت،و کان وقوفه علی الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط و بعضهم ثمانیه (۱)(۲).و فیه:رأیت أبا الحسن(علیه السّلام)ودّع البیت فلمّا أراد أن یخرج من باب المسجد خرّ ساجداً،ثم قام فاستقبل القبله فقال:« اللهم إنی أنقلب علی [أن]لا إله إلّا اللّه» (۳).

و فیه:سمعت أبا عبد اللّه(علیه السّلام)و هو خارج من الکعبه و هو یقول:« اللّه أکبر» حتی قالها ثلاثاً،ثم قال:« اللهم لا تجهد بلاءنا،ربّنا و لا تشمت بنا أعداءنا،فإنک أنت الضارّ النافع» (۴).

و فیه:« ینبغی للحاج إذا قضی مناسکه و أراد أن یخرج أن یبتاع بدرهم تمراً یتصدّق به،فیکون کفاره لما لعلّه دخل علیه[فی حجّه]من حکّ أو قمّله سقطت أو نحو ذلک» (۵).

۱- الکافی ۴:۵۳۲/ ۳،الوسائل ۱۴:۲۸۹ أبواب العود إلی منی ب ۱۸ ح ۳،و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

۲- فی« ک» زیاده:و فی الخبر:تأتی المستجار بین الحجر و الباب فتودّعه،ثم تخرج فتشرب من زمزم،ثم تمضی،فقلت:أصبّ علی رأسی؟فقال:لا تقرب[الصبّ].الکافی ۴:۵۳۲/ ۴،الوسائل ۱۴:۲۹۰ أبواب العود إلی منی ب ۱۸ ح ۵.

۳- الکافی ۴:۵۳۱/ ۲،التهذیب ۵:۲۸۱/ ۹۵۸،الوسائل ۱۴:۲۸۸ أبواب العود إلی منی ب ۱۸ ح ۲.

۴- الکافی ۴:۵۲۹/ ۷،التهذیب ۵:۲۷۹/ ۹۵۶،قرب الإسناد:/۴ ۱۰ الوسائل ۱۳:۲۸۲ أبواب مقدمات الطواف ب ۴۰ ح ۱.

۵- الکافی ۴:۵۳۳/ ۱،التهذیب ۵:۲۸۲/ ۹۶۳،الوسائل ۱۴:۲۹۲ أبواب العود إلی منی ب ۲۰ ح ۲،و ما بین المعقوفین أضفناه من المصادر.

من المستحب التحصيب

و من المستحب التحصيب للنافر فى الأخير،إجماعاً كما عن التذكره و المنتهى و فى المدارك و غيره (۱)؛ للصحيح:« إذا نفرت و انتهيت الى الحصباء و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلًا» فإنّ أبا عبد اللّه(عليه السّلام)قال:« كان أبى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكه من غير أن ينام بها» (۲).

و الموثق كالصحيح:عن الحصبه،فقال:« كان أبى ينزل الأبطح قليلًا،ثم يجىء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح» الخبر (۳).

و ظاهره أنه النزول بالأبطح من غير أن ينام،و قيل فى تفسيره غير ذلك (۴).

و ظاهر إطلاق العباره استحبابه مطلقاً و لو فى النفر الأول،و هو خلاف الإجماع الظاهر،المصرَّح به فى بعض العبائر (۵)،و فى ذيل الموثق السابق:

أ رأيت من يعجل فى يومين عليه أن يحصب؟قال:

« لا». و النزول بالمعرَّس معرَّس النبى(صلّى اللّه عليه و آله) على طريق المدينه بذى الحليفه و صلاه ركعتين فيه و هو بضمّ الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه،و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء،مسجد يقرب مسجد الشجره و بإزائه ممّا يلى القبله،كما فى كلام جماعه (۶).

۱- التذكره ۱:۳۹۶،المنتهى ۲:۷۷۷،المدارك ۸:۲۶۳؛ و انظر كشف اللثام ۱:۳۸۰.

۲- الكافى ۴:۵۲۰/ ۳،التهذيب ۵:۲۷۱/ ۹۲۶،الوسائل ۱۴:۲۸۴ أبواب العود إلى منى ب ۱۵ ح ۱.

۳- الكافى ۴:۵۲۳/ ۱،الفقيه ۲:۲۸۹/ ۱۴۲۸،التهذيب ۵:۲۷۵/ ۹۴۲،الوسائل ۱۴:۲۸۵ أبواب العود إلى منى ب ۱۵ ح ۳.

۴- انظر الوافى ۱۴:۱۲۸۲.

۵- كالتذكره ۱:۳۹۶.

۶- منهم:الشهيدان فى الدروس ۲:۱۹،و المسالك ۱:۱۲۸،و صاحبا المدارك ۸:۲۷۳،و الحدائق ۱۷:۴۰۶.

و استحباب نزوله و الصلاه فیه مجمع علیه کما فی کلام جماعه (۱)؛ للصحاح و الموثقات:

ففی الصحیح:« إذا انصرفت من مکه إلی المدینه فانتهیت إلی ذی الحلیفه و أنت راجع من مکه فائت مکه فعرّس النبی(صلّی اللّه علیه و آله)،فإن کنت فی وقت صلاه مکتوبه أو نافله فصلِّ فیه،و إن کان فی غیر وقت صلاه فانزل فیه قلیلاً،فإن رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)قد کان یعرّس فیه و یصلّی فیه» (۲).

و فیه:« التعریس هو أن تصلّی فیه و تضطجع،لیلاً مرَّ به أو نهاراً» (۳).

و یستفاد منه أنه لا فرق فی استحباب التعریس و النزول به بین أن یحصل المرور به لیلاً أو نهاراً،و به صرّح جماعه (۴).

و أظهر منه الموثق:إن مررت به لیلاً- أو نهاراً فعرّس فیه؟و إنما التعریس فی اللیل؟فقال:« نعم إن مررت به لیلاً- أو نهاراً فعرّس فیه،فإنّ رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)کان یفعل ذلک» (۵).

و قوله:إنما التعریس فی اللیل،إشاره إلی معناه اللغوی،أو ما فعله النبی(صلّی اللّه علیه و آله).و هو کذلک،کما یظهر من المحکی عن القاموس و الجوهری.

ففی الأول:أعرس القوم نزلوا فی آخر اللیل للاستراحه،کعرّسوا،

۱- منهم:صاحب المدارک ۸:۲۷۳،و السبزواری فی الذخیره:۶۹۵،و صاحب الحدائق ۱۷:۴۰۶.

۲- الفقیه ۲:/۳۳۵ ۱۵۵۹،الوسائل ۱۴:۳۷۰ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۹ ح ۱.

۳- الفقیه ۲:/۳۳۶ ۱۵۶۱،الوسائل ۱۴:۳۷۰ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۹ ح ۲.

۴- منهم:صاحب المدارک ۸:۲۷۴،و السبزواری فی الذخیره:۶۹۵،و صاحب الحدائق ۱۷:۴۰۶.

۵- التهذیب ۶:/۱۶ ۳۷،الوسائل ۱۴:۳۷۱ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۹ ح ۴.

و لیله التعرّس اللیله التی نام فیها النبی(صلّی اللّه علیه و آله) (۱).

و عن الثانی:المعرس محل نزول القوم فی السفر آخر اللیل (۲).

و یستفاد من الصحیح الأول أن التعریس إنما یستحب فی العود من مکه إلی المدینه،لا فی المضی إلی مکه،و هو صریح الموثق:« و إنما المعرس إذا رجعت إلی المدینه،لیس إذا بدأت» (۳).

و یستفاد من جمله من المعتبره و فیها الصحیح و الموثق تأکّد استحباب التعریس حتی لو تجاوز المعرس بلا تعریس رجع فعرَّس (۴).

و العزم علی العود فإنّ العزم علی الطاعات من قضایا الإیمان، و أخبار الدعاء بأن لا یجعله آخر العهد ناطقه به،مضافاً إلی خصوص النصوص:

منها:« من خرج من مکه و هو ینوی الحج من قابل زید فی عمره» (۵).

و منها:« من خرج من مکه و هو لا یرید العود إلیها فقد اقترب أجله و دنا عذابه» (۶).

و فی ثالث:کنّا مع أبی عبد اللّه(علیه السّلام)و قد نزلنا الطریق فقال:« ترون هذا الجبل نافلاً؟إنّ یزید بن معاویه علیهما اللعنه لمّا رجع من الحج

۱- القاموس ۲:۲۳۸.

۲- الصحاح ۳:۹۴۸.

۳- الوسائل ۱۴:۳۷۲ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۲۰.

۴- الوسائل ۱۴:۳۷۲ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۲۰.

۵- الکافی ۴:۲۸۱/ ۳،الوسائل ۱۱:۱۵۰ أبواب وجوب الحج ب ۵۷ ح ۱ و فیهما:من رجع..

۶- الکافی ۴:۲۷۰/ ۱،الوسائل ۱۱:۱۵۱ أبواب وجوب الحج ب ۵۷ ح ۲.

مرتحلاً إلى الشام ثم أنشأ يقول:إذا تركنا ثافلاً يميناً،فلن نعود بعده سنيناً، للحج و العمره ما بقينا فأماته اللّه قل أجله» (۱).

المكروهات

و من المكروهات: المجاوره بمكه بلا خلاف و إن اختلفت العبارات بالإطلاق كما هنا و فى الشرائع و المنتهى و غيرها من عبائر كثير (۲)، و فى الدروس و غيره (۳):إنه المشهور،و جعله المدارك هو المعروف بين الأصحاب (۴)،مشعراً بالإجماع.

أو التقييد بسنه كامله،سواء وثق من نفسه بعدم المحذورات الآتيه أم لا،كما فى الجامع و غيره (۵).

أو التقييد بما إذا وثق من نفسه عدمها مطلقاً كما فى الدروس (۶).

أو التقييد بهما معاً كما فى المدارك و غيره (۷).

و منشأ الاختلافات اختلاف الأنظار فى الجمع بين الأخبار المختلفه.

فممّا يدل على المشهور النصوص المستفيضه،و فيها التعليل بأنّ كلّ ظلم فيه إلحاد (۸)،و فى المقام خوف ظلم منه و ممن معه كما فى الصحاح، و فى جمله منها فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه كما فى أحدها (۹)،

۱- الفقيه ۲:۱۴۲/ ۶۱۵،التهذيب ۵:۴۶۲/ ۱۶۱۲،الوسائل ۱۱:۱۵۲ أبواب وجوب الحج ب ۵۷ ح ۶.

۲- الشرائع ۱:۲۷۸،المنتهى ۲:۸۸۲؛ و انظر التذكره ۱:۴۰۳،و جامع المقاصد ۳:۲۷۸.

۳- الدروس ۱:۴۷۱؛ و انظر المسالك ۱:۱۲۸ و مجمع الفائده ۷:۳۷۹.

۴- المدارك ۸:۲۷۱.

۵- الجامع للشرائع:۲۳۰؛ و انظر كشف اللثام ۱:۳۸۴.

۶- الدروس ۱:۴۷۱.

۷- المدارك ۸:۲۷۲؛ و انظر الذخيره:۶۹۶.

۸- انظر الوسائل ۱۳:۲۳۱ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۶.

۹- التهذيب ۵:۴۲۰/ ۱۴۵۷،الوسائل ۱۳:۲۳۱ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۶ ح ۱.

أو كان ينتهى أو يتقى أن يسكن الحرم كما فى غيره (۱).

أو بأن من خرج منها دام (۲)شوقه إليها،كما فى المرسل كالصحيح (۳)و غيره (۴).

أو بأن المجاوره بها تقسى القلوب،كما فى المراسيل المستفيضه (۵).

و على الثانى الصحيح:« لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكه سنه» قلت:

كيف يصنع؟قال:« يتحوّل عنها» الخبر (۶).

و ممّا يدل على استحباب المجاوره مطلقاً أو سنهً ما أشار إليه بعض الأصحاب جامعاً بينه و بين ما سبق فقال بعده:و لا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات،و هو ظاهر.

و لا ما فى الفقيه عن على بن الحسين(عليهما السّلام)من قوله:« الطاعم بمكه كالصائم فيما سواها،و الماشى بمكه فى عباده اللّه عز و جل» (۷)إذ الطاعم بها إنما هو كالصائم و الماشى فى العباده لكونهما نوياً بكونهما التقرب إلى اللّه تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات،و هو لا ينافى أن يكون

۱- الكافى ۴:/۲۲۷ ۳،علل الشرائع:/۴۴۵ ۱،الوسائل ۱۳:۲۳۲ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۶ ح ۳.

۲- فى« ح»:زاد.

۳- الكافى ۴:/۲۳۰ ۲،الوسائل ۱۳:۲۳۴ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۶ ح ۷.

۴- الفقيه ۲:/۱۶۵ ۷۱۶،الوسائل ۱۳:۲۳۴ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۶ ذيل الحديث ۷.

۵- الوسائل ۱۳:۲۳۴ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۶ الأحاديث ۶،۸،۹،۱۱.

۶- الكافى ۴:/۲۳۰ ۱،الفقيه ۲:/۱۶۵ ۷۱۴،التهذيب ۵:/۴۴۸ ۱۵۶۳،علل الشرائع:/۴۴۶ ۴،الوسائل ۱۳:۲۳۳ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۶ ح ۵.

۷- الفقيه ۲:/۱۴۶ ذيل الحديث ۶۴۵،الوسائل ۱۳:۲۳۰ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۵ ح ۱.

الخارج منها لتشويق نفسه إليها و التحرز من الإلحاد و القسوه أيضاً كذلك.

و لا ما فيه عن أبى جعفر الباقر(عليه السّلام)من قول:« من جاور بمكه سنه غفر اللّه تعالى له ذنوبه و لأهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت،و عصموا من كل سوء أربعين و مائه سنه» (۱)إذ ليس نصّاً فى التوالى،مع جواز كون الارتحال لأحد ما ذكر أفضل من المجاوره التى لها الفضل المذكور كما فى مكروهات العبادات،و لذا قيل بعد ما ذكر بلا فصل:و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاوره،و هو يحتمل الحديث و كلام الصدوق (۲).انتهى.

و هو حسن،مع أن الخبرين ضعيفاً السند بالإرسال،فلا يقاومان ما سبق من وجوه،فلا إشكال من جهتهما.

و إنما الإشكال من جهه الروايه المقيده بالسنه الظاهره فى عدم الكراهه فيما دونها،و مقتضى الأُصول و إن كان لزوم تقييد إطلاق ما سبقها بها إلّا أن التعليلات فيها كادت تلحقها بالنص على الكراهه مطلقاً،سيّما التعليل بإيراثها قساوه القلب و أنه أمر غير اختيارى،فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض النصّين.و لا ريب أن الأخذ بما هو المشهور أولى، و خصوصاً مع كونه أحوط و أولى؛ للمسامحه فى أدله السنن بما لا يتسامح فى غيرها،بناءً على أنه ليس المفهوم من الروايه استحباب الإقامه فيما دون السنه،و إنما غايتها كسائر الفتاوى المقيّده عدم الكراهه فيه،و هو أعم من الاستحباب.

۱- الفقيه ۲:/۱۴۶ ۶۴۶،الوسائل ۱۳:۲۳۱ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۵ ح ۲،فى النسخ:أربعين سنه و مائه سنه.

۲- كشف اللثام ۱:۳۸۴.

فالكراهه لا معارض لها من قبيله فصاعداً ليتوقف فى الفتوى بها مسامحهً،نعم المرسلان قد أفادا الاستحباب و لكن قد عرفت الجواب عنهما.

و الحج و العمره على الإبل الجلّاله كما فى بعض المعتبره (۱).

و منع الحاج دور مكه جمع دار من السكنى بها كما فى الصحاح و غيرها:« ليس ينبغى لأهل مكه أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها» (۲)كما فى بعضها،و بمعناه الباقى.

و فى الخبر:« إنّ علياً(عليه السّلام)كره إجاره بيوت مكه،و قرأ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ [۱] (۳).و بمعناه فى تفسير الآيه به أحد الصحاح و الحسان و غيرهما،و فى أحدهما:« ليس لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور و منازلها» (۴).

قيل:و به عبّر القاضى (۵).و ظاهره التحريم كما عن صريح الشيخ (۶)و ظاهر الإسكافى (۷).

۱- الكافى ۴:/۵۴۳ ۱۳،الفقيه ۲:/۳۰۷ ۱۵۲۳،التهذيب ۵:/۴۳۹ ۱۵۲۵،الوسائل ۱۱:۴۴۹ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ۵۷ ح ۱.

۲- مسائل على بن جعفر:/۱۴۳ ۱۶۸،الوسائل ۱۳:۲۷۰ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۲ ح ۸.

۳- قرب الإسناد:/۱۴۰ ۴۹۸،الوسائل ۱۳:۲۶۹ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۲ ح ۷.

۴- التهذيب ۵:/۴۲۰ ۱۴۵۸،الوسائل ۱۳:۲۶۹ أبواب مقدمات الطواف ب ۳۲ ح ۴.

۵- حكاه عنه فى كشف اللثام ۱:۳۸۳.

۶- حكاه عنه فى الإيضاح ۱:۳۱۹.

۷- نقل عنه فى المختلف:۳۲۱.

و هو ضعيف؛ لشذوذ القول به،و دعوى الإجماع القطعى فى السرائر و المدارك (۱)على خلافه،مضافاً إلى الأصل و أظهريه دلاله الصحاح على الكراهه من الحسنه على الحرمه.

قيل:و هى و إن فتحت عنوه فهو لا يمنع من الأولويه و اختصاص الآثار بمن فعلها (۲).

و أن يرفع بناء فوق الكعبه للصحيح:« لا ينبغى أن يرفع بناء فوق الكعبه» (۳).

و لا يحرم على الأشهر الأظهر؛ للأصل،و دلاله الصحيح على الكراهه كما مرّ.

خلافاً للمحكى عن الشيخ و الحلّى فحرّماه (۴)،و عن القاضى النهى عنه (۵).و هو ضعيف.

و البناء يشمل الدار و غيرها حتى حيطان المسجد.

قيل:و ظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبه،فلا يكره البناء على الجبال حولها،مع احتمالها (۶).

و الطواف للمجاور بمكه أفضل من الصلاه،و للمقيم بها

۱- السرائر ۱:۶۴۴،المدارك ۸:۲۵۶.

۲- كشف اللثام ۱:۳۸۳.

۳- الكافى:/ ۲۳۰ ۱،الفقيه ۲:/ ۱۶۵ ۷۱۴،التهذيب ۵:/ ۴۴۸ ۱۵۶۳،الوسائل ۱۳:۲۳۳ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۶ ح ۵.

۴- قال الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۸۳:و عن الشيخ و ابن إدريس الحرمه و لم أره فى كلامهما.

۵- المهذب ۱:۲۷۳.

۶- كشف اللثام ۱:۳۸۳.

بالعکس کما عن الصحیح (۱).

و فی آخر:« الطواف لغیر أهل مکه أفضل من الصلاه،و الصلاه لأهل مکه و القاطنین أفضل من الطواف» (۲).

و فی ثالث:عن المقیم بمکه الطواف أفضل له أو الصلاه؟قال:

« الصلاه» (۳).

و فی رابع:« من أقام بمکه سنه فالطواف أفضل من الصلاه،و من أقام سنتین خلط من ذا و من ذا،و من أقام ثلاث سنین کانت الصلاه له أفضل من الطواف» (۴).

و ینبغی حمل إطلاق ما مر علیه وفاقا لبعض المحدثین و الظاهر أن المراد بالصلاه النوافل المطلقه غیر الرواتب إذ لیس فی الروایات المزبوره تصریح بأفضلیه الطواف علی کل صلاه و ینبه علیه ما مر فی الصحیح المتضمن للأمر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر و البدأه بالوتر ثم إتمام الطواف (۵)و بذلک صرّح بعض الأصحاب قال:و بالجمله:فلا یمکن الخروج بهاتین الروایتین و أشار بهما إلی الأُولی و الأخیره عن مقتضی الأخبار الصحیحه المستفیضه المتضمنه للحثّ الأکید علی النوافل المرتّبه،و أنها مقتضیه لتکمیل ما نقص من الفرائض بترک الإقبال،إلی آخر ما قال (۶).

۱- التهذیب ۵:/۴۴۶ ۱۵۵۵،الوسائل ۱۳:۳۱۱ أبواب الطواف ب ۹ ح ۴.

۲- الکافی ۴:/۴۱۲ ۲،الفقیه ۲:/۱۳۴ ۵۶۸،الوسائل ۱۳:۳۱۱ أبواب الطواف ب ۹ ح ۳؛ بتفاوت یسیر.

۳- قرب الإسناد:/۳۸۳ ۱۳۵۰،الوسائل ۱۳:۳۱۱ أبواب الطواف ب ۹ ح ۵.

۴- الکافی ۴:/۴۱۲ ۱،الفقیه ۲:/۲۵۶ ۱۲۴۱،التهذیب ۵:/۴۴۷ ۱۵۵۶،الوسائل ۱۳:۳۱۰ أبواب الطواف ب ۹ ح ۱.

۵- راجع ص:۵۳.

۶- المدارک ۸:۲۷۱.

و هو حسن،و مرجعه إلى أن التعارض بين هذه الأخبار و أخبار الحثّ تعارض العموم و الخصوص من وجه،يمكن تقييد كلّ منهما بالآخر، و عليه فينبغى أن يصار إلى الترجيح،و هو مع أخبار الحثّ،للتواتر الموجب لقطعيتها،بخلاف هذه،لأنها من الآحاد المفيده للظن،فلا يترجّح على القطع،سيّما مع تأيّدها بما مرّ من قطع الطواف للوتر مع خوف الفوات.

اللواحق

اشاره

و اللواحق للكتاب أُمور أربعه:

الأوّل من أحدث و لجأ إلى الحرم لم يُقَم عليه حد

الأوّل: من أحدث شيئاً ممّا يوجب الحدّ أو التعزير أو القصاص و لجأ إلى الحرم لم يُقَم عليه فيه حدّ بجنايته،و لا تعزير و لا قصاص و لكنه يُضيّق عليه فى المطعم و المشرب و المسكن،فلا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى ليخرج فيقام عليه.

و لو أحدث ذلك فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حدّ أو تعزير أو قصاص.

كلّ ذلك بالكتاب (۱)و السّنه المستفيضه،بل المتواتره:

ففى الصحيح:عن رجل قتل رجلاً فى الحلّ ثم دخل الحرم،فقال:

« لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ» قلت:فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟قال:

يقام عليه الحدّ فى الحرم صاغراً،لانه لم ير للحرم حرمه و قد قال اللّه عزّ و جلّ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ [۱] فقال:« هذا هو فى الحرم» و قال:« فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ [۲] » (۲).

۱- البقره:۱۹۴،آل عمران:۹۷.

۲- الكافى ۴:۲۲۷/ ۴،التهذيب ۵:۴۱۹/ ۱۴۵۶،الوسائل ۱۳:۲۲۵ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۴ ح ۱.

و نحوه آخران و غیرهما (۱)،إلّا أنه لیس فیها الاستشهاد بآیه الاعتداء، و زید فیها النهی عن التکلّم،و أطلق الحدث فیها.

و لا خلاف فی شیء من ذلک علی الظاهر،المصرَّح به فی کلام جماعه (۲)،و لا إشکال إلّا فی تفسیر الضیق بما قدّمناه،فمن الأصحاب من فسّره بأنّه لا یمکّن من ماله إلّا ما یسدّ به الرمق،أو ما لا یحتمله مثله عاده، و لا یطعم و لا یسقی سواه (۳).

و لا وجه له أصلاً،سیّما مع اتّفاق النصوص علی ما قدّمناه.اللّهم إلا أن یقال:إن فی العمل بمقتضاها من ترک الإطعام و السقی مطلقاً قد یوجَب تلف النفس المحترمه حیث لا تکون جنایته لنفسه مستغرقه،بل مطلقاً و لو کانت مستغرقه،فإن إمساک الطعام عنه و الشراب إتلاف له من هذا الوجه، فقد حصل فی الحرم ما أُرید الهرب عنه.

و فیه نظر؛ لعدم استناد الإتلاف إلی الممسک،بل هو المتلف حیث أمسک عن الخروج،فتأمل.

الثانی لو ترک الحاجّ زیاره النبی(صلّی اللّه علیه و آله)أُجبروا علی ذلک

الثانی:لو ترک الحاجّ زیاره النبی(صلّی اللّه علیه و آله)أُجبروا علی ذلک علی الأشهر الأظهر و إن کانت علی الآحاد ندباً،لأنه أی إطباقهم علی ترکها جفاء له(صلّی اللّه علیه و آله)،و لا ریب أنه حرام،فیجب علی الوالی إجبارهم علی ترکه.

و فی کلام جماعه (۴):إن التعلیل إشاره إلی ما فی النبوی:« من أتی مکه حاجّاً و لم یزرنی إلی المدینه فقد جفانی» (۵).

۱- الوسائل ۱۳:۲۲۶ أبواب مقدمات الطواف ب ۱۴ ح ۲،۵،۱۳.

۲- منهم:الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۸۴.

۳- انظر المسالک ۱:۱۲۶،و الروضه ۲:۳۳۲.

۴- منهم:الشهید فی المسالک ۱:۱۲۶،و صاحب المدارک ۸:۲۶۰،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۸۲.

۵- الهدایه:۶۷،المستدرک ۱۰:۱۸۶ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۳ ح ۴؛ بتفاوت یسیر.

و فيه نظر؛ لعدم مطابقته حينئذ للمدّعى المفروض فى العباره و نحوها من عباره الشيخ و من تأخر عنه من الفقهاء،و هو اتّفاق الحاج على تركها.

و الروايه لو صحّت تفيد وجوبها على الآحاد و أن ترك كل منهم لها جفاء، سواء زار الباقون أم لا،و هذا لا يجامع كونها ندباً،و لذا أنكر الحلّى وجوب الإجبار عليها رأساً (۱)،معلّلاً بما ذكرنا.

و على هذا،فالظاهر أن مراد من علّل الحكم بهذا كالماتن هنا و فى الشرائع،و الفاضل فى التذكره و المنتهى على ما يحكى،و غيرهما (۲)ما ذكرنا.

و الأجود ترك هذا التعليل الذى قد يتراءى فى النظر أنه عليل، و الاستدلال للحكم بالصحيح الصريح:« إن الناس لو تركوا زياره النبى صلّى اللّه عليه و آله لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك،فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من أموال المسلمين» (۳).

و اجتهاد الحلّى مدفوع بهذا النص الجلىّ عندنا و إن كان عنده غير بعيد،بناءً على أصله فى حجيه الآحاد،و لكنه ليس بأصيل.

و لا بُعد فى الجبر على عدم ترك الكل المندوب بعد ورود النص الصحيح المعتضَد بالعمل،سيّما بعد وجود النظير،و هو ما ذكره الشهيدان من الأذان (۴).

قال ثانيهما:و قد اتفقوا على إجبار أهل البلد على الأذان،بل على

۱- السرائر ۱:۶۴۷.

۲- الشرائع ۱:۲۷۷،التذكره ۱:۴۰۲،المنتهى ۲:۸۸۰؛ و انظر الدروس ۲:۵.

۳- الكافى ۴:۲۷۲/ ۱،الفقيه ۲:۲۵۹/ ۱۲۵۹،التهذيب ۵:۴۴۱/ ۱۵۳۲،الوسائل ۱۱:۲۴ أبواب وجوب الحج ب ۵ ح ۲.

۴- الدروس ۲:۵،المسالك ۱:۱۲۷.

قتالهم،إذا أطبقوا على تركه.انتهى.

فلا يحتاج إلى ما ذكره أخيراً بقوله:و الجبر و إن كان عقاباً لا يدل على الوجوب لأنه دنيوى،و إنما يستحق بترك الواجب العقاب الأُخروى.

سيّما مع تطرّق القدح إليه بما ذكره سبطه بقوله بعد ذكره:فضعيف، لأن المعاقبه الدنيويه إنما تستحق على الإخلال بواجب أو فعل محرّم،لا على ترك ما أذن الشارع فى تركه،كما هو واضح (۱).

الثالث للمدينه حرم و حدّه من عائر إلى وعير

الثالث: للمدينه المنوره على مشرّفها ألف صلاه و سلام و تحيّه حرم،و حدّه كما فى الصحيحين (۲) من ظلّ عائر إلى ظل وعير ضبطه الشهيد الأول بفتح الواو (۳)،و الثانى عن بعض بضمّها و فتح العين المهمله (۴)،و حكاه سبطه و غيره (۵)عن المحقق الثانى،قال:إنه وجدها كذلك فى مواضع معتمده.

و قيل أيضاً:كذا وجدته مضبوطاً بخط بعض الفضلاء (۶).

و ذكر الشهيد الثانى أنهما جبلان يكتنفان المدينه شرقاً و غرباً (۷)، و حكاه سبطه عن جماعه (۸).

قيل:و فى خلاصه الوفاء:عير و يقال عائر جبل مشهور فى قبله

۱- المدارک ۸:۲۶۰.

۲- الکافی ۴:۵۶۴/ ۵،التهذیب ۶:۱۲/ ۲۳،معانی الأخبار:۳۳۸/ ۴،الوسائل ۱۴:۳۶۲،۳۶۶ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۷ ح ۱۰،۱.

۳- الدروس ۲:۲۱.

۴- المسالک ۱:۱۲۸.

۵- المدارک ۸:۲۷۴؛ و انظر الذخیره:۷۰۶.

۶- کشف اللثام ۱:۳۸۳.

۷- المسالک ۱:۱۲۸.

۸- المدارک ۸:۲۷۴.

المدینه قرب ذی الحلیفه،و لعلّ المراد بظلّ وعیر فیئه،کما فی مرسله الصدوق (۱)،و التعبیر بظلّهما للتنبیه علی أن الحرم داخلهما،بل بعضه (۲).

و فی الخبر القریب من الصحیح من عیر إلی وعیر (۳).

و روت العامه من عیر إلی ثور،و من عیر إلی أُحد (۴).

و فی آخر من ذباب إلی واقم،و العریض و النقیب من قبل مکه (۵).

و ذباب کغراب و کتاب:جبل شامی المدینه،یقال:کان مضرب قبّه النبی(صلّی اللّه علیه و آله)یوم الأحزاب.

و العُریض مصغّراً:وادٍ فی شرقی الحَرّه قرب قناه،و هی أیضاً وادٍ.

و النقب:الطریق فی الجبل.

و فی الصحیحین إنه برید فی برید (۶).

لا یعضد و لا یقطع شجره للصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره (۷)،و فی بعضها:« و لا یختلی خلاها» (۸).

۱- الفقیه ۲:/۳۳۶ ذیل الحدیث ۱۵۶۴،الوسائل ۱۴:۳۶۵ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۷ ح ۷.

۲- کشف اللثام ۱:۳۸۳.

۳- الکافی ۴:/۵۶۴ ۳،التهذیب ۶:/۱۳ ۲۶،الوسائل ۱۴:۳۶۳ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۷ ح ۲.

۴- سنن البیهقی ۵:۱۹۶،سنن أبی داود ۲:/۲۱۶ ۲۰۳۴ بتفاوت یسیر،و انظر النهایه لابن الأثیر ۱:۲۲۹.

۵- الکافی ۴:/۵۶۴ ۴،معانی الأخبار:/۳۳۷ ۳،الوسائل ۱۴:۳۶۳ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۷ ح ۳.

۶- الکافی ۴:/۵۶۴ ۳،الفقیه ۲:/۳۳۶ ۱۵۶۲،التهذیب ۶:/۱۳ ۲۶،الوسائل ۱۴:۳۶۳،۳۶۵ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۷ ح ۲،۵.

۷- الوسائل ۱۴:۳۶۲ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۷.

۸- الوسائل ۱۴:۳۶۲ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۷.

و ظاهرها التحريم كالعباره،و هو الأظهر،وفاقاً للأكثر كما فى كلام جماعه (۱)،و عن التذكره أنه المشهور (۲)،بل عزاه فى المنتهى إلى علمائنا (۳)،مؤذناً بدعوى الإجماع؛ و هو حجه أُخرى،مضافاً إلى الأخبار السليمه مع ذلك عن المعارض بالكليه،سوى الأصل،و يجب الخروج عنه بعد قيام الأدله.

فالقول بالكراهه كما عليه الفاضلان فى الشرائع و القواعد و غيرهما (۴)،بل فى المسالك إنه المشهور (۵)لا وجه له.

قيل:و استثنى الفاضل فى الكتابين و التحرير ما يحتاج إليه من الحشيش للعلف؛ لخبر عامى،و لأن بقرب المدينه أشجاراً و زروعاً كثيره، فلو منع عن الاحتشاش للحاجه لزم الحرج المنفى فى الشريعه،بخلاف حرم مكه.و استثنى ابن سعيد بعنى فى الجامع عودى الناضح،كما فى الصحيح (۶):« حرّم رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)ما بين لابتيها صيدها،و حرّم ما حولها بريد فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها،إلّا عودى الناضح» (۷).

أقول:و اللابه:الحَرّه كما عن الجوهرى (۸).و الخلا:الرطب من

۱- منهم:صاحب المدارك ۸:۲۷۴،و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱:۳۹۹،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۸۳.

۲- التذكره ۱:۳۴۱.

۳- المنتهى ۲:۷۹۹.

۴- الشرائع ۱:۲۷۸،القواعد ۱:۹۱؛ و انظر الإرشاد ۱:۳۳۹.

۵- المسالك ۱:۱۲۸.

۶- الفقيه ۲:/۳۳۶ ۱۵۶۲،الوسائل ۱۴:۳۶۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۱۷ ح ۵.

۷- كشف اللثام ۱:۳۸۳.

۸- الصحاح ۱:۲۲۰.

النبات.و اختلاؤه:جزّه،كما عن نص أهل اللغه (۱).

و لا بأس بصيده إلّا ما صيد فی الحرّتين قيل:حرّه واقم هی شرقيه المدينه،و حرّه ليلی و هی غربيتها،و هی حرّه العقيق،و لها حرّتان أُخريان جنوباً و شمالاً تتصلان بهما،فكأنّ الأربع حرّتان،فلذا اكتفی بهما،و هما حرّه قبا و حرّه الرجل ككسری،و يمدّ، يترجّل فيها لكثره حجارتها (۲).

و ما اختاره الماتن من التفصيل بين ما صيد فی الحرّتين فيحرم و ما صيد فی غيرهما فلا هو الأقوی،و عزاه جمع إلی أكثر علمائنا (۳)،بل عليه الإجماع عن صريح الخلاف و ظاهر المنتهی (۴)؛ للصحيح:« يحرم صيد المدينه ما صيد بين الحَرّتين» (۵).

و بهما يقيّد ما أُطلق فيه الجواز من الصحاح و غيرها بحمله علی ما صيد فی غيرهما.

و هذا الجمع أولی من الجمع بالكراهه و إن اعتضد بالأصل كم مرّ غير مرّه،و عليه فيضعّف القول بها فی الجمله أو مطلقاً كما عليه الفاضلان فی كتابيهما المتقدم إليهما الإشاره و غيرهما،و ادّعی فی المسالك هنا أيضاً الشهره (۶).

۱- القاموس ۴:۳۲۷.

۲- كشف اللثام ۱:۳۸۳.

۳- منهم:صاحب المدارك ۸:۲۷۴،و الفيض الكاشانی فی المفاتيح ۱:۳۹۹.

۴- الخلاف ۲:۴۲۰،المنتهی ۲:۷۹۹.

۵- الفقيه ۲:/۳۳۷ ۱۵۶۶،التهذيب ۶:/۱۳ ۲۵،الوسائل ۱۴:۳۶۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۱۷ ح ۹.

۶- المسالك ۱:۱۲۸.

و ظاهر العباره أنه لا- كراهه فيما صيد فى غير الحرّتين.و لا- بأس؛ به لأنه أيضاً ظاهر الأخبار أجمع،فلا وجه للقول بكراهيته أيضاً.لكن لا- بأس به بعد وجود قائل به،مسامحةً فى أدله السنن،فيحمل الأخبار على أن المراد عدم الحرمه و الرخصه،لا نفى الكراهه.

الرابع يستحب الغسل لدخولها

الرابع: يستحب الغسل لدخولها كما فى بحث الأغسال من كتاب الطهاره قد مضى.

و زيارهُ النبى(صلّى اللّه عليه و آله) و هو بالرفع عطف على الغسل،لا- على الدخول و إن صحّ،لما مرّ ثمه من استحبابه لها أيضاً،فالتقدير:يستحب زيارته(صلّى اللّه عليه و آله) استحباباً مؤكّداً و لذا جاز أن يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها مضى،و خصوصاً للحاج،فقد ورد:« من أتى مكه حاجّاً و لم يزرنى إلى المدينه جفوته يوم القيامه،و من أتانى زائراً وجبت له شفاعتى، و من وجبت له شفاعتى وجبت له الجنه» (۱).

و نحو ذيله:الصحيح المروى بأسانيد كثيره و ألفاظ مختلفه،منها:

ما لمن زار رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)قاصداً؟قال:« له الجنه» (۲).

و زياره علىّ و فاطمه(عليهما السّلام)من عند الروضه بناءً على أن قبرها(سلام اللّه عليها)هناك،كما هو ظاهر الماتن هنا و فى الشرائع (۳)،وفاقاً

۱- الكافى ۴:۵۴۸/ ۵،الفقيه ۲:۳۳۸/ ۱۵۷۱،التهذيب ۶:۴/ ۵،علل الشرائع:۴۶۰/ ۷،الوسائل ۱۴:۳۳۳ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳ ح ۳.

۲- الكافى ۴:۵۴۸/ ۱ و فيه:متعمداً بدل:قاصداً،التهذيب ۶:۳ ۳،كامل الزيارات:۱۲،الوسائل ۱۴:۳۳۲ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳ ح ۱.

۳- الشرائع ۱:۲۷۸.

للنهایه (۱)؛ لروایه،و فی اخری إنها روضه من ریاض الجنه (۲).

و قیل فی البقیع؛ لروایه أُخری (۳)،و استبعدها جماعه کالشیخ فی التهذیب و النهایه و المبسوط،و الفاضل فی التحریر و المنتهی،و الحلّی، و ابن سعید فی الجامع (۴).

و الأصح وفاقاً للصدوق و جماعه (۵)أنها دفنت فی بیتها،و هو الآن داخل فی المسجد؛ للصحیح:عن قبر فاطمه(سلام اللّه علیها)،فقال:« دفنت فی بیتها،فلمّا زادت بنو أُمیه فی المسجد صارت فی المسجد» (۶).

و حملت الروایتان السابقتان علی التقیه،مع عدم وضوح سندهما، و لکن الأحوط زیارتها فی المواضع الثلاثه،کما فی القواعد و الدروس و غیرهما (۷)،و خصوصاً فی بیتها و من عند الروضه و هی بین القبر و المنبر، کما ذکره الشیخ و غیره.

و الأئمه الأربعه بالبقیع و السبعه الباقین فی مشاهدهم المشرّفه المعروفه مع الإمکان،و إلّا فمن البعیده.

و النصوص الوارده فی فضل زیارتهم(علیهم السّلام)أکثر من أن تحصی، و تتأکد فی الحسین(علیه السّلام)،بل ورد أن زیارته فرض علی کل مؤمن (۸).

۱- النهایه:۲۷۸.

۲- الفقیه ۲:۳۴۱/ ۱۵۷۴،معانی الأخبار:۲۶۷/ ۱،الوسائل ۱۴:۳۶۹ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۸ ح ۴،۵.

۳- الفقیه ۲:۳۴۱/ ۱۵۷۳،الوسائل ۱۴:۳۶۹ أبواب المزار و ما یناسبه ح ۴.

۴- کشف اللثام ۱:۳۸۲.

۵- الصدوق فی الفقیه ۲:۳۴۱؛ ابن إدریس فی السرائر ۱:۶۵۲،العلامه فی التحریر ۱:۱۳۱،و المنتهی ۲:۸۸۹.

۶- الفقیه ۱:۱۴۸/ ۶۸۴،التهذیب ۳:۲۵۵/ ۷۰۵،معانی الأخبار:۲۶۸،الوسائل ۱۴:۳۶۸ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۸ ح ۳.

۷- القواعد ۱:۹۱،الدروس ۲:۶؛ و انظر کشف اللثام ۱:۳۸۲.

۸- کامل الزیارات:۱۲۱،الوسائل ۱۴:۴۴۳ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۴۴ ح ۱.

و أن تركها ترك حق اللّه (۱)تعالى (۲).

و أن تركها عقوق رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) (۳)،و انتقاص فى الإيمان و الدين (۴).

و أنه حق على الغنى زيارته فى السنه مرّتين و الفقير مرّه (۵).

و أن من أتى عليه حول و لم يأت قبره نقص من عمره حول (۶)،و أنها تطيل العمر (۷).

و أن أيام زيارته لا تعدّ من الأجل (۸)،و تفرّج الغم (۹)،و تمحّص الذنوب و لكل خطوه حج مبرور له (۱۰).

و بزيارته أجر عتق ألف نسمه و حمل على ألف فرس فى سبيل اللّه و رسوله (۱۱).و له بكل درهم أنفقه عشره آلاف درهم (۱۲).

۱- فى« ح» و« ك»:اللّه.

۲- التهذيب ۶:۴۲/ ۸۷،الوسائل ۱۴:۴۲۸ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۴۴ ح ۱.

۳- التهذيب ۶:۴۵/ ۹۶،الوسائل ۱۴:۴۲۹ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳۸ ح ۲.

۴- كامل الزيارات:۱۹۳،الوسائل ۱۴:۴۳۱ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳۸ ح ۱.

۵- التهذيب ۶:۴۲/ ۸۸،الوسائل ۱۴:۴۳۷ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۴۰ ح ۱.

۶- التهذيب ۶:۴۳/ ۹۱،كامل الزيارات:۱۵۱،الوسائل ۱۴:۴۳۰ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳۸ ح ۴.

۷- التهذيب ۶:۴۲/ ۸۶،الوسائل ۱۴:۴۱۳ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳۷ ح ۸.

۸- التهذيب ۶:۴۳/ ۹۰،كامل الزيارات:۱۳۶،الوسائل ۱۴:۴۱۴ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۳۷ ح ۹.

۹- فرحه الغرى:۱۰۴،الوسائل ۱۴:۳۸۱ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۲۵ ح ۲.

۱۰- التهذيب ۶:۴۴/ ۹۳،المقنعه:۴۶۸،الوسائل ۱۴:۴۴۶ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۴۵ ح ۲.

۱۱- الكافى ۴:۵۸۱/ ۵،التهذيب ۶:۴۴/ ۹۴،كامل الزيارات:۱۶۴،الوسائل ۱۴:۴۵۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۴۶ ح ۱.

۱۲- كامل الزيارات:۱۲۷ ۱۲۸،الوسائل ۱۴:۴۸۱ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۵۸ ح ۲.

و من أتی بقبره عارفاً بحقه غفر اللّه تعالی ما تقدم من ذنوبه و ما تأخر (۱).

و أن زیارته خیر من عشرین حجه (۲).

و أن زیارته یوم عرفه مع المعرفه بحقه ألف حجه و ألف عمره متقبّلات و ألف غزوه مع نبی أو وصی (۳)،و زیارته أول رجب مغفره الذنوب البته (۴)،و نصف شعبان یصافحه مائه ألف نبی و عشرون ألف نبی (۵)،و لیله القدر مغفره الذنوب (۶).

و أن لمن جمع فی سنه واحده بین زیارته لیله عرفه و الفطر و لیله النصف من شعبان ثواب ألف حجه مبروره و ألف عمره متقبله و قضاء ألف حاجه فی الدنیا و الآخره (۷).

و من زاره یوم عاشوراء عارفاً بحقه کمن زار اللّه تعالی فوق عرشه (۸).

۱- الکافی ۴:۵۸۲/ ۱۰،الوسائل ۱۴:۴۱۱ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۳۷ ح ۶.

۲- الکافی ۴:۵۸۰/ ۲،التهذیب ۶:۴۷/ ۱۰۲،کامل الزیارات:۱۶۱،الوسائل ۱۴:۴۴۶ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۴۵ ح ۳.

۳- کامل الزیارات:۱۶۹،أمالی الطوسی:۲۰۴،الوسائل ۱۴:۴۵۹ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۴۹ ح ۱،فی« ح» و« ق»:ألف ألف حجه و ألف ألف عمره.

۴- التهذیب ۶:۴۸/ ۱۰۷،مصباح المتهجد:۷۳۷،الوسائل ۱۴:۴۶۵ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۵۰ ح ۱.

۵- التهذیب ۶:۴۸/ ۱۰۹،کامل الزیارات:۱۷۹،الوسائل ۱۴:۴۶۷ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۵۱ ح ۱.

۶- التهذیب ۶:۴۹/ ۱۱۱،کامل الزیارات:۱۸۴،الوسائل ۱۴:۴۷۲ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۵۳ ح ۱.

۷- التهذیب ۶:۵۱/ ۱۱۹،کامل الزیارات:۱۸۰،الوسائل ۱۴:۴۷۵ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۵۴ ح ۲.

۸- کامل الزیارات:۱۷۴،الوسائل ۱۴:۴۶۹ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۵۱ ح ۵.

و من بعد عنه و صعد على سطحه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم توجّه إلى قبره و قال:السلام عليك يا أبا عبد اللّه،السلام عليك و رحمه اللّه و بركاته،كتب له زوره،و الزوره حجه و عمره (۱).

و لو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب اللّه تعالى له ذلك.

و كذلك زياره الرضا(عليه السّلام)فقد ورد أنها كسبعين ألف حجه (۲).

و سئل الجواد(عليه السّلام):أ زياره الرضا(عليه السّلام)أفضل أم زياره الحسين(عليه السّلام)؟ قال:« زياره أبى أفضل،لأنه لا يزوره إلّا الخواص من شيعته» (۳).

و عنه(عليه السّلام)إن أفضله رجب (۴).

و عنه(عليه السّلام)إنها تعدل ألف ألف حجه لمن يزوره عارفاً بحقه (۵).

و عن الرضا(عليه السّلام):« من زارنى على بعد دارى و مزارى أتيته يوم القيامه فى ثلاثه مواطن حتى أُخلّصه من أهوالها:إذا تطايرت الكتب يميناً و شمالاً،و عند الصراط،و عند الميزان» (۶).

و الصلاه فى مسجد النبى(صلّى اللّه عليه و آله)و خصوصاً بين القبر الشريف و المنبر و هو الروضه لأنها أشرف بقاع المسجد.

و فى جمله من المعتبره و فيها الصحيح و غيرها أنها روضه من

۱- الكافى ۴:۵۸۹/ ۸،التهذيب ۶:۱۱۶/ ۲۰۵،كامل الزيارات:۲۸۷،الوسائل ۱۴:۴۹۳ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶۳ ح ۲.

۲- الكافى ۴:۵۸۵/ ۴،الوسائل ۱۴:۵۶۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۸۷ ح ۱.

۳- الكافى ۴:۵۸۴/ ۱،الفقيه ۲:۳۴۸/ ۱۵۹۸،التهذيب ۶:۸۴/ ۱۶۵،كامل الزيارات:۳۰۶،الوسائل ۱۴:۵۶۲ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۸۵ ح ۱.

۴- الكافى ۴:۵۸۲/ ۲،التهذيب ۶:۱۶۶/ ۸۴،كامل الزيارات:۳۰۵،الوسائل ۱۴:۵۶۵ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۸۷ ح ۲.

۵- الفقيه ۲:۳۴۹/ ۱۵۹۹،التهذيب ۶:۸۵/ ۱۶۸،الوسائل ۱۴:۵۶۶ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۸۷ ح ۳.

۶- الفقيه ۲:۳۵/ ۱۶۰۶،التهذيب ۶:۸۵/ ۱۶۹،كامل الزيارات:۳۰۴،الوسائل ۱۴:۵۵۱ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۸۲ ح ۲.

رياض الجنه (۱)؛ و لعلّها كافيه فى استحباب الصلاه فيها بخصوصها و إن لم نقف فيه على روايه بخصوصها.

و أن يصام بها أى بالمدينه الأربعاء و يومان بعده يعنى الخميس و الجمعه للحاجه و الاعتكاف فيها بالمسجد.

و أن يصلّى ليله الأربعاء عند أُسطوانه أبى لُبابه و هى أُسطوانه التوبه،قيل:و هى الرابعه من المنبر فى المشرق على ما فى خلاصه الوفاء، و القعود عندها يومه (۲).

و الصلاه ليله الخميس عند الأُسطوانه التى تلى مقام الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) أى المحراب،و الكون عندها يومه.

و الصلاه فى المساجد التى بها،كمسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح،و مسجد الفضيخ،و مشربه أُم إبراهيم.

و إتيان قبور الشهداء بأُحد خصوصاً قبر حمزه كلّ ذلك للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره:

ففى الصحيح:« إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبى(صلّى اللّه عليه و آله)فائت المنبر،فامسحه بيدك و خذ برمّانتيه و هما السفلا و إن و امسح عينيك و وجهك به فإنه يقال:إنه شفاء للعين،و قم عنده فاحمد اللّه تعالى و أثن عليه و سل حاجتك،فإنّ رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) قال ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنه و منبرى على ترعه من ترع الجنه و الترعه هى الباب الصغيره ثم تأتى مقام النبى صلى الله عليه و آله فتصلّى فيه ما بدا لك،فإذا دخلت المسجد فصلِّ على النبى(صلّى اللّه عليه و آله)،و إذا خرجت فاصنع مثل ذلك،و أكثر من الصلاه فى

۱- الوسائل ۱۴:۳۴۴ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۷.

۲- كشف اللثام ۱:۳۸۲.

مسجد الرسول(صلّى اللّه عليه و آله) » (۱).و فيه:« إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلّى ليله الأربعاء عند أُسطوانه أبى لُبابه،و هى أُسطوانه التوبه التى ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء،و تقعد عندها يوم الأربعاء،ثم تأتى ليله الخميس التى تليها ممّا يلى مقام النبى(صلّى اللّه عليه و آله)ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس،ثم تأتى الأُسطوانه التى تلى مقام النبى(صلّى اللّه عليه و آله)و مصلّاه ليله الجمعه فتصلّى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعه،فإن استطعت أن لا تتكلم بشىء فى هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه،و لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه،و لا تنام فى ليل و لا فى نهار فافعل،فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل،ثم احمد اللّه تعالى فى يوم الجمعه و أثن عليه و صلِّ على النبى (صلّى اللّه عليه و آله)و سل حاجتك،و ليكن فيما تقول:اللهم ما كانت لى إليك من حاجه، شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم أشرع،سألتكها أو لم أسألكها،فإنى أتوجه إليك بنبيك محمّد نبى الرحمه فى قضاء حوائجى،صغيرها و كبيرها،فإنك حرىّ أن تقضى حاجتك إن شاء اللّه» (۲).

و فى الصحيح:« صم الأربعاء و الخميس و الجمعه،و صلِّ ليله الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأُسطوانه التى تلى رأس رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)،و ليله الخميس و يوم الخميس عند أُسطوانه أبى لُبابه،و ليله الجمعه و يوم الجمعه عند الأُسطوانه التى تلى مقام النبى(صلّى اللّه عليه و آله)،و ادع[ب]هذا الدعاء لحاجتك،و هو:

اللهم إنى بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن

۱- الكافى ۴:/۵۵۳ ۱،الفقيه ۲:۳۳۹ ۳۴۱،التهذيب ۶:/۷ ۱۲،الوسائل ۱۴:۳۴۴ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۷ ح ۱.

۲- التهذيب ۶:/۱۶ ۳۵،الوسائل ۱۴:۳۵۰ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۱۱ ح ۱.

تصلّی علی محمد و آل محمّد (۱)و أن تفعل بی کذا و کذا» (۲).

و نحوه آخر،إلّا أنه لیس فیه ذکر اللیل و لا هذا الدعاء،و فیه الصلاه یوم الجمعه عند مقام النبی(صلّی اللّه علیه و آله)مقابل الأُسطوانه الکثیره الخلوق،و الدعاء عندهنّ جمیعاً لکلّ حاجه (۳).

و فیهما مخالفه لما سبقهما فی الصلاه عند أُسطوانه أبی لبابه،ففیهما أنها فی لیله الخمیس،و فیما سبقهما أنها لیله الأربعاء،و للتخییر وجه، إلّا أن الأشهر الثانی،و الأخذ به أحوط.

و فیه:« لا تدع إتیان المشاهد کلّها:مسجد قُباء فإنه المسجد الذی أُسّس علی التقوی من أول یوم،و مشربه أُم إبراهیم،و مسجد الفضیخ، و قبور الشهداء،و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح» قال:« و بلغنا أنّ رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)کان إذا أتی قبور الشهداء قال:السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار،و لیکن فیما تقول عند مسجد الفتح:یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوه المضطرین،اکشف همّی و غمی و کربی کما کشفت عن نبیّک همّه و غمّه و کربه و کفیته هول عدّوه فی هذا المکان» (۴).

۱- فی« ح» و« ک» زیاده:و علی أهل بیته.و فی« ق»:أن تصلی علی محمد و أهل بیته.

۲- الکافی ۴:۵۵۸/ ۵،الوسائل ۱۴:۳۵۱ أبواب المزار و ما یناسب به ب ۱۱ ح ۴.

۳- الکافی ۴:۵۵۸/ ۴،الوسائل ۱۴:۳۵۱ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۱ ح ۳.

۴- الکافی ۴:۵۶۰/ ۱،الفقیه ۲:۳۴۳ بتفاوت یسیر،التهذیب ۶:۱۷/ ۳۸،الوسائل ۱۴:۳۵۲ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۲ ح ۱.

المقصد الثانی: فی العمره

اشاره

المقصد الثانی:

فی بیان حقیقه العمره و حکمها.

و هی لغهً:الزیاره،و شرعاً:المناسک المخصوصه الواقعه فی المیقات و مکه.

و هی واجبه فی العمر بأصل الشرع مره کالحج علی کلّ مکلّف،بالشرائط المعتبره فی الحج بالکتاب و السّنه و الإجماع.

ففی الصحیح:« العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج،لأن اللّه تعالی یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ [۱] (۱)و إنما نزلت العمره بالمدینه» (۲).

و نحوه آخر بزیاده قوله:قلت فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ [۲] أ یجزئ عنه؟قال:« نعم» (۳).

و فیه:عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً [۳] (۴)یعنی به الحج دون العمره؟قال:« لا،و لکنه یعنی الحج و العمره جمیعاً،لأنهما مفروضان» (۵).

و ربما ظهر من إطلاقها کالعباره و نحوها أنه لا یشترط فی وجوبها الاستطاعه للحج معها،بل لو استطاع لها خاصه وجبت،کما أنه لو استطاع

۱- البقره:۱۹۶.

۲- التهذیب ۵:/۴۳۳ ۱۵۰۲،الوسائل ۱۴:۲۹۵ أبواب العمره ب ۱ ح ۲.

۳- الکافی ۴:/۲۶۵ ۴،الوسائل ۱۴:۲۹۶ أبواب العمره ب ۱ ح ۳.

۴- آل عمران:۹۷.

۵- علل الشرائع:/۴۵۳ ۲،الوسائل ۱۴:۲۹۷ أبواب العمره ب ۱ ح ۷.

للحج خاصه وجب دون العمره.

و هو أصح الأقوال فی المسأله و أشهرها؛ إذ لم نجد من الأدله ما یدلّ علی ارتباط أحدهما بالآخر فی الوجوب و إن حکی قولاً (۱)،و لا علی ارتباط العمره بالحج خاصه فلا تجب إلّا بوجوبه،دون الحج،و إن اختاره فی الدروس (۲).

هذا فی العمره المفرده کما هو المفروض من المقصد فی العباره.أما عمره التمتع فلا ریب فی توقف وجوبها علی الاستطاعه لها و للحج؛ لدخولها فیه،و ارتباطها به،و کونها بمنزله الجزء منه،و هو موضع وفاق.

و تجب فوراً کالحج بلا خلاف کما عن السرائر (۳)،بل عن التذکره الإجماع علیه (۴).

و قد تجب کالحج بنذر و شبهه من العهد و الیمین و الاستئجار،و الإفساد لها علی ما قطع به الأصحاب.

و الفوات أی فوات الحج،فإنه یجب التحلل منه بعمره مفرده، کما سبق إلیه الإشاره فی بحث من فاته الحج فی أواخر القول فی الوقوف بالمشعر.

و بدخول مکه بل الحرم لمن قصدهما کائناً من کان عدا من یتکرر منه الدخول فیها (۵) و المریض و من أحلّ و لمّا یمضی شهر، فإنه لا تجب علی هؤلاء کما سبق فی الإحرام مفصّلاً.

۱- حکاه فی المسالک ۱:۱۴۶.

۲- الدروس ۱:۳۳۳.

۳- السرائر ۱:۵۱۵.

۴- التذکره ۱:۲۹۶.

۵- فی« ح» زیاده:کالحطّاب و الحشّاش.

و المراد بالوجوب هنا الوجوب الشرطی لا الشرعی فیترتب الإثم و المؤاخذه علی الدخول بغیر إحرام لا علی ترکها کالطهاره لصلاه النافله.

و لا فرق فی ذلک بین ما إذا وجب الدخول شرعاً أم لا،إلّا علی القول بوجوب ما لا یتمّ الواجب إلّا به،فتجب العمره شرعاً فی الأول و شرطاً فی الثانی.

و إنما یجب الإحرام بها للدخول،تخییراً بینه و بین إحرام الحج، لا عیناً؛ لما مضی.

أفعالها ثمانیه

و أفعالها ثمانیه:النیه و الإحرام و الطواف و رکعتاه و السعی بعده و طواف النساء و رکعتاه و التقصیر أو الحلق بلا خلاف فی شیء من ذلک فتوًی و نصّاً،إلّا فی وجوب طواف النساء،فقد اختلف فی وجوبه فیها،و الأظهر الأشهر الوجوب کما مرّ فی آخر بحث الطواف مستوفی.

و ممّا یدل علی التخییر بین الحلق و التقصیر و إن اقتصر فی الشرائع علی الأخیر (۱)الصحیح:فی الرجل یجیء معتمراً عمره مبتوله،قال:

« یجزئه إذا طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و حلق أن یطوف طوافاً واحداً بالبیت،و من شاء أن یقصّر قصّر» (۲).

و تصح العمره المفرده فی جمیع أیام السنه للإطلاقات، مضافاً إلی ما سیأتی من الروایات فی صحه الاتباع،و صریح الصحیح:

« المعتمر یعتمر فی أیّ شهور السنه شاء،و أفضل العمره عمره رجب» (۳).

۱- الشرائع ۱:۳۰۲.

۲- الکافی ۴:۵۳۸/۶،الوسائل ۱۴:۳۱۶ أبواب العمره ب ۹ ح ۱.

۳- الکافی ۴:۵۳۶/۶،الوسائل ۱۴:۳۰۳ أبواب العمره ب ۳ ح ۱۳.

و عن المنتهى:أنه لا يعرف فيه خلافاً (۱).

و أفضلها أى أيام السنه رجب بلا خلاف؛ لما عرفته من الصحيحه،مضافاً إلى الصحاح الأُخر المستفيضه و غيرها من المعتبره:

ففى الصحيح:أىّ العمره أفضل،عمره رجب أو عمره فى شهر رمضان؟فقال:« لا،بل عمره فى رجب أفضل» (۲).

و يرشد إليه ما مرّ فى أحكام المواقيت من جواز الإحرام قبل الميقات للعمره فى رجب.

و يتحقق العمره فيه بالإهلال فيه و إن أكملها فى غيره؛ للصحيح:إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليله فعمرتك رجبيه» (۳).

و من أحرم بها أى بالعمره المبتوله فى أشهر الحج و دخل مكه جاز أن ينوى بها عمره التمتع و يلزمه الدم أى الهدى؛ للصحيح:

« من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه» و قال:« ليس يكون متعه إلّا فى أشهر الحج» (۴).

و مقتضاه جواز التمتع بالعمره المفرده فى أشهر الحج(بمعنى إيقاع) (۵)حج التمتع بعدها و إن لم ينوبها التمتع،و على هذا فلا وجه لتقييد العمره المفرده بما إذا لم تكن متعيّنه بنذر و ما شابهه كما ذكره فى المسالك

۱- المنتهى ۲:۶۶۵.

۲- الفقيه ۲:۲۷۶/ ۱۳۴۷،الوسائل ۱۴:۳۰۱ أبواب العمره ب ۳ ح ۳.

۳- الفقيه ۲:۲۷۶/ ۱۳۴۹،الوسائل ۱۴:۳۰۱ أبواب العمره ب ۳ ح ۴.

۴- التهذيب ۵:۴۳۵/ ۱۵۱۳،الوسائل ۱۴:۳۱۲ أبواب العمره ب ۷ ح ۵.

۵- فى«ق»:و إيقاع.

و غیره (۱)،و نبّه علی ما ذکرنا سبطه (۲).

ثم إن مقتضی إطلاق صدره جواز الخروج بعد فعل العمره إلی حیث شاء،سواء بقی إلی یوم الترویه أم لا.و نحوه فی ذلک آخَر صحیحٌ و غیرها،ففی الصحیح:« لا بأس بالعمره المفرده فی أشهر الحج ثم یرجع إلی أهله» (۳).

و فیه:عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلی بلده،قال:

« لا بأس،و إن حج فی عامه ذلک و أفرد الحج فلیس علیه دم» (۴).

خلافاً للمحکی عن القاضی،فأوجب الحج علی من أدرک الترویه (۵)؛ للصحیح:« من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله متی شاء إلّا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه» (۶).

و قریب منه ذیل الصحیحه المتقدمه.

و حملهما الأصحاب علی الاستحباب،جمعاً بینهما و بین ما مرّ من الأخبار المرخّصه للرجوع إلی أهله متی شاء،و فی بعضها أن الحسین بن علی(علیهما السّلام)خرج یوم الترویه إلی العراق و کان معتمراً (۷)،لکنه یحتمل الضروره.

۱- المسالک ۱:۱۴۷؛ و انظر المفاتیح ۱:۳۰۹.

۲- المدارک ۸:۴۶۴.

۳- الکافی ۴:۵۳۴/ ۱،التهذیب ۵:۴۳۶/ ۱۵۱۵،الإستبصار ۲:۳۲۷/ ۱۱۵۹،الوسائل ۱۴:۳۱۰ أبواب العمره ب ۷ ح ۱.

۴- الکافی ۴:۵۳۵/ ۳،التهذیب ۵:۴۳۶/ ۱۵۱۶،الإستبصار ۲:۳۲۷/ ۱۱۶۰،الوسائل ۱۴:۳۱۰ أبواب العمره ب ۷ ح ۲.

۵- المهذب ۱:۲۷۲.

۶- الفقیه ۲:۲۷۴/ ۱۳۳۶،الوسائل ۱۴:۳۱۳ أبواب العمره ب ۷ ح ۹.

۷- تقدم مصدره فی الهامش(۲).

و الجمع بتقييد الأخبار المطلقه فی الرخصه بما إذا لم يدرک يوم الترويه أولی من الجمع بالحمل علی الاستحباب کما مرّ غير مرّه.

فقوله فی غايه القوّه،لولا الشذوذ و الندره؛ و بُعدُ حمل فعل الحسين (عليه السّلام)علی الضروره،نظراً إلی سياق الروايه المتضمنه له،فتدبّر؛ و اعتضادُ الاستحباب باختلاف أخبار الباب فی الرخصهِ علی الإطلاق،أو التقييد بما عرفته فی الصحيحه،أو بما إذا لم يدرک هلاک ذی الحجه و إلّا فعمرته متعه،کما فی الصحيح:« إن کان اعتمر فی ذی القعده فحسن،و إن کان فی ذی الحجه فلا يصلح إلّا الحج» (۱).

و أظهر منه الخبر:« من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فليس له أن يخرج حتی يحج من الناس» (۲).

و الحکم (۳)بأنها فی أشهر الحج متعه علی الإطلاق،کما فی الصحيح:

عن المعتمر فی أشهر الحج،قال:« هی متعه» (۴).

و أظهر منه المرسل:سأل بعض أصحابنا أبا جعفر(عليه السّلام)فی عشر من شوال فقال:إنی أُريد أُفرد عمره هذا الشهر،فقال له:« أنت مرتهن بالحج» (۵).

و الجمع بين هذه الأخبار بعد ذلک يتحقق بحمل الاختلاف علی تفاوت مراتب الاستحباب،کما صرّح به بعض الأصحاب.

۱- الفقيه ۲:۱۳۴»/۲۷۵،الوسائل ۱۴:۳۱۳ أبواب العمره ب ۷ ح ۱۱.

۲- التهذيب ۵:/۴۳۶ ۱۵۱۷،الإستبصار ۲:/۳۲۷ ۱۱۶۱،الوسائل ۱۴:۳۱۲ أبواب العمره ب ۷ ح ۶.

۳- عطف علی الرخصه.

۴- التهذيب ۵:/۴۳۶ ۱۵۱۴،الوسائل ۱۴:۳۱۱ أبواب العمره ب ۷ ح ۴.

۵- التهذيب ۵:/۴۳۶ ۱۵۱۸،الإستبصار ۲:/۳۲۷ ۱۱۶۲،الوسائل ۱۴:۳۱۲ أبواب العمره ب ۷ ح ۸.

فقال:و لو اعتمر مفرده فی أشهر الحج استحب له الإقامه لیحج، و یجعلها متعهً،خصوصاً إذا أقام إلی هلال ذی الحجه،و لا سیّما إذا أقام إلی الترویه؛ للأخبار و إن خلت عما قبل هلال ذی الحجه.و لا یجب؛ للأصل،و الأخبار.لکن الأخبار الأوله تعطی الانتقال إلی المتعه و إن لم ینوه (۱).انتهی.

و هو حسن،إلّا أن قوله:و إن خلت عمّا قبل هلال ذی الحجه، المناقشه فیه واضحه؛ لما عرفت من ورود الروایات به أیضاً،و هی الصحیح الأخیر مع ما بعده.

و یستفاد من مفهوم العباره أنه لو أحرم فی غیر أشهر الحج لم یجز له أن ینوی بها المتعه،و هو کذلک.و وجه واضح.

و فی الخبر:من أین افترق المتمتع و المعتمر؟فقال:« إنّ المتمتّع مرتبط بالحج،و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء،و قد اعتمر الحسین (علیه السّلام)فی ذی الحجه ثم راح یوم الترویه إلی العراق و الناس یروحون إلی منی،و لا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج» (۲).

و یصح الإتباع أی إتباع عمره بأُخری إذا کان بینهما شهر وفاقاً لجماعه،و منهم:الشیخ فی أحد قولیه و ابن حمزه و الحلبی و ابن زهره (۳)،لکنّهما قالا:فی کلّ شهر،أو فی کل سنه مره،و هو یحتمل التردّد و التوقف فی جوازها فی کل شهر.

۱- کشف اللثام ۱:۳۸۵.

۲- الکافی ۴:۵۳۵/ ۴،التهذیب ۵:۴۳۷/ ۱۵۱۹،الإستبصار ۲:۳۲۸/ ۱۱۶۳،الوسائل ۱۴:۳۱۱ أبواب العمره ب ۷ ح ۳.

۳- الشیخ فی المبسوط ۱:۳۰۴،ابن حمزه فی الوسیله:۱۵۷،الحلبی فی الکافی فی الفقه:۲۲۱،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۳.

و لا ريب فی ضعفه؛ للصحاح المستفيضه و غيرها بأن لكل شهر عمره،كما فی جمله منها (۱)،و فی جمله اخری:إنّ فی كل شهر عمره (۲).

و لا معارض لها سوی الصحيحين بأن العمره فی كل سنه كما فی أحدهما (۳)،و لا تكون عمرتان فی سنه كما فی ثانيهما (۴).

و لقصورهما عن المقاومه لما مضی من وجوه شتّی،أعظمها كثرتها عدداً،و اشتهارها فتوًی،حتی كاد أن يكون الفتوی بها و لو فی الجمله إجماعاً ممن عدا العمانی علی الظاهر،المصرَّح به فی المختلف (۵)، دونهما،مع عدم صراحتهما فی العمره المفرده،و قوهِ احتمال اختصاصهما بالمتمتّع بها،أُوجب حملهما عليها،دون المفرده،جمعاً بين الأدله و تعادياً من طرحهما بالكلّيه.

و علی هذا الجمع اتفاق من عدا العمانی،كما قيل (۶).

و ربما حملا ـ علی التقيه؛ لأنه رأی بعض العامه (۷)،أو علی أنّ المراد فيهما إنی لا ـ أعتمر فی كل سنه إلّا مرّه،و فی الأول تأكد استحباب الاعتمار فی كل سنه،و لا بأس بها و إن بعدت غايته.

و بالجمله:لا إشكال فی جواز الاعتمار فی كل شهر مرّه،و إنّما هو

۱- الوسائل ۱۴:۳۰۸ ۳۱۰ أبواب العمره ب ۶ الأحاديث ۱۱،۹،۸،۵،۴.

۲- الوسائل ۱۴:۳۰۷ أبواب العمره ب ۶ ح ۱،۲.

۳- التهذيب ۵:/۴۳۵ ۱۵۱۱،الإستبصار ۲:/۳۲۶ ۱۱۵۶،الوسائل ۱۴:۳۰۹ أبواب العمره ب ۶ ح ۶.

۴- التهذيب ۵:/۴۳۵ ۱۵۱۲،الإستبصار ۲:/۳۲۶ ۱۱۵۷،الوسائل ۱۴:۳۰۹ أبواب العمره ب ۶ ح ۷.

۵- المختلف:۳۱۹.

۶- انظر المختلف:۳۲۰.

۷- كما فی الأُم ۲:۱۳۳،و بدايه المجتهد ۱:۳۳۸.

فی المنع عن الزیاده فیه عنها،کما هو ظاهر العباره و باقی الجماعه؛ لعدم وضوح دلیل علیه من الأخبار السابقه؛ إذ غایتها الدلاله علی جواز الاعتمار فی کل شهر و أن لکلّ شهر عمره،و هو لا یدل علی النهی عن الزیاده،و قد اعترف بذلک من المتأخرین جماعه (۱).

و یعضده الخبر:« لکل شهر عمره» قال:فقلت له:یکون أقلّ من ذلک؟قال:« لکل عشره أیام عمره» (۲).

فإنّه مع التصریح فی صدره بأنّ لکل شهر عمره لم یفهم الراوی المنع عن الزیاده،بل سأل عنها علی حده،و هو(علیه السّلام)قد قرّره علی فهمه،و مع ذلک فقد أجاب فی الذیل بأن لکل عشره عمره.

و لأجله قیل بصحه الإتباع إذا کان بینهما عشره أیام و القائل جماعه کالشیخ فی قوله الثانی (۳)،بل جمیع کتبه کما قیل (۴)، و المهذّب و الجامع (۵)و الإصباح،و هو خیره الفاضل فی التحریر و التذکره و المنتهی و الإرشاد (۶).

و لا بأس به لو صحّ السند،لکن لیس فیه دلاله علی المنع عن الاعتمار فیما دون العشره،بل سبیله سبیل الأخبار السابقه،إلّا أن یقال:إنّ سوق السؤال و الجواب فیه یقتضیه،و هو غیره یعید،إلّا أن السند ضعیف.

۱- منهم:الأردبیلی فی مجمع الفائده ۷:۳۹۵،و المجلسی فی ملاذ الأخیار ۸:۴۵۶،و السبزواری فی الذخیره:۶۹۹.

۲- الفقیه ۲:۲۷۸/ ۱۳۶۳،الوسائل ۱۴:۳۰۹ أبواب العمره ب ۶ ح ۹.

۳- المبسوط ۱:۳۰۴.

۴- کشف اللثام ۱:۳۸۶.

۵- المهذب ۱:۲۱۱،الجامع للشرائع:۱۷۹.

۶- التحریر ۱:۱۲۹،التذکره ۱:۴۰۱،المنتهی ۲:۸۷۷،الإرشاد ۱:۳۳۸.

و قيل كما عن العماني (۱)خاصه أنه لا يكون في السنه إلّا عمره واحده لما عرفته مع الجواب عنه مفصّلاً،فلا نعيدهما.

و هنا قول رابع أشار إليه بقوله:

و لم يقدّر علم الهدى بينهما حدّا من الحدود الثلاثه و لا غيرها، بل جوّز الاعتمار في كل يوم مره فصاعداً (۲)،و وافقه الديلمي و الحلّي كثير من المتأخرين (۳).

و عزاه في الناصريات إلى أصحابنا (۴)،مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و استدل عليه بالنبوي:« العمره إلى العمره كفاره لما بينهما» (۵)قال:و لم يفصّل(عليه السّلام)بين أن يكون ذلك لسنه أو سنتين،أو شهر أو شهرين.

و فيه:بعد الإغماض عن السند أنه بالنسبه إلى تحديد المده بينهما مجمل غير واضح الدلاله،فإن إطلاقه مسوق لبيان الفضيله،لا لتحديد المده،و بذلك أجاب عنه جماعه (۶)،و به يمكن الجواب عن الإطلاقات الأُخر في الندب إليها إن وجدت.

۱- حكاه عنه في المختلف:۳۲۰.

۲- جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۶۳.

۳- الديلمي في المراسم:۱۰۴،الحلي في السرائر ۱:۶۳۴،و الفاضل الآبي في كشف الرموز ۱:۳۹۰،و الشهيدان في اللمعه(الروضه البهيه ۲):۳۷۵ و المسالك ۱:۱۴۷.

۴- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۰۸.

۵- صحيح البخاري ۳:۲،صحيح مسلم ۲:۹۸۳/ ۴۳۷،سنن ابن ماجه ۲:۹۶۴/ ۲۸۸۸،الموطأ ۱:۳۴۶/ ۶۵،مسند أحمد ۳:۴۴۷.

۶- قال العلامه في المختلف:۳۲۰ و قول المرتضى لا حجه فيه،و استدلاله غير ناهض،إذ حكمه-(عليه السّلام) بكون العمره إلى العمره كفاره لما بينهما،لا دلاله فيه على التقدير و لا على عدمه.و هكذا قال في الحدائق ۱۶:۳۲۳.

و ممّا ذكر ظهر أن المسأله محل إشكال؛ لعدم وضوح دليل على شيء ممّا فيها من الأقوال،فلا يترك فيها الاحتياط على حال.

نعم،ينبغى القطع بجوازها فى كل شهر،و يبقى الكلام فى العشر فما دونها؛ لضعف المستند فيهما،فتركها فيهما أحوط و أولى.و لا يجوز المسامحه هنا فى الفتوى باستحبابها فيهما؛ لوجود القول بالتحريم و المنع عنهما.

و العمره المتمتع بها تجزئ من المفرده المفروضه إجماعاً فتوًى و روايهً،و هى صحاح مستفيضه و غيرها من المعتبره (۱).

و تلزم أى المتمتع بها مره كلّ مَن ليس من حاضرى المسجد الحرام و كان نائياً عنه.

و لا تصحّ إلّا فى أشهر الحج لارتباطها به،كما مرّ الكلام فى جميع ذلك مفصّلاً.

و يتعيّن فيها التقصير و هو إبانه الشعر أو الظفر بحديد و نتف و قرض و غيرها.

و يكفى فيه المسمّى،و هو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر أو ظفر.

كلّ ذلك للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره (۲).

و أما ما فى الصحيح:« إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك،و خذ من شاربك،و قلّم أظفارك،و أبق منها لحجّك،فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم» (۳).

۱- الوسائل ۱۴:۳۰۵ أبواب العمره ب ۵.

۲- الوسائل ۱۳:۵۰۷ أبواب التقصير ب ۳.

۳- الكافى ۴:۴۳۸/ ۱،الفقيه ۲:۲۳۶/ ۱۱۲۷،التهذيب ۵:۱۵۷/ ۵۲۱،الوسائل ۱۳:۵۰۶ أبواب التقصير ب ۱ ح ۴.

فمحمول على الاستحباب،إلّا قوله(عليه السّلام):« و أبق منها لحجّك» فباق على ظاهره من الوجوب؛ و لذا تعيّن التقصير على الأظهر (۱)الأشهر،بل لا يكاد فيه خلاف يظهر إلّا من الخلاف (۲)،فجعله أفضل من الحلق،و هو نادر،و يردّ مضافاً إلى الصحيح السابق الصحيح:« و ليس فى المتعه إلّا التقصير» (۳).

و ظاهر الأول حرمه الحلق مطلقاً و لو بعد التقصير،قيل:و صرّح بها الشهيد،وفاقاً لابنى حمزه و البراج؛ لإيجابهما الكفاره بالحلق قبل الحج، فيختص الإحلال بغيره،و لعلّه لأنه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلاً،لأن أوّله تقصير،إلّا أن يلحظ النيه،و إنما حرّم فى النافع قبله (۴).

أقول:لقوله: و لو حلق قبله لزمه شاه لكن ليس فيه نفى التحريم بعده،و إنما خصّ لزوم الشاه بالحلق قبله اقتصاراً على مورد النص الوارد به،ففى الخبر:عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه،قال:« عليه دم يهريقه،فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق» (۵).

و فيه:أن النص غير منحصر فى هذا،بل استدل على الحكم أيضاً بالصحيح فى متمتع حلق رأسه بمكه:« إن كان جاهلاً فليس عليه شىء، و إن تعمّد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شىء،و إن

۱- ليست فى« ق».

۲- الخلاف ۱:۴۲۱.

۳- التهذيب ۵:/۱۶ ۵۳۳،الوسائل ۱۳:۵۱۰ أبواب التقصير ب ۴ ح ۲.

۴- كشف اللثام ۱:۳۴۹.

۵- الفقيه ۲:/۲۳۸ ۱۱۳۳،التهذيب ۵:/۱۵۸ ۵۲۵،الإستبصار ۲:/۲۴۲ ۸۴۲،الوسائل ۱۳:۵۱۰ أبواب التقصير ب ۴ ح ۳.

تعمّد بعد الثلاثين يوماً التى يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه» (۱).

بل الظاهر انحصار المستند فى الدم من الأخبار فى هذا الخبر،دون ما مرّ؛ إذ هو مع قصور سنده بل ضعفه ظاهر فى الجاهل أو الساهى أو الناسى،دون العامد،و قد أجمعوا عدا الماتن على اختصاص الحكم بالعامد،و أنه لا شىء على من عداه؛ للأصل،و ضعف الخبر،و خصوص الصحيح الذى مرّ،و المرسل القريب منه فى السند و المتن:« إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء،و إن كان متمتعاً فى أول شهور الحج فليس عليه شىء إذا كان قد أعفاه شهراً» (۲).

و لكن فى التمسك للحكم بهذا الصحيح أيضاً نظر؛ لعدم ظهوره فى الحلق بعد الإحرام،و احتمال كون الدم للإخلال بتوفير الشعر قبل الإحرام المستحب عند الأصحاب،و الواجب عند الشيخين (۳)،و أفتى بوجوب الدم فيه المفيد،كما مرّ فى بحث الإحرام (۴).

و به استدل له هناك،و لكن قد مرّ الجواب عنه ثمه.

و بالجمله:فالخبر للاحتمال المزبور مجمل لا يمكن التمسك به فى محل البحث،مضافاً إلى أن ما فيه من التفصيل فى صوره العمد لا يوافق فتوى الأصحاب على الإطلاق بلزوم الدم،و هذا من أكبر الشواهد على تعيين ما مرّ من الاحتمال،و إلّا فهو شاذ،و كذا الخبر الأول،لما مرّ.

و عليه فيشكل الحكم بوجوب الدم،إلّا أن يكون إجماعاً،و لا ريب

۱- الكافى ۴:۴۴۱/ ۷،الفقيه ۲:۲۳۸/ ۱۱۳۷،التهذيب ۵:۱۵۸/ ۵۲۶،الوسائل ۱۳:۵۱۰ أبواب التقصير ب ۴ ح ۵.

۲- التهذيب ۵:۴۷۳/ ۱۶۶۵،الوسائل ۱۳:۵۰۹ أبواب التقصير ب ۴ ح ۱.

۳- المفيد فى المقنعه:۳۹۱،الطوسى فى النهايه:۲۰۶ و الاستبصار ۲:۱۶۰.

۴- راجع ص:۲۸۵۲.

أنه أحوط.

و كيف كان،فينبغى القطع باختصاصه بصوره العمد،لا كما أطلقه الماتن هنا و فى الشرائع (۱).

و بما إذا حلق الرأس أجمع،فلو حلق جمله منه و أبقى منه بعضاً فلا دم و لا تحريم،كما قطع به جمع (۲).

و بثبوت تحريم الحلق مطلقاً و لو بعد التقصير؛لورود الأمر به فى الصحيح الماضى،و هو يستلزم النهى عن ضده العام إجماعاً،فلا وجه لتأمل بعض المتأخرين فيه،و لا لتأمله فى إجزائه عن التقصير و لو على القول بتحريمه (۳)،كما عن المنتهى،حيث إنه مع قوله بتحريمه قال بالإجزاء،لتوجيهه بأن أول الحلق تقصير،فبعد ما بدأ به حصل الامتثال، و إنما النهى عن الحلق تعلّق بالخارج عنه،فيأثم بفعله خاصه (۴).

و بهذا وجّه فتوى الشيخ فى الخلاف بالجواز (۵)،فقيل:إنه إذا أحلّ من العمره حلّ له ما كان حرّمه الإحرام،و منه إزاله الشعر بجميع أنواعها، فيجوز له الحلق بعد التقصير،و أوّل الحلق تقصير (۶).

و لكن يضعّفه أن النهى عن الحلق فى الصحيح المتقدم فى قوه تخصيص الإحلال بما عداه،كما صرّح به بعض المحدّثين،فقال:إنه

۱- الشرائع ۱:۳۰۲.

۲- منهم:العلامه فى المنتهى ۲:۷۱۱،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۵۰.

۳- المدارك ۸:۴۶۱.

۴- المنتهى ۲:۷۱۱.

۵- الخلاف ۲:۳۳۱.

۶- كشف اللثام ۱:۳۴۹.

يتحلّل بالتقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلا الحلق (۱)،و هو ظاهر الأصحاب أيضاً.

بقى الكلام فيما وجّهنا به الإجزاء،فإنه على إطلاقه مشكل.نعم لو قصد بأول الحلق التقصير ثم حلق أجزأ و إن أثم،و إن قصد أوّلاً الحلق دون التقصير أشكل،بل ظاهر قوله(عليه السّلام)فى الصحيح المتقدم:« فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء» عدم الإحلال مع الحلق،لأن المشار إليه بقوله:

« ذلك» ما أمر به سابقاً،و من جملته قوله:« و أبق منها لحجّك» فيعتبر فى الإحلال،فتأمل.

و كيف كان،فالأحوط عدم الإجزاء بالحلق مطلقاً.

ثم إن ظاهر قوله(عليه السّلام)فى الخبر المتقدم:« فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق» الوجوب،كما صرّح به فى السرائر و القواعد (۲).

و لكن الأظهر:الاستحباب؛ للأصل،و ضعف الخبر سنداً و دلالةً كما مرّ،مع عدم موجب له،كيف لا و إنما يجب يوم النحر أحد الأمرين من التقصير و الحلق،و الموجود فى الخبر ليس إلّا الأمر بإمرار الموسى حين يريد الحلق،و قد لا يريده،فتعيّن حمله على الوجوب التخييرى،إذ لا يخلو غالباً عن شعر يحلقه الموسى،و إنما تعرّض له بالخصوص لأفضليه الحلق من التقصير كما مرّ.

و ليس فيها طواف النساء و إنما هو فى الحج مطلقاً،و العمره المفرده خاصه على الأشهر الأقوى،كما مرّ فى آخر بحث الطواف مفصّلاً.

۱- الوسائل ۱۳:۵۰۵ أبواب التقصير ب ۱.

۲- السرائر ۱:۵۸۰،القواعد ۱:۸۹.

و إذا دخل المحرم مكه متمتعاً بالعمره إلى الحج و فرغ من أفعالها كره له الخروج منها لأنّه أى ما أتى به من الإحرام للعُمره مرتبط بالحج و جزئه كما مرّ،مضافاً إلى خصوص الصحيح هنا:« أو ليس مرتبطاً بالحج؟!لا يخرج حتى يقضيه» (۱).

و نحوه فى النهى عن الخرج قبل القضاء الصحاح:«ليس له أن يخرج من مكه حتى يحجّ» (۲)، و الخبران:«لا يخرج حتى يحرم بالحج» (۳)، و ظاهرها التحريم،كما عن الوسيله و المهذّب و الإصباح و موضع من النهايه و المبسوط (۴)،و عزى إلى المشهور (۵).

خلافاً للحلّى و الشيخ فى التهذيب و موضع آخر من الكتابين (۶)فيكره،و تبعهما الفاضلان هنا و فى التذكره و المنتهى و موضع من التحرير (۷).

و لعلّه للأصل،و ظاهر الصحيح فى متمتّع يريد الخروج إلى الطائف قال:« يهلّ بالحجّ من مكّه،و ما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً،و لا يجاوز الطائف إنها قريبه من مكّه» (۸).

۱- التهذيب ۵:۳۱/ ۹۴،الإستبصار ۲:۱۵۶/ ۵۱۲،الوسائل ۱۱:۳۰۱ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۲.

۲- الوسائل:۳۰۲،۳۰۱:۱۱ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۵،۱.

۳- قرب الإسناد:۹۶۲/۳۴۲ و ۹۶۲/۲۴۳،الوسائل ۱۱:۳۰۴ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۱۱ و ۱۲.

۴- الوسيله:۱۷۶،المهذب ۱:۲۷۲،النهايه:۲۸۰،المبسوط ۱:۳۰۴.

۵- كما فى الحدائق الناضره ۱۶:۳۰۷.

۶- الحلى فى السرائر ۱:۶۳۳،التهذيب ۵:۱۶۳،النهايه:۲۴۶،المبسوط ۱:۳۶۳.

۷- التذكره ۱:۳۶۸،المنتهى ۲:۷۱۱،التحرير ۱:۱۰۱.

۸- الكافى ۴:۴۴۳/ ۳،التهذيب ۵:۱۶۴/ ۵۴۷،الوسائل ۱۱:۳۰۳ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۷.

فإنّ« لا أحبّ» كالصريح فی الكراهه،و أظهر دلالهً عليها مِن« ليس له» على التحريم فی الأخبار السابقه،مع أنه صريح فی جواز الخروج بعد الإحرام قبل قضاء الحج.

و نحوه فی ذلك صحيحان آخران،فی أحدهما:رجل قضی متعته و عرضت له حاجه أراد أن يمضی إليها،قال:« فليغتسل و ليهلّ بالإحرام بالحج و ليمض فی حاجته فی حاجته،فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات» (۱).

و فی الثانی:« من دخل مكه متمتعاً فی أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضی الحج،فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً،فلا يزال على إحرامه،فإن رجع إلى مكه رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى» الخبر (۲).

و تلك الصحاح ظاهره فی المنع إلى أن يقضی الحج و يكمّله، و مقتضاه عدم الاكتفاء بالخروج محرماً،فيصرف ظاهرها إلى صريح هذه، إلّا أن يجمع بينهما بحمل القضاء فی الصحاح على ما يعمّ الدخول فی الإحرام،كما فی الخبرين بعدها،لكنّهما قاصراً السند،و مع ذلك فيتعيّن تقييد إطلاقهما بحال الضروره كما فصّلته الصحيحه الأخيره،و حمل القضاء فی الصحاح على ذلك فی غايه البُعد.

بل الأظهر فی الجمع بينهما أن يبقى القضاء فيها على حاله،و يقيد إطلاقها بصوره الاختيار،و يحمل الاكتفاء بالإحرام فی هذه الصحاح على حال الضروره و حصول الحاجه،كما هو مورد أكثرها،و المطلق منها يقبل

۱- الكافی ۴:۴۴۳/ ۴،التهذيب ۵:۱۶۴/ ۵۴۸،الوسائل ۱۱:۳۰۲ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۴.

۲- الكافی ۴:۴۴۱/ ۱،التهذيب ۵:۱۶۳/ ۵۴۶،الوسائل ۱۱:۳۰۲ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۶.

التقييد بها،للصحيحه المفصّله المتقدمه،و هى أوضح شاهد على هذا الجمع،حيث اشترط فيها فى جواز الخروج و لو محرماً عروض الحاجه، و صرَّح قبله بالمنع عن الخروج حتى يقضى الحج و يكمّله،كالصحاح السابقه.

و قريب منها المرسل:« المتمتّع محتبس لا يخرج من مكّه حتّى يخرج إلى الحج،إلّا أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً،و لا يجاوز إلّا على قدر ما لا يفوته عرفه» (۱).

و بالجمله:فمقتضى الجمع بين هذه الأخبار المعتبره بعد ضمّ بعضها ببعض المنع عن الخروج عن مكّه اختياراً حتّى يقضى الحج و يكمّله، إلّا مع الضروره،فيخرج محرماً إلى ما يفوت معه عرفه،كما فى المرسله، و نحوها الأخبار المرخَّصه للخروج محرماً،لاختصاصها بالأماكن القريبه منها،بل اشترط ذلك فى الصحيحه الأخيره.

و كلّ هذه الأخبار متّفقه فى المنع مطلقاً أو من غير ضروره من غير تفصيل فيها بين ما إذا خرج و دخل فى الشهر الذى أُحرم فيه للعمره أو غيره.

فما ذكره الماتن هنا و فى الشرائع (۲)،و تبعه الفاضل فى القواعد و غيره (۳)،من الجواز فى الأول مطلقاً و لو من غير كراهه لقوله: و لو خرج و عاد فى شهره الذى اعتمر فيه فلا حرج مطلقاً و لو من غير ضروره.

۱- الكافى ۴:۴۴۳/ ۵،الوسائل ۱۱:۳۰۴ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۹.

۲- الشرائع ۱:۳۰۳.

۳- القواعد ۱:۹۲؛ و انظر الإرشاد ۱:۳۳۸،و الكفايه:۷۲.

منظور فيه؛ لمخالفته الأخبار المتقدّمه أجمع،مع عدم وضوح شاهد عليه عدا المُرسل:سأل أبا جعفر(عليه السّلام)فى عشر من شوّال،فقال:إنّى أُريد أن أُفرد عمره هذا الشهر،فقال:« أنت مرتهن بالحج» فقال له الرجل:إنّ المدينه منزلى،و مكّه منزلى،و لى بينهما أهل،و بينهما أموال،فقال:« أنت مرتهن بالحج» فقال له الرجل:فإنّ لى ضياعاً حول مكّه و أُريد الخروج إليها؟!فقال:« تخرج حلالاً و ترجع حلالاً إلى الحج» (۱).

و إطلاقه بجواز الدخول حلالاً و إن شمل ما لو دخل فى غير الشهر الذى اعتمر فيه،إلّا أنّه لمّا علم بالدليل أنّه لا بدّ من الإحرام إذا مضى شهر قيّد بما إذا دخل فى الشهر.

و عليه ينص الموثّق كالصحيح:عن المتمتّع يجىء فيقضى متعته ثمّ يبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه و إلى ذات عِرق و إلى بعض المعادن، قال:« يرجع إلى مكّه بعُمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتّع فيه؛ لأن لكل شهر عمره،و هو مرتهن بالحج» (۲).

و المرُسل (۳)و الرضوى (۴):« إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّه إلى بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنّه مرتبط بالحج حتّى يقضيه،إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج،و إن علم و خرج و عاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكّه محلّاً،و إن دخلها فى غير ذلك الشهر دخل محرماً».و نحوهما

۱- التهذيب ۵:/۴۳۶ ۱۵۱۸،الإستبصار ۲:/۳۲۷ ۱۱۶۲،الوسائل ۱۱:۳۰۱ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۳.

۲- الكافى ۴:/۴۴۲ ۲،التهذيب ۵:/۱۶۴ ۵۴۹،الوسائل ۱۱:۳۰۳ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۸.

۳- الفقيه ۲:/۲۳۸ ۱۱۳۹،الوسائل ۱۱:۳۰۴ أبواب أقسام الحج ب ۲۲ ح ۱۰.

۴- فقه الرضا(عليه السّلام):۲۳۰،المستدرک ۸:۹۹ أبواب أقسام الحج ب ۱۷ ح ۱.

الصحيح الآتى.

و على هـذا فيكون قوله(عليه السّـلام):« و يرجع حلالاً» كنـايه عن وجوب الرجوع فى الشـهر الـذى اعتمر فيه،و نهيـاً له عن إفراد العمره و إن سـأل الرخصه فيه،و إنّمـا خصّ(عليه السّـلام)الرخصه له فى ذلـك بمورد السؤال الأخير دون الأول لكونه ممّا يمكن فيه الرجوع إلى مكّه فى الشـهر الـذى اعتمر فيه،لقربه منها،و كونه فى حواليها،دون مورد الأول،لكونه بين مكّه و المـدينه،و يبعد فيه ذلك غايته.

و يؤيّـده مـا قيل من أنّ الظاهر أنّ المنع عن الخروج لارتباط العمره بالحـج و اتصالها به من غير تخلّل عمره أُخرى بينهما،فإذا لم يفتقر إليه لم يمنع عنه (۱).

و فيه (۲)نظر،أمّا أوّلاً:فلضعف(سند) (۳)المرسل من وجوه.

و أمّا ثانياً:فلاختصاصه كالأخبار بعـده على تقـدير دلالتها على الرخصه فى الخروج من غير إحرام بحال الضـروره أو صُوره العلم بأنّه لا يفوته الحـج،و شـىء منهما غير مـذكور فى العباره،بل ظاهرها جواز الخروج فى الصوره المفروضه فيها و لو مع الاختيار و عدم العلم بالرجوع إلى مكّه فى الشهر الذى أُحرم فيه.

و بالجمله:فهذه الأخبار و ما قبلها الوارده بالجواز كلّها مختصه بحال الضـروره،عدا الرضوى و ما طابقه،فإنهما مطلقان،لكن ينبغى تقييدهما

۱- كشف اللثام ۱:۲۸۱.

۲- أى:فى الـدليل الـذى أتى به للمصـنف من المرسل و ما بعده لجواز الخروج فى الشـهر المعتمر فيه من غير إحرام و لا كراهه.(منه رحمه اللّه).

۳- ليس فى« ح» و« ك».

بالضروره،للصحيحه المفصّله المتقدمه.

و مع ذلك صحاحها مشترطه فی الخروج معها الإحرام،و ظاهر أكثرها التحريم من دونه.إلّا ما تضمّن منها لفظه الكراهه فی الخروج من دونه تصرفها عن ظاهرها إلی الجواز مع الكراهه؛ لأنها صريحه أو كالصريحه فی الجواز من غير إحرام لكن مع الكراهه،و بها تجبر المرسله المتقدمه المجوّزه للخروج فی الضروره،فما ذكره الماتن لا بأس به إلّا أنه ينبغی تقييده بحال الضروره.

و القول بأن الظاهر أن المنع عن الخروج لارتباط العمره بالحج و اتصالها به من غير تخلّل عمره أُخری بينهما إلی آخره،لا يمنع تقييد الجواز بالضروره و الكراهه بعد ما دلّت عليهما الأخبار المعتبره،و ربما كان الوجه فی اعتبارهما احتمال أن لا يمكنه بعد الخروج العود إلی مكه.

و ممّا ذكر يظهر تطرّق النظر أيضاً فی إطلاق ما ذكره الماتن بقوله:

و كذا لا حرج لو أُحرم بالحج و خرج بحيث إذا أزف و قرب الوقوف عد إلی عرفات بل ينبغی تقييده بحال الضروره؛ لما عرفت من اتفاق الأخبار كلّها بعد ضمّ بعضها إلی بعض علی اعتبارها.

و بالجمله:فالذی يظهر من الجمع بين الأخبار المنع عن الخروج اختياراً (۱)مطلقاً (۲)،و جوازه إلی ما لا يفوت معه الوقوف بعرفه مع الكراهه من غير إحرام،و بدونها معه.

و إطلاقها كالعباره و الفتاوی يعمّ صورتی كون العمره المتمتع بها

۱- ليست فی« ك».

۲- أی:بسواء كان مع الإحرام أو بدونه،دخل فی الشهر الذی اعتمر فيه أم لا.(منه رحمه اللّه).

إلى الحج واجبه أو مندوبه،و لذا قال جماعه بأن فى هذه الأخبار دلالهً على وجوب إتمام المندوب بالشروع فيه (۱).

أقول:مضافاً إلى قوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ [۱] الآيه (۲).

و لو خرج لا- كذلك بأن خرج غير محرم بالحج و عاد فى غير الشهر الذى اعتمر فيه جدّد عمره أُخرى وجوباً لما مضى من الأخبار؛ مضافاً إلى الصحيح:فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام،ثم رجع فى إبّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج،فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟فقال:« إن رجع فى شهره دخل مكه من غير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً»[قلت:]فأى الإحرامين و المتعتين متعه،الأُولى أو الأخيره؟قال:« الأخيره و هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته» (۳).

و منه يظهر المستند فى قوله: و يتمتع بالأخيره دون الأُولى مضافاً إلى عدم الخلاف فيه و لا فى سابقه و إن اختلفوا فى حصول الإثم بالخروج فى الجمله،أو مطلقاً،أو عدمه مع الكراهه أو بدونها، و المختار ما قدّمنا.

و فى احتياج العمره الأُولى حيث صارت مبتوله إلى طواف النساء و عمده وجهان (۴).أحوطهما الأول و إن كان الثانى بظاهر إطلاق النص و الفتاوى أوفق،مضافاً إلى الأصل،و عدم دليل صالح على وجوبه هنا عدا

۱- منهم:الشهيدان فى الدروس ۱:۳۳۶،و المسالك ۱:۸۷،و صاحب المدارك ۷:۱۷۵.

۲- البقره:۱۹۶.

۳- تقدم مصدره فى ص:۳۳۱۱ الرقم(۲).

۴- فى« ح» و« ك»:قولان.

الإطلاق،و المتبادر منه العمره المبتوله ابتداءً،لا المنقلبه إليها قهراً شرعاً.

و حيث خرج و دخل فی الشهر الذی اعتمر فيه فلا ريب فی جواز الدخول من غير إحرام؛ لما عرفت من الأخبار المستفيضه(بل فی أكثرها الأمر بالدخول إلی مكه محلّاً) (۱)و ظاهرها الوجوب،لكن فی الموثق كالصحيح،المتقدم (۲)بعد ما مرّ:قلت:فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فيه؟قال(عليه السّلام):« كان أبی(عليه السّلام)مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّی بعض هؤلاء، فلمّا رجع بلغ ذات عرق،أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج» .و ظاهره جواز الإحرام بالحج من غير مكه،و باستحبابه صرّح جماعه،منهم الفاضل فی المنتهی و التذكره (۳)،و الشهيد فی الدروس كما قيل (۴)،لكن ظاهره التردد فيه كالمنتهی،و فيه بعد الفتوی بالاستحباب و نقل الروايه:هذا قول الشيخ و استدلاله،و فيه إشكال،إذ قد بيّنّا أنه لا يجوز إحرام الحج للمتمتع إلّا بمكه.

أقول:مضافاً إلی عدم بلوغه قوه المعارضه للأخبار فی المسأله الظاهره فی الوجوب كما عرفته،مع أنه متضمن نقل فعل عنه(عليه السّلام)،و هو يحتمل وجوهاً منها التقيه،كما ربما يشعر به سياقها،كما لا يخفی علی من تأمّله و تدبّره.فإذاً المتوجه عدم الجواز.

۱- ما بين القوسين ليست فی« ك».

۲- فی ص:۳۳۱۳.

۳- المنتهی ۲:۷۱۱،التذكره ۱:۳۶۸.

۴- انظر الحدائق ۱۴:۳۶۶،و هو فی الدروس ۱:۳۳۵.

المقصد الثالث فی اللواحق

اشاره

المقصد الثالث:

فی اللواحق،و هی ثلاثه:

الأول فی الإحصار و الصدّ

اشاره

الأول: فی أحکام الإحصار و الصدّ قدّم الحصر هنا للنص علیه فی القرآن العزیز (۱).

قیل:و لعمومه لغهً،و أخّره بعد لکثره مسائل الصدّ (۲)و

المصدود من منعه العدّ

المصدود هو من منعه العدو و ما فی معناه خاصه،بلا خلاف عند نافیه،و لا فیما سیأتی من أن المحصور مَن منعه المرض خاصه،و بالإجماع منّا صرّح جماعه مستفیضاً (۳)و منهم شیخنا فی المسالک فقال:هو الذی استقرّ علیه رأی أصحابنا و وردت به نصوصهم (۴).

أقول:و منها الصحیح:« المحصور هو المریض،و المصدود هو الذی یردّه المشرکون کما ردّوا رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)لیس من مرض،و المصدود تحلّ له النساء،و المحصور لا تحلّ له النساء» (۵).

ثم قال:و هو مطابق أیضاً للّغه،قال فی الصحاح:أُحصر الرجل علی ما لم یسمّ فاعله،قال ابن السکیت:أحصره المرض،إذا منعه من السفر أو من حاجه یریدها،قال اللّه تعالی فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ [۱] إلی آخر ما قال.

۱- البقره:۱۹۶.

۲- کشف اللثام ۱:۳۸۶.

۳- منهم:الحلّی فی السرائر ۱:۶۳۷ و العلامه فی المنتهی ۲:۸۴۶.

۴- المسالک ۱:۱۲۸.

۵- الکافی ۴:۳۶۹/۳،الفقیه ۲:۳۰۴/۱۵۱۲،التهذیب ۵:۴۲۳/۱۴۶۷،الوسائل ۱۳:۱۷۷ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۱.

و ما نقله عن ابن السكيت قد نقله أيضاً فى المصباح المنير عنه و عن ثعلب،و عن الفراء أن هذا هو كلام العرب و عليه أهل اللغه (۱).

أقول:و لكن المحكى عن أكثرهم اتحاد الحصر و الصدّ،و أنهما بمعنى المنع من عدو كان أو مرض،و هذا هو الذى عامه فقهاء الجمهور (۲).

و كيف كان فلا ريب فيما ذكرنا بعد ورود النص بذلك عن أهل العصمه سلام اللّه عليهم.

و اعلم أنهما مشتركان فى ثبوت أصل التحلّل بهما فى الجمله، و يفترقان فى عموم التحلّل،فإنّ المصدود يحلّ له بالمحلّل كلّ ما حرّمه الإحرام،و المحصَر ما عدا النساء؛ و فى مكان ذبح هدى التحلل، فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث صدّ،و المحصَر يبعثه إلى مجلّه بمكه و منى؛ و فى إفاده الاشتراط تعجيل التحلل للمحصَر دون الآخر،لجوازه له بدون الشرط.

و قد يجتمعان على المكلّف بأن يمرض و يصدّه العدو،فيتخير فى أخذ حكم ما شاء منهما،و أخذ الأخفّ من أحكامهما؛ لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم،سواء عرضاً دفعهً أو متعاقبين،وفاقاً لجماعه (۳).

خلافاً للشهيد فى الدروس،فاستقرب ترجيح السابق إذا كان عرض الصدّ بعد بعث الهدى للحصر،و الإحصار بعد ذبح المصدود و لمّا

۱- المصباح المنير:۱۳۸.

۲- حكاه عنهم صاحب الحدائق ۱۶:۳.

۳- منهم:الشهيد الثانى المسالك ۱:۱۲۹،و صاحب المدارك ۸:۲۸۶،و السبزوارى فى الذخيره:۶۹۹.

يقصّر (۱).

و لا يخلو عن وجه،و مع ذلك فلا ريب أنه أحوط.

و إذا قد تمهد هذا فإذا تلبّس بالإحرام لحج أو عمره وجب عليه الإكمال إجماعاً،فتوًى و دليلاً،كتاباً و سنّه.

ف إن صدّ نحر هديه فى مكانه و أحلّ من كل شىء أحرم منه حتى النساء،على الأشهر الأظهر،بل لا يكاد يظهر خلاف فى شىء من ذلك إلّا من الحلّى فلم يوجب الهدى (۲)،و هو محجوج بما يأتى.

و من الحلبى فأوجب إنفاذ الهدى كالمحصور،و يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محلّه (۳).

و قريب منه الإسكافى فيما حكى عنه،ففصّل فى البدنه بين إمكان إرسالها فيجب،و عدمه فينحرها مكانه (۴).

و تردّهما المعتبره المستفيضه،ففى الموثق:« المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء،و المحصور يبعث بهديه» (۵).

و فى الصحيح:« إنّ رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)حيث صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر بدنته و رجع إلى المدينه» (۶).

و نحوه الخبر إلّا أن فيه:« قصّر و أحلّ و نحر،ثم انصرف منها،و لم

۱- الدروس ۱:۴۸۳.

۲- السرائر ۱:۶۴۱.

۳- الكافى فى الفقه:۲۱۸.

۴- نقله عنه فى المختلف:۳۱۸.

۵- الكافى ۴:۳۷۱/ ۹،الوسائل ۱۳:۱۸۰ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۵.

۶- الفقيه ۲:۳۰۶/ ۱۵۱۷،التهذيب ۵:۴۲۴/ ۱۴۷۲،الوسائل ۱۳:۱۹۱ أبواب الإحصار و الصد ب ۹ ح ۵.

يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك،فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير» (۱).

و فى المرسل:« المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه،ثم يحلّ،و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل،هذا إذا كان حجه الإسلام،فأما حجه التطوع فإنه ينحر هديه و حلّ ما كان أحرم منه،فإن شاء حج من قابل و إن شاء لا يجب عليه الحج؛ و المصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه مكانه و يقصّر من شعر رأسه و يحلّ،و ليس عليه اجتناب النساء سواء كان حجته فريضه أو سنّه» (۲).

و هل الأمر بذبح الهدى مكان الصدّ للوجوب،كما هو الأصل فيه،أم للرخصه؛ لقوه احتمال وروده مورد توهّم وجوب البعث كالحصر؟ وجهان،بل قولان.

و ظاهر الخبر الأخير كالخبر المتقدم عليه توقف الإحلال على التقصير،كما فى القواعد و عن المراسم (۳)،و فى الغنيه و عن الكافى (۴)، إلّا أن فيهما الحلق بدل التقصير،و اختاره الشهيدان (۵)،لكن مخيّرين بينهما.

و لا وجه له،و لا لما سبقه من اعتبار الحلق؛ لعدم دليل عليه،عدا روايه عاميه بحلقه(صلّى اللّه عليه و آله)يوم الحديبيه (۶)،و الروايه المتقدمه بتقصيره(صلّى اللّه عليه و آله)تردّه،

۱- الكافى ۴:۳۶۸/ ۱،الوسائل ۱۳:۱۸۶ أبواب الإحصار و الصد ب ۶ ح ۱.

۲- المقنعه:۴۴۶،الوسائل ۱۳:۱۸۰ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۶.

۳- القواعد ۱:۹۲،المراسم:۱۱۸.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۸۳،الكافى فى الفقه:۲۱۸.

۵- الشهيد الأول فى الدروس ۱:۴۷۹،الشهيد الثانى فى الروضه ۲:۳۷۰،و المسالك ۱:۱۲۹.

۶- سنن البيهقى ۵:۲۱۴،۲۱۵،كنز العمال ۵:۲۳۷/ ۱۲۷۳۹.

لكن فى سندها كالمرسله ضعف.

و لا دليل على التقصير بعدهما عدا ما قيل من ثبوته أصالهً،و لم يظهر أن الصدّ أسقطه،فالإحرام يستصحب إليه (۱).

و فيه نظر؛ لمنع ثبوته أصالهً هنا،و إنما هو فى محلّ قد فات بالصدّ جزماً؛ و الاستصحاب إنما يتوجه فى مقام الشك،و لا شك هنا بعد إطلاق الأدله من الكتاب و السنّه بجواز الإحلال بالصدّ من غير اشتراط بالتقصير.

نعم،هو أحوط و إن كان عدم الوجوب لعلّه أظهر،وفاقاً لظاهر المتن و الأكثر.

ثم إن ظاهر إطلاق النصوص و الفتوى جواز الإحلال بالصدّ مطلقاً و لو مع رجاء زوال المانع،بل قيل:و هو ظاهر الأصحاب،حيث صرّحوا بجوازه مع ظنّ انكشاف العدوّ قبل الفوات (۲).

فإن تمّ إجماعاً،و إلّا كما هو الظاهر فالأظهر اختصاصه بصوره عدم الرجاء قطعاً أو ظنا،اقتصاراً أو ظنا،اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن من إطلاق النص و الفتوى،و ليس بحكم التبادر و غيره إلّا ما ذكرنا،دون صوره الرجاء قطعاً.

ثم إن الأمر بالإحلال فى النص و الفتوى و إن أفاد الوجوب أصلاً، إلّا أن الظاهر أن المراد به هنا الإباحه و الترخيص دون الوجوب،فيجوز له فى إحرام الحج و العمره المتمتع بها البقاء على إحرامه إلى أن يتحقق الفوات، فيحلّل بالعمره كما هو شأن من فاته الحج،و عزى أيضاً إلى الأصحاب (۳)،

۱- كشف اللثام ۱:۳۸۶.

۲- كما فى المدارك ۸:۲۸۷.

۳- كما فى المدارك ۸:۲۸۷ و الحدائق ۱۶:۱۶.

بل زاد بعضهم فقال:إنه أفضل من الإحلال (۱).و يجب عليه إكمال أفعال العمره إن تمكّن،و إلّا تحلّل بهدى.

و لو كان إحرامه بعمره مفرده لم يتحقّق الفوات،بل يتحلّل منها عند تعذّر الإكمال،و لو أخّر التحلّل كان جائزاً،فإن آيس من زوال العذر تحلّل بالهدى حينئذ.

و انما يتحقق الصدّ مع عدم التمكن من الوصول إلى مكه بل عن مناسكها، و لو قال« من مكه» تنزّل عليه بلا تكلّف مع الإيجاز إن كان معتمراً أو الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر إن كان حاجّاً بحيث لا طريق له غير موضع الصدّ،أو كان له طريق آخر لكن لا نفقه له فى سلوكه.

و لا خلاف فى حصول الصدّ بذلك،بل قيل:اتفاقاً (۲).

و كذا إذا صدّ المعتمر عن الطواف أو السعى خاصه؛ لعموم الآيه و استصحاب حكم الإحرام إلى الإتيان بما على المصدود،و أما حصول الإحلال به فبطريق أولى مع العموم.

و لا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار و المبيت بها،قيل:

إجماعاً كما نقله جماعه من الأصحاب،بل يحكم بصحه حجه و يستنيب فى الرمى إن أمكن،و إلّا قضاه فى القابل (۳)و إن منع من مناسك منى يوم النحر و استناب قد تمّ نسكه بمنى بلا خلاف.فإن تعذّر الاستنابه قيل:احتمل البقاء على إحرامه مطلقاً؛ للأصل (۴).

۱- انظر المسالك ۱:۱۳۰.

۲- كشف اللثام ۱:۳۸۶.

۳- المدارك ۸:۲۳۹.

۴- قال به صاحب المدارك ۸:۲۹۳ و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱:۳۸۷.

و كـذا لو كـان المنع عن مكه و منى جميعاً،و لو منع عن مكه خـاصه بعـد التحلـل بمنى يبقى على إحرامه بالنسـبه إلى الطيب و النساء و الصيد خاصه.

و قيـل:إن لم يمكنه الاسـتنابه فى الرمى فهو مصـدود؛ لعموم نصوصه،و أولويه تحلله من المصـدود عن الكل.و فى الذبـح فهو لا يستطيع الهدى،فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممن يذبح بقيه ذى الحجه (۱).

و هذا القول أظهر؛ لقوه دليله،مع ما فى الأول من لزوم البقاء إلى القابل العسر و الحرج.

و منه مضافاً إلى الأـولويه المتقـدم إليهـا الإشـاره يظهر الجواب عمّا قيل على عموم الكتاب و السـنه باختصاص إطلاقهما بحكم التبادر و غيره بحيث لا يدانيه شـبهه بما إذا صدّ عما يفوت به الحج أو العمره بالكلّيه، لا بعض أفعالهما المتأخره؛ فإنه على تقدير تسـليمه،و ربما يمنع بأن منطوقهما و إن اختص بذلك إلّا أن فحواهما يعمّه و غيره حتى ما يمكن فيه الاسـتنابه،إلّا أنه خرج اتفاقاً فتوًى و روايهً.

و من ثمرات الصدّ و إن كان قضاء الحج من قابل وجوباً أو استحباباً، إلّا أنه فى صوره فواته بالصدّ و نحوه،لا مطلقاً،فإنه ليس من لوازمه التى لاـ تنفـك منه إجماعاً،و إنما ثمرته اللازمه له جواز الإحلال من الإحرام و وجوب الهـدى.و نحن نقول بهما هنا،لكن على إشـكال فى الأخير؛ لفقـد العموم فيه،و عـدم مساعده الفحوى لإيجابه بعد فرض اختصاصه بصوره الصدّ عن الحج أو العمره من أصله،فإنّ غايه الأولويه إفاده جواز الإحلال

۱- كشف اللثام ۱:۳۸۷.

لا وجوبه،لاحتمال خصوصیه فی الصدّ عن کلّ الحج فی إیجابه لا توجد فی الصدّ عن أبعاضه،لکن غایه ذلک الشک،و أصاله البقاء علی الإحرام ربما تحکم بإیجابه،فإیجابه للأصل لا للفحوی و هو کافٍ فی ذلک.

و تلخّص ممّا ذکرنا تحقّق الصدّ الموجب و الهدی بالمنع عن الحج و العمره بتمامهما أو أبعاضهما،و سقوط ما صدّ عنه بعد التحلّل فی عامه إلّا ما تقبل النائبه فیجب،و لا ثمره للصد فیه إلّا إفاده جوازم التحلّل فیما لا تحلّل إلّا بفعله أو بالصدّ.

و لا یسقط الحج الواجب المستقر فی ذمته قبل عام الصد،و لا المستمر إلیه و إلی العام المقبل مع الصدّ فیقضیه وجوباً فی القابل.

و یسقط المندوب أی لا یجب کما أوجبه أو حنیفه و أحمد فی روایه (۱)للأصل و الإجماع،کما هو ظاهر التذکره و المنتهی (۲)،و إنما یقضیه ندباً.

و فی بعض الأخبار المتقدمه و الآتیه فی الحصر دلاله علیه.

و فی وجوب الهدی علی المصدود قولان:أشبههما الوجوب وفاقاً للمشهور،بل ظاهر الغنیه و المحکی عن المنتهی و غیرهما (۳)إجماعنا علیه؛ و هو الحجه.

مضافاً إلی استصحاب بقاء حکم الإحرام إلی أن یعلم حصول المحلّل،و خصوص ما مرّ من النصوص؛ و غیرهما کالمرسل:« المحصور

۱- انظر المغنی لابن قدامه ۳:۳۷۵.

۲- التذکره ۱:۳۹۶،المنتهی ۲:۸۴۷.

۳- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۳،المنتهی ۲:۸۴۶؛ و انظر التنقیح الرائع ۱:۵۲۷.

و المضطر يذبحان بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه» (۱).

و قصور السند أو ضعفه حيث كان مجبور بالعمل و موافقه الكتاب، بناءً على أن المراد بالحصر فيه المنع مطلقاً و لو بالعدو،لموافقته لأهل اللغه كما عرفته،و إجماع المفسّرين على نزول الآيه فى حصر الحديبيه،كما صرّح به جماعه كالشافعى و النيسابورى و غيرهما (۲)،و يظهر أيضاً من الغنيه،و روى تفسيرها بها الشيخ فى التبيان و الطبرسى فى المجمع (۳)عن الأئمه(عليهم السّلام)فيما حكى عنهما.

و يشعر بذلك أيضاً ذيل الآيه،و هو قوله سبحانه فَإِذا أَمِنْتُمْ [۱] لظهوره فى الأمن من العدوّ،دون المرض و العلّه؛ و لذا قال بعض العامه باختصاص الآيه بالصدّ دون المرض (۴)،و إن كان المناقشه فيه أيضاً واضحه،لأن الورود فى قضيه خاصه لا ينافى عموم اللفظ و كذا تخصيص بعض أفراده بحكم غير ما علّق عليه أوّلاً لا يفيد تخصيص الحكم الأول بذلك الفرد أيضاً.

و القول الثانى للحلّى فلم يوجبه (۵)؛ للأصل،و يخصّص بما مرّ؛ و منع عموم الآيه للمنع بالعدو،لاختصاصه بالحصر بالمرض،و فيه ما مرّ.

و لا ينافيه الإجماع فتوًى و نصاً بتخصيص الحصر بالمرض،و الصد بالعدوّ؛ لاحتمال كونه اصطلاحاً خاصاً لما بعد النزول.و لا بُعد فيه بعد

۱- المقنع:۷۶،الوسائل ۱۳:۱۷۸ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۲.

۲- الشافعى فى الأُم ۲:۲۱۸،النيشابورى فى حاشيه تفسير الطبرى ۲:۲۴۲؛ و انظر التفسير الكبير ۵:۱۶۱.

۳- التبيان ۲:۱۵۵،مجمع البيان ۱:۲۹۰.

۴- انظر بدايه المجتهد ۱:۳۵۴.

۵- السرائر ۱:۶۴۱.

وجود الدليل كما قيل.

و لو سلّم فغايته اختصاص الآيه بالمرض،لكن لا دلاله فيها و لا فى الأخبار على نفى الوجوب فى الصدّ،و إنما الدليل عليه حتى فى كلامه إنما هو أصاله البراءه،و هى معارضه بالاستصحاب المتقدم إليه الإشاره،و لا حجه لأصاله البراءه فى مقابله إلّا بعد وجود عموم أو إطلاق يمكن رفع الشك بهما،و لم أر وجوداً لهما هنا كما مضى.

و بالجمله:فأصاله البراءه مخصَّصه بما دلّ على لزوم أحكام الإحرام، و الأصل بقاؤها فى موضع الشك إلى أن يثبت الرافع لها و لو عموماً أو إطلاقاً نافعاً،و قد عرفت فقدهما.

و على المختار ف لا يصح التحلّل مطلقاً إلّا بالهدى لما مرَّ.

و نيّهِ التحلّل كما صرّح به جماعه (۱)،من غير خلاف بينهم أجده؛ لأن الذبح يقع على وجوه أحدها التحلل،فلا ينصرف إليه دون غيره إلّا بمخصّص و هو النيه،كما فى كل عباده مشتركه.

قيل:لا يقال:نيه التحلل غير معتبره فى غير المصدود،فكيف اعتبرت هنا،أ ليس إذا رمى أحلّ من بعض الأشياء و إن لم ينو التحلل؟ لأنا نقول:من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهده و أتى بما عليه فيحلّ بإتمام الأفعال و لا يحتاج إلى نيه،خلاف المصدود؛ لأنا قد بيّنّا أن الذبح لا يتخصص بالتحلل إلّا بالنيه فاحتيج إليها،دون الرمى الذى لا يكون إلّا النسك،فلم يحتج إلى قصد (۲).انتهى.

۱- منهم:المحقق فى الشرائع ۱:۲۸۰،و العلامه فى المنتهى ۲:۸۴۶،و الشهيد الأول فى الدروس ۱:۴۷۹.

۲- المنتهى ۲:۸۴۶.

قيل:و إن قيل:كما أن غير المصدود يخرج عن العهده بإتمام المناسك فكذا المصدود بإتمام ما عليه.

قلنا:الفرق أن للمصدود أن يبقى على إحرامه و إن ذبح سبعين مره إذا لم ينو التحلل.

لا يقال:و كذا الرمى يقع على وجوه،و بيّن أنه إذا نوى اللغو و نحوه لم يفد التحلل.

لأنه مسلّم،و لكن يكفيه ما عليه من الرمى فى الحج،كسائر المناسك إنما ينوى بها فعل ما عليه منها لوجوبه،و أما هدى التحلل فلا يتعين إلّا بنيه التحلل،فإذا لم ينو كان كاللغو من الرمى،و لذا يشترط وقوعها عند الذبح.

و لا يكفى وجوب الهدى للسياق عن هذه النيه؛ لأن الأصل فيما ساقه الذبح بمنى أو بمكه،فهذا الذبح قبل مكانه و زمانه (۱).انتهى.

و هو حسن،إلّا أن قوله:و لا يكفى وجوبه للسياق عن هذه النيه، محل مناقشه؛ لاحتمال الاكتفاء عنها بقصد القربه و امتثال الأمر،إذ أمر مشتركاً بذبح الهدى المساق فى الواقعه،بل الأمر به إنما هو للتحلل خاصه، و نيه التعيين إنما يحتاج إليها فى الأوامر المتعدده المشتركه،و لا تعدّد فى الأمر هنا كما عرفته.و قوله:لأن الأصل فيما ساقه..،لا يفيد الاحتياج إلى هذه النيه،كما لا يخفى على من تدبّره.

و هل يسقط الهدى لو شرط فى إحرامه حلّه من حيث حبسه؟فيه أى فى السقوط به قولان مضيا فى أواخر بحث أحكام الإحرام،و مرّ أن الأقوى القول بالسقوط،وفاقاً للمرتضى و الحلّى (۲)،

۱- انظر كشف اللثام ۱:۳۸۶.

۲- راجع ص:۲۹۰۵.

مدّعيين الإجماع عليه.

و أظهرهما عند آخرين أنه لا يسقط و جعلوا فائده الاشتراط جواز التحلل من غير توقع و تربّص لبلوغ الهدى محلّه.

و فيه:أن هـذه الفائده مختصه بالمحصوره و أما المصدود فلا تظهر فيه؛ لما مرّ من جواز تحلّله من غير تربّص،بناءً على جواز ذبح هديه مكان الصدّ كما هو الأظهر الأشهر،و لذا خصّها الماتن فى بحث الإحرام بالمحصور،لا لما توهّم من اختصاص جواز التحلل من أصله به دون المصدود،و حينئذ فلا فائده لهذا الشرط فى المصدود.

و أضعف منه سائر ما قيل فى توجيه هذا الشرط غير سقوط الهدى، من أراد تفصيل ذلك فعليه بمراجعه ذلك البحث.

و فى إجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان بل أقوال أشبههما عند الماتن هنا وفاقاً للصدوقين (۱) أنه لا يجزئ مطلقاً، سواء وجب الهدى المسوق و لو بالإشعار أو التقليد أم لا.و فصّل الإسكافى بين الواجب فلا يجزئ،و غيره فنعم (۲).

و اختاره جماعه منهم شيخنا الشهيد الثانى فقال:

و الأقوى عـدم التداخل إن كان السـياق واجباً و لو بالإشـعار أو التقليد؛ لاختلاف الأسـباب المقتضـيه لتعدّد المسـبّبات،نعم لو لم يتعين ذبحه كفى، إلّا أن إطلاق هدى السياق عليه مجاز (۳).انتهى.

و ربما يظهر من قوله:إلّا أن إطلاق هدى السياق عليه مجاز،رجوع

۱- الصدوق فى الفقيه ۲:۳۰۵،و حكاه عن والده فى المختلف:۳۱۷.

۲- نقله عنه فى المختلف:۳۱۷.

۳- الروضه البهيه ۲:۳۶۸.

قول الإسكافی إلی قول الصدوقين،كما صرّح به غيره (۱).

و لم نقف لهما علی دليل سوی ما مرّ،و الرضوی:« فإن قرن الرجل الحج و العمره فأُحصر بعث هدياً مع هديه،و لا يحلّ حتی يبلغ الهدی محلّه،فإذا بلغ الهدی محلّه أحلّ و انصرف إلی منزله،و عليه الحج من قابل،و لا يقرب النساء حتی يحج من قابل» (۲).

و فيهما نظر:

أما الأول:فلأنا لم نقف علی دليل يدل علی إيجاب الحصر أو الصدّ هدياً مستقلا،و إنما المستفاد من الأدله كتاباً و سنّهً إنما هو ما استيسر من الهدی كما فی الأول (۳)،أو هديه كما فی الثانی كما عرفت،و لا ريب فی صدقهما علی المسوق مطلقاً فی محل البحث،و لعلّه لهذا استدل بالأول فی المنتهی علی ما اختاره من القول الثانی (۴).

و أما الثانی:فلقصوره عن معارضه ما دلّ علی القول الثانی و هو الإجزاء مطلقاً،كما عليه الأكثر،بل المشهور علی الظاهر،المصرَّح به فی كلام جمع (۵)،بل ظاهر الغنيه الإجماع عليه مطلقاً (۶)،و كذا الحلّی إلّا من الصدوق (۷)كما حكی عنه.

۱- كالشهيد الأول فی الدروس ۱:۴۷۷،و صاحب الحدائق ۱۶:۱۹.

۲- فقه الرضا((عليه السّلام)):۲۲۹،المستدرک ۹:۳۰۹ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۳.

۳- البقره:۱۹۶.

۴- المنتهی ۲:۸۴۷.

۵- منهم صاحب المدارک ۸:۲۹۱،و صاحب الحدائق ۱۶:۲۲،و الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱:۳۸۶.

۶- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۸۳.

۷- السرائر ۱:۶۴۰.

و هو الأظهر؛ للأصل،و إطلاق الكتاب و السنّه على ما مرّ،و الإجماع المحكى،و ظاهر الصحيح:القارن يحصر و قد قال:و أشترط فحلّنى حيث حبستنى،قال:« يبعث بهديه» قلت:هل يتمتع من قابل؟قال:« لا،و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه» (۱).

و نحوه الخبر (۲)،و ضعف سنده بسهل سهل،و مع ذلك منجبر بالعمل و الموافقه لما مرّ.

فليحمل الرضوى على الاستحباب،مضافاً إلى قصوره فى نفسه.

و لكن العمل به أحوط،سيّما مع إمكان التأمل فى أكثر أدله الأكثر بمعارضه الأصل استصحاب بقاء حكم الإحرام،و هو أخصّ كما مرّ فليقدم؛ و عدم وضوح نقل الإجماع سيّما من الحلّى؛ و قصور دلاله الصحيح و غيره عن التصريح بسقوط هدى التحلل،و على تقديره فلعلّه لما فيهما من الاشتراط،أى قوله:فحلّنى من حيث حبستنى،بناءً على المختار من أن فائدته سقوطه كما مرّ.

و نحوهما فى قصور الدلاله ما قيل (۳)من الصحيح:« خرج الحسين (عليه السّلام)معتمراً و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا،فبَرْسمَ (۴)فحلق شعر رأسه و نحرها،ثم أقبل فجاء فضرب الباب» (۵)لعدم وضوح ظهوره فى

۱- التهذيب ۵:/۴۲۳ ۱۴۶۸،الوسائل ۱۳:۱۸۴ أبواب الإحصار و الصد ب ۴ ح ۱.

۲- الكافى ۴:/۳۷۱ ۷،الوسائل ۱۳:۸۵!أبواب الإحصار و الصد ب ۴ ح ۲.

۳- كشف اللثام ۱:۳۸۶.

۴- البِرسام:ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد و الأمعاء.تاج العروس ۸:۱۹۹.

۵- الفقيه ۲:/۳۰۵ ۱۵۱۵،الوسائل ۱۳:۱۸۶ أبواب الإحصار الصد ب ۶ ح ۲.

الاكتفاء بما ساقه؛ مضافاً إلى ما قيل من احتمال أن لا يكون أحرم (۱)،فتأمل.

و فی الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفاره أو شبههما (۲).یعنی لا إن وجب بالإشعار أو التقلید.

و لعلّ الفرق لأنه وجب بالإحرام فاتّحد السبب،و لظهر فتاوی الأصحاب ببعث هدیه أو ذبحه فیه و فیما یجب للصدّ أو الحصر، لا الواجب بنذر و شبهه.

و البحث فی المعتمر إذا صدّ عن مكه أو النسك فیها كالبحث فی الحاج إذا صدّ كما مرّ.

و اعلم أنه لم یتقدم فی كلامه ما یدل علی اختصاص الأحكام المتقدمه بإحرام الحج صریحاً حتی یلحق به إحرام العمره،إلّا أن مقتضی السیاق لعلّه ذلك،و كان الأولی ذكر هذا الحكم عند التعرض لما یتحقق به الصدّ.

المحصور هو الذی یمنعه المرض

و المحصور و هو الذی یمنعه المرض عن مكه أو الموقفین أو نحو ذلك مما مرّ فی الصد كما مرّ فهو یبعث هدیه للتحلّل لو لم یكن ساق،و لو ساق اقتصر علی بعث هدی السیاق علی المختار من الاكتفاء به عن هدی التحلل،و یأتی علی القول الآخر عدم جواز الاقتصار علیه كما مرّ فی المصدود.

و ظاهر الأصحاب عدم الفرق فی جواز الاقتصار و عدمه بین الصدّ و الإحصار،و صرّح به جمع من الأصحاب (۳).

۱- كشف اللثام ۱:۳۸۶.

۲- الدروس ۱:۴۷۷.

۳- منهم:الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱:۳۸۷،و صاحب الحدائق ۱۶:۲۳.

إلّا أن ظاهر الماتن هنا و الفاضل فی القواعد (۱)الفرق،حیث صرّحا بجواز الاقتصار هنا،و أظهرا عدمه فی الصدّ،و هو ظاهر الأدله إن لم نعتبر الأصل الأول و الإطلاقات کتاباً و سنّه،و قلنا باختلاف الأسباب یقتضی تعدّد المسبّبات.

و ذلک الاختصاص ما دلّ علی جواز الاقتصار علی هدی السیاق و عدمه من الأخبار بالإحصار،دون الصدّ،فیرجع فیه إلی مقتضی الأصل من لزوم تعدّد المسبّبات عند تعدّد الأسباب،فیتوجّه الفرق.

إلّا أن شبهه الإجماع المرکّب المنقول فی عبائر الأصحاب أوجب العدم مطلقاً،سیّما و أن بعض نسخ الکتاب فی الصدّ بدل« لا یجزئ»:

« یجزی» کما فی نسخ الشرائع (۲)،و احتمال انسحاب ذلک فی عباره القواعد؛ فإنها فی الصدّ هکذا:و هل یکفی هدی السیاق عن هدی التحلل؟ الأقوی ذلک مع ندبه.

و الضمیر فی« ندبه» کما یحتمل الرجوع إلی هدی السیاق،و یکون مفادها حینئذ التفصیل بین السیاق المندوب فیجزئ،و الواجب فلا یجزئ.

کذا یحتمل رجوعه إلی هدی التحلّل،و یکون مفادها حینئذ الاکتفاء بهدی السیاق عن هدی التحلّل مطلقاً و لو کان هدی السیاق واجباً،و یکون استحباب هدی التحلّل من باب الاحتیاط کما قدّمناه،خروجاً عن شبهه الخلاف،فینوی التحلّل عند ذبح کل من الهدیین.و حکی عن الإیضاح نقل هذا الاحتمال عن والده (۳).

۱- القواعد ۱:۹۲ ۹۳.

۲- الشرائع ۱:۲۸۰.

۳- إیضاح الفوائد ۱:۳۲۲.

و على هذا فيكون مختار الفاضلين فى الكتابين جواز الاقتصار فى المقامين،فارتفع القائل بالفرق فى البين.

و كيف كان فالظاهر هنا الاكتفاء بهدى السياق.

و لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه،و هو منى إن كان حاجّاً،و مكه إن كان معتمراً على اختلاف فيه بين الأصحاب،بعد اتّفاقهم كغيرهم على وجوب الهدى هنا للتحلّل و إن اختلفوا فيه فى المصدود.

و ما فى المتن من عدم جواز التحلّل إلّا ببلوغ الهدى محلّه مطلقاً هو الأظهر الأشهر بين الأصحاب،بل ظاهر الغنيه الإجماع عليه (۱)؛ للأصل، و ظاهر الآيه وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ [۱] (۲)و الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره:

ففى الصحيحين:القارن يحصر و قد قال:و أشترط فحلّنى حيث حبستنى،قال:« يبعث بهديه» (۳).

و فى الموثق:عن رجل أُحصر فى الحج،قال:« فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه،و محلّه أن يبلغ الهدى محلّه،و محلّه منى يوم النحر إذا كان فى الحج،و إن كان بعمره نحر بمكه» الخبر (۴).

خلافاً للمحكى عن ظاهر المفيد و الديلمى (۵)،ففصّلاً بين الإحرام

۱- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۸۳.

۲- البقره:۱۹۶.

۳- التهذيب ۵:/۴۲۳ ۱۴۶۸،الوسائل ۱۳:۱۸۴ أبواب الإحصار و الصد ب ۴ ح ۱.

۴- التهذيب ۵:/۴۲۳ ۱۴۷۰،الوسائل ۱۳:۱۸۲ أبواب الإحصار و الصد ب ۲ ح ۲.

۵- المفيد فى المقنعه:۴۴۶،الديلمى فى المراسم:۱۱۸.

بالحج الواجب فكالأول،و التطوع فيذبح فی محل الحصر كالصد.

و للإسكافی،فخيّر مطلقاً بين البعث و الذبح محلّ الحصر،و جعل الأول أولی (۱).

و للمقنع،فالمحصر و المضطر ينحران بدنتهما فی المكان الذی يضطران فيه (۲).

و لعلّ مستندهم الصحيح:« إنّ الحسين بن علی(عليهما السّلام)خرج معتمراً فمرض فی الطريق،فبلغ عليّاً(عليه السّلام)و هو بالمدينه،فخرج فی طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض،فقال:يا بنیّ ما تشتكی؟قال:أشتكی رأسی،فدعا عليّ(عليه السّلام)ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلی المدينه» (۳).

و نحوه آخر مرّ فی بحث إجزاء هدی السياق عن هدی التحلل فی الصدّ (۴).

و ظاهرهما الضروره،و يحتملها عباره المقنع المتقدمه.

و يحتملان التطوع،كما مرّ عن ظاهر المفيد و سلّار،و أن لا يكون الحسين(عليه السّلام)أحرم كما مرّ،و إنما نحرها هو أو أبوه تطوعاً و خصوصاً إذا كان قد ساق.

و يؤيده الصحيح:عن رجل أُحصر فبعث الهدی،قال:« يواعد أصحابه ميعاداً،إن كان فی الحج فمحل الهدی يوم النحر،فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتی يقضی المناسك،و إن

۱- نقله عنه فی المختلف:۳۱۷.

۲- المقنع:۷۶.

۳- المقنع:۷۶.

۴- راجع ص:۳۳۳۳ الرقم(۴).

كان فی عمره فلینظر مقدار دخول أصحابه مکه و الساعه التی یعدهم فیها، فإذا کانت تلک الساعه قصّر و أحلّ؛ و إن کان مرض فی الطریق بعد ما یخرج فأراد الرجوع رجع إلی أهله و نحر بدنه أو أقام مکانه حتی یبرأ إذا کان فی عمره،و إذا برئ فعلیه العمره واجبه،و إن کان علیه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن علیه الحج من قابل،فإنّ الحسین بن علی(علیه السّلام)خرج معتمراً» إلی آخر ما مرّ فی الصحیح الأول.

کذا فی الکافی،و إن کان فی التهذیب مکان« بعد ما یخرج»:« بعد ما أحرم» (۱)و السیاق یؤید الأول و إن ظنّ عکسه کما قیل (۲)قیل:و حینئذ فالسقیا هی البئر التی کان النبی(علیه السّلام)یستعذب ماءها فیستقی له منها،و اسم أرضها الفلجان،لا السقیا التی یقال بینها و بین المدینه یومان.

و للجعفی فیذبح مکانه مطلقاً ما لم یکن ساق (۳)،و هو خلاف ما فعله الحسین(علیه السّلام)علی ما تشهد به الصحیحه الثانیه إن کان أحرم.

نعم له الصحیح:فی المحصور و لم یسق الهدی،قال:« ینسک و یرجع» (۴).

إلّا أنّ فی بلوغه قوه المعارضه لأدله الأکثر نظراً سیّما مع عدم صراحته فی الذبح محل الحصر،و احتماله الحمل علی ما یوافق الأکثر و إن بعد.

و کیف کان،فلا ریب أن ما اختاروه أولی و أحوط إن لم نقل بکونه

۱- لا یخفی أن النسخه الموجوده من الکافی بأیدینا مطابق لما فی التهذیب،ففی کلیهما:« بعد ما أحرم».

۲- انظر منتقی الجمان ۳:۴۴۸.

۳- کما نقله عنه فی الدروس ۱:۴۷۷.

۴- الکافی ۴:/ ۳۷۰ ۵،الوسائل ۱۳:۱۸۷ أبواب الإحصار و الصد ب ۷ ح ۲.

أقوی و أظهر.

و قال الشهید:و ربما قیل بجواز النحر مکانه إذا أضرّ به التأخیر،و هو فی موضع المنع؛ لجواز التعجیل مع البعث (۱).یعنی تعجیل الإحلال قبل بلوغ الهدی محلّه فإنما فیه مخالفه واحده لأصل الشرع،و هو الحلق قبل بلوغه محلّه مع ما مرّ من جواز ذلک فی منی،بخلاف ما إذا نحره مکانه ففیه مع ذلک مخالفه بأنه لم یبلغ الهدی محلّه أصلاً.انتهی.

و إذا بلغ میعاد بلوغ الهدی محلّه فهناک أی فی ذلک الوقت الذی واعد أصحابه للذبح أو النحر فی المکان المعیّن کما مرّ فی الصحیح الأخیر و الموثق یقصّر کما فی الأول و الخبر المتقدم فی الصد (۲).

و یحلّ من کل شیء أحرم منه إلّا من النساء بالنص (۳)و الإجماع علی کل من المستثنی منه و المستثنی.

قیل:و من العامه من لا یری الإحلال إلّا بأن یأتی بالأفعال،و إن فاته الحج تحلّل بالعمره،و منهم من یری الإحلال من النساء أیضاً (۴).

و فی الدروس:و لو أُحصر فی عمره التمتع فالظاهر حلّ النساء له؛ إذ لا طواف لأجل النساء فیها (۵).

قیل:و هو حسن (۶)؛ للصحیح:عن محرم انکسرت ساقه أیّ شیء یکون حاله،و أیّ شیء علیه؟قال:« هو حلال من کل شیء» قلت:من

۱- الدروس ۱:۴۷۷.

۲- راجع ص ۳۳۲۱.

۳- انظر الوسائل ۱۳:۱۷۷ أبواب الإحصار و الصد ب ۱.

۴- کشف اللثام ۱:۳۸۹.

۵- الدروس ۱:۴۷۶.

۶- کشف اللثام ۱:۳۸۹.

النساء و الثياب و الطيب؟فقال:« نعم من جميع ما يحرم على المحرم» الحديث (۱).

و فيه نظر؛ إذ ليس فيه تصريح بالعمره المتمتع بها،بل هو مطلق شامل للعمره المفرده و الحج بأقسامه،و لا قائل به حينئذ،و إخراج ما عدا العمره المتمتع بها بالإجماع و إن أمكن جمعاً،إلّا أن الجمع غير منحصر فيه.

فيحتمل الحمل على التقيه،لكون جواز الإحلال مطلقاً حتى من النساء مذهب بعض العامه كما عرفته،و يؤيده كون الإمام(عليه السّلام)المروى عنه الروايه ممن كانت التقيه فى زمانه فى غايه الشده.أو على ما إذا استنيب و طيف عنه،كما ذكره بعض المحدّثين (۲).

و مع ذلك فهو معارض بالصحيح المجمع عليه،الوارد فى قضيه الحسين(عليه السّلام)،و فيه بعد نقلها:فقلت:أ رأيت حين برئ من وجعه حلّ له النساء؟قال:« لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه» فقلت:فما بال النبى(صلّى اللّه عليه و آله)حين رجع إلى المدينه حلّ له النساء و لم يطف بالبيت؟فقال:« ليس هذا مثل هذا،النبى(صلّى اللّه عليه و آله)كان مصدوداً و الحسين(عليه السّلام)كان محصوراً» (۳).

و هو كما ترى أيضاً مطلق ليس فيه تقييد بما عدا عمره التمتع فيشملها أيضاً،كما صرّح به جماعه،و منهم المحقق الثانى و شيخنا الشهيد

۱- الكافى ۴:۳۶۹/ ۲،التهذيب ۵:۴۶۴/ ۱۶۲۲،الوسائل ۱۳:۱۷۹ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۴.

۲- الوسائل ۱۳:۱۸۰.

۳- الكافى ۴:۳۶۹/ ۳،التهذيب ۵:۴۲۱/ ۱۴۶۵،الوسائل ۱۳:۱۷۸ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۳.

الثانی (۱)،معترضین به علی ما فی الدروس بعد نقله و میلهما إلیه أوّلاً، فاستدرکاه بإطلاقه،و هو فی محلّه.

و یعضده استصحاب بقاء الإحرام بالإضافه إلی النساء علی حاله إلی أن یتحقق المخرج عنه،و لیس إلّا ما مرّ،و ضعفه قد ظهر.

و کذا التعلیل فی الدروس بقوله:إذ لا طواف لأجل النساء فیها (۲).

فإنه إنما یتمّ لو علّق الإحلال منهم علی طوافهن،و لیس،إذ لیس فیما وصل إلینا من الروایات تعرّض لذکر طواف النساء،و إنما المستفاد من الصحیح المتقدم توقف حلّهن علی الطواف و السعی،و هو متناول للحج بأقسامه و العمرتین.

و نحوه الرضوی،لکن فیه:« لا یقرب النساء حتی یحجّ من قابل» (۳).

لکن ربما یقال:إن سیاق الصحیح لعلّه یشعر باختصاص مورده بغیر العمره المتمتع بها،کما لا یخفی،فلا إطلاق فیه لها،إلّا أن هذا غیر کاف فی إخراجها؛ إذ غایته نفی الإطلاق،و حینئذ فینبغی الرجوع فیما لم یشمله إلی مقتضی الأُصول،و هو هنا البقاء علی الإحرام بالإضافه إلیهن حتی یثبت المحلّل،و لیس إلّا الطواف،لانعقاد الإجماع علی الإحلال به منهنّ دون غیره.

و بالجمله:فالأظهر مساواه العمره المتمتع مع غیرها فی أنه لا یحل بالحصر من النساء حتی یحجّ فی القابل إن کان أی الحج المحصَر عنه

۱- جامع المقاصد ۳:۲۹۶،المسالک ۱:۱۳۱.

۲- الدروس ۱:۴۷۶.

۳- فقه الرضا(علیه السّلام):۲۲۹،المستدرک ۹:۳۰۹ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۳.

واجباً مستقراً فی ذمته أو یطاف عنه للنساء إن کان ندباً لما مضی.

لکن الصحیح و الرضوی لا یفیدان هذا التفصیل و إن کان مشهوراً حتی عزاه فی المنتهی إلی علمائنا (۱)،مؤذناً بدعوی الإجماع علیه،بل إطلاقهما یشمل الندب أیضاً،فلا یتحلل فیه أیضاً عن النساء إلّا بأن یطوف بالبیت.

لکن الإجماع المنقول،المعتضد بالشهره العظیمه،بل عدم ظهور مخالف معتدّ به فی المسأله،و بأن الحج المندوب لا یجب العود لاستدراکه،و البقاء علی تحریم النساء ضرر عظیم،فالاکتفاء فی الحلّ بالاستنابه لعلّه کاف،لا سیّما مع ضعف دلاله نحو هذا الحدیث،لوروده لبیان حکم آخر،کما لا یخفی علی من تدبّره.

و ظاهر المتن فی الواجب إطلاق توقف حلّهن علی قضائه فی القابل و لو مع العجز عنه،و عدم کفایه الاستنابه مطلقاً،کما هو مقتضی الأصل، و نحوه الصحیح المتقدم،و حکی عن ظاهر النهایه و المبسوط و المهذّب و الوسیله و المراسم و الإصباح و الفاضلین فی جمله من کتبهما (۲)،لکن لم یحک عنهم التعمیم إلی صوره العجز،بل فی القواعد التصریح بالاکتفاء بالطواف عنه لهنّ إذا عجز (۳)،و نسب فی الدروس إلی القبل (۴)،و لعلّ دلیله الحرج أو لزم العمل بإطلاق ما مرّ من الصحیح،فیخصّ بعموم ما دلّ علی نفیه فی الدین.

و إنما لزم الاستنابه اقتصاراً فی مخالفه الإطلاق علی قدر ما یندفع به

۱- المنتهی ۲:۸۵۰.

۲- النهایه:۲۸۱،المبسوط ۱:۳۳۵،المهذب ۱:۲۷۰،الوسیله:۱۹۳،المراسم:۱۱۸؛ و انظر الشرائع ۱:۲۸۲،و التبصره:۷۸،و التحریر ۱:۱۲۳.

۳- القواعد ۱:۹۳.

۴- الدروس ۱:۴۷۶.

الضروره،مضافاً إلی عدم قائل بالإحلال مع العجز من غیر استنابه،هذا.

و عن الخلاف و الغنیه و التحریر (۱):لا یحللن للمحصور حتی یطوف لهنّ فی القابل،أو یطاف عنه،من غیر تفصیل بین الواجب و غیره.

و عن الجامع:إذا استناب المریض لطواف النساء و فعل النائب حلّت له النساء (۲).و لم یقید بالقابل.

قیل:و کذا فی السرائر:أنهن لا یحللن له حتی یحجّ فی القابل،أو یأمر من یطوف عنه للنساء.و هذا أظهر فی الاعتبار،و الأول أحوط.

و فی الکافی:لا یحللن له حتی یحجّ أو یحجّ عنه.و یجوز أن یرید أن یطاف عنه (۳).انتهی.

و فیما ذکره من أظهریه ما ذکره من الأقوال للاعتبار محل إشکال،بل غایه الاعتبار ما مرّ من التفصیل بین الاختیار فقضاؤه المناسک بنفسه من قابل،و الاضطرار فجواز الاستنابه،لا جوازها علی الإطلاق.

و اعلم أن ما نقل عن الخلاف و من بعده من عدم التفصیل بین الواجب و غیره یدافع دعوی الإجماع الظاهره من المنتهی علی التفصیل بینهما بما فی العباره،مضافاً إلی عدم صراحه لفظه فیها،فیتوجه حینئذ القول بإطلاق الصحیح و تالیه فی الحکم باتحاد الواجب و الندب فی عدم جواز الاستنابه و لزوم الطواف و السعی من قابل.

لکن الظاهر عدم قائل به؛ فإنّ الأصحاب ما بین مفصِّل بین الواجب و غیره بما مرّ،و فیه جواز الاستنابه فی الندب؛ و مطلِقٍ لجوازها فیه و فی

۱- الخلاف ۲:۴۲۸،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۳،التحریر ۱:۱۲۳.

۲- الجامع للشرائع:۲۲۳.

۳- کشف اللثام ۱:۳۸۹.

الفرض،كما مرّ عن الخلاف و غيره؛ و قائلٍ بالتحلل فى الندب من غير توقف على شىء حتى الاستنابه،كما عن المفيد و غيره (۱)،و لهما المرسل فى المقنعه:« المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ [۱] ثم يحلّ،و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل،هذا إذا كان حجه الإسلام،فأما حجه التطوع فإنه ينحر هديه و قد أحلّ ممّا أحرم عنه،فإن شاء حجّ من قابل و إن شاء لا يجب عليه الحج» الخبر (۲).

فالقول فى الندب بمساواته مع الواجب فى عدم الإحلال من النساء إلّا بأداء المناسك خلاف ما اتّفقت عليه الأقوال،و المتّجه منها بحسب الاحتياط الواجب فى نحو المقام بحكم الاستصحاب هو قول المشهور.

و قول المفيد مع ضعف سنده،و احتمال كون محل البحث من المرسل من عبارته نادر،كقول الخلاف و من بعده من جواز الاستنابه فى الواجب مطلقاً،فإنه نادر أيضاً،مع عدم صراحه عبارتهم فى التخيير، لاحتمالها التنويع،و يكون الشق الأول من فرديه فى الواجب،دون الثانى، لاختصاصه بالندب،و لا بُعد فيه،و مع ذلك فلا مستند له حتى يخرج به عن مقتضى و إطلاق نحو الصحيح المتقدم،المعتضد جميع ذلك بالشهره و الإجماع المنقول الظاهر من المنتهى (۳)،كما مضى.

و لو بان أن هديه لم يذبح سواء بعثه أو بعث ثمنه لم يبطل تحلّله بمعنى عدم ترتب ضرر عليه من كفاره و غيرها بارتكاب ما يلزم

۱- المفيد فى المقنعه:۴۴۶؛ و انظر المراسم:۱۱۸.

۲- المقنعه:۴۴۶،الوسائل ۱۳:۱۸۰ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۶.

۳- المنتهى ۲:۸۵۱.

المحرم اجتنابه، و لكن يبعثه ل يذبح له فى القابل بلا خلاف فى شىء من ذلك و لا إشكال.

للصحيح:« فإن ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شىء،و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً» (۱).

و للموثق:إن ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء؟قال:« فليعد و ليس عليه شىء،و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث» (۲).

و فى آخر:« و إن اختلفوا فى الميعاد فلا يضره إن شاء اللّه تعالى» (۳).

و هل يجب أن يمسك عمّا يجب على المحرم الإمساك عنه إلى يوم الوعد،كما هو ظاهر الأمر فى الخبرين،و المشهور كما فى المسالك و الروضه و غيرهما (۴).

الوجه عند الماتن و الفاضل فى المختلف و المقداد فى شرح الكتاب و غيرهما من المتأخرين وفاقاً للسرائر (۵)أنه لا يجب؛ للأصل، لأنه ليس بمحرم و لا فى الحرم،فلا وجه لوجوب الإمساك عنه و إن ورد به الخبران،إمّا لكونهما من الآحاد،فلا يقوّيان حجه عند الحلّى لتخصيص

۱- الكافى ۴:۳۶۹/ ۳،التهذيب ۵:۴۲۱/ ۱۴۶۵،الوسائل ۱۳:۱۸۱ أبواب الإحصار و الصد ب ۲ ح ۱.

۲- الكافى ۴:۳۷۱/ ۹،الوسائل ۱۳:۱۸۰ أبواب الإحصار و الصد ب ۱ ح ۵.

۳- التهذيب ۵:۴۲۳/ ۱۴۷۰،المقنع:۷۷،الوسائل ۱۳:۱۸۲ أبواب الإحصار و الصد ب ۲ ح ۲.

۴- المسالك ۱:۱۳۱،الروضه ۲:۳۷۰؛ و انظر الحدائق ۱۶:۵۰.

۵- المختلف:۳۱۷،التنقيح الرائع ۱:۵۲۹،السرائر ۱:۶۳۹؛ و انظر المفاتيح ۱:۳۸۶.

الأصل،أو لعدم صراحتهما،لاحتمالهما الحمل على الاستحباب،كما نزلهما عليه من عداه.

و الأول لعلّه أظهر؛ لما مرّ من الخبرين،بناءً على المختار من حجيه أخبار الآحاد،و أولويه تخصيص الأصل من حمل الأمر على الاستحباب، لصراحته فى الوجوب بالإضافه إلى الأصل.

هذا على تقدير تسليم جريان الأصل هنا،كما هو ظاهر أكثر الأصحاب،و إلّا فالظاهر أن الأصل بالعكس،و ذلك لأن مفاد الآيه أنه يشترط فى التحلل بلوغ الهدى محلّه فى نفس الأمر،فلو تحلّل و لم يبلغ كان باطلاً،و لا يستفاد من الخبرين المتقدمين و غيرهما سوى أنه لو تحلّل يوم الوعد و لم يبلغ لم يكن عليه ضرر،و الظاهر أن المراد به الإثم و الكفاره،و لا ريب فيه،لوقوع التحلل بإذن الشرع،فلا معنى لأن يتعقبه ضرر،و انتفاء الضرر لا يستلزم حصول التحلل فى أصل الشرع و لو مع الانكشاف؛ و لعلّ هذا هو الوجه فى الأمر فى الخبرين بالإمساك.

و لازم هذا التحقيق كون هذا لرجل محرماً و إن اعتقد لجهله بالحال كونه محلّاً،و بهذا يتوجه المنع إلى قوله فى تصحيح الأصل بأنه ليس بمحرم،فإنه فى حيّز المنع،إذ لا دليل عليه لا من نصّ و لا من إجماع، لوقوع الخلاف،و تصريح بعض المتأخرين بكونه محرماً،و أنّ وقت الإمساك إنّما هو حين الانكشاف (۱)،كما هو مقتضى هذا التحقيق،و لم يصرّح من القائلين بوجوب الإمساك بخلافه؛ لسكوتهم عن بيان وقت الإمساك و احتمال إرادتهم به ما ذكرناه كالأخبار.

۱- مجمع الفائده ۷:۴۱۸.

و دعوى جماعه عـدم الخلاف فى صـحه الإحلال أو عـدم بطلانه (۱)غير ظـاهره فى إرادتهم عـدم البطلاـن فى نفس الأمر و أنه مُحلّ الآن و واقعاً؛ لقوه احتمال إرادتهم ما ذكرناه فى تفسير المتن،و لا ريب أن عدم البطلان بذلك المعنى ممّا لا خلاف فيه و لا شبهه تعتريه كما قدّمناه.

لاـ يقـال:إن قـوله(عليه السّـلام)فى الموثـق الأـخير:« و إن اختلفوا فى الميعـاد فلاـ يضـره» ينفى الضـرر على العموم من غير تقييد بوجوب الإمساك،و لا ريب أن وجوبه ضرر.

لأنـا نقول:الظـاهر أن المراد أن الخلف لاـ يوجب عليه فيمـا فعله ممّـا يجتنبه المحرم،لاـ أنه لاـ يجب عليه الإمسـاك،فـإنّ وجوب الإمساك لم ينشأ من خلف الوعد و إنما نشأ من الإحرام السابق،نعم لما كان فى مكمن الخفاء فبتبيّن الخلف تبيّن البقاء،فوجوب الإمساك إنما نشأ منه لا من الخلف،إذ لا وجه لتوهم إيجابه بنفسه الإمساك و الضـرر من جهته حتى يـدفع بنفى الوجوب الـذى هو ضرر من جهته.

و لو سلّم عموم الضرر المنفى له،نقول:إنه مخصَّص بالأمر السابق، و هو أولى من حمله على الاستحباب.

نعم يمكن أن يقـال:إن ظاهر الموثق الأول الأول كون وقت الإمساك حين البعث لا حين الانكشاف،فلو بعثه بعـدَ حينٍ لم يجب عليه الإمسـاك قبـل البعث و لو بعـد الانكشـاف،و هـذا ظـاهر فى تحقق الإحلاـل فى الواقع، و أن الأـمر بالإمساك ليس للإحرام السابق،و هذا المفهوم معتبر فى الأصل مع اعتضاده هنا بالأصل و ظاهر الأكثر.

۱- منهم:صاحب المدارك ۸:۳۰۶،و السبزوارى فى الذخيره:۷۰۳،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۸۹.

و كيف كان:فالأظهر وجوب الإمساك،و الأحوط وقوعه حين الانكشاف و إن احتمل قوياً الاكتفاء به حين البعث.

و لو أُحصر أو صدّ الحاج أو المعتمر فبعث به أى بهديه ثم زال العارض من المرض أو العدو التحق بأصحابه فى العمره مطلقاً،و فى الحج إذا لم يفت بلا خلاف،لزوال العذر،و انحصار جهه الإحلال فى الإتيان بالمناسك،و للصحيح:« إذا أُحصر بعث بهديه،فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس،فإن قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه و لا شىء عليه،و إن قدم مكه و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمره» قلت:فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه؟ قال:« يحج عنه إن كانت حجه الإسلام و يعتمر إنما هو شىء عليه» (۱).

و نحوه غيره فى المصدود (۲).

و حيث التحق فإن كان حاجّاً و أدرك الموفقين على وجه يجزئ صحّ حجّه إجماعاً.

و إن فاتاه معاً أو أحدهما مع عدم إجزاء الآخر تحلّل بعمره.

و يقضى الحج إن كان واجباً،و إلّا يقضى ندباً بلا خلاف و لا إشكال إلّا فى إطلاق وجوب التحلل بعمره و عمومه لما إذا تبيّن وقوع الذبح عنه و عدمه،فقد احتمل الشهيدان و غيرهما (۳)فى

۱- الكافى ۴:/۳۷۰ ۴،التهذيب ۵:/۴۲۲ ۱۴۶۶،الوسائل ۱۳:۱۸۳ أبواب الإحصار و الصد ب ۳ ح ۱.

۲- الكافى ۴:/۳۷۱ ۸،التهذيب ۵:/۴۶۵ ۱۶۲۳،الوسائل ۱۳:۱۸۳ أبواب الإحصار و الصد ب ۳ ح ۲.

۳- الشهيد الأول فى الدروس ۱:۴۷۸،الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۳۱؛ و انظر المدارك ۸:۳۰۷.

الأول العدم،لحصول التحلل به.

و مرجع الإشكال إلى تعارض عموم أدله وجوب التحلل بالعمره لمن فاته الحج،و أدلّه حصول التحلل ببلوغ الهدى محلّه.و لكن ظاهر الأصحاب حتى الشهيدين ترجيح الأول،و لا ريب أنه أحوط إن لم نقل بأنه أظهر؛ للأصل،و عدم وضوح عموم فيما دلّ على التحلل ببلوغ الهدى محلّه بحيث يشمل محل الفرض،إذ غايته الإطلاق المنصرف بحكم التبادر الى غيره،هذا.

و ربما يستدل له بالصحيح المتقدم قريباً،بناءً على أن فى بعض النسخ بعد قوله:« فإن عليه الحج من قابل» بدل قوله« أو العمره» بأو « و العمره» بالواو،و أن الظاهر أن المراد بهذه العمره المأمور بها مع الحج إنما هو عمره التحلل.

و فيه نظر،مضافاً إلى اختلاف النسخ،مع عدم دليل على تعيّن الأخيره،و لعلّه لذا لم يستدل به الأكثر مع أنه بمرأى منهم و منظر.

هذا حكم الحاجّ إذا تحلّل.

و أما المعتمر إذا تحلّل ف يقضى عمرته عند زوال المانع من الأمرين مطلقاً و لو فى الشهر الذى اعتمر فيه أوّلاً فتحلّل منها.

و قيل: إنما يقضيها فى الشهر الداخل و القائل الشيخ و غيره (۱)،بل الأكثر كما فى عبائر جمع (۲).

و ظاهر الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم أن الخلاف هنا كالخلاف فى أصل المسأله فى الزمان الذى يجب كونه بين العمرتين.

۱- الشيخ فى النهايه:۲۸۲،و القاضى فى المهذب ۱:۲۷۱.

۲- منهم ابن فهد الحلّى فى المهذب ۲:۲۳۲.

و فيه نظر؛ لعدم تحقق العمره،لتحلّله منها،فلا يعتبر فى جواز الثانيه تخلّل الزمان المعتمر بين العمرتين،إلّا أن يقال باعتبار مضى الزمان بين الإحرامين،و لكن لا دليل عليه.

و لعلّه لذا أطلق الماتن هنا وجوب قضائها عند زوال المانع،مع أنه اشترط فى بحث العمره مضى الشهر بين العمرتين.

و عكس الحلّى فوافق الشيخ هنا (۱)،و المرتضى ثمه (۲)،و لذا تعجّب منه بعض الأصحاب (۳)،و هو فى محلّه،و منه يظهر ما فى البناء بحسب القول أيضاً (۴).

ثم إنه انما يجب قضاء العمره مع استقرار وجوبها قبل ذلك كالحج، و إلّا فيستحب،كما هو واضح.

و اعلم أن مقتضى إطلاق ما مرّ من الصحاح و غيرها بقضاء الحج الذى تحلّل منه بالهدى قضاؤه بما شاء،حتى لو كان قارناً و تحلّل جاز له أن يقضى تمتعاً مثلاً،كما عليه الحلّى مطلقاً كما فى نقل (۵)،أو على تفصيل المتن كما فى آخر (۶).

و قيل:لو أُحصر القارن حج فى القابل قارناً أيضاً وجوباً مطلقاً؛ للصحيحين (۷)و غيرهما (۸)فى القارن إذا أُحصر و تحلّل هل يتمتع من

۱- السرائر ۱:۶۴۰.

۲- السرائر ۱:۵۴۰.

۳- التنقيح الرائع ۱:۵۲۹.

۴- أى:كما ظهر فساده بحسب الدليل.(منه(رحمه اللّه)).

۵- نقله عنه فى كشف اللثام ۱:۳۸۹؛ و انظر السرائر ۱:۶۴۱.

۶- انظر المدارك ۸:۳۰۸.

۷- التهذيب ۵:/۴۲۳ ۱۴۶۸،الوسائل ۱۳:۱۸۴ أبواب الإحصار و الصد ب ۴ ح ۱.

۸- الكافى ۴:/۳۷۱ ۷،الوسائل ۱۳:۱۸۵ أبواب الإحصار و الصد ب ۴ ح ۲.

قابل؟قال:« لا ـ و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه» .و القائل:الشيخ و ابن حمزه (۱)،بل الأكثر كما فى كلام جماعه (۲)،بل المشهور كما قيل (۳)،أخذاً بظاهر الأمر فإنه حقيقه فى الوجوب،و الإطلاق، لعدم إشعار فى الأخبار بورودها فى الواجب،و هو خيره الماتن فى الشرائع (۴).

و لكنه رجع عنه هنا فقال: و هو أى اعتبار المماثله فى المقضى و الأمر به فى الأخبار محمول على الأفضل و الاستحباب إلّا أن يكون القرآن الذى خرج منه متعيناً فى حقه بوجه من الوجوه كالنذر و شبهه،و تبعه الفاضل فى جمله من كتبه (۵)،و كثير من المتأخرين (۶).

و لا شبهه و لا إشكال فى صوره التعيّن و لزوم اعتبار المماثله فيها؛ لتوافق الأُصول و النصوص فيها،بل و الفتاوى أيضاً،إذ لم ينقل القول بعدم اعتبار المماثله و جواز القضاء بما شاء مطلقاً إلّا من الحلّى،و هو مع ندرته محمول إطلاق كلامه المحكى على غير المتعين،لغايه بُعد صدور مثل هذا الإطلاق مع مخالفته للأُصول الشرعيه من مثله،و لعلّه لهذا نزّله كثير على ما فى المتن من التفصيل.

و يشكل الحكم فى الصوره الأُخرى؛ لمخالفته إطلاق النصوص

۱- الشيخ فى النهايه:۲۸۳،ابن حمزه فى الوسيله:۱۹۳.

۲- منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۳۲،و صاحب المدارك ۸:۳۰۸.

۳- الحدائق ۱۶:۵۸.

۴- الشرائع ۱:۲۸۲.

۵- كالمنتهى ۲:۸۵۱،و المختلف:۳۱۸.

۶- منهم:المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳:۳۰۰،و صاحب المدارك ۸:۳۰۸،و صاحب الحدائق ۱۶:۵۸.

المتقدمه،المعتضده بالشهره المحكيه فی كلام جماعه،السليمه عما يصلح للمعارضه سوی الإطلاق المتقدم إليه الإشاره،و لا ريب أن هذه النصوص أظهر دلالةً منه،فلينزّل عليها.

و لاـ دليل لصرفها عن ظاهرها بالحمل علی الاستحباب أو التقييد بالصوره الأُولی،عدا ما فی المنتهی من أن الحج إذا لم يكن قضاؤه واجباً فعدم وجوب الكيفيه أولی (۱).

و غايته نفی الوجوب النفسی،و هو لاـ يلزم نفی الوجوب الشرطی التقييدی،بمعنی أنه لاـ يجب عليه القضاء،و لكن إن قضی فليقضه مماثلاً، و هذا الوجوب أقرب إلی الحقيقه من الاستحباب و التقييد السابقين،فتأمل.

و كيف كان فالقول المزبور إن لم نقل بكونه أظهر فلا ريب أنه أحوط؛ تحصيلاً للبراءه اليقينيه،و خروجاً عن الشبهه.

ثم إن مفروض المتن و أكثر الجماعه،بل نصوص المسأله أيضاً هو خصوص من حج قارناً،دون غيره،إلّا أن بعض الأصحاب عمّم و جعل فرض المسأله بين القوم أعم (۲)،فإن تمّ الإجماع علی ذلك،و إلّا فينبغی القطع بالرجوع إلی تفصيل المتن فی غير القارن،لسلامه الأُصول فيه عن المعارض،بناءً علی اختصاص مورد النصوص و الفتاوی الموجبه للتماثل بالقارن،و لا موجب للتعديه كما هو الفرض،و ذلك واضح بحمد اللّه سبحانه.

و اعلم أنه روی فی الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره استحباب بعث هدی من أیّ أُفق من الآفاق كان

۱- المنتهی ۱:۸۵۱.

۲- انظر كشف اللثام ۱:۳۸۹.

و المواعده مع المبعوث معه لإشعاره و تقليده،و اجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعده حتى يبلغ الهدى محلّه و أنه لا يلبّى أظهرها دلالةً على ذلك الصحيح:« إنّ علياً(عليه السّلام)و ابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينه ثم يتجرّدان،[و]إن بعثا بهما من أُفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوماً معلوماً،ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم،و يجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم، إلّا أنه لا يلبّى إلّا من كان حاجّاً أو معتمراً» (۱).

و قريب منه آخر:عن الرجل يرسل بالهدى تطوعاً،قال:« يواعد أصحابه يوماً يقلّدون فيه،فإذا كان تلك الساعه من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم،فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه،فإنّ رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)حيث صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه و رجع إلى المدينه» (۲).

لكنه كباقى الأخبار يحتمل الاختصاص بالمصدود و المحصور، لمكان التعليل فيه و إن بَعُد بالإضافه إلى قوله فى الصدر:تطوعاً،لقبوله التنزيل على ما يوافق التعليل و يلائمه من الاختصاص بالمصدود،و لا كلام فى الحكم فيه و لا فى المحصور.

لكن ظاهر متأخرى الأصحاب الاتفاق على عمومها للمسأله،بل اختصاصها بها،حيث استدلوا بها للحكم فيها،مدّعين اشتهارها بين الأصحاب،رادّين بذلك على الحلّى حيث أنكر الحكم فى المسأله بعد أن

۱- التهذيب ۵:/۴۲۴ ۱۴۷۳،الوسائل ۱۳:۱۹۱ أبواب الإحصار و الصد ب ۹ ح ۳.

۲- الفقيه ۲:/۳۰۶ ۱۵۱۷،التهذيب ۵:/۴۲۴ ۱۴۷۲،الوسائل ۱۳:۱۹۱ أبواب الإحصار و الصد ب ۹ ح ۵.

نقله عن الشیخ فی النهایه،قائلاً بأنها أخبار آحاد لا یلتفت إلیها و لا یعرج علیها،و هذه أمور شرعیه یحتاج مثبتها و مدّعیها إلی أدله شرعیه،و لا دلاله من کتاب،و لا سنّه مقطوع بها،و لا إجماع،فأصحابنا لا یوردون هذا فی کتبهم،و لا یودعونه فی تصانیفهم،و إنما أورده شیخنا أبو جعفر الطوسی فی کتابه النهایه إیراداً،لا اعتقاداً،لأن الکتاب المذکور کتاب خبر،لا کتاب بحث و نظر،کثیراً ما یورد فیه أشیاء غیر معمول علیها،و الأصل براءه الذمه من التکالیف الشرعیه (۱).

و أول من ردّه الفاضل فی المختلف،فقال بعد نقل هذه الأخبار:

و هذه الأخبار ظاهره مشهوره صحیحه السند عمل بها أکثر العلماء،فکیف یجعل ذلک شاذاً من غیر دلیل،و هل هذا إلّا جهل منه بمواقع الأدله و مدارک أحکام الشرع (۲).

و تبعه فی ذلک جماعه من المتأخرین (۳)،معربین عن الأکثر بأنهم الکلینی و الصدوق و القاضی و الشیخ فی المبسوط.و هو حسن،إلّا أن تعداد الکلینی و الصدوق منهم مبنی علی ظهور الأخبار عدا الصحیح الأول عندهما فی محل البحث،و هو محلّ نظر،و لم یرویا الصحیح الأول الذی هو ظاهر فیه،و روایتهما للأخبار غیر معلوم فهمهما منها ما یتعلق بالبحث،فلعلّهما فهما منها ما یختص ببحث الصدّ و الحصر کما مرّ.

و وافقنا علی التأمل فی دلاله ما عدا الأول علی الحکم فی محل

۱- السرائر ۱:۶۴۲.

۲- المختلف:۳۱۹.

۳- منهم:الشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۳۲،و صاحب المدارک ۸:۳۱۰،و صاحب الحدائق ۱۶:۶۲.

البحث بعض فضلاء المتأخرين،فقال بعد نقل القول بكون الاجتناب عما يجتنبه المحرم على الوجوب،كما هو ظاهر الشيخ و القاضى،للأمر به فى الخبر المتقدم،مع التصريح بتحريمه عليه كما يحرم على المحرم فى الصحيح الآخر و قريب منه فى السند ما لفظه:و ربما ينازع فيه؛ لعدم وضوح العموم فى الروايتين بالنسبه إلى التطوع (۱).انتهى.

و هو حسن،إلا أنه يكفى فى الوجوب تضمن الصحيح الأول الذى هو نصّ فى محل البحث اجتناب علىّ(عليه السّلام)ما يجتنبه المحرم،و هو و إن لم يفد بنفسه الوجوب بالنسبه إلينا،بناءً على عدم وجوب التأسى من أصله، إلّا أن بعد انضمام الأصل من توقيفيه العباده و لزوم الاقتصار فيها على ما ورد به الشريعه يقتضى ذلك،لأن المعهود و المأثور فى الصحيحه من فعل علىّ(عليه السّلام)هذه العباده إنما هو على الكيفيه المزبوره المتضمنه لاجتنابه فيها ما يجتنبه المحرم بالكليه.

لكن مفاد هذا التحقيق الوجوب الشرطى،بمعنى أن هذه العباده لا تؤدّى إلّا بالكيفيه المزبوره،لا الشرعى الذى يترتب عليه الكفاره.

و من هنا يظهر وجه النظر فيما يحكى عن ظاهر الشيخ و القاضى فى لزوم الكفاره لو فعل ما يحرم على المحرم (۲)،و تبعهما الفاضلان هنا و فى الشرائع و القواعد (۳).

لكن قالا: يكفّر لو أتى بما يكفّر له المحرم استحباباً و لا بأس بقولهما.

۱- الذخيره:۷۰۴.

۲- الشيخ فى النهايه:۲۸۳،القاضى فى المهذب ۱:۲۷۱.

۳- الشرائع ۱:۲۸۲،القواعد ۱:۹۳.

لا لما قيل من الصحيح (۱):إن أبا مراد بعث بـدنه و أمر الذى بعثها معه أن يقلّد و يشـعر فى يوم كذا و كذا،فقلت له:إنه لا ينبغى لك أن تلبس الثياب،فبعثنى إلى أبى عبد اللّه(عليه السّـلام)و هو بالحيره،فقلت له:إن أبا مراد فعل كذا و كذا و أنه لا يسـتطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر فقال:« مره فليلبس الثياب و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب» (۲).

فـإنّ غـايه مـا يسـتفاد منه على تقـدير وروده فى محـل البحث أن من لبس ثيابه للتقيه كفّر ببقره،و هو مختص باللبس و متضـمن للتكفير فيه ببقره،و لا يقولون به،كما صرّح به جماعه (۳)،و مع ذلك فحمله على الاستحباب لا وجه له.

بل للتسامح فى أدله السنن،و الخروج عن شبهه خلاف من أوجبها.

ثم إن مورد العباره و أكثر الفتاوى و أخبار المسأله إنما هو استحباب بعث الهدى،لا ثمنه.

خلافاً لشيخنا الشهيد الثانى،فساوى بينهما فى ذلك (۴)؛ للمرسل:

« ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنه» فقيل له:لا يبلغ ذلك أموالنا،فقال:

« أما يقـدر أحـدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أُضـحيّته و يأمره أن يطوف عنه أُسـبوعاً بالبيت و يذبـح عنه،فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيّأ

۱- كشف اللثام ۱:۳۹۰.

۲- الكافى ۴:/۵۴۰ ۴ بتفاوت يسير،التهذيب ۵:/۴۲۵ ۱۴۷۴،الوسائل ۱۳:۱۹۲ أبواب الإحصار و الصد ب ۱۰ ح ۱.

۳- منهم:صاحب المدارك ۸:۳۱۱،و المجلسى فى ملاذ الأخيار ۸:۴۳۷؛ و انظر الذخيره:۷۰۴،و كشف اللثام ۱:۳۹۰.

۴- المسالك ۱:۱۳۲.

للمسجد،فلا يزال فی الدعاء حتی تغرب الشمس» (۱).

و فيه نظر؛ إذ الظاهر أن ما تضـمّنه صوره أُخری غير مفروض العباره و النصوص و الفتاوی،لعدم تضـمّنه ما تضـمّنته من المواعده لإشعار الهدی، و لا اجتناب ما يجتنبه المحرم.

و الظـاهر أن المراد بالثيـاب التی أُمر فيه بلبسـها يوم عرفه إنما هو ثياب الزينه،كما ورد به فی الخروج ليوم العيـد و الجمعه (۲)،و تقييـده بذلك فرع اتحاد الموضوع،و هو مختلف،ففيها الهدی،و فی هذا الثمن،و أحدهما غير الآخر،و لذا أفرد الحكم فيه جماعه ممن تأخر عنه (۳)،و أفتوا به زيادهً علی الأول.و لا بأس به و إن ضعف السند؛ لما مرّ من جواز التسامح فی أدله السنن،مضافاً إلی موافقته العمومات،كما صرّح به جمع (۴).

و لذا أفتوا به من غير توقف فيه من جهه السند مع أن ديدنهم المناقشه فی الحكم المخالف للأصل إذا لم يصحّ السند.

الثانی فی الصيد

اشاره

الثانی: فی بيان الصيد المحرّم علی المحرم و المحلّل له، و جمله ما يتعلق به من أحكام الكفّارات.

و هو علی ما عرّفه الماتن هنا،وفاقاً للمحكی عن المبسوط و غيرهما (۵)،بل قيل:إنه مذهب الأكثر (۶) الحيوان المحلَّل الممتنع

۱- الفقيه ۲:/۳۰۶ ۱۵۱۸،الوسائل ۱۳:۱۹۲ أبواب الإحصار و الصد ب ۹ ح ۶.

۲- انظر الوسائل ۷:۳۹۵ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۷،وص ۴۴۶ أبواب صلاه العيد ب ۱۴.

۳- منهم:صاحب المدارك ۸:۳۱۲،و الحدائق ۱۶:۶۹؛ و انظر الذخيره:۷۰۴.

۴- المدارك ۸:۳۱۲،الحدائق ۱۶:۶۹.

۵- المبسوط ۱:۳۳۸؛ و انظر الدروس ۱:۳۵۱.

۶- مفاتيح الشرائع ۱:۳۱۹.

و اعترض عليه (۱)أوّلاً:بأن التقييد بالمحلّل يفيد عدم تحريم المحرَّم عليه،و هو خلاف ما ذكره من تحريم نحو الثعلب و الأرنب و الضبّ مما يأتى،بل خلاف ما قال غيره،فإنّ الحلبى حرّم قتل جميع الحيوان ما لم يكن حيةً أو عقرباً أو فأره أو غراباً،و لم يذكر له فداءً.

و ثانياً:أن إطلاق الممتنع يشمل الممتنع بالعرض،فيحرم النعم و الخيل المتوحشه،و ليس كذلك إجماعاً،فكان ينبغى تقييده بالأصاله لئلّا يلزم ذلك،و لا يخرج منه ما استأنس من الحيوان البرّى كالظبى مع تحريم قتله إجماعاً.و هو حسن.

إلّا أنه يمكن الجواب عن الأول بأن حرمه المعدودات لا تنافى تقييد الصيد بالمحلّل،إلّا على فرض أخذ تحريمها من عموم أدله الصيد.و ليس بواضح؛ لاحتمال أخذه من الأدله المخصوصه بها كما يأتى إن لم نقل بأنه الظاهر.

نعم،يتوجه عليه أن الصيد لغةً بل و عرفاً حقيقه فى الأعم من المحلّل و المحرّم،فلا وجه لتقييده بالأول،فإطلاقه عن القيد كما فى الشرائع و جمله من كتب الفاضل (۲)أسدّ.

إلّا أن يوجّه التقييد بأن الإطلاق يقتضى دخول نحو الذئب و النمر و الفهد من الحيوانات الممتنعه بالأصاله مع أن قتلها غير محرّم اتفاقاً،كما عن المبسوط و التذكره (۳).

۱- التنقيح الرائع ۱:۵۳۱،و المدارك ۸:۳۱۲.

۲- الشرائع ۱:۲۸۳،الفاضل فى المنتهى ۲:۸۰۰،و التذكره ۱:۳۲۸.

۳- المبسوط ۱:۳۳۸،التذكره ۱:۳۳۰.

أو يقال:إن المتبادر من قوله تعالى: وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً [۱] (۱)حرمه أكله،و لا اختصاص لحرمه المحرّم منه بالمحرم.

و كذا قوله: فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ [۲] (۲)فإن المحرّمات ليست كذلك مع أصل الحلّ و البراءه.

و فى الوجهين نظر:

أما الأول فلأن خروج تلك الأفراد المعدوده من المحرّم بالإجماع المنقول المتقدم غايته خروجها خاصه،لا كلّ ما ليس بمحلَّل،و لا التجوز بلفظ الصيد فى خصوص المحلّل،فإنّ التخصيص خير من المجاز،و لا موجب لإخراج ما ليس لإخراجه دليل من نص أو إجماع،لاختصاصهما فيما وصل إلينا بما مرّ من تلك الأفراد،هذا.

مع أن الإجماع المنقول عن المبسوط فيما وصل إلينا من عبارته إنما هو على نفى الكفاره و الجزاء فى تلك الأفراد،لا انتفاء التحريم،و أحدهما غير الآخر،و لا دليل على التلازم بينهما،كما لا تلازم بين لزوم الكفاره بقتل حيوان و كون وجهه كونه صيداً.

و منه يظهر ما فى تعريف بعضهم الصيد هنا بما فى المتن،و زياده قوله:و من المحرّم الثعلب و الأرنب و الضبّ و اليربوع و القنفذ و القمل و الزنبور و القطاه (۳).فإن حرمه قتل هذه المحرّمات عليه لم يبيّن كونه من عموم أدله حرمه الصيد،و لا موجب لتوهم ذلك غير لزوم الكفاره على قتلها،و قد عرفت أنه أعم من جهه الصيد.

۱- المائده:۹۶.

۲- المائده:۹۵.

۳- المسالک ۱:۱۳۳،الروضه ۲:۲۳۶.

و أما الثانی فلمنع التبادر أوّلاً،و إلّا لاختصت الآیه بإثبات تحریم أکل الصید،لا قتله،و هو بعید جدّاً،بل مخالف لفهم الکل قطعاً.

و ثانیاً بأن غایه ذلک اختصاص تلک الآیه بالمحلَّل،و هو لا یوجب تقیید إطلاق الآیه الأُخری لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ [۱] (۱)و ما ضاهاها من إطلاق الأخبار و غیرها.

و بالجمله:فترک التقیید بالمحلَّل وفاقاً لمن مرّ أسدّ.

و یؤیده الخبر فی تفسیر الآیه الأخیره عند قوله وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ [۲] قال:« إنّ رجلاً انطلق و هو محرم،فأخذ ثعلباً،فجعل یقرب النار إلی وجهه و جعل الثعلب یصیح و یحدث من استه،و جعل أصحابه ینهونه عما یصنع،ثم أرسله بعد ذلک،فبینما الرجل نائم إذ جاءته حیه فدخلت فی فیه فلم تدعه حتی جعل یحدث کما أحدث الثعلب،ثم خلّت» (۲).

و هو کالنص فی عموم الآیه للثعلب،و لا قائل بالفرق.

و أما قول الحلبی فلا دخل له بأحد التعریفین کإخباره- (۳)إن ابقی علی ظاهره من تحریم مطلق الحیوان،بل هو قول شاذ مخالف للنص و الإجماع،کما صرّح به جماعه من الأصحاب (۴).و إن قیّد بإرادته الحیوان البرّی کالأخبار رجع إلی ما قلناه من عموم الصید للمحرّم فیؤیده،مع أنه حکی عن الراوندی أنه مذهبنا (۵)،معرباً عن دعوی الإجماع،هذا.

۱- المائده:۹۵.

۲- الکافی ۴:۳۹۷/۶،الوسائل ۱۲:۴۳۰ أبواب تروک الإحرام ب ۸ ح ۱.

۳- لیست فی« ق».

۴- منهم:الشهید فی الدروس ۱:۳۵۳،و صاحب المدارک ۸:۳۱۳ و الحدائق ۱۵:۱۳۸.

۵- فقه القرآن ۱:۳۰۶.

و الإنصاف أن ظاهر سياق الآيه الأخيره يفيد التلازم بين حرمه قتل الصيد و لزوم الكفاره،و أنه مسبّب عنها،و كذلك ظاهر الأخبار الكثيره المعتبره،كالصحيح:« لا تستحلنّ شيئاً من الصيد و أنت حرام[و لا و أنت حلال فى الحرم]و لا تدلّنّ عليه محلّاً و لا محرماً فيصطاده،و لا تُشر إليه فيستحل من أجلك،فإن فيه الفداء لمن تعمّده» (۱).

و الصحيح:« المحرم لا يدلّ على الصيد،فإن دلّ فعليه الفداء» (۲).

و هذا التلازم لا يتم إلّا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلّل منه،فإنه الذى وقع الإجماع نصّاً و فتوى على التلازم فيه كلياً دون غيره،فلم يثبت فيه التلازم كذلك،بل صرّح الشيخ فى المبسوط بأنه لا خلاف يعنى بين العلماء فى عدم وجوب الجزاء فى مثل الحيّه و العقرب و الفأره و الغراب و الحدأه و الذئب و الكلب،و أنه لا يجب الجزاء عندنا فى الجوارح من الطير كالبازى و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك،و السباع من البهائم كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك.

و قال فى مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه و ما لا يجب فيه ذلك كالسبع،و هو المتولد بين الضبع و الذئب،و المتولد بين الحمار الأهلى و حمار الوحش:يجب الجزاء فيه عند من خالفنا،و لا نصّ لأصحابنا فيه.

و الأولى أن نقول لا جزاء فيه؛ لأنه لا دليل عليه،و الأصل براءه الذمه (۳).

انتهى.

۱- الكافى ۴:۳۸۱/ ۱،الوسائل ۱۲:۴۱۵ أبواب الإحرام ب ۱ ح ۱ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

۲- الكافى ۴:۳۸۱/ ۲،التهذيب ۵:۳۱۵/ ۱۰۸۶،الوسائل ۱۲:۴۱۶ أبواب الإحرام ب ۱ ح ۳.

۳- المبسوط ۱:۳۳۸.

فلو كان صيد هذه الأنواع المحرّمه محرّماً للزم فيه الفداء بمقتضى ما مرّ من التلازم الظاهر من الآيه و الأخبار،و التالى باطل،لما عرفت من الإجماع،فتعيّن أن المراد بالصيد المحرَّم عليه إنما هو المحلَّل منه،دون المحرَّم،و إلّا للزم إما الفداء فيه مطلقاً،و هو خلاف الإجماع كما مضى،أو رفع اليد عن التلازم بين الأمرين الظاهر من الآيه و الأخبار كما قدّمنا،و لا سبيل إليه أيضاً،فإنّ تخصيص الصيد فيهما بالمحلَّل أولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما،سيّما و أنّ التخصيص و لو فى الجمله لو عمّم الصيد للمحرّم لازم أيضاً قطعاً.

فما ذكره الماتن من التعريف هنا أقوى،و لا يحتاج إلى إدخال نحو الثعلب و الأرنب فى الصيد،و لا إلى استثنائها من القصر المستفاد من التعريف و إن وقع فى الدروس (۱)،لابتنائهما على كون تحريم قتلها لكونها صيداً،و فيه ما مضى.

بقى الكلام فى الخبر الذى مرّ فى تفسير الآيه و تضمنه الثعلب، و إشعار عباره الراوندى بدعوى الإجماع على عموم الصيد للمحرَّم.

و يمكن الجواب عنهما:فالأول بضعف السند (۲).و الثانى بالوهن بمعارضته بدعوى كون التخصيص مذهب الأكثر،و بعد التعارض يبقى العموم فى الصيد للمحرَّم بعد ما قدّمناه بلا مستند.

فإذاً التخصيص بالمحلَّل هو المعتمد.

و إذا تمهّد ذلك فاعلم أنه لا يحرم صيد البحر بالكتاب و السنّه المستفيضه و الإجماع و هو ما يبيض و يفرخ بضم حرف

۱- الدروس ۱:۳۵۱.

۲- فإنّ فيه أبا جميله،مضافاً إلى الإرسال قبله.(منه(رحمه اللّه)).

المضارعه و كسر العين،أو فتح الفاء و تشديد الراء فى الماء معاً، بالإجماع و الصحاح.

منهـا:« السـمك لاـ بـأس بـأكله طريّه و مالحه و يتزود،قال اللّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ [۱] (۱)» قال:« فليختر الذين يأكلون» و قال:« فصّل ما بينهما:كلّ طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صـيد البرّ،و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر» (۲).

و فى حكم البيض و الإفراخ التوالد.

ثـم الاعتبـار بـذلك إنمـا يفتقر إليه فيمـا يعيش فى البرّ و البحر معاً،و إلّـا فمـا يعيش فى الأـول منه البته،كمـا فى الصـحيح:« مرّ علىّ(عليه السّلام)على قوم يأكلون جراداً،فقال:سبحان اللّه و أنتم محرمون؟!فقالوا:إنما هو من صيد البحر،فقال:ارموه فى الماء إذاً» (۳).

و ما لا يعيش فيه من الثانى البته.

و المراد بـالبحر مـا يعمّ النهر بلا خلاف كما عن التبيان،فقال:لأن العرب يسـمّى النهر بحراً،و منه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسادُ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ [۲] (۴).و الأغلب فى البحر هو الذى يكون ماؤه مالحاً،لكن إذا أُطلق

۱- المائده:۹۶.

۲- الكافى ۴:/۳۹۲ ۱،الفقيه ۲:/۲۳۶ ۱۱۲۶،التهذيب ۵:/۳۶۵ ۱۲۷۰،الوسائل ۱۲:۴۲۶ أبواب تروك الإحرام ب ۶ ح ۳.

۳- الكافى ۴:/۳۹۳ ۶،الفقيه ۲:/۲۳۵ ۱۱۱۹،التهذيب ۵:/۳۶۳ ۱۲۶۳،الوسائل ۱۲:۴۲۸ أبواب تروك الإحرام ب ۷ ح ۱.

۴- الروم:۴۱.

دخل فيه الأنهار بلا خلاف (۱).

و لا الدجاج الحبشی و یسمّی السندی و الغِرغِر،بإجماعنا الظاهر،المصرَّح به فی عبائر جماعه (۲)؛ للصحاح المستفیضه:

منها:إنه:« لیس من الصید،إنما الطیر ما طار بین الأرض و السماء و صفّ» (۳).و فی بعضها:« لأنها لا تستقلّ بالطیران» (۴).

قیل:و حرّمه الشافعی لأنه وحشی یمتنع بالطیران و إن کان یألف البیوت،و هو الدجاج البرّی،قریب من الأهلی فی الشکل و اللون،یسکن فی الغالب سواحل البحر،و هو کثیر ببلاد المغرب یأوی مواضع الطرفاء و یبیض فیها،و یخرج فراخه کیسه کاسبه تلقط الحبّ من ساعتها کفراخ الأهلی.و قال الزهری:کانت بنو إسرائیل من أهل تهامه من أعتی الناس علی اللّه تعالی،فقالوا قولاً لم یقله أحد،فعاقبهم اللّه تعالی بعقوبه ترونها الآن بأعینکم،جعل رجالهم القرده،و بُرّهم الذرّه،و کلابهم الأسود، و رمّانهم الحنظل (۵)،و عنبهم الأراک،و جوزهم السرو (۶)،و دجاجهم الغرغر و هو دجاج الحبش لا ینتفع بلحمه لرائحته،و قال فی التهذیب:لاغتذائه بالعذره (۷).

و لا بأس بقتل الحیه بأقسامها و العقرب و الفأره إذا خاف منها

۱- التبیان ۴:۲۸.

۲- منهم:صاحب المدارک ۱:۳۱۴،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۲۲.

۳- الکافی ۴:۲۳۲/ ۲،الفقیه ۲:۱۷۲/ ۷۵۶،الوسائل ۱۳:۸۰ أبواب کفارات الصید ب ۴۰ ح ۱.

۴- الفقیه ۲:۱۷۲/ ۷۵۷،الوسائل ۱۳:۸۰ أبواب کفارات الصید ب ۴۰ ح ۲.

۵- کذا فی کشف اللثام،و فی الفائق ۳:۳۷۲ عن الزهری:المظّ،و هو رمّان البرّ.

۶- کذا فی کشف اللثام،و فی الفائق ۳:۳۷۲ عن الزهری:الضَّبِر،و هو جوز البرّ.

۷- کشف اللثام ۱:۳۲۲.

على نفسه،و كذا كل ما يخاف منه عليها،إجماعاً فتوًى،و نصّاً مستفيضاً:

ففى الصحيح:« كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله،و إن لم يردك فلا ترده» (۱).

و نحوه غيره:« يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه» (۲).

و فى آخر:« كل شىء أرادك فاقتله» (۳).

و كذا إذا لم يخف منها على الأظهر الأشهر فتوًى،بل عن المبسوط اتفاق الأُمه (۴)،و عن الغنيه إجماع الطائفه (۵)؛ للأصل،بناءً على اختصاص الصيد المحرَّم عليه بالمحلَّل كما هو المختار،و إطلاق نحو الصحيح:« يقتل فى المحرم و الإحرام الأفعى،و الأسود العذر،و كل حيه[سوء]و العقرب، و الفأره و هو الفويسقه،و يرجم الغراب و الحدأه رجماً» (۶).

و أظهر منه الخبر:عن المحرم و ما يقتل من الدواب،فقال:« يقتل الأسود و الأفعى و الفأره و العقرب و كلّ حيه،و إن أرادك السبع فاقتله،و إن لم يردك فلا تقتله،و الكلب العقور إذا أرادك فاقتله،و لا بأس للمحرم أن يرمى الحدأه،و إن عرض له اللصوص امتنع منهم» (۷).و قريب منه آخر (۸).

۱- الكافى ۴:۳۶۳/ ۱،التهذيب ۵:۳۶۵/ ۱۲۷۲،الإستبصار ۲:۲۰۸/ ۷۱۱،الوسائل ۱۲:۵۴۴ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۱.

۲- الكافى ۴:۳۶۴/ ۱۰،الوسائل ۱۲:۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۷.

۳- الكافى ۴:۳۶۴/ ۵،الوسائل ۱۲:۵۴۷ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۹.

۴- المبسوط ۱:۳۳۸.

۵- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵.

۶- الكافى ۴:۳۶۳/ ۳،الوسائل ۱۲:۵۴۶ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۶ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

۷- الفقيه ۲:۲۳۲/ ۱۱۰۹،الوسائل ۱۲:۵۴۷ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۱۰.

۸- المقنع:۷۷،المستدرك ۹:۲۴۱ أبواب تروك الإحرام ب ۶۴ ح ۵.

و ضعف سندهما منجبر بعمل الأكثر.و هما كالنص فی الإطلاق،و إلّا لما خصّ فيهما المنع عن القتل مع عدم الإراده بالسبع و نحوه و يطلق فيما عداه.

خلافاً للمحكی عن السرائر،فلم يجوّز قتلها حينئذ (۱)؛ و لعلّه للصحيح الأول،حيث جعل فيه الحيّات كالسباع فی المنع عن قتلها إذا لم ترده.

و نحوه الصحيح الآخر:« اتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعی و العقرب و الفأره،فأما الفأره فإنها توهی السقاء و تضرم علی أهل البيت،و أما العقرب فإن رسول اللّه(صلّی اللّه عليه و آله)مدّ يده إلی الحجر فلسعته فقال:لعنك اللّه لا برّاً تدعينه و لا فاجراً،و الحيه إن أرادتك فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها، و الأسود العذر فاقتله علی كل حال،و ارم الغراب و الحدأه رمياً علی ظهر بعيرك» (۲).

و فيه نظر؛ لعدم مقاومتهما لما تقدم من وجوه شتّی،فليطرحها،أو يؤوّلا بإرجاع الضمير فی قوله فی الصحيح الأول:« و إن لم يردك فلا ترده» إلی خصوص السباع دون الحيّات،أو يحمل النهی علی مطلق المرجوحيه الشامله للكراهه.

و كذلك الصحيحه الأخيره.و هذا الحمل فيها أقرب من تقييد إطلاق قتل هذه الأفراد فی صدرها بما إذا إرادته؛ لما مرّ،مضافاً إلی أنها صريحه فی جواز قتل العذر الأسود علی كل حال،و حيث إنه لم يقل بهذا التفصيل

۱- حكاه عنه فی كشف اللثام ۱:۳۹۰،و هو فی السرائر ۱:۵۶۷.

۲- الكافی ۴:/۳۶۳ ۲،التهذيب ۵:/۳۶۵ ۱۲۷۳،علل الشرائع:/۴۵۸ ۲،الوسائل ۱۲:۵۴۵ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

فی الحیّات أحد یلزم إما اطراحها رأساً،و لیس بجائز مع إمکان الحمل علی الصحیح و أقرب المجازات،فتعیّن حمل النهی فیما عدا الأسود العذر علی الکراهه،و لا ریب فیها فتوًی و نصاً.

فهذا الصحیح أقوی دلیل علی الجواز و لو مع الکراهه کما قلنا.

و یستفاد منه و من الصحیح السابق جواز رمی الغراب بأقسامه و الحدأه مطلقاً فی الحرم و غیره،مع الإحرام و لا معه،و عن ظهر البعیر و غیره،کما هو مقتضی إطلاق الصحیح السابق و العباره هنا و فی الشرائع و عن النهایه و الجامع (۱).

و لکن الصحیح الأخیر مختصّ بالرمی عن ظهر البعیر،کما عن المقنع (۲)،فإن أراد تخصیص الجواز به فلا وجه له؛ لإطلاق الصحیح السابق،و عدم إفاده غیره التخصیص لیجمع بینهما به.و إلّا فلا بأس به.

ثم إن مقتضی الروایتین عدم جواز قتلهما إلّا أن یُفضی الرمی إلیه.

خلافاً للمحکی عن المبسوط فجوّزه مطلقاً (۳)،و هو ضعیف.

و جواز رمی الغراب مطلقاً.خلافاً للمحقّق الثانی،فقیّده بالمحرَّم منه الذی هو من الفواسق الخمس،دون المحلَّل؛ لأنه محترم لا یعدّ من الفواسق (۴).

و لا بأس به إن لم نقل بحرمته مطلقاً؛ لإطلاق ما دلّ علی حرمه الصید من الکتاب و السنّه المتواتره الشامل لما حلّ من الغراب،و تقییده بما

۱- الشرائع ۱:۲۸۴،النهایه:۲۲۹،الجامع للشرائع:۱۸۶.

۲- المقنع:۷۷.

۳- المبسوط ۱:۳۳۸.

۴- جامع المقاصد ۳:۳۰۳.

عدا الغراب بهذين الصحيحين و إن أمكن،لكنه ليس بأولى من تقييد إطلاقهما بما عدا المحلَّل.

و ذلك فإن التعارض بينهما و بين نحو الكتاب تعارض العموم و الخصوص من وجه؛ لأن نحو الكتاب و إن كان عاما للغراب المحلَّل و غيره،إلّا أنه خاص بالإضافه إلى تحريم الصيد المحلَّل،بناءً على فرض اختصاصه بالمحلَّل كما هو المختار و قد تقدم.و الروايتين و إن كانتا خاصتين بالغراب،لكنه فيهما أعم من المحلّل منه و المحرّم.

فكما يمكن تقييد إطلاق الصيد بما عدا الغراب مطلقاً حتى المحلَّل، كذا يمكن تقييد الغراب فى الصحيحين بالمحرَّم منه.و الترجيح لهذا؛ لقطعيّه الكتاب و نحوه،مضافاً إلى إشعار التعليلين فى الصحيحه الأخيره لإباحه القتل و فى غيرها بالتقييد أيضاً،فتدبر.

و الجمع السابق فرع عدم القول بتحريم الغراب مطلقاً،و لكنه كما سيأتى خلاف التحقيق،و أن الأصح تحريمه مطلقاً.و عليه فالأظهر إباحه رمى الغراب مطلقاً؛ لعدم التعارض بين الأدله السابقه،لأن النسبه بينهما التباين الكلّى،فلا موجب لتقييد أحدهما بالآخر.

هذا مضافاً إلى إمكان التأمل فى دعوى كون التعارض بين الكتاب و الصحيحين من تعارض العموم و الخصوص من وجه،بل النسبه بينهما إما التباين الكلى،أو العموم و الخصوص مطلقاً،الأول فى الكتاب،و الثانى فيهما،فتدبر و تأمل.

و لا كفاره واجبه فى قتل شىء من السباع عدا الأسد،

مطلقاً بلا خلاف،و كذا فيه إذا أراده،و عن المنتهى و الشيخ (۱)عليه الإجماع،و فيما إذا لم يرده خلاف.و الأصح العدم،وفاقاً للأكثر على الظاهر،المصرَّح به فى كلام بعض من تأخر (۲)؛ للأصل،مضافاً إلى الإجماع المنقول عن صريح الخلاف و ظاهر المبسوط و التذكره (۳)،السليم جميع ذلك عما يصلح للمعارضه حتى الكتاب و السنه المتواتره الداله على حرمه قتل الصيد و إيجابه الكفاره،بناءً على المختار من اختصاصه بالمحلّل،فلا يشمل محلّ الفرض،و لا معارض له آخر غير ما أشار إليه بقوله:

و روى فى قتل الأسد كبش إذا لم يرده و هذه الروايه مع شهادته عليها بأنه فيها ضعف لم نقف عليها فى شىء من كتب الأخبار،و لا نقله ناقل فى شىء ممّا وقفت عليه من كتب الاستدلال.

نعم،روى الكلينى و الشيخ عن أبى سعيد المكارى:قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السّلام):رجل قتل أسداً فى الحرم،فقال(عليه السّلام):« عليه كبش يذبحه» (۴).

و هو مع اختصاصه بالقتل بالحرم فيه ضعف أيضاً سنداً بمن ترى، فليطرح،أو يحمل على الاستحباب،و مع ذلك فهو مطلق لا تقييد فيه بعدم الإراده،و لا موجب لتقييده بها عدا ما مرّ من الصحاح المفصّل له بين صوره الإراده فجوّز القتل،و عدمها فنهى،لكنه مع عدم اختصاصه بالأسد

۱- المنتهى ۲:۸۰۰،الشيخ فى المبسوط ۱:۳۳۸.

۲- المهذب البارع ۲:۲۳۵.

۳- الخلاف ۲:۴۱۷،المبسوط ۱:۳۳۸،التذكره ۱:۳۳۰.

۴- الكافى ۴:/۲۳۷ ۲۶،التهذيب ۵:/۳۶۶ ۱۲۷۵،الإستبصار ۲:/۲۰۸ ۷۱۲،الوسائل ۱۳:۷۹ أبواب كفارات الصيد و توابعها ب ۳۹ ح ۱.

و عمومه لباقی السباع و لا قائل بحکمه فیها مطلقاً مورده إباحه القتل و النهی،و لا ملازمه بینه و بین الکفاره هنا،سیّما خصوص نوع هذه الکفاره.

فالقول بمضمونه کما عن والد الصدوق و ابن حمزه (۱)لا وجه له، سیّما و قد تعدّیا عن مورده الذی هو القتل فی الحرم إلی مسألتنا هنا،فتأمل جدّاً.

نعم فی الرضوی:« و لا بأس للمحرم أن یقتل الحیّه و العقرب و الفأره،و لا بأس برمی الحدأه،و إن کان الصید أسداً ذبحت کبشاً» (۲)و لا ریب أنه أحوط.

بقی الکلام فی حرمه قتله،و لا ریب فیها علی القول بلزوم الکفاره.

و یشکل فیها علی القول بالعدم،من الأصل،بناءً علی المختار من اختصاص الصید المحرَّم فی الکتاب و السنّه بالمحلَّل،و من ورود النهی عن قتله إذا لم یرده فیما مرّ من الصحیح و غیره،لکنه فیهما یعمّ الأسد و غیره، و لم أعثر بقائله،مضافاً إلی ورود مثله فی الحیّه،و قد عرفت أنه محمول علی الکراهه،فالقول بها أیضاً هنا لا یخلو عن قوه،سیّما و أن ظاهر جماعه التلازم هنا بین نفی الکفاره و ثبوت إباحه القتل،و بالعکس، کالفاضل فی المنتهی و المختلف و غیره (۳).

و أما العباره فمساقها یحتمل القول بالإباحه و بالحرمه،و کأنه فی الأخیر أظهر دلالهً کما لا یخفی علی من تدبّره.و تحتمل ثالثاً و هو التوقف

۱- نقله عن والد الصدوق فی المختلف:۲۷۱،ابن حمزه فی الوسیله:۱۶۴.

۲- فقه الرضا(علیه السّلام):۲۲۸،المستدرک ۹:۲۷۷ أبواب کفارات الصید ب ۲۸ ح ۱.

۳- المنتهی ۲:۸۰۰،المختلف:۲۷۱؛ و انظر المسالک ۱:۱۳۳.

بينهما،و لا ريب أنه بحسب العمل بل الفتوى لعموم الصحيح السابق الناهى عن قتل الدواب إلّا ما مضى أحوط و أولى.

و لا كفاره واجبه أيضاً فى قتل الزنبور واحداً أو متعدّداً و لو كثيراً إذا كان خطأً على الأقوى،وفاقاً للماتن و جماعه (۱)؛ للأصل،مع اختصاص الصيد المتساوى عمده و خطاؤه فى لزوم الكفاره بالمحلَّل كما مرّ،و لعلّه لهذا تعرّض الماتن لنفى الكفاره هنا،تنبيهاً على أن لزومها فى العمد ليس لكونه صيداً.

خلافاً لعبائر كثير من القدماء (۲)،فأطلقوا التكفير فى قتله،بحيث يشمل الخطأ؛ و لعلّه بناءً على كونه صيداً.

و يضعّفه مضافاً إلى ما مضى خصوص الصحاح هنا:عن محرم قتل زنبوراً،قال:« إن كان خطأ فليس عليه شىء» قلت:فالعمد؟قال:

« يطعم شيئاً من طعام» (۳).

و يستفاد منها أن فى قتله عمداً صدقه بشىء من طعام كما أفتى به الماتن هنا و جماعه (۴)،و أطلق الشىء فى النهايه (۵).

و بدّله فى الشرائع بصدقه و لو بكفّ من طعام (۶)،و فى القواعد بكفّ

۱- منهم:الشهيد فى المسالك ۱:۱۳۳،و صاحب المدارك ۸:۳۱۸،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۹۱.

۲- منهم:المفيد فى المقنعه:۴۳۸،و الحلبى فى الكافى:۲۰۶،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

۳- التهذيب ۵:/۳۴۵ ۱۱۹۵،الوسائل ۱۳:۲۱ أبواب كفارات الصيد ب ۸ ح ۳.

۴- منهم:الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۳۳،و صاحب المدارك ۸:۳۱۸،و الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۶:۳۸۳.

۵- النهايه:۲۲۳.

۶- الشرائع ۱:۲۸۴.

من طعام و شبهه (۱)،و عن السرائر و التلخیص (۲)بتمره.

و اکتفی بکفّ من طعام فی المحکی عن المقنع و الفقیه و الغنیه و الکافی و الجامع (۳)؛ للرضوی (۴).و فی مقاومته لما سبق ضعف.

فالأصح ما فی المتن،مع خلوّ ما عدا الأخیر من المستند،إلّا ما ربما یقال من أن القول بتمر لکونه من الطعام،و أنه لیس خیراً من جراد (۵).

و فیهما ضعف،سیّما فی مقابله النص.

و مورده کالمتن الزنبور الواحد،فالمتعدد و الکثیر خالٍ عن النص، فیجب الرجوع فیهما إلی الأصل،فیحتمل إلحاقهما بالواحد فی کفارته إن لم یثبت بالأصل الزیاده علیها.

و هنا أقوال أُخر،منها:لزوم صاع فی المتعدد کما عن الحلبی (۶)، و شاه فی الکثیر منه،کما عنه و عن الغنیه و المهذّب و التلخیص (۷).

أو مدّ من طعام أو تمر أو شبهه کما عن المقنعه و جعل العلم و العمل و التحریر (۸).

۱- القواعد:۹۴.

۲- نقله عنهما فی کشف اللثام ۱:۳۹۱.

۳- المقنع:۷۹،الفقیه ۲:۲۳۵،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۶،الکافی:۲۰۶،الجامع للشرائع:۱۹۰.

۴- فقه الرضا(علیه السّلام):۲۲۸،المستدرک ۹:۲۵۸ أبواب کفارات الصید ب ۸ ح ۱.

۵- کشف اللثام ۱:۳۹۱.

۶- الکافی فی الفقه:۲۰۶.

۷- الکافی:۲۰۶،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۶،المهذب ۱:۲۲۶،و حکاه عن التلخیص فی کشف اللثام ۱:۳۹۱.

۸- المقنعه:۴۳۸،جمل العلم و العمل(رسائل الشریف المرتضی ۳):۷۲،التحریر ۱:۱۱۶.

و نحوه عن المراسم (۱)،إلّا فی مدّ من طعام فلم یذکر فیه.

و لا مستند لشیء من هذه الأقوال،إلّا ما ربما یقال من أن إیجاب الشاه لکثیره للحمل علی الجراد،و إیجاب المدّ أو الصاع لضمّ فداء بعضه إلی بعض (۲)،و فیهما کما تری ضعف.

ثم إن ظاهر وجوب التکفیر تحریم تعمّد القتل،خلافاً للمبسوط، فصرّح بالجواز،و أنه یکفّر بعد القتل بما استطاع (۳)؛ و لعلّه للأصل،و کونه من المؤذیات،مضافاً إلی الخبرین.

فی أحدهما:« یقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود العذر و الذئب و ما خاف أن یعدو علیه» (۴).

و فی الثانی المروی عن قرب الإسناد للحمیری:« یقتل المحرم ما عدا علیه من سبع أو غیره،و یقتل الزنبور و العقرب و النسر و الذئب و الأسد،و ما خاف أن یعدو علیه من السباع و الکلب العقور» (۵).

و لا ینافی الجواز وجوب الکفاره،کما فی وجوبها فی قتل الصید خطأ.

و هو حسن إن نمنع ظهور لزوم الکفاره فی الحرمه،و هو مشکل، و التخلف فی بعض الأفراد لا ینافی الظهور.

و حیث ثبت یمکن دفع الأصل بما مرّ من التکفیر الظاهر فی المنع

۱- المراسم:۱۲۲.

۲- کشف اللثام ۱:۳۹۱.

۳- المبسوط ۱:۳۳۹.

۴- الکافی ۴:۳۶۳/۴،الوسائل ۱۲:۵۴۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۸.

۵- قرب الإسناد:۱۴۲/۵۱۰،الوسائل ۱۲:۵۴۷ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۱۲.

كما مرّ.

و عن الخبرين بضعف السند،مع احتمال تنزيلهما على جواز القتل فى صوره الخوف منه و إرادته له،و لا ريب فى الجواز حينئذ كما مرّ، مضافاً إلى خصوص الصحيح هنا،و فيه بعد نحو ما مرّ فى الصحاح من الأمر بالتكفير بشىء من الطعام فى صوره العمد:قلت:إنه أرادنى،قال:

« كل شىء أرادك فاقتله» (۱).

و بهما يقيّد إطلاق المتن و نحوه و ما مرّ من النص بصوره عدم الإراده و انتفاء الخوف منه.

و يجوز شراء القَمارىّ جمع قمريه بالضم:ضرب من الحمام، و القمره بالضم:لون إلى الخضره أو الحمره فيه كدره.

والدباسىّ من الدبس بالضم:جمع أدبس من الطير الذى لونه بين السواد و الحمره،و منه الدُّبسىّ لطائر أدكن يقرقر،كما عن القاموس (۲).

و إخراجها من مكه شرّفها اللّه سبحانه،على كراهيه لا ذبحها و [أو] أكلها.

اتّفاقاً فى الحكم الأخير فتوًى و دليلاً،كتاباً و سنّهً من غير معارض.

و وفاقاً للنهايه و المبسوط (۳)فى الأولين؛ للصحيح:عن شراء القَمارىّ تُخرَج من مكه و المدينه،قال:« ما أُحبّ أن يُخرَج[منهما (۴)]شىء» (۵).

۱- الكافى ۴:۳۶۴/ ۵،الوسائل ۱۲:۵۴۷ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۹.

۲- القاموس ۲:۲۲۱.

۳- النهايه:۲۲۴،المبسوط ۱:۳۴۱.

۴- أثبتناه من التهذيب،و فى النسخ و الفقيه:منها.

۵- الفقيه ۲:۱۶۸/ ۷۳۴،التهذيب ۵:۳۴۹/ ۱۲۱۲،الوسائل ۱۳:۳۸ أبواب كفارات الصيد ب ۱۴ ح ۳.

و هو مع اختصاصه بالقمارى غير صريح فى الجواز،بل ظاهر جماعه كالشيخ فى التهذيب و غيره (۱)دلالته على التحريم.

و لعلّه لـدوران الأـمر فيه بين إبقـاء لفظ« لا أُحبّ» على ظاهره من الكراهه،و تخصـيص الشـىء المنفى فى سـياق النفى بخصوص القمارى أو الدباسى أيضاً؛ و بين إبقاء العموم بحاله،و صرف« لا أُحبّ» عن ظاهره إلى التحريم،أو الأعم منه و من الكراهه.

و الأول خلاف التحقيق و إن كان التخصـيص أولى من المجاز،بناءً على اختصاص الأولويه بالتخصيص المقبول،و هو ما بقى من العام بعده أكثر أفراده،و ليس هنا كذلك،فاختيار الثانى لازم.

هذا إن سلّم ظهور« لا أُحب» فى الكراهه،و إلّا فهو أعم منها و من الحرمه لغهً،لكن مقتضى هذا عدم دلالته على التحريم أيضاً.

و التحقيق:أن هذه الروايه مجمله لا تصلح أن تتخذ لشىء من القولين حجه.

و حينئـذ فالأصل فى المسأله عدم الجواز؛ لعمومات حرمه الصـيد كتاباً و سـنّهً،كما عليه جماعه (۲)،تبعاً للحلّى (۳)،و لكن مورد عبارته المنع عن الإخراج عن الحرم خاصه،و مورد النص الإخراج من مكه،و أحدهما غير الآخر فلا تنافى،كذا قيل (۴).

و فيه نظر؛ لمنع اختصاص النص بمكه،فإن مورد السؤال الذى

۱- التهذيب ۵:۳۴۹؛ و انظر الفقيه ۲:۱۶۸.

۲- منهم:العلامه فى التذكره ۱:۳۳۲،و صاحبا المدارك ۸:۳۱۹،و الحدائق ۱۵:۱۶۱.

۳- السرائر ۱:۵۶.

۴- كشف اللثام ۱:۳۹۱.

ينطبق عليه الجواب هو الإخراج منها و من المدينه بمقتضى الواو المفيده للجمعيه فى الحكم،الذى هو هنا الإخراج،و الإخراج منهما معاً يستلزم الإخراج من الحرم.

ثم لو سلّم نقول:إنه جوّز فيه الإخراج عن مكه من غير تقييد بما إذا لم يخرج عن الحرم بعد عموم السؤال له و انطباق الجواب عليه بقاعده ترك الاستفصال،فالروايه و إن لم تكن ناصّه بالجواز فى الحرم لكنها ظاهره فيه أيضاً،فيتحقق التعارض و التنافى كما فهمه سائر الأصحاب،حيث ذكروا الحلّى مخالفاً للشيخ هنا و خالفوه،أو وافقوه و هو الأقوى.

و أنما يحرم على المحرم صيد البرّ دون البحر كما مرّ.

و ينقسم باعتبار لزوم الكفاره و بدلها إلى قسمين :

الأول ما لكفارته بدل على الخصوص

الأول: ما لكفارته بدل على الخصوص و هو على ما ذكروه (۱) خمسه:

الأول النعامه

الأول:النعامه،و فى قتلها بدنه بالتحريك،كما هو المشهور، و فى صريح التذكره و المنتهى و ظاهر الغنيه (۲)الإجماع؛ و هو الحجه.

مضافاً إلى الصحاح المستفيضه:« و فى النعامه بدنه» (۳).

خلافاً للنهايه و المبسوط و السرائر (۴)فجزور؛ للخبر (۵).و فى سنده اشتراك،فإذاً الأول أظهر.

۱- فى«ق»:ذكره.

۲- التذكره ۱:۳۴۴،المنتهى ۲:۸۲۰،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵.

۳- انظر الوسائل ۱۳:۵ أبواب كفارات الصيد ب ۱.

۴- النهايه:۲۲۲،المبسوط ۱:۳۳۹،السرائر ۱:۵۵۶.

۵- التهذيب ۵:/۳۴۱ ۱۱۸۰،الوسائل ۱۳:۶ أبواب كفارات الصيد ب ۱ ح ۳.

مع أنه قيل:لا مخالفه بينه و بين الأدله،و لا بين القولين كما يظهر من المختلف،وفاقاً للتذكره و المنتهى و غيرهما؛ إذ لا فرق بين الجزور و البدنه،غير أن البدنه ما يحرز للهدى و الجزور أعم،و هما يعمّان الذكر و الأُنثى،كما فى العين و النهايه الأثيريه و تهذيب الأسماء للنووى و فى التحرير له و المعرب و المغرب فى البدنه.

و خصّت فى الصحاح و الديوان و المحيط و شمس العلوم بالناقه و البقره.

لكن عباره العين كذا:البدنه ناقه أو بقره،الذكر و الأُنثى فيه سواء، يهدى إلى مكه.فهو مع تفسيره بالناقه و البقره نصّ على التعميم للذكر و الأُنثى،فقد يكون أُولئك لا يخصّونها بالأُنثى،و إنما اقتصروا على الناقه و البقره تمثيلاً،و إنما أرادوا تعميمها للجنسين ردّاً على من يخصّها بالإبل، و هو الوجه عندنا.

و يدلّ عليه قوله تعالى فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها [۱] (۱)قال الزمخشرى:

و هى الإبل خاصه؛ و لأن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)ألحق البقره بالإبل حين قال:

البدنه عن سبعه و البقره عن سبعه،فجعل البقره فى حكم الإبل،صارت البدنه فى الشريعه متناوله للجنسين عند أبى حنيفه و أصحابه،و إلّا فالبدن هى الإبل،و عليه تدل الآيه (۲).انتهى.

أقول:و جمله ما ذكر حسن،إلّا أن ما ادّعاه من ظهور الاتحاد و عدم المخالفه بين الروايات و القولين من المختلف محل نظر،بل الذى وقفنا

۱- الحج:۳۷.

۲- كشف اللثام ۱:۳۹۱.

علیه من عبارته یفید العکس (۱).

و یدلُّ علی ما ادّعاه من کون التخصیص بالإبل هو الوجه عندنا مضافاً إلی ما ذکره مقابله البقر للبدنه فی أخبارنا،ففی الصحیح:فی قول اللّه عز و جل فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ [۱] (۲)قال:« فی النعامه بدنه، و فی حمار الوحش بقره،و فی الظبی شاه،و فی البقر بقره» (۳).

هذا،و یؤیِّد عموم البدنه للذکر و الأُنثی کما ذکره ما فی المصباح المنیر من أنه قالوا:و إذا أُطلقت البدنه فی الفروع فالمراد البعیر،الذکر کان أو الأُنثی (۴).

و ربما أشعرت هذه العباره بأن هذا الإطلاق لیس من جهه الوضع اللغوی و إنما هو اصطلاح المتشرعه.

لکن فی مجمع البحرین بعد ذکر البدنه:و إنما سمّیت بذلک لعظم بدنها و سمنها،و تقع علی الجمل و الناقه عند جمهور أهل اللغه و بعض الفقهاء (۵).

أقول:و یعضده ما تقدّم.

و کیف کان،فلا ریب أن اختیار الأُنثی مع الإمکان أحوط و أولی و إن کان إجزاء الذکر أیضاً أقوی.

ثم لمّا کانت البدنه اسماً لما تهدی اعتبر فی مفهومها السنّ المعتبر فی الهدی.

۱- انظر المختلف:۲۷۱.

۲- المائده:۹۵.

۳- التهذیب ۵:/۳۴۱ ۱۱۸۱،الوسائل ۱۳:۵ أبواب کفارات الصید ب ۱ ح ۱.

۴- المصباح المنیر:۴۰.

۵- مجمع البحرین ۶:۲۱۲.

و مقتضی إطلاق النصوص و الفتاوی إجزاء البدنه مطلقاً،سواء وافقت النعامه و ماثلتها فی الصغر و الکبر و غیرهما،أم لا.خلافاً للمنقول عن التذکره،فاعتبر المماثله بین الصید و فدائه،ففی الصغیر إبل فی سنّه،و فی الکبیر کذلک،و فی الذکر ذکر،و فی الأُنثی أُنثی (۱).

و لم نقف علی دلیله،سوی إطلاق الآیه باعتبار المماثله،و لا ریب أنه أحوط و إن کان فی تعیّنه نظر.

فإن لم یجد البدنه و عجز عنها فضّ ثمن البدنه بعد تقویمها قیمه عادله علی البُرّ کما فی عبائر جمع (۲)،أو الطعام المطلق،کما فی عبائر آخرین (۳)و النصوص (۴).و هو الأظهر و إن کان الأول أحوط؛ أخذاً بالمتیقن.

و أطعم ستین مسکیناً کلّ مسکین مدّین علی الأشهر،کما فی کلام جمع (۵)و الصحیح (۶)،أو مدّاً،کما فی کلام آخرین (۷)و کثیر من

۱- حکاه عنه فی المسالک ۱:۱۳۴،و هو فی التذکره ۱:۳۴۷.

۲- منهم:الحلبی فی الکافی:۲۰۵،و الشهید الأول فی اللمعه(الروضه البهیه ۲):۳۳۴،و صاحب المدارک ۸:۳۲۲.

۳- کانت حمزه فی الوسیله:۱۶۷،و ابن سعید فی الجامع للشرائع:۱۸۹،و الشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۳۴،و السبزواری فی الذخیره:۶۰۴.

۴- انظر الوسائل ۸:۱۳ أبواب کفارات الصید ب ۲.

۵- منهم الشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۳۴؛ و فی مرآه العقول ۱۷:۳۷۱ أنه المشهور.

۶- الکافی ۴:۳۸۷/ ۱۰،التهذیب ۵:۴۶۶/ ۱۶۲۶،الوسائل ۸:۱۳ أبواب کفارات الإحرام ب ۲ ح ۱.

۷- کالشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۳۴،و صاحب المدارک ۸:۳۲۳.

النصوص (۱)،و فيها الصحيح و غيره.و هو أظهر؛ حملاً للظاهر على النص.

و عليه يحمل أيضاً ما أُطلق فيه الإطعام من الفتاوى و النصوص و إن كان فيهما الصحيح و غيره،حملَ المطلق على المقيّد.

و لا يلزمه إنفاق ما زاد من قيمتها عن ستين مسكيناً،بل له الزائد و لا ما زاد عن قيمتها إن نقصت عن الوفاء بالستين بلا خلاف،إلّا ممن أطلق إطعام الستين،تبعاً لإطلاق ما مرّ من النصوص.

و فيه:أنه يجب تقييده بنحو الصحيح:« عليه بدنه،فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً،فإن كانت قيمه البدنه أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً،و إن كانت قيمه البدنه أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمه البدنه» (۲).

و عن الخلاف الإجماع على نفى وجوب الزائد (۳).

و من الحلبيين،فأطلقا أنّ من لم يجد البدنه تصدّق بقيمتها (۴)؛ للصحيح:« عِدل الهدى ما بلغ يتصدّق به» (۵)و يجوز تنزيله على الأول كما فى كلام جمع (۶).

و أما الموثق فيمن عليه بدنه واجبه فى فداء:« إذا لم يجد بدنه فسبع شياه» (۷)فشاذّ لم أر قائلاً به،و به صرّح بعض الأصحاب.

۱- الوسائل ۱۳:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲،ح ۳،۱۳،۱۴.

۲- الفقيه ۲:۲۳۲/ ۱۱۱۰،الوسائل ۱۳:۱۱ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۹.

۳- الخلاف ۲:۴۲۲.

۴- أبو الصلاح فى الكافى:۲۰۵،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

۵- التهذيب ۵:۳۴۲/ ۱۱۸۴،الوسائل ۱۳:۱۱ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۱۰.

۶- كشف اللثام ۱:۳۹۱.

۷- الكافى ۴:۳۸۵/ ۲،الفقيه ۲:۲۳۲/ ۱۱۱۱،التهذيب ۵:۴۸۱/ ۱۷۱۱،الوسائل ۱۳:۹ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۴.

فإن لم يجد ثمنها ليطعم صام عن كل مدّين أو مدّ يوماً على الأظهر الأشهر،بل فى صريح الغنيه (۱)،و ظاهر التبيان و كنز العرفان و غيرهما (۲):الإجماع عليه؛ للصحيحين و غيرهما:« فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً» (۳)كما فى أحدهما.

و فى الثانى:« فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ،لكل طعام مسكين يوماً» (۴).

خلافاً للعمانى و الصدوق (۵)،فثمانيه عشر يوماً مطلقاً (۶)؛ للصحاح و غيرها (۷):فإن لم يقدر على أن يتصدّق فليصم ثمانيه عشر يوماً.

و هو حسن لولا الأخبار الأوّله المصرِّحه بصوم الستين بعد العجز عن الصدقه،المعتضده زيادةً على الشهره بالإجماعات المنقوله و الاحتياط اللازم فى الشريعه،بناءً على أن الجمع بين الأخبار يمكن بأحد وجهين:

حمل الأخبار السابقه على الفضيله و الأخيره على الإجزاء،أو تقييد هذه بما إذا عجز عن صوم الستين و السابقه على ما إذا قدر عليه،و بعد تعارض الحملين و تساويهما يجب الأخذ بما يحصل به البراءه اليقينيه،للإجماع على ثبوت اشتغال الذمه بشىء من الصوم فى الجمله بعد العجز عن

۱- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵.

۲- التبيان ۴:۲۷،كنز العرفان:۳۲۵؛ و نسبه فى الكفايه:۶۲ إلى كثير من الأصحاب.

۳- تقدم مصدره فى ص:۳۳۸۱ الهامش(۲).

۴- التهذيب ۵:/۳۴۲ ۱۱۸۴،الوسائل ۱۱:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۱۰.

۵- حكاه عن العمانى فى المختلف:۲۷۲،الصدوق فى المقنع:۷۷.

۶- أى:سواء قدر على صوم الستّين أم عجز عنه.(منه(رحمه اللّه)).

۷- انظر الوسائل ۸:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲.

الصدقه.

هـذا على تقـدير القول بتساوى الحملين،و إلّا فالظاهر رجحان الثانى، لأنه من قبيل التقييـد و الأول من قبيل المجاز،و إذا تعارضـا فالأول أولى، و بالترجيح أحرى،على الأشهر الأقوى،سيّما مع اعتضاده هنا بالشهره و غيرها.

و من هنا يتّضح المسـتند لقوله: فإن عجز صام ثمانيه عشـر يوماً و محصّـله الجمع بين النصوص،مضافاً إلى أن فى صـريح الغنيه و ظاهر الكنز الإجماع (۱).

و اعلم أنه لو انكسر البُرّ عن القدر الذى يجب دفعه إلى كل مسكين دفع ذلك إليه و صام عن الناقص يوماً،بلا خلاف يعلم،كما فى التذكره و المنتهى (۲)،مشعرين بدعوى الإجماع.

و هو الحجه إن تمّ،لا ما قيل من أن صـيام اليوم لا يتبعّض،و السـقوط غير ممكن؛ لشـغل الـذمه،فيجب كمال اليوم (۳).فإنه مع ما فيه من النظر يدفعه أن مقتضى النصوص أن صيام اليوم إنما يجب بدلاً عن نصف الصاع،و هو غير متحقق هنا.

و لا يصام عن الزائد على الشهرين لو كان؛ للأصل،و النص:« فإذا زادت الأمداد على الشهرين فليس عليه أكثر منه» (۴).

و فى الغنيه الإجماع (۵).

۱- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵،كنز العرفان:۳۲۵.

۲- التذكره ۱:۳۴۵،المنتهى ۲:۸۲۱.

۳- المنتهى ۲:۸۲۱.

۴- الكافى ۴:/۳۸۶ ۳،الوسائل ۱۰:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۵.

۵- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵.

و لا الناقص عنهما إن نقص البدل،وفاقاً لظاهر الأكثر و صريح جمع (۱)؛ للأصل،و ظاهر الأخبار.

خلافاً لآخرين (۲)،فيصوم الستين مطلقاً.و هو أحوط و أولى و إن كان الأول أقوى.

و لو عجز عن الستين فهل يجب الثمانيه عشر و يكفى مطلقاً،أم بشرط العجز عن الزائد عنها و إلّا فيجب الزائد أيضاً؟وجهان،و لعلّ الأول أقوى و إن كان الثانى أحوط و أولى.

و لو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر فأقوى الاحتمالات السقوط و إن كان الأحوط وجوب ما قدر و لو زائداً عن التسعه،و بين الاحتمالين صومها خاصه،و جعله فى القواعد أقواها (۳)

الثانى فى بقره الوحش بقره أهليه

الثانى:فى بقره الوحش بقره أهليه بلا خلاف فتوًى و روايهً، و هى صحاح مستفيضه معتضده بعد ظاهر الكتاب بأخبار أُخر معتبره (۴).

فإن لم يجد ها فضّ ثمنها على الطعام و أطعم ثلاثين مسكيناً، كل مسكين مدّين كما فى الصحاح،و إن اختلفت كالفتاوى فى التقدير بمدّ كما فى الصحيح (۵)،أو مدّين كما فى الصحيحين (۶).و الأول أقرب،

۱- منهم:أبو الصلاح الحلبى فى الكافى فى الفقه:۲۰۵،و العلامه فى التحرير ۱:۱۱۶،و السبزوارى فى الكفايه:۶۲؛ و انظر كشف اللثام ۱:۳۹۲.

۲- منهم:المفيد فى المقنعه:۴۳۵،و العلّامه فى القواعد ۱:۹۴.

۳- القواعد ۱:۹۴.

۴- الوسائل ۱۳:۵ أبواب كفارات الصيد ب ۱.

۵- التهذيب ۵:/۳۴۳ ۱۱۸۷،الوسائل ۱۳:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۱۳.

۶- أحدهما:صحيح أبى عبيده و قد تقدم مصدره فى ص:۳۳۸۱ الهامش(۲)؛ و لم نعثر على الصحيح الآخر.

و يحمل الثانى على الفضل كما مرّ.

و إن كانت قيمه البقره أقلّ من ذلك اقتصر على قيمتها كما يستفاد من الصحيح.و كذا لو زادت عنه لم يجب عليه الزياده،كما يستفاد من غيره من الصحاح (۱).

و لا خلاف فى شىء من ذلك أجده إلّا فيما عرفته.

فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوماً للصحيحين و غيرهما الآمره بالصيام عن كل مسكين يوماً بعد العجز عن الصدقه:

ففى أحدهما (۲)و المرسل كالموثق (۳):عن قول اللّه تعالى أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً [۱] (۴)قال:« عدل الهدى ما بلغ يتصدق به،فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً» .و فى الثانى:« فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً» (۵).

فإن عجز عن الصيام كذلك صام تسعه أيام للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره (۶)،لكن فيها الأمر بذلك بعد العجز عن الصدقه،كما عليه جماعه (۷)،و لكنها محموله على ما ذكرناه من التفصيل،

۱- الكافى ۴:/۳۸۶ ۵،الفقيه ۲:/۲۳۲ ۱۱۱۰،التهذيب ۵:/۳۴۲ ۱۱۸۵،الوسائل ۸:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۲،۹.

۲- التهذيب ۵:/۳۴۲ ۱۱۸۴،الوسائل ۱۱:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۱۰.

۳- الكافى ۴:/۳۸۶ ۳،الوسائل ۱۰:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۵ مع تفاوت فى متنه.

۴- المائده:۹۵.

۵- الكافى ۴:/۳۸۷ ۱۰،التهذيب ۵:/۴۶۶ ۱۶۲۶،الوسائل ۸:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۱.

۶- الوسائل ۱۳:أبواب كفارات الصيد ب ۲ الأحاديث ۱۳،۱۲،۷،۳.

۷- منهم:القاضى فى المهذّب ۱:۲۷۷،و الحلّى فى السرائر ۱:۵۵۶،و ابن سعيد فى الجامع:۱۸۹.

وفاقاً للأكثر،و فى الغنيه الإجماع (۱)،جمعاً بين الأدله،و إن أمكن الجمع بينها بحمل الأخبار الأوّله على الفضيله،و لكن ما اخترناه من الجمع أولى، لما عرفته فى النعامه.و يأتى فى هذه المسأله ما قد عرفته ثمه من الفروعات المناسبه.

و كذا الحكم فى حمار الوحش فيلزم فيه البقره،و مع العجز عنها فإطعام ثلاثين مسكيناً،و مع العجز عنه فالصوم كذلك،و مع العجز عنه فصوم تسعه أيام على الأظهر الأشهر بل فى الغنيه الإجماع (۲)؛ للنصوص المستفيضه و فيها الصحيح و غيره (۳).

خلافاً للمقنع فبدنه (۴)؛ للصحاح (۵).

و للإسكافى فخيّر بينهما (۶)،و وافقه جماعه من متأخرى المتأخرين جمعاً (۷).

و فيه:أنه فرع التكافؤ،و ليس؛ لرجحان الأوّله بكثره العدد و الاعتضاد بالشهره و حكايه الإجماع المتقدمه؛ مضافاً إلى ضعف دلاله الأخيره باحتمال البدنه فيها الحمل على البقره،لما عرفته من عموم البدنه للبقره

۱- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵.

۳- انظر الوسائل ۱۳:۱۲ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۱۲،۱۳،و ب ۳ ح ۱؛ و المستدرک ۹:۲۴۹ أبواب كفارات الصيد ب ۱ ح ۱،و ب ۲ ح ۵،۷.

۴- المقنع:۷۷.

۵- الوسائل ۱۳:۵ أبواب كفارات الصيد ب ۱ ح ۲،۴.

۶- حكاه عنه فى المختلف:۲۷۲.

۷- منهم:صاحب المدارک ۸:۳۲۶،و السبزوارى فى الذخيره:۶۰۵،و المجلسى فى ملاذ الأخيار ۸:۲۷۲.

عند جماعه من اللغويين و الحنفيه (۱)،كذا قيل (۲).و فيه مناقشه.

الثالث الظبى،و فيه شاه

الثالث:الظبى،و فيه شاه بالكتاب (۳)و السنّه (۴)و الإجماع.

فإن لم يجد ها فضّ ثمن الشاه على البُرّ بل مطلق الطعام و أطعم عشره مساكين كل مسكين مدّين على الأشهر،و مدّاً على الأظهر.

و لو قصرت قيمتها عن إطعامهم اقتصر عليها و لو زادت عنه لم يجب عليه الزائد.

فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوماً،فإن عجز صام ثلاثه أيام كلّ ذلك لعين ما مرّ من الأدله،فإنّ الكلام فى هذه المسأله كالكلام فيما تقدمها فتوًى و دليلاً و خلافاً.

و الأبدال فى الأقسام الثلاثه على التخيير عند جماعه و منهم الحلّى (۵)،عازياً له كغيره- (۶)إلى الشيخ فى الجمل و العقود و الخلاف (۷)، و تبعهما كثير من متأخرى الأصحاب و منهم الفاضل المقداد (۸)؛ لظاهر« أو»

۱- راجع ص ۳۳۷۸.

۲- كشف اللثام ۱:۳۹۲.

۳- المائده:۹۵.

۴- الوسائل ۵:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۱.

۵- السرائر ۱:۵۵۷.

۶- كشف اللثام ۱:۳۹۲.

۷- الجمل و العقود(الرسائل العشر):۲۱۶،الخلاف ۲:۳۹۷.

۸- التنقيح الرائع ۱:۵۳۵.

فی الآیه المفیده للتخییر،بناءً علی وضعها له لغهً،کما صرّح به هو و غیره (۱)،مبالغاً فی ظهورها فیه،حتی ادّعی أنها نصّ فیه،فقال فی الجواب عن جواب المرتضی عنها بأنه یجوز العدول عن ظاهر القرآن للدلاله کما عدلنا فی قوله تعالی فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ [۱] (۲)عن مدلول الواو و هو الجمعیه إلی التخییر ما صورته:

و فیه نظر؛ لأنا نمنع أنه عدول عن الظاهر،بل عدول عن النص، و هو غیر جائز،لأن لفظ« أو» لا یحتمل أمرین أحدهما أظهر،و هو التخییر،بل هو نصّ فی التخییر کما قال علماء العربیه.

ثم قال:سلّمنا،لکن نمنع وجود الدلاله الموجبه للعدول عن الظاهر؛ لجواز أن یراد بالترتیب فی الروایه الأفضلیه،لا الوجوب،و التخییر فی الآیه لا ینافی أفضلیه الترتیب.

و فیما ذکره من الجوابین نظر:

أمّا الثانی فلأن جواز إراده الأفضلیه من الترتیب الوارد فی الروایات لا ینافی ظهورها فیه،نعم هو محتمل خلاف الظاهر.

و أما الأول فلأن وضعها للتخییر لا یستلزم نصّیّته،إلّا بعد ثبوت صحه ما ذکره من عدم احتمالها أمرین أحدهما أظهر و هو التخییر،و لم یثبت،بل الثابت خلافه،لظهور شیوع استعمالها فیما عدا التخییر من التنویع،و لذا أن عامه متأخری الأصحاب بل کافّتهم عداه لم یدّعوا سوی ظهورها فی التخییر،لا صراحتها فیه،بل زاد بعض متأخریهم فادّعی إجمالها و عدم ظهورها فیه،و إنما استدل علی هذا القول بالأصل فقال

۱- المدارک ۸:۳۳۱؛ الذخیره:۶۰۴.

۲- النساء:۳.

للأصل،مع احتمال« أو» للتخيير أو التقسيم،ثم قال:و ضعفه ظاهر، و أضعف منه ما يقال أن ظاهر« أو» للتخيير (۱).

أقول:و فيه أيضاً نظر،بل الحقّ فيها هو الظهور المطلق،كما هو ظاهر من عداهما من الأصحاب.

و عليه،فيشكل الجمع بين ظاهر الآيه و هو التخيير،و الأخبار الكثيره القريبه من التواتر (۲)،و هو الترتيب.

و لأجلها قيل فى المسأله بأنها على الترتيب و القائل:الأكثر،و منهم السيّدان (۳)،مدّعياً ثانيهما فى ظاهر الغنيه الإجماع،و الشيخان (۴)،عازياً ثانيهما له فى المبسوط إلى الأصحاب،مؤذناً بدعوى الإجماع عليه،كما قيل (۵).

و هو إن لم نقل بكونه أظهر فلا ريب فى كونه أحوط، خروجاً عن شبهه الخلاف فتوًى و دليلاً،كتاباً و سنّهً؛ فإنّ الجمع بينهما و إن أمكن بحمل الروايات على الأفضليه،إلّا أنه ليس بأولى من حمل« أو» فى الآيه على ما عدا التخيير،و التكافؤ من جميع الوجوه حاصل،فيدور الأمر بين التجوز فى ظاهر الكتاب و التجوز فى ظاهر الروايات،كلّ محتمل.

و ترجيح الثانى بالصحيح:« كل شىء فى القرآن أَوِ [۱] فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء،و كلّ شىء فى القرآن فَمَنْ لَمْ يَجِدْ [۲] فعليه كذا

۱- انظر كشف اللثام ۱:۳۹۲.

۲- فى« ق» زياده:بل المتواتره.

۳- المرتضى فى الانتصار:۱۰۱،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

۴- المفيد فى المقنعه:۴۳۵،الطوسى فى المبسوط ۱:۳۴۰.

۵- الحدائق ۱۵:۱۹۰.

فالأول بالخيار» (۱)ليس بأولى من ترجيح الأول بظاهر دعوى الإجماع المتقدمه فى كلام ابن زهره و شيخ الطائفه،سيّما مع اعترافه بكون التخيير ظاهر الآيه.

و حيث دار الأمر بين مجازين لا مرجّح لأحدهما على الآخر،صار المكلَّف به من قبيل المجمل،فيجب الأخذ فيه بالمتيقن و إن احتمل على بُعدٍ التخيير.

ثم ظاهر العباره و ما ضاهاها من عبائر الجماعه ثبوت التخيير على القول به فى جميع الإبدال الثلاثه.

خلافاً لشيخنا الشهيد الثانى و سبطه (۲)فقالا:موضع الخلاف من الثلاثه،الثلاثه الأُول،أعنى الفرد من النعم،و فضّ ثمنه على المساكين، و صيام قدرهم أياماً.

و أمّا الصوم الأخير فى الثلاثه،و هو الثمانيه عشر و التسعه و الثلاثه فلا خلاف فى أنها مترتبه على المتقدم.

و فى الثعلب و الأرنب شاه بلا خلاف،كما استفاض نقله فى عبائر جماعه من الأصحاب (۳)،مشعرين بدعوى الإجماع،كما فى ظاهر الغنيه فيهما (۴)،و عن التذكره فى الأرنب و كذا عن المنتهى (۵).

۱- الكافى ۴:۳۵۸/ ۲،التهذيب ۵:۳۳۳/ ۱۱۴۷،الإستبصار ۲:۱۹۵/ ۶۵۶،الوسائل ۱۳:۱۶۵ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۴ ح ۱.

۲- الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۳۴،و سبطه فى المدارك ۸:۳۳۰.

۳- منهم:صاحبا المدارك ۸:۳۲۸،و الحدائق ۱۵:۱۹۸،و السبزوارى فى الذخيره:۶۰۵.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵.

۵- التذكره ۱:۳۴۵،المنتهى ۲:۸۲۳.

للصحاح (۱)فی[الثانی (۲)]و بعض المعتبره المنجبره بفتوی الجماعه و حکایات الإجماع المتقدمه فی[الأول (۳)].و فیه:عن رجل قتل ثعلباً،قال:« علیه دم» قال:فأرنباً؟قال:« مثل ما فی الثعلب» (۴).

و یؤیده ما قیل من أن الشاه مثله من النعم،و هو أولی بذلک من الأرنب (۵).

قیل:فإن عجز عن الشاه استغفر اللّه تعالی،و لا بدل لها،وفاقاً للمحقّق و الصدوقین و ابنی الجنید و أبی عقیل؛ للأصل من غیر معارض (۶).

و فیه نظر؛ لوجود المعارض؛ و هو الصحاح المتقدمه المتضمنه بعضها لقوله(علیه السّلام):« إذا أصاب المحرم الصید و لم یجد ما یکفّر من موضعه الذی أصاب فیه صید قوّم جزاؤه من النعم دراهم» (۷)فإنّ الجزاء متناول للجمیع.

و آخر منها قوله:« من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین، فمن لم یجد صام ثلاثه أیام» (۸)فإنه متناول أیضاً للجمیع.

و نحوهما قوله(علیه السّلام)فی آخر منها:« عدل الهدی ما بلغ یتصدّق به،

۱- الوسائل ۱۳:۱۷ أبواب کفارات الصید ب ۴.

۲- بدلهما فی النسخ:الأول و الثانی،و هو سهو ظاهراً.

۳- بدلهما فی النسخ:الأول و الثانی،و هو سهو ظاهراً.

۴- الکافی ۴:/۳۸۶ ۷،الفقیه ۲:/۲۳۳ ۱۱۱۶،التهذیب ۵:/۳۴۳ ۱۱۸۸،الوسائل ۱۳:۱۷ أبواب کفارات الصید ب ۴ ح ۴.

۵- کشف اللثام ۱:۳۹۲.

۶- کشف اللثام ۱:۳۹۲.

۷- الکافی ۴:/۳۸۷ ۱۰،التهذیب ۵:/۴۶۶ ۱۶۲۶،الوسائل ۱۳:۸ أبواب کفارات الصید ب ۲ ح ۱.

۸- التهذیب ۵:/۳۴۳ ۱۱۸۷،الوسائل ۱۳:۱۳ أبواب کفارات الصید ب ۲ ح ۱۳.

فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ،لكل إطعام مسكين[يوماً]» (۱). و لذا قيل: إن البدل فيهما كالظبى و القائل به الأكثر كالشيخين و السيّدين و الحلّى و غيرهم (۲)،و فى ظاهر الغنيه الإجماع.

و هنا قول آخر ذهب إليه شيخنا فى المسالك و الروضه و غيره (۳)، و هو العمل بإطلاق الصحيح الثانى،قال:و الفرق بينه و بين إلحاقهما بالظبى يعنى القول الثانى يظهر فيما لو نقصت قيمه الشاه عن إطعام عشره مساكين،فعلى الإلحاق يقتصر على القيمه،و على الروايه يجب إطعام العشره.

و اعترضه سبطه بأنه يتوجه عليه بأن الصحيح الأول المتضمن للاقتصار على التصدق بقيمه الجزاء متناول للجميع،فلا وجه لتسليم الحكم فى الظبى و منعه هنا،مع أن اللازم مما ذكره زياده فداء الثعلب عن فداء الظبى،و هو بعيد جدّاً (۴).انتهى.و هو حسن.

الرابع فى بيض النعام إذا تحرّک الفرخ لكل بيضه بَكره

الرابع:فى كسر بيض النعام إذا تحرّك الفرخ فيها و كان حياً فتلف بالكسر:

لكل بيضه بَكره من الإبل،و المعروف فى اللغه أنها أُنثى البَكر،

۱- التهذيب ۵:/۳۴۲ ۱۱۸۴،الوسائل ۱۱:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۱۰.بدل ما بين المعقوفين فى النسخ:مدّاً،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- المفيد فى المقنعه:۴۳۵،الطوسى فى المبسوط ۱:۳۴۰،المرتضى فى جمل العلم و العمل(رسائل الشريف المرتضى ۳):۱۱۳،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵،الحلى فى السرائر ۱:۵۵۷؛ و انظر المدارک ۸:۳۲۹.

۳- المسالک ۱:۱۳۴،الروضه البهيه ۲:۳۳۶؛ و انظر جامع المقاصد ۳:۳۰۷.

۴- المدارک ۸:۳۳۰.

و هو الفَتيّ (۱)،و كأنهم أرادوا الواحده،كما عن الحلّى و فى الشرائع و غيره (۲).

و المستند الصحيح (۳):« إنّ فى كتاب علىّ(عليه السّلام)فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم،مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل» (۴).

و حمل عليه إطلاق البعير فى الصحيح الآخر:عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك،فقال:« لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره فى المنحر» (۵).

كما قيّد إطلاق البيض فى الأول بالمتحرك فيه الفرخ لهذا الصحيح، مضافاً إلى الإجماع عليه،كما فى صريح المختلف و المدارك و ظاهر الغنيه (۶).

و بهما يقيّد إطلاق ما سيأتى من الأخبار بالإرسال و إن أفتى بظاهرها جماعه من القدماء،كالإسكافى و الصدوق فى بعض كتبه و المفيد و المرتضى و الديلمى (۷)،جمعاً،مع ضعف إطلاقها بظهور سياق جمله منها فى المجهول حاله،و هو الفرد المتبادر و الغالب الذى ينصرف إليه إطلاق

۱- الصحاح ۲:۵۹۵،لسان العرب ۴:۷۹،مجمع البحرين ۳:۲۲۹.

۲- الحلّى فى السرائر ۱:۵۶۱،الشرائع ۱:۲۸۵؛ و انظر كشف اللثام ۱:۳۹۹.

۳- فى« ق»:الصحيحان.

۴- الكافى ۴:۳۸۹/۵،التهذيب ۵:۳۵۵/ ۱۲۳۳،الإستبصار ۲:۲۰۲/ ۶۸۷،الوسائل ۱۳:۵۵ أبواب كفارات الصيد ب ۲۴ ح ۴.

۵- التهذيب ۵:۳۵۵/ ۱۲۳۴،الإستبصار ۲:۲۰۳/ ۶۸۸،الوسائل ۱۳:۵۴ أبواب كفارات الصيد ب ۲۴ ح ۱.

۶- المختلف:۲۷۵،المدارك ۸:۳۳۲،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

۷- نقله عن الإسكافى فى المختلف:۲۷۵،الصدوق فى المقنع:۷۸،المفيد فى المقنعه:۴۳۶،المرتضى فى الانتصار:۱۰۰،الديلمى فى المراسم:۱۱۹.

البواقی و عبارات هؤلاء القدماء،و یؤیده ما مرّ من تعدّد نقله الإجماع علی التقیید.

نعم،عن الصدوقین التصریح بالإرسال إذا تحرّک،و أنه إذا لم یتحرک فعن کل بیضه شاه (۱).

قیل:و کأنهما استندا إلی الجمع بین أخبار الإرسال و بعض الأخبار (۲)بأن فی بیض النعامه شاه (۳).

و فیه:أنه فرع الشاهد علیه،و لیس؛ مضافاً إلی ما مرّ من انصراف الإطلاق إلی صوره الجهل،دون العلم.

نعم فی بعض الأخبار (۴)و الرضوی (۵):« و إذا وطئ بیض نعام ففدغها و هو محرم و فیها فراخ تتحرک،فعلیه أن یرسل فحوله من البدن علی الإناث بقدر عدد البیض فما لقح و سلم حتی ینتج فهو هدی لبیت اللّه الحرام،و إن لم ینتج شیئاً فلیس علیه شیء» .لکنهما غیر مکافئین لما مضی سنداً و عملاً و اشتهاراً،فالعمل به أولی.

مضافاً إلی أن ظاهر هذین الخبرین الفرق بین الکسر بالوطء فما

۱- الصدوق فی المقنعه ۲:۲۳۴،و حکاه عن والده فی المختلف:۲۷۵.

۲- کخبر أبی بصیر فی الوسائل ۱۳:۵۳ أبواب کفارات الصید ب ۲۳ ح ۳،و خبر أبی عبیده فی الوسائل ۱۳:۵۶ أبواب کفارات الصید ب ۲۴ ح ۵.

۳- کشف اللثام ۱:۳۹۳.

۴- الفقیه ۲:/۲۳۴ ذیل الحدیث ۱۱۱۷؛ و لعلّه من کلام الصدوق و لذا لم ینقله فی الوسائل.

۵- فقه الرضا(علیه السّلام):۲۲۷،المستدرک ۹:۲۷۲ أبواب کفارات الصید ب ۱۸ ح ۳؛ بتفاوت یسیر.

مرّ،و بالإصابه و الأكل فشاه كما فی صدرهما،و هو معارض للأخبار بل و الفتاوی جملةً،إلّا من الصدوق فی المقنع فأفتی بمضمونهما (۱)،و أما أبوه فصرّح بالتسویه بینهما (۲)كظاهر سائر الأصحاب،فهو شاذّ،و ما فی المتن هو المشهور و المختار.

و إن لم یتحرك قطعاً أو احتمالاً أرسل فحوله الإبل فی إناث بعدد البیض فما نتج كان هدیاً لبیت اللّه تعالی الحرام،بل خلاف إلّا ممن مرّ.و هو مع ضعف مستنده كما عرفت نادر،بل علی خلافه الإجماع فی ظاهر الغنیه و صریح المدارك (۳)؛ و هو الحجه.

مضافاً إلی المعتبره المستفیضه،و فیها الصحاح و غیرها،منها:« من أصاب بیض نعام و هو محرم فعلیه أن یرسل الفحل فی مثل عدد البیض من الإبل،فإنه ربما فسد كلّه،و ربما خلق كلّه،و ربما صلح بعضه و فسد بعضه،فما نتجت الإبل فهدیاً بالغ الكعبه» (۴).

و نحوه فی ظهور السیاق فی المجهول الخبران،أحدهما المرسل (۵).

و منها:فی رجل وطئ بیض نعام ففدغها و هو محرم،قال:« قضی

۱- المقنع:۷۸.

۲- كما نقله عنه فی المختلف:۲۷۵.

۳- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۶،المدارك ۸:۳۳۳.

۴- التهذیب ۵:۳۵۴/ ۱۲۳۰،الإستبصار ۲:۲۰۲/ ۶۸۵،الوسائل ۱۳:۵۲ أبواب كفارات الصید ب ۲۳ ح ۱.

۵- أحدهما:المقنعه:۴۳۶،التهذیب ۵:۳۵۴/ ۱۲۳۱،الوسائل ۱۳:۵۳ أبواب كفارات الصید ب ۲۳ ح ۴. و الآخر:الكافی ۴:۳۸۷/ ۱۱،التهذیب ۵:۳۵۴/ ۱۲۲۹،الإستبصار ۲:۲۰۱/ ۶۸۴،الوسائل ۱۳:۵۳ أبواب كفارات الصید ب ۲۳ ح ۵.

فیه علیّ(علیه السّلام)أن یرسل الفحل علی[مثل (۱)]عدد البیض من الإبل،فما لقح و سلم حتی ینتج کان[النتاج (۲)]هدیاً بالغ الکعبه» (۳).

و نحوه فی الإطلاق آخر (۴).

و ظاهر إطلاقها کفایه الفحل الواحد و عدم اعتبار تعدّده،کما صرّح به جماعه (۵)،معربین عن عدم خلاف فیه و إن أوهمته ظاهر العباره.

و ظاهرها اعتبار تعدد الأُنثی،و أنه لا یکفی مجرّد الإرسال،بل یشترط مشاهده کل واحد منها قد طرقت بالفحل.

ثم قد عرفت أن ظاهرها جهاله البیض،فلو علم بأن فرخها میت لم یلزمه شیء؛ للأصل السالم عن المعارض.

و کذا لو کانت فاسده،أو کسرها فخرج منها فرخ فعاش،و صرّح بذلک أیضاً أجمع جمع (۶).

و لیس فیها و لا فی کلام أکثر الأصحاب تعیین مصرف هذا الهدی، و قیل:إنه مساکین الحرم کما فی مطلق جزاء الصید (۷)،و قیل بالتخییر بین

۱- أضفناه من المصدر.

۲- بدل ما بین المعقوفین فی النسخ:الناتج،و ما أثبتناه من المصدر.

۳- الکافی ۴:۳۸۹/ ۲،الوسائل ۱۳:۵۴ أبواب کفارات الصید ب ۲۳ ح ۶.

۴- التهذیب ۵:۳۵۵/ ۱۲۳۲،الإستبصار ۲:۲۰۲/ ۶۸۶،الوسائل ۱۳:۵۲ أبواب کفارات الصید ب ۲۳ ح ۲.

۵- منهم:العلامه فی المنتهی ۲:۸۲۳،و صاحب المدارک ۸:۳۳۲،و السبزواری فی الذخیره:۶۰۸،و صاحب الحدائق ۱۵:۲۱۰.

۶- کالعلامه فی المنتهی ۲:۸۲۳،و صاحب المدارک ۸:۳۳۲،و صاحب الحدائق ۱۵:۲۰۹.

۷- المدارک ۸:۳۳۴.

صرفه فی مصالح الکعبه و معونه الحاج کغیره من أموال الکعبه (۱)، و الاحتیاط لا یترک.

فإن عجز فعن کل بیضه شاه،فإن عجز فإطعام عشره مساکین،فإن عجز صام ثلاثه أیام وفاقاً للأکثر؛ للخبر المنجبر بالعمل:« فمن لم یجد إبلاً فعلیه لکل بیضه شاه،فإن لم یجد فالصدقه علی عشره مساکین،لکلّ مسکین مدّ،فإن لم یقدر فصیام ثلاثه أیام» (۲).

و فی الصحیح:« من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین، فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام» (۳).

و عکس الصدوق فی المقنع و الفقیه کما قیل (۴)،فجعل علی من لم یجد شاه صیام ثلاثه أیام،فإن لم یقدر أطعم عشره مساکین؛ للخبرین (۵).

و فیهما ضعف عن المقاومه لما مرّ سنداً و اشتهاراً،حتی أن فی صریح المدارک الاتفاق علیه (۶).

ثم إن صریح الخبر أنّ لکل مسکین مدّاً،و هو نصّ التحریر و التذکره و المنتهی و المختلف و الدروس و غیرهم (۷).و هو الأقوی،و للأصل.

۱- الروضه ۲:۳۳۷.

۲- الکافی ۴:۳۸۷/ ۱۱،التهذیب ۵:۳۵۴/ ۱۲۲۹،الإستبصار ۲:۲۰۱/ ۶۸۴،الوسائل ۱۳:۵۳ أبواب کفارات الصید ب ۲۳ ح ۵.

۳- التهذیب ۵:۳۴۳/ ۱۱۸۷،الوسائل ۱۳:۱۳ أبواب کفارات الصید ب ۲ ح ۱۳.

۴- المقنع:۷۸،الفقیه ۲:۲۳۴،و الحاکی عنهما الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۹۳.

۵- الأول:خبر أبی بصیر المتقدم مصدره فی ص ۳۳۹۲ الهامش(۵).و أما الثانی فالظاهر أن مراده ما ورد فی ذیل خبر محمّد بن الفضیل المرویّ فی الفقیه ۲:۲۳۳/ ۱۱۱۷،و قد أشرنا فی ص ۳۳۹۳ أنه من کلام الصدوق.

۶- المدارک ۸:۳۳۴.

۷- التحریر ۱:۱۱۶،التذکره ۱:۳۴۶،المنتهی ۲:۸۲۳،المختلف:۲۷۵،الدروس ۱:۳۵۵،و انظر مجمع الفائده ۶:۳۷۱،و الروضه ۲:۳۳۸.

خلافاً للمحكى عن القاضى،فأطلق أن من وجب عليه شاه فلم يقدر عليها أطعم عشره مساكين،كل مسكين نصف صاع (۱).و مستنده غير واضح.

و حكى الحلّى (۲)عن المقنعه أن على من عجز عن الإرسال أطعم عن كل بيض ستين مسكيناً،فإن لم يجد صام شهرين متتابعين،فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً.

و قد صرّح الفاضل فى المختلف و غيره (۳)بأنهم لم يجدوه فى نسخها،و لا حكاه الشيخ فى التهذيب.

الخامس فى بيض القطاه و القبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم

الخامس:فى بيض القطاه و القبج إذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا و فى الشرائع و عن الجامع (۴)،لكن بزياده الدرّاج كما فى القواعد (۵).

قيل:و بمعناه ما فى الخلاف من أن فى القطاه بكاره من الغنم،و ذلك للمماثله المنصوصه فى الآيه و ما مرّ من الصحيح (۶)و إن اختص ببيض القطاه؛ لتشابه الثلاثه،و ما يأتى من أن فيها أنفسها حَمَلاً،ففى بيضها أولى؛ و عن المهذّب و الإصباح أن فى بيضه الحَجَله شاه (۷).

و فى روايه ضعيفه بالإضمار و غيره: فى البيضه من القطاه مخاض من الغنم أى ما من شأنه أن يكون حاملاً،كما عن الحلى (۸)،

۱- المهذب ۱:۲۲۷.

۲- السرائر ۱:۵۶۵.

۳- المختلف:۲۷۵؛ و انظر كشف اللثام ۱:۳۹۳.

۴- الشرائع ۱:۲۸۵،الجامع للشرائع:۱۹۲.

۵- القواعد ۱:۹۴.

۶- فى ص:۳۳۹۱.

۷- كشف اللثام ۱:۳۹۳.

۸- السرائر ۱:۵۶۵.

ففیها:عن رجل وطئ بیض قطاه فشدخه،قال:« یرسل الفحل فی عدد البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عدد البیض من الإبل،و من أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم» (۱).

و عمل بها فی النهایه و المبسوط و الوسیله (۲)فی بیض القبج و القطاه.

قیل:و یوافقها التذکره و المنتهی و التحریر و المختلف و الدروس و الإرشاد (۳).

و قال الماتن فی النکت:إنه شیء انفرد به الشیخ لهذه الروایه و تأویلها بما تحرّک فیه الفرخ.قال:و فی التأویل ضعف؛ لأنه بعید أن یکون فی القطاه حَمَل،و فی الفرخ عند تحرّکه مخاض،فیجب اطراحه لوجوه:

أحدها:أن الخبر مرسل؛ لأنا لا ندری المسئول من هو.

و ثانیها:أنه ذکر فی البیضه،و لعلّه لا یرید بیض القطاه،بل بیضه النعام،لأن الکلام مطلق،ثم یعارضه روایه سلیمان بن خالد أیضاً،عن أبی عبد اللّه(علیه السّلام) (۴)،و ذکر ما أشرنا إلیه من الصحیحه (۵).

أقول:التعارض بینهما تعارض العموم و الخصوص المطلق إن قلنا بشمول البکار من الغنم للصغیر منه،و إلّا کما فی الذخیره- (۶)فلا تعارض بینهما،و علی التقدیر الأول یجب حمل العام علی الخاص،و المطلق علی

۱- التهذیب ۵:/۳۵۶ ۱۲۳۹،الإستبصار ۲:/۲۰۳ ۶۹۲،الوسائل ۱۳:۵۸ أبواب کفارات الصید ب ۲۵ ح ۴.

۲- النهایه:۲۲۷،المبسوط ۱:۳۴۵،الوسیله:۱۶۹.

۳- کشف اللثام ۱:۳۹۳.

۴- نکت النهایه و نکتها ۱:۴۸۹.

۵- المتقدمه فی ص:۳۳۹۱.

۶- الذخیره:۶۰۶.

المقيد،لكن لما ضعف الخاص سنداً و مخالفه لما مرّ من القياس بالطريق الأولى عيّن طرحه أو حمله على الاستحباب جمعاً.

و إن لم يتحرك أرسل فحوله الغنم أو فحلًا منها فى إناثها بعدد ما كسر من البيض،فما نتج كان هدياً للبيت،بلا خلاف فى هذا الإرسال على الظاهر،المصرَّح به فى عبائر (۱)؛ للمستفيضه،و فيها الصحاح،منها:عن محرم وطئ بيض قطاه فشدخه،قال:« يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من النعام فى الإبل» (۲).

و لكنها كغيرها خلت عن كون الهدى لبيت اللّه،و قد ذكره الشيخ و غيره (۳).و عن التقييد بعدم التحرك،بل هى مطلقه له و لغيره،و لذا أطلق الإرسال جماعه من قدماء الأصحاب كالمفيد و الديلمى و الحلبيّين (۴).

و لكن التفصيل جامع بينها و بين ما مرّ،مضافاً إلى عموم التشبيه ببيض النعام فى الصحيح:« فى بيض القطاه كفاره مثل ما فى بيض النعام من الإبل» (۵).

و قريب منه الصحيح المتقدم و غيره (۶).

۱- المدارك ۸:۳۳۶،المفاتيح ۱:۳۲۳،كشف اللثام ۱:۳۹۳.

۲- التهذيب ۵:/۳۵۶ ۱۲۳۷،الإستبصار ۲:/۲۰۳ ۶۸۹،الوسائل ۱۳:۵۷ أبواب كفارات الصيد ب ۲۵ ح ۱.

۳- الشيخ فى المبسوط ۱:۳۴۵،القاضى فى المهذب ۱:۲۲۴،الحلّى فى السرائر ۱:۵۶۵.

۴- المفيد فى المقنعه:۴۳۶،الديلمى فى المراسم:۱۲۰،أبو الصلاح فى الكافى:۲۰۶،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

۵- التهذيب ۵:/۳۵۷ ۱۲۴۰،الإستبصار ۲:/۲۰۴ ۶۹۳،الوسائل ۱۳:۵۸ أبواب كفارات الصيد ب ۲۵ ح ۲.

۶- التهذيب ۵:/۳۵۶ ۱۲۳۸،الإستبصار ۲:/۲۰۳ ۶۹۰،الوسائل ۱۳:۵۸ أبواب كفارات الصيد ب ۲۵ ح ۳.

قیل:و قیّده علی بن بابویه بتحرک الفرخ،و أوجب القیمه إن لم یتحرک (۱)؛ للرضوی (۲).و هو کمستنده مع قصوره شاذّ.

و لو عجز عن الإرسال کان فیه ما فی بیض النعام کما هنا و فی الشرائع و عن النهایه و المبسوط (۳).

و ظاهر العباره کما صرّح به الحلّی فی السرائر،و الماتن فی النکت کما حکی- (۴):أنه یجب عن کل بیضه شاه،ثم إطعام عشره مساکین،ثم صیام ثلاثه أیام.

قال الحلّی:و لا یمتنع ذلک إذا قام الدلیل علیه.

و ظاهره الفتوی به،کما هو نصّ المفید،کما حکاه عنه جماعه، منهم الماتن فیما حکی،فإنه قال:إن وجوب الشاه عن کل بیضه إذا تعذّر الإرسال شیء ذکره المفید،و تابعه علیه الشیخ،و لم انقَل به روایه علی الصوره،بل روایه سلیمان بن خالد:« فی کتاب علی(علیه السّلام):فی بیض القطاه کفاره مثل ما فی بیض النعام» (۵)و هذا فیه احتمال (۶).

أقول:و کذا المرسل:« یصنع فیه فی الغنم کما یصنع فی بیض النعام فی الإبل» (۷)و لکنه فیه أبعد.

۱- کشف اللثام ۱:۳۹۳.

۲- فقه الرضا(علیه السّلام):۲۲۸،المستدرک ۹:۲۷۲ أبواب کفارات الصید ب ۱۹ ح ۲.

۳- الشرائع ۱:۲۸۶،النهایه:۲۲۷،المبسوط ۱:۳۴۵.

۴- السرائر ۱:۵۶۶،و حکاه عنهما فی کشف اللثام ۱:۳۹۳.

۵- التهذیب ۵:/۳۵۷ ۱۲۴۰،الإستبصار ۲:/۲۰۴ ۶۹۳،الوسائل ۱۳:۵۵ أبواب کفارات الصید ب ۲۵ ح ۲.

۶- نکت النهایه ۱:۴۸۹.

۷- تقدم مصدره فی ص:۳۳۹۸ الهامش(۶).

و عن المنتهى عندى فى ذلك تردّد؛ فإنّ الشاه تجب مع تحرّك الفرخ،لا- غير،بل و لا- يجب شاه كامله بل صغيره على ما بيّناه،فكيف يجب الشاه الكامله مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه، قال:و الأقرب أن مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام فى وجوب الصدقه على عشره مساكين،و الصيام ثلاثه أيام إذا لم يتمكن من الإطعام (۱).

و نحوه التحرير و التذكره و المختلف (۲)،و فيه القطع بأنه لا يجوز المصير إلى ما ذكره الحلّى،قال:و كيف يتوهّم إيجاب الأقوى و هو الشاه التى لا تجب مع المكنه حاله العجز،فإنّ ذلك غير معقول.

ثم لمّا كان ظاهر كلام الحلّى أن الأخبار وردت به ردّه بأنها لم ترد بما قاله،نعم روى سليمان بن خالد،و ذكر ما فى النكت،قال:و لكن إيجاب الكفاره كما تجب فى النعام لا يقتضى المساواه فى القدر.

أقول: و على منهاجه سلك المتأخرون،و مرجعه إلى الاستبعاد،و منع دلاله روايه سليمان.

و لا حجه فى الأول بعد قيام الدليل الظاهر،سيّما مع ضعفه فى نفسه بمنع كون الشاه أقوى و أشقّ من الإرسال،بل هى أسهل على أكثر الناس، لتوقفه على تحصيل الإناث و الذكور،و تحرّى زمن الحمل،و مراجعتها إلى حين النتاج،و صرفه إلى الكعبه.

و هذه أُمور تعسر على الحاج غالباً أَضعاف الشاه،كما نبّه عليه شيخنا فى الروضه،فمنَعَ تفسير المتأخرين من هذه الجهه.لكن وافقهم فى المذهب،قال:لا لذلك،بل لأن الشاه تجب أن تكون مجزئه هنا بطريق

۱- المنتهى ۲:۸۲۴.

۲- التحرير ۱:۱۱۶،التذكره ۱:۳۴۶،المختلف:۲۷۶.

أولی؛ لأنها أعلی قیمةً و أکثر منفعةً من النتاج،فیکون کبعض أفراد الواجب،و الإرسال أقلّه،و متی تعذّر الواجب انتقل إلی بدله،و هو هنا الأمران الأخیران یعنی الإطعام ثم الصیام من حیث البدل العام، لا الخاص،لقصوره عن الدلاله،لأن بدلیتهما عن الشاه تقتضی بدلیتهما عمّا هو دونها قیمةً بطریق أولی (۱).

و فیه:أنه مبنی علی جواز الشاه مع التمکن عن الإرسال،و فیه منع، مع مخالفته فی الظاهر الإجماع فتوًی و نصّاً.

و مع ذلک فبدلیه الأخیرین عن الإرسال بالبدل العام تتوقف علی العجز عن أفراد الواجب کلّها حتی الشاه کما فرضه،و الفرض خلافه،و هو التمکن منها،و حینئذ فلا یتبدل الأخیران عن الإرسال أیضاً و لو بالبدل العام.

و بالجمله:المفروض بدلیتهما عن الإرسال مع التمکن من الشاه،و ما ذکره علی فرض تمامیته إنما تفید بدلیتهما عنه مع العجز عنها،و هو غیر محل النزاع.

ثم ما ذکره من قصور دلاله الخاص یعنی روایه سلیمان تبعاً للمتأخرین إن أراد به القصور عن الصراحه فمسلّم،لکن الظهور کاف،و إن أراد به القصور عنه أیضاً فممنوع،و لذا اعترف بالظهور فی صدر عبارته التی لم ننقله هنا،فقال بعد نقل نحو عباره الماتن من اللمعه:کذا أطلق الشیخ تبعاً لظاهر الروایه،و تبعه الجماعه،و ظاهره أن فی کل بیضه شاه، فإن عجز أطعم عشره مساکین،فإن عجز صام ثلاثه أیام،ثم استشکل باستبعاد المتأخرین.

۱- الروضه البهیه ۲:۳۴۱.

و فیه مـا عرفته من ضـعفه فی نفسه مضافاً إلی ما قاله،مضافاً إلی ابتنائه علی ضـعف دلاله الروایه و توقفها علی إراده المشابهه فی المقدار و الکیفیه،دون ثبوت أصل الکفاره خاصه،و هو قد اعترف بظهورها فی ما عدا الثانی،و هو کاف،إذ لا یشترط فی الدلاله الصراحه.

و یعضـده فهمُ الجماعه،و لـذا أفتوا بإطلاقها کما ذکره،مشـعراً بوفاقهم،و اتفاقُهم إلّا النادر علی ثبوت البـدلین الأخیرین مع أنه لا حجه لهم سوی الروایه.

و الحکم ببـدلیتهما هنـا تبعـاً للروایه العـامه ببـدلیتهما عن الشـاه حیث تعـذّرت موقوف أوّلاً-علی کون المبـدل منه الشـاه،و لیس کذلک،بل هو الإرسال.و ثانیاً علی تعذرها،و الفرض إمکانها کما عرفته.

و ممّـا ذکرنـا تبیّن أن الحقّ مـا علیه المفیـد و الحلّی و سـائر الجمـاعه،و أنّ قول المتأخرین ضـعیف فی الغایه،کالمحکی عن ابن حمزه،حیث أوجب بعـد العجز عن الإرسال التصـدق بدرهم عن کل بیضه (۱)؛ لعدم وضوح دلیل علیه و لا حجه،کما صـرّح به جماعه (۲).

نعم قیـل:قـد یکون مسـتنده خبر سـلیمان مع مـا یـأتی من الصـحیح فی مُحـلّ اشتری لمحرم بیض نعام فأکله،أنّ علی المحلّ قیمه البیض،لکل بیضه درهماً (۳)،أو حمله علی بیض الحمام،و سیأتی إن شاء اللّه تعالی أن فیه درهماً (۴).انتهی.و هو کما تری.

۱- نقله عنه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۹۹.

۲- منهم:صاحب المدارک ۱:۳۳۶،و الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۳۲۴.

۳- الکافی ۴:۳۸۸/ ۱۲،التهذیب ۵:۴۶۶/ ۱۶۲۸،الوسائل ۱۳:۵۶ أبواب کفارات الصید ب ۲۴ ح ۵.

۴- کشف اللثام ۱:۳۹۳.

الثانی ما لا بدل لفدیته

القسم الثانی: ما لا بدل لفدیته علی الخصوص و هو أیضاً خمسه:

الحمام،و هو کل طائر یَهْدِر

الحمام،و هو کل طائر یَهْدِر قیل:أی یرجّع صوته و یواصله مردّداً (۱) و یعبّ الماء قیل:أی یشرب الماء کرعاً أی یضع منقاره فی الماء و یشرب و هو واضع له فیه،لا بان یأخذ الماء بمنقاره قطره قطره و یبلعها بعد إخراجه کالدجاج (۲).

و تفسیر الحمام بذلک قد وقع فی الشرائع و التحریر و التذکره و المنتهی و المبسوط (۳)،کما حکی.

و لعلّه یوافقه ما عن الأزهری أنه قال:أخبرنی عبد الملک،عن الربیع عن الشافعی أنه قال:کلّ ما عبّ و هدر فهو حمام،یدخل فیه القماری و الدباسی و الفواخت،سواء کانت مطوقه أو غیرها،آلفه أو وحشیه (۴)،ثم قال:و العرب تسمّی کلّ مطوّق حماماً (۵).

و جعله المحقّق الثانی أعرف بین أهل اللغه (۶)،مع أن المحکی عن أکثرهم کالصحاح و فقه اللغه للثعالبی و شمس العلوم و السامی و غیرها (۷)ما

۱- انظر کشف اللثام ۱:۳۹۴.

۲- انظر کشف اللثام ۱:۳۹۴.

۳- الشرائع ۱:۲۸۶،التحریر ۱:۱۱۶،التذکره ۱:۳۴۶،المنتهی ۲:۸۲۴،المبسوط ۱:۳۴۶.

۴- تهذیب اللغه ۴:۱۶.

۵- هذا من کلام الشیخ فی المبسوط،نقله فی کشف اللثام،و لیس من کلام الأزهری کما توهمه العباره.

۶- جامع المقاصد ۳:۳۱۰.

۷- انظر کشف اللثام ۱:۳۹۴.

أشار إليه بقوله: و قيل:كلّ مطوّق قيل:و حكاه الأزهرى عن أبى عبيده،عن الأصمعى،قال:مثل القمرى و الفاخته و أشباههما (۱).و قال الجوهرى:من نحو الفواخت و القمارى و ساقُ حُرّ و القطا و الوراشين و أشباه ذلك،قال:و عند العامه أنها الدواجن فقط (۲).

و عن بعضهم:المراد بالطوق الخضره أو الحمره أو السواد المحيط بعنق الحمامه (۳).

نعم التفسير الأول أعرف بين الفقهاء؛ إذ لم أر مفسِّراً بهذا قبل الماتن أصلاً،و بعده أيضاً إلّا الشهيد فى الدروس ففسّره به حتماً (۴)،و فى اللمعه مردّداً بينه و بين التفسير الأول فقال:و فى الحمامه و هى المطوقه أو ما تعبّ الماء (۵).

و كذا الفاضل فى القواعد (۶).

قيل: و أو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماماً،و كونه للترديد؛ لاختلاف الفقهاء و أهل اللغه فى اختيار كل منهما،و الظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو منتف،و هو يصلح لجعل المردِّد كلّاً منهما معرِّفا (۷).

۱- تهذيب اللغه ۴:۱۶.

۲- الصحاح ۵:۱۹۰۶.

۳- حياه الحيوان ۱:۳۶۶.

۴- الدروس ۱:۳۵۶.

۵- اللمعه(الروضه البهيه ۲):۳۴۱.

۶- القواعد ۱:۹۴.

۷- الروضه ۲:۳۴۲.

أقول:و يحتمل أن يكون الترديد إشارةً إلى ثبوت الحكم الآتى للحمامه بأيهما فسّرت،و ذلك لعدم انحصار ما دلّ عليه من الأخبار فيما تضمّنت لفظها خاصه،بل فيها ما تضمّن لفظ الطير بقول مطلق،أو الفرخ، أو البيض كذلك،و جميع هذه يعمّ الحمامه بالتفسيرين،فلا يحتاج هنا إلى الدقه فى تعيين أحدهما،و لا تعارض بين الأخبار ليحتاج إلى حمل مطلقها على مقيّدها،و الحمد للّه.

و على كلّ تقدير فلا بدّ من إخراج القطاه قيل:و الحجل- (۱)من التعريف؛ لأن لهما كفاره معيّنه غير كفاره الحمام مع مشاركتهما له فى التعريف،كما صرّح به جماعه (۲).

و يلزم المحرم و لو فى الحلّ فى قتل الحمامه الواحده شاه بلا خلاف إلّا من نادر (۳)،و فى المنتهى و عن الخلاف و التذكره (۴)الإجماع.

و فى فرخها حَمَل بالتحريك من أولاد الضأن،ماله أربعه أشهر فصاعداً،على ما ذكره جماعه من الفقهاء (۵).

و لكن الموجود فى كلام بعض أهل اللغه أنه الخروف إذا بلغ سته أشهر (۶)،و الأخذ به أحوط.

۱- المسالك ۱:۱۳۶.

۲- منهم:الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۳۶،و السبزوارى فى الذخيره:۶۰۷.

۳- انظر المراسم:۱۲۲.

۴- المنتهى ۲:۸۲۴،الخلاف ۲:۴۱۱،التذكره ۱:۳۴۶.

۵- منهم:صاحب المدارك ۸:۳۳۹،و السبزوارى فى الذخيره:۶۰۷،و صاحب الحدائق ۱۵:۲۲۲.

۶- انظر مجمع البحرين ۵:۳۵۷.

و فی بیضها درهم إذا لم یتحرک فیه الفرخ،و إلّا فحَمَل؛ لما مرّ.

و للصحیح:عن رجل کسر بیض الحمام و فی البیض فراخ قد تحرک، قال:« علیه أن یتصدق عن کل فرخ قد تحرّک بشاه،و یتصدق بلحومها إن کان محرماً،و إن کان الفراخ لم یتحرک تصدّق بقیمته ورقاً یشتری به علفاً یطرحه لحمام الحرم» (۱).

و علیه ینزل إطلاق الصحیح الآخر:عن غلام کسر بیضتین فی الحرم،فقال:« جدیین أو حَمَلین» (۲)من جهتی شموله المحرم و غیره، و المتحرک من البیض و غیره،بتقیید إطلاقیه بالأولین من القسمین جمعاً بینه و بین سابقه و غیره.کما یقیّد إطلاق الشاه فی سابقه علی الحَمَل،جمعاً.

و ظاهر الأخیر جواز الجدی بدله،و هو الأصح،وفاقاً لجمع (۳)؛ لذلک.

مضافاً إلی الصحیح الآخر:فی محرم ذبح طیراً« إن علیه دم شاه یهریقه،فإن کان فرخاً فجدی أو حَمَل صغیر من الضأن» (۴).

و علی المحلّ فی الحرم فیها أی فی قتل الواحده من الحمام درهم،و فی فرخها نصف درهم،و فی بیضها إذا لم یتحرک ربع

۱- التهذیب ۵:/۳۵۸ ۱۲۴۴،قرب الاسناد:/۲۳۶ ۹۲۴،الوسائل ۱۳:۵۹ أبواب کفارات الصید ب ۲۶ ح ۱.

۲- التهذیب ۵:/۳۵۸ ۱۲۴۳،الإستبصار ۲:/۲۰۴ ۶۹۶،الوسائل ۱۳:۵۹ أبواب کفارات الصید ب ۲۶ ح ۲.

۳- منهم:صاحب المدارک ۸:۳۴،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۲۴،و السبزواری فی الکفایه:۶۲.

۴- التهذیب ۵:/۳۴۶ ۱۲۰۱،الإستبصار ۲:/۲۰۱ ۶۸۲،الوسائل ۱۳:۲۳ أبواب کفارات الصید ب ۹ ح ۶.

درهم و إلّا فنصفه.

و لو كان الجانی علی أحد هذه الثلاثه محرماً فی الحرم اجتمع علیه الأمران فیجب علیه شاه و درهم فی الأول،و حَمَل و نصف درهم فی الثانی،و درهم و ربعه فی الثالث.

کلّ ذلک علی المشهور لا سیّما بین المتأخرین.

و الأصل فیها زیادهً علی ما مرّ الصحیح:فی« المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه،و إن قتل فِراخها ففیها حمل،و إن وطئ البیض فعلیه درهم» (۱).

و الصحیح:« فی الحمام درهم،و فی الفرخ نصف درهم،و فی البیضه ربع درهم» (۲).و نحوه غیره (۳).

و یقیّدان بنحو الصحیح:« من أصاب طیراً فی الحرم و هو مُحلّ فعلیه القیمه،و القیمه درهم یشتری علفاً لحمام الحرم» (۴).

و الصحیح:عن فرخین مُسَرْوَلَیْن (۵)ذبحتهما و أنا بمکه مُحلّ إلی أن قال: فقال:« تصدّق بثمنهما» فقلت:فکم ثمنهما؟فقال:« درهم خیر من ثمنهما» (۶).

۱- الکافی ۴:۳۸۹/ ۱،التهذیب ۵:۳۴۵/ ۱۱۹۷،الإستبصار ۲:۲۰۰/ ۶۷۸،الوسائل ۱۳:۲۲ أبواب کفارات الصید ب ۹ ح ۱.

۲- الکافی ۴:۲۳۴/ ۱۰،التهذیب ۵:۳۴۵/ ۱۱۹۶،الإستبصار ۲:۲۰۰/ ۶۷۷،الوسائل ۱۳:۲۶ أبواب کفارات الصید ب ۱۰ ح ۵.

۳- الفقیه ۲:۱۷۱/ ۷۵۴،الوسائل ۱۳:۲۵ أبواب کفارات الصید ب ۱۰ ح ۱.

۴- الکافی ۴:۲۳۳/ ۷،الوسائل ۱۳:۲۶ أبواب کفارات الصید ب ۱۰ ح ۳.

۵- حمامه مُسَرْوَلَه:فی رجلیها ریش.الصحاح ۵:۱۷۲۹.

۶- التهذیب ۵:۳۴۶/ ۱۲۰۰،الإستبصار ۲:۲۰۱/ ۶۸۱،الوسائل ۱۳:۲۷ أبواب کفارات الصید ب ۱۰ ح ۷.

و ظاهرهما كغيرهما- (۱)وجوب التصدق بالقيمه،سواء زادت عن الدرهم أو نقصت،و أن سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمه وقت السؤال.

و يؤيده الأخبار الكثيره الآمره بالقيمه على الإطلاق كما فى بعضها (۲)، و بالثمن كما فى آخر (۳)،و بمثله فى ثالث (۴)،و بأفضل منه فى رابع (۵)، و بدرهم و شبهه فى خامس (۶).

و الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم و من القيمه السوقيه،وفاقاً للمنتهى و التذكره (۷)و إن كان فى تعيّنه فى وجوب الزائد نظر،لإطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير التفات إلى القيمه السوقيه.

و لعلّه لظهور أن تقويم الحمامه فيما مرّ من الأخبار ليس لأنه قيمتها السوقيه يومئذ؛ لبُعد اتّفاق تقويم الحمامه بجميع أنواعها و أصنافها و أفرادها به عند جميع المقوّمين لها و لو بمكه خاصه،و فى جميع أعصار الأئمه (عليهم السّلام)التى صدرت عنهم الأخبار.بل الظاهر أن تقويمها بذلك إنما هو تقويم شرعى ليضبط المدار،و يشهد لذلك سؤال بعض الرواه عن قيمه

۱- التهذيب ۵:/۳۴۶ ۱۱۹۸،الإستبصار ۲:/۲۰۰ ۶۷۹،الوسائل ۱۳:۲۶ أبواب كفارات الصيد ب ۱۰ ح ۶.

۲- الكافى ۴:/۲۳۷ ۲۱،الفقيه ۲:/۱۷۱ ۷۴۸،الوسائل ۱۳:۲۷ أبواب كفارات الصيد ب ۱۰ ذيل حديث ۷.

۳- الكافى ۴:/۲۳۲ ۲،الوسائل ۱۳:۳۱ أبواب كفارات الصيد ب ۱۲ ح ۵.

۴- الفقيه ۲:/۱۶۷ ۷۲۶،الوسائل ۱۳:۲۹ أبواب كفارات الصيد ب ۱۱ ح ۴.

۵- الكافى ۴:/۲۳۵ ۱۵،الفقيه ۲:/۱۶۹ ۷۴۲،الوسائل ۱۳:۲۳ أبواب كفارات الصيد ب ۹ ح ۵.

۶- الكافى ۴:/۳۹۵ ۱،الوسائل ۱۳:۲۹ أبواب كفارات الصيد ب ۱۱ ح ۳.

۷- المنتهى ۲:۸۲۵،التذكره ۱:۳۴۶.

الحمامه و قدرها عنهم،و جوابهم(عليهم السّلام)له بذلك المقدار،و لو كان المراد القيمه السوقيه لما كان للسؤال عنهم(عليهم السّلام)وجه،و لا لجوابهم،فتأمل.

و أما اجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم فلأصاله عدم تداخل الأسباب؛ مضافاً إلى خصوص المعتبره المستفيضه،منها الصحيح:« إن قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه،و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعم حمام مكه،فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها» (۱).

و سيأتى تتمه الكلام فى المسأله.

و يستوى فيه أى فيما على المحلّ من الدرهم و نصفه و ربعه إذا جنى فى الحرم،كما صرّح به فى الشرائع و الفاضل فى التحرير و القواعد و غيرهما (۲) الأهلى أى المملوك من الحمام(إن صحّ فرضه) (۳) و حمام الحرم الغير المملوكه فى حرمه الجنايه عليهما و لزوم القيمه بها و مقدارها،بغير خلاف على الظاهر،المصرَّح به فى عبائر (۴)،و فى المنتهى:لا نعرف فيه خلافا إلّا من داود حيث قال:لا جزاء فى صيد الحرم (۵).

و الصحاح به مع ذلك مستفيضه (۶)،فلا شبهه فى الاستواء المزبور.

غير أن حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه و يتصدق بقيمه

۱- الكافى ۴:/۳۹۵ ۱،التهذيب ۵:/۳۷۰ ۱۲۸۹،الوسائل ۱۳:۲۹ أبواب كفارات الصيد ب ۱۱ ح ۳.

۲- الشرائع ۱:۲۸۶،التحرير ۱:۱۱۶،القواعد ۱:۹۵؛ و انظر المسالك ۱:۱۳۷،و المدارك ۸:۳۴۲.

۳- ما بين القوسين ليست فى« ك».

۴- انظر الذخيره:۶۰۸ و الحدائق ۱۵:۲۳۷.

۵- المنتهى ۲:۸۲۵.

۶- انظر الوسائل ۱۳:۲۵ أبواب كفارات الصيد ب ۱۰.

غیره،کما فی الصحیح (۱)و غیره (۲).و فیه الأمر بشراء القَمح أی الحنطه، و ظاهره الوجوب.

إلّا أنه محمول علی الفضل؛ للأصل،و ضعف السند.

بل الأصح وفاقاً لجمع (۳)جواز التصدق بقیمه حمام الحرم أیضاً، مخیّراً بینه و بین العلف؛ لجمله من النصوص،منها الصحیح:« إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه،و ثمن الحمامه درهم أو شبهه یتصدّق به أو یطعمه حمام مکه،فإن قتلها فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنها» (۴).

ثم إنه لاـ ریب فی الاستواء فی ذلک مع إذن المالک فی الإتلاف،أو کان المتلف هو المالک.أما لو کان غیرهما ففی ثبوت الاستواء أیضاً فلا تجب إلّا الفداء،أو الفرق بوجوبه مع ضمان القیمه للمالک کما أفتی به شیخنا فی المسالک- (۵)إشکال:من الأُصول،و إطلاق الفتاوی و النصوص بخصوص الفداء دون غیره.و الاحتیاط واضح.

و هل یختص الاستواء المزبور بالمُحلّ،أم یعمّه و المحرم،حتی لو قتل المحرم الحمام الأهلی فی الحرم لم یکن علیه غیر القیمه علی الثانی، و مع الفداء علی الأول؟إشکال

۱- الکافی ۴:/۲۳۳ ۷،الوسائل ۱۳:۵۱ أبواب کفارات الصید ب ۲۲ ح ۴.

۲- الکافی ۴:/۳۹۰ ۱۰،التهذیب ۵:/۳۵۳ ۱۲۲۸،الوسائل ۱۳:۵۱ أبواب کفارات الصید ب ۲۲ ح ۶.

۳- منهم:العلامه فی المنتهی ۲:۸۲۵،و صاحب المدارک ۸:۳۴۳،و السبزواری فی الذخیره:۶۰۸.

۴- الکافی ۴:/۳۹۵ ۱،التهذیب ۵:/۳۷۰ ۱۲۸۹،الوسائل ۱۳:۲۹ أبواب کفارات الصید ب ۱۱ ح ۳.

۵- المسالک ۱:۱۳۷.

من إطلاق النص و الفتوى باجتماع الأمرين إذا جنى على الحمامه فى الحرم من غير فرق بين الأهلى منها و الحرمى.

و من ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتكه حرمه الحرم و الإحرام، فيلزمه الأمران كلّ بسببه،و هذا إنما يتوجه فى الحرمى خاصه،لكونه صيداً مُنع عنه المحرم،و أما الأهلى منها فلا منع فيها إلّا من جهه الحرم،لأنه من دخله كان آمناً.

و لم أر من الأصحاب من تعرّض لهذا الفرض،فضلًا عن الحكم فيه بأحد الطرفين أو التوقف فيه و الإشكال.

و الأقرب من وجهى الإشكال:الأول؛ لقوه دليله،مضافاً إلى التصريح:فى حمام[مكه]الطير الأهلى من غير حمام الحرم:« من ذبح طيراً منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه،فإن كان محرماً فشاه عن كل طير» (۱).

و هو كما ترى صريح فى الفرق بين المحرم و المحلّ فى الحمام الأهلى إذا قتلاه فى الحرم؛ لإيجابه الشاه فيه على الأول،و القيمه على الثانى.

نعم ظاهره عدم وجوب القيمه على المحرم،إلّا أن سبيله سبيل كثير من الأخبار الوارده بلزوم الشاه عليه إذا قتلها فى الحرم (۲)من غير ذكر القيمه،و ذكر الأصحاب أن إيجاب الشاه لهتك حرمه الإحرام،و لا ينافيه وجوب القيمه أيضاً لهتك حرمه الحرم.و هو حسن.

۱- الكافى ۴:/۲۳۵ ۱۵،الفقيه ۲:/۱۶۹ ۷۴۲،الوسائل ۱۳:۲۳ أبواب كفارات الصيد ب ۹ ح ۵.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۲۲ أبواب كفارات الصيد ب ۹.

و بالجمله:فما ذكرناه أظهر،و مع ذلك أحوط،و يمكن استفادته من العباره،بجعل الضمير المجرور فى« فيه» الأحكام المذكوره بقوله« على المُحلّ» إلى آخره،و منها اجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم،فإن مقتضاه حينئذ أنه يستوى فى هذا الحكم أيضاً الأهلى و الحرمى،فأيّهما قتل المحرم اجتمع عليه الأمران.

و فى القطاه حَمَل

و فى قتل القطاه حَمَل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر كما فى الصحيح (۱)و غيره (۲).

و كذا فى قتل الدرّاج و شبهها من الحجل و غيره،بلا خلاف فى شىء من ذلك على الظاهر،المصرَّح به فى عبائر (۳)؛ و هو الحجه فيها، لا الخبران،لاختصاصهما بالأول و لا ما فى روايه أُخرى ثالثه (۴)و إن تضمّنت الثلاثه و نظيرهن؛ لأن المذكور فيها دم و هو أعم من المدّعى،إلّا أن يقيّد به أو يحمل على الاستحباب.

و اعلم أن الحَمَل قريب من صغير الغنم فى فرخها كما اخترناه ثَمّ (۵)، و لا بُعد فى تساوى الصغير و الكبير فى الفداء.و يشكل على القول بوجوب المخاض هناك،إلّا أن يدفع بابتناء شرعنا على اختلاف المتّفقات و اتّفاق المختلفات،فجاز أن يثبت فى الصغير زياده على الكبير،و لا مانع من المصير إليه بعد الثبوت كما هو الفرض.

۱- التهذيب ۵:/۳۴۴ ۱۱۹۰،الوسائل ۱۳:۱۸ أبواب كفارات الصيد ب ۵ ح ۱.

۲- الكافى ۴:/۳۸۹ ۳،الوسائل ۱۳:۱۹ أبواب كفارات الصيد ب ۵ ح ۳.

۳- كالمدارك ۸:۳۴۵،و الذخيره:۶۰۸،و الحدائق ۱۵:۲۳۹.

۴- الكافى ۴:/۳۹۰ ۹،التهذيب ۵:/۳۴۴ ۱۱۹۱،الوسائل ۱۳:۱۸ أبواب كفارات الصيد ب ۵ ح ۲.

۵- راجع ص ۳۳۹۶.

و هـذا أولى من دفعه بحمـل المخـاض ثَمّ على بنت المخـاض،أو على أن فيها هنا مخاضاً بطريق أولى؛ لمخالفتهما الإجماع على الظاهر،المصرَّح به فى الروضه و المسالك (۱).

و فى الضبّ جَدْى

و فى قتل الضبّ جَدْى،و كذا فى القنفذ و اليربوع على الأظهر الأشهر،بل عليه عامه من تأخر؛ للحسن،و فيه:« و الجَدى خير منه،و إنما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد» (۲).

خلافاً للمحكى عن الحلبيّين،فأوجبوا حَمَلاً (۳)،و عن الغنيه الإجماع.و الأول أظهر.

و مورد المتن و الأـكثر الثلاثه خاصه تبعاً لمورد النص،و ألحق بها المرتضـى و الشـيخان و بنو إدريس و حمزه[و سـعيد]و غيرهم كما حكى - (۴)أشباهها،و مستندهم غير واضح.

و ربما نظروا إلى التعليل فى النص،و أنه إذا ثبت به أن فى مثل هذه الثلاثه جَدْياً،بل هو خير منه،ثبت ذلك فيما أشبهه.

و لا يخلو من وجه،و لذا مال إليه من المتأخرين المحقّق الثانى فى شرح القواعد،بل أفتى به صريحاً (۵).

۱- الروضه ۲:۳۴۵،المسالك ۱:۱۳۷.

۲- الكافى ۴:/۳۸۷ ۹،التهذيب ۵:/۳۴۴ ۱۱۹۲،الوسائل ۱۳:۱۹ أبواب كفارات الصيد ب ۶ ح ۱.

۳- أبو الصلاح فى الكافى:۲۰۶،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶،علاء الدين الحلبى فى إشاره السبق:۱۲۸.

۴- حكاه عنهم الفاضل الهنـدى فى كشف اللثام ۱:۳۹۴؛ و هو فى جمل العلم و العمل(رسائل المرتضـى ۳):۷۱،و المقنعه:۴۳۵،و النهايه:۲۲۳،و السرائر ۱:۵۵۸،و الوسيله:۱۶۸،و الجامع:۱۹۰.

۵- جامع المقاصد ۳:۳۱۲.

و فی العصفور مدّ من طعام

و فی العصفور مدّ من طعام،و کذا فی القبّره بضم القاف ثم الباء المشدده من غیر نون بینهما و الصعوه قیل:هو عصفور له ذنب طویل یرمح به (۱).وفاقاً للأکثر؛ للمرسل کالصحیح (۲).

خلافاً للصدوقین،فأوجبا فی کل طائر عدا النعامه شاه (۳)؛ للصحیح:

فی محرم ذبح طیراً:« إنّ علیه دم شاه یهریقه،و إن کان فرخاً فجَدی أو حَمَل صغیر من الضأن» (۴).

و فیه:أنه لا عموم فیه لغهً،و إنما غایته الإطلاق الغیر المنصرف بحکم التبادر إلی محل البحث.و لو سلّم فغایته العموم،و ما مرّ خاص، فلیقدّم علیه؛ لاعتبار سنده؛ مضافاً إلی اعتضاده أو (۵)انجباره بعمل الأصحاب.

و للإسکافی،فأوجب القیمه و فی الحرم قیمتین (۶)؛ للمرسل (۷).

و ضعف سنده یمنع عن العمل به،سیّما فی مقابله ما مرّ من الخبر المنجبر بعمل الأکثر،مع اعتباره فی نفسه کما مرّ.

و فی الجراده کفّ من طعام

و فی قتل الجراده الواحده کفّ من طعام کما فی

۱- المدارک ۸:۳۴۷.

۲- الکافی ۴:۳۹۰/ ۸،التهذیب ۵:۴۶۶/ ۱۶۲۹،الوسائل ۱۳:۲۰ أبواب کفارات الصید ب ۷ ح ۱.

۳- الصدوق فی المقنع:۷۸،و حکاه عن والده فی المختلف:۲۷۳.

۴- التهذیب ۵:۳۴۶/ ۱۲۰۱،الإستبصار ۲:۲۰۱/ ۶۸۲،الوسائل ۱۳:۲۳ أبواب کفارات الصید ب ۹ ح ۶.

۵- فی« ک»:و.

۶- کما حکاه عنه فی المختلف:۲۷۳.

۷- الکافی ۴:۳۹۰/ ۷،التهذیب ۵:۳۷۱/ ۱۲۹۳،الوسائل ۱۳:۹۰ أبواب کفارات الصید ب ۴۴ ح ۷.

الصحيح (۱)و غيره (۲)،وفاقاً للمحكى عن المقنعه و الغنيه و جمل العلم و العمل و المراسم (۳).

و فى الصحاح:« عليه تمره،و تمره خير من جراده» (۴)كما عن الفقيه (۵)و المقنع و النهايه و الخلاف و المهذّب و النزهه و الجامع و والد الصدوق و السرائر و كفّارات المقنعه (۶).

و للتخيير بينهما وجه،كما عليه الشهيدان و غيرهما من المتأخرين (۷)، وفاقاً للمحكى عن المبسوط و التهذيب و التحرير و التذكره و المنتهى (۸).

إلّا أن الأوجه:الثانى،و أحوط منه الجمع بين الأمرين.

و فى روايه دم (۹)،لكن موردها الإصابه و الأكل،و حكى القول به

۱- التهذيب ۵:/۳۶۴ ۱۲۶۷،الإستبصار ۲:/۲۰۸ ۷۰۸،الوسائل ۱۳:۷۷ أبواب كفارات الصيد ب ۳۷ ح ۳.

۲- الكافى ۴:/۳۹۳ ۳،الوسائل ۱۳:۷۸ أبواب كفارات الصيد ب ۳۷ ح ۶.

۳- المقنعه:۴۳،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶،جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۷۲،المراسم:۱۲۲.

۴- انظر الوسائل ۱۳:۷۷ أبواب كفارات الصيد ب ۳۷ ح ۲،۷.

۵- فى«ق» زياده:و الشرائع.

۶- الفقيه ۲:۲۳۵،المقنع:۷۹،النهايه:۲۲۸،الخلاف ۲:۴۱۴،المهذب ۱:۲۲۷،النزهه:۶۵،الجامع للشرائع:۱۹۳،و حكاه عن والد الصدوق فى المختلف:۲۷۴،السرائر ۱:۵۶۶،المقنعه:۵۷۲.

۷- الشهيد الأول فى الدروس ۱:۳۵۷،الشهيد الثانى فى الروضه ۲:۳۴۶؛ و انظر المدارك ۸:۳۴۸،و الذخيره:۶۰۹،و الحدائق ۱۵:۲۴۶.

۸- المبسوط ۱:۳۴۸،التهذيب ۵:۳۶۳،التحرير ۱:۱۱۶،التذكره ۱:۳۴۷،المنتهى ۲:۸۲۶.

۹- التهذيب ۵:/۳۶۴ ۱۲۶۶،الإستبصار ۲:/۲۰۷ ۷۰۷،الوسائل ۱۳:۷۷ أبواب كفارات الصيد ب ۳۷ ح ۵.

حینئذ عن الإسکافی و والد الصدوق و الشیخ فی النهایه و الخلاف (۱)،لکن قیّده الأول بالعمد،دون الأخیرین فأطلقاه.

و لا بأس به لولا ضعف السند و إن مال إلی العمل بمضمونها فی موردها بعض متأخری المتأخرین (۲)،وفاقاً للمحکی عن والد الصدوق، و لا بأس به لو صحّ السند.

و کذا یجب کفّ من طعام فی القمله یلقیها من جسده وفاقاً لمن مرّ فی الجراده،غیر الدیلمی،فلم یحک هنا عنه شیئاً،و ذکر بدله فی الحکایه:المهذّب،بزیاده قوله:أو یقتلها (۳)،کما علیه المحقّق الثانی و الشهید الثانی أیضاً- (۴)قال:بطریق أولی.

و الأصل فی المسأله الصحیحان:عن المحرم ینزع القمله عن جسده فیلقیها،قال:« یطعم مکانها طعاماً» (۵).

و إطلاق الطعام فیهما مقدّر بما فی المتن؛ للحسنین المقدِّرین له بقبضه بیده کما فی أحدهما (۶)،و بکفّ واحد کما فی الثانی (۷).

۱- حکاه عن الإسکافی و والد الصدوق فی المختلف:۲۷۴،النهایه:۲۲۸،الخلاف ۲:۴۱۴.

۲- الحدائق ۱۵:۲۴۷.

۳- حکاه عنه فی کشف اللثام ۱:۳۹۵.

۴- المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۳۱۳،الشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۳۷.

۵- الأول:التهذیب ۵:/۳۳۶ ۱۱۵۸،الإستبصار ۲:/۱۹۶ ۶۵۹،الوسائل ۱۳:۱۶۸ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱۵ ح ۱.الثانی:التهذیب ۵:/۳۳۶ ۱۱۵۹،الإستبصار ۲:/۱۹۶ ۶۶۰،الوسائل ۱۳:۱۶۸ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱۵ ح ۲.

۶- التهذیب ۵:/۳۳۶ ۱۱۶۰،الإستبصار ۲:/۱۹۶ ۶۶۱،الوسائل ۱۳:۱۶۸ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱۵ ح ۳.

۷- التهذیب ۵:/۳۳۷ ۱۱۶۳،الوسائل ۱۳:۱۶۹ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱۵ ح ۴.

و بإزاء هذه الأخبار أخبار أخر مستفيضه أيضاً نافيه للكفاره فيها بقول مطلق (۱)،بل فی بعضها الترخيص لإلقائها (۲)،لكن أكثرها قاصره السند ضعيفه التكافؤ هی و الصحيح (۳)منها لما مضی،فلتطرح أو تحمل علی محامل ذكرها الشيخ فی الكتابين (۴).

و أجود منها حمل هذه علی التقيه كما ذكره بعض المعاصرين-(رحمه اللّه) قال:فإنه مذهب جمله من العامه،و نقل ذلك فی المنتهی و التذكره عن مالك فی إحدی الروايتين،و سعيد بن جبير و طاوس و أبی ثور و ابن المنذر،و[عن (۵)]أصحاب الرأی و قول مالك فی الروايه الأُخری أنه يتصدق بما أمكن من قليل أو كثير،و لم ينقل القول بكفّ من طعام كما هو المروی فی الروايات الأُول إلّا عن عطاء خاصه.انتهی (۶)و هو حسن.

و منه يظهر ضعف الجمع بينهما بحمل الأوله علی الاستحباب؛ إذ هو فرع التكافؤ المفقود هنا بوجوه شتّی عرفتها.

و كذا قيل فی قتل العظايه كفّ من طعام،و القائل الصدوق فی الفقيه و المقنع و الشيخ (۷)،و تبعهما الفاضل فی المختلف و الشهيد فی الدروس و غيرهما من المتأخرين (۸)؛ للصحيح:محرم قتل عظايه،قال

۱- كصحيحی ابن عمار:الوسائل ۱۳:۱۶۹ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۵ ح ۵،۶.

۲- كخبر مره مولی خالد:التهذيب ۵:/۳۳۷ ۱۱۶۴،الإستبصار ۲:/۱۹۷ ۶۶۲،الوسائل ۱۲:۵۴۰ أبواب تروك الإحرام ب ۷۸ ح ۶.

۳- فی« ق»:و الصحاح.

۴- الاستبصار ۲:۱۹۷،التهذيب ۵:۳۳۸.

۵- أضفناه من المصدر.

۶- الحدائق ۱۵:۲۵۰.

۷- الفقيه ۲:۲۳۵،المقنع:۷۹،الشيخ فی التهذيب ۵:۳۴۴.

۸- انظر المختلف:۲۷۴،و الدروس ۱:۳۵۸،و المهذب البارع ۲:۲۴۵.

« علیه کف من طعام» (۱).

خلافاً للمحکی فی المختلف عن الإسکافی (۲)،فخیّر بینه و بین کفّ من تمر،و لا وجه له.کما لا وجه لتمریض المتن القول الأول؛ لنسبته إلی القیل المشعر بالتمریض،بعد ورود النص الصحیح؛ و لا لعدم ذکر کثیر من الأصحاب ممن تعرّض لما سبق له بالکلیه.

و لو کان الجراد کثیراً فقتلها جمله ف علیه دم شاه بلا خلاف یعتدّ به،إلّا عن المفید فی کفارات المقنعه من التکفیر فیه بمدّ من تمر (۳).و هو نادر مع قوله فیها هنا بما فی المتن (۴).

و علیه الإجماع عن الخلاف (۵)؛ للصحیح:عن محرم قتل جراده، قال:« کفّ من طعام،و إن کان أکثر فعلیه دم شاه» (۶).

و ظاهره أن المراد بالکثره الزیاده علی الواحده،و لکنه خلاف ظاهر الأصحاب،بل صریح جمله منهم کشیخنا الشهید الثانی و المحقق الثانی (۷)فقالا:إن المرجع فی الکثره إلی العرف،و یحتمل اللغه،فتکون الثلاثه کثیراً،و یجب لما دونه فی کل واحده تمره أو کفّ.

و هو حسن؛ للأصل،و اختلاف نسخه الصحیح،فنسخه بذا فی

۱- التهذیب ۵:/۳۴۵ ۱۱۹۴،الوسائل ۱۳:۲۰ أبواب کفارات الصید ب ۷ ح ۳.

۲- حکاه عنه فی المختلف:۲۷۴.

۳- المقنعه:۵۷۲.

۴- المقنعه:۴۳۸.

۵- الخلاف ۲:۴۱۵.

۶- التهذیب ۵:/۳۶۴ ۱۲۶۷،الإستبصار ۲:/۲۰۸ ۷۰۸،الوسائل ۱۳:۷۷ أبواب کفارات الصید ب ۳۷ ح ۳.

۷- الشهید الثانی فی الروضه ۲:۳۴۶،و المسالک ۱:۱۳۷،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۳۱۳.

کتابی الحدیث،و أخری بما یوافق المتن فی الکافی (۱)،لکنه مروی فیه بسند فیه سهل،ألّا أن ضعفه سهل،و مع ذلک منجبر بالموافقه للأصل و فتوی الأصحاب.

مع أن فی کتابی الحدیث نسخه ثالثه تحتمل التوفیق مع ما فی المتن فی محل البحث،و هی فیهما بتبدیل جراده ب« جراداً کثیراً» و لا یستلزم الأکثر منه ثبوت الدم فیما زاد علی الواحده،بل فیما زاد علی الکثیر.

و کیف کان فالعمده الإجماع المنقول و الصحیح بنسخه الکافی؛ لأضبطیته و انطباقها بفتوی الأصحاب.

ثم إن هذا مع إمکان التحرز و لو لم یمکن التحرز منه بأن کان علی الطریق بحیث لا یمکن التحرز منه إلّا بمشقه کثیره لا تتحمل عاده، لا الإمکان الحقیقی فلا إثم و لا کفاره بغیر خلاف ظاهر؛ للصحاح الصراح (۲).

و اعلم أن نفی البدل عن هذه الخمس الکفارات إنما هو علی الخصوص،و إلّا فالعموم ثابت لها أجمع مع العجز عنها،فما عدا الشاه منها بالتوبه و الاستغفار،و فیها بإطعام عشره مساکین أو صیام ثلاثه أیام،کما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

و اعلم أن ما لا تقدیر لفدیته فقیمته بلا خلاف علی الظاهر،المصرَّح به فی جمله من العبائر مستفیضاً (۳)،حتی زاد بعضهم فقال:لا خلاف فیه

۱- الکافی ۳:۳۹۳/۳،الوسائل ۱۳:۷۸ أبواب کفارات الصید ب ۳۷ ح ۶.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۷۸ أبواب کفارات الصید ب ۳۸.

۳- الذخیره:۶۰۹،مفاتیح الشرائع ۱:۳۲۴؛ و انظر الحدائق ۱۵:۲۵۴.

بين العلماء (۱)؛ لتحقق الضمان الموجب لذلك عليه،و الصحيح:« فى الظبى شاه،و فى البقره بقره،و فى الحمار بدنه،و فى النعام بدنه،و فيما سوى ذلك قيمته» (۲).

و المعتبر القيمه السوقيه بتقويم عدلين عارفين و إن كان الجانى أحدهما إذا كان مخطئاً أو تاب،كما صرّح به جماعه من الأصحاب (۳).

و قول الشيخ بأن فى البطّه و الإوزّه و الكَرْكى شاه (۴)شاذ غير واضح المستند،إلّا الصحيح فى كل طير (۵)،كما عليه والد الصدوق (۶)،و تبعه جماعه من الأصحاب فيما لا نصّ فيه بالخصوص (۷).و لا بأس به،و يخصّ به عموم الصحيح السابق،مع قوه احتمال اختصاصه بحكم السياق بغير الطير،إلّا أنه لا خصوصيه له بهذه الثلاثه المذكوره فى كلام الشيخ،فإن أرادها فلا ريب فى ضعفه.

أسباب الضمان

و أسباب الضمان ثلاثه:

إمّا المباشره للإتلاف، و إمّا إمساك للصيد و إثبات اليد عليه،

۱- المدارك ۸:۳۵۰.

۲- التهذيب ۵:/۳۴۱ ۱۱۸۲،الوسائل ۱۳:۵ أبواب كفارات الصيد ب ۱ ح ۲.

۳- منهم:العلامه فى التذكره ۱:۳۴۷،و صاحب المدارك ۸:۲۵۰،و الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۳۷.

۴- المبسوط ۱:۳۴۶.

۵- الكافى ۴:/۲۳۵ ۱۵،الفقيه ۲:/۱۶۹ ۷۴۲،الوسائل ۱۳:۲۳ أبواب كفارات الصيد ب ۹ ح ۵.

۶- نقله عنه فى المختلف:۲۷۴.

۷- منهم:صاحب المدارك ۸:۳۵۱،و السبزوارى فى الذخيره:۶۰۹،و صاحب الحدائق ۱۵:۲۵۵.

و إمّا تسبيب للإتلاف.

و فی جمله من کتب الفاضل أنها أمران:المباشره و التسبیب (۱)،و نصّ فی جمله منها علی دخول الید فی التسبیب (۲)،و فیه توسّع،فإنه أعم مما یستند إلیه التلف.

المباشره

أما المباشره فمن قتل صیداً ضمنه بالقیمه أو الفداء علی حسب ما مضی.

و لو قتله ثم أکله جمیعاً أو شیئاً منه لزمه فداء آخر وفاقاً للنهایه و المبسوط و السرائر و الإصباح و التذکره و المنتهی و المختلف (۳)، و علیه الشهیدان فی الدروس و المسالک و المحقق الثانی (۴)،و بالجمله:

الأکثر؛ لأن کلّاً منهما سبب له،أما القتل فبالکتاب و السنّه و الإجماع کما مرّ،و أمّا الأکل فللصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره:

منها: زیادهً علی الصحاح و الموثقات و غیرها الآتیه فی مسأله اضطرار المحرم إلی المیته و الصید أنه یأکله و یفدیه (۵)،و الصحیح الآتی فی مسأله ما لو اشتری محلّ لمحرم بیض نعام فأکله أن علی المحرم الفداء- (۶)عموم الصحیح:« من أکل طعاماً لا ینبغی أکله و هو محرم متعمداً فعلیه دم شاه» (۷).

۱- انظر التذکره ۱:۳۴۷،و المنتهی ۲:۸۲۷،و التحریر ۱:۱۱۷.

۲- المنتهی ۲:۸۳۰،التذکره ۱:۳۴۹ ۳۵۰.

۳- النهایه:۲۲۷،المبسوط ۱:۳۴۲،السرائر ۱:۵۶۴،التذکره ۱:۳۴۷،المنتهی ۲:۸۲۷،المختلف:۲۷۸.

۴- الدروس ۱:۳۶۴،المسالک ۱:۱۳۸،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۳۲۱.

۵- انظر ص ۳۴۵۸.

۶- انظر ص ۳۴۵۵.

۷- التهذیب ۵:/۳۶۹ ۱۲۸۷،الوسائل ۱۳:۱۵۷ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۸ ح ۱.

و خصوص آخر:عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حُرُم، فقال:« على كلّ من أكل منهم فداء صيد،على كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً» (۱).

و الخبر:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السّلام):صيد أكله قوم محرمون،قال:

« عليهم شاه شاه (۲)،و ليس على الذابح إلّا شاه» (۳).و قريب منهما آخر (۴).

و الاستدلال بهذه الأخبار ليس من جهه دلالتها على تضاعف الفداء، بل على لزومه بالأكل،و إنما التضاعف أتى من قَبل الجمع بينها و بين ما مرّ من الأدله على استلزام[القتل (۵)]الفداء أيضاً،بناءً على اقتضاء تعدّد الأسباب تعدّد المسبّبات،فإن الأصل عدم التداخل.

و يعضده زيادةً على الأصل ما سيأتى من الأخبار فى مسأله ما لو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيَم،بل بعضها ربما يكون دليلاً فى المسأله من تضاعف الفداء،كمرسله ابن أبى عمير كالصحيحه:قلت له (عليه السّلام):يصيد الصيد فيفديه،أ يطعمه أو يطرحه؟قال:« إذاً يكون عليه فداء آخر» قلت:فما يصنع به؟قال:« يدفنه» (۶).

نعم فى الصحيح:عن حُرُم أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها،

۱- التهذيب ۵:/۳۵۱ ۱۲۲۱،قرب الإسناد:/۲۴۳ ۹۶۴،الوسائل ۱۳:۴۴ أبواب كفارات الصيد ب ۱۸ ح ۲.

۲- ليست فى« ح» و« ك».

۳- الكافى ۴:/۳۹۱ ۳،الفقيه ۲:/۲۳۵ ۱۱۲۲،التهذيب ۵:/۳۵۲ ۱۲۲۵،الوسائل ۱۳:۴۷ أبواب كفارات الصيد ب ۱۸ ح ۸.

۴- الكافى ۴:/۳۹۳ ۴،الفقيه ۲:/۲۳۶ ۱۱۲۵،التهذيب ۵:/۳۵۱ ۱۲۲۰،الوسائل ۱۳:۴۵ أبواب كفارات الصيد ب ۱۸ ح ۵.

۵- فى النسخ:الأكل،و هو سهو ظاهراً.

۶- الفقيه ۲:/۲۳۵ ۱۱۲۰،التهذيب ۵:/۳۷۸ ۱۳۲۰،الاستبصار ۲:/۲۱۵ ۷۴۰،المقنع:۷۹،الوسائل ۱۳:۱۰۳ أبواب كفارات الصيد ب ۵۵ ح ۲؛ بتفاوت.

فقال:« علیهم مکان کلّ فرخ أصابوه و أکلوه بدنه» (۱).

و ظاهره التداخل و الاکتفاء بالبدنه،لکنه شاذّ غیر معلوم القائل،کما صرّح به بعض الأصحاب (۲)،و ظاهر المحکی عن المنتهی الإجماع علی خلافه (۳)،و هو کذلک:فإن الأصحاب ما بین قائلین بما مرّ فی المتن، و بوجوب القیمه بالأکل دون الفداء مع ثبوته بالقتل أیضاً،کما عن الخلاف و تبعه الماتن فی الشرائع و الفاضل فی القواعد و الإرشاد (۴)؛ استناداً إلی الأصل و الموثق:« أیّ قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه فإنّ علی کلّ إنسان منهم قیمه،فإن اجتمعوا فی صید فعلیهم مثل ذلک» (۵).

و فیهما نظر؛ لوجوب تخصیص الأول بما مرّ إن کان بینهما عموم و خصوص مطلق،و إلّا فقد یوافق المختار الأصل،بأن یزید القیمه عن الشاه،لإمکانه و إن بعُد.

و قصورِ سند الثانی،و ضعفه عن المقاومه لأدله المختار من وجوه، منها ضعف الدلاله،باحتمال أن یکون المراد من القیمه فیه الفداء،کما أُرید منها فی آخره.

و یعضده أنه مروی بطریق صحیح هکذا:« إذا اجتمع قوم محرمون علی صید فی صیده،أو أکلوا منه فعلی کل واحد منهم قیمته» (۶).

۱- التهذیب ۵:/۳۵۳ ۱۲۲۷،الوسائل ۱۳:۴۵ أبواب کفارات الصید ب ۱۸ ح ۴.

۲- انظر کشف اللثام ۱:۳۹۷.

۳- حکاه عنه فی مجمع الفائده و البرهان ۶:۳۹۴،و هو فی المنتهی ۲:۸۰۶.

۴- الخلاف ۲:۴۰۵،الشرائع ۱:۲۸۸،القواعد ۱:۹۵،الإرشاد ۱:۲۳۰.

۵- التهذیب ۵:/۳۷۰ ۱۲۸۸،الوسائل ۱۳:۴۵،أبواب کفارات الصید ب ۱۸ ح ۳.

۶- الکافی ۴:/۳۹۱ ۲،التهذیب ۵:/۳۵۱ ۱۲۱۹،الوسائل ۱۳:۴۴ أبواب کفارات الصید ب ۱۸ ح ۱.

و المراد بالقيمه فيه بالإضافه إلى القتل الفداء قطعاً،فكذا بالإضافه إلى الأكل كما هو واضح.

و الفرق بينه و بين الموثق تأديه الجزاء فى الصيد و الأكل هنا بلفظ الفداء،و لا كذلك الموثق،لذكر الفداء فى خصوص الصيد بلفظه،و فى الأكل بالإشاره بلفظه« مثل ذلك» (۱)المحتمله لإراده المماثله فى نفس الجزاء،لا خصوص الفداء،فيحتمل حينئذ إراده القيمه،و هو و إن بعُد أيضاً؛ فإن الظاهر من المماثله ثبوتها فى الأمرين،إلّا أنها ليست نصّاً فيه، بخلاف الصحيح فإنه نصّ فيه،و بعد ضمّه إلى الموثق يجعله كالنص،فإنّ أخبارهم(عليهم السّلام)سيّما مع اتحاد الراوى و المروى عنه كما هنا يكشف بعض عن بعض.

و حينئذ فسبيل هذين الخبرين سبيل الأخبار المتقدمه للمختار بلزوم الفداء بالأكل،فهى لنا لا علينا.

و كذلك الصحيحه السابقه بالتداخل فهى و إن دلّت عليه بالمتن المتقدم إلّا أنه مروى فى الفقيه كما قيل- (۲)بمتن آخر،و هو هذا:فى قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً،فقال:« عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها فيشترونها على عدد الفراخ و عدد الرجال» (۳).

و هو كما ترى ليس فيه ذكر« ذبحوها» و إنما فيه« أكلوها» خاصه،

۱- الظاهر وقوع سهو من قلمه الشريف،لأن المذكور فى الموثق بعكس ما قاله،ففى خصوص الأكل قد ذكر بلفظ الفداء و فى الصيد أُشير بلفظه« مثل ذلك».و عليه يظهر النظر فيما ترتّبه بعد ذلك على ما أفاده.

۲- الذخيره:۶۱۱،الحدائق ۱۵:۲۶۴.

۳- الفقيه ۲:/۲۳۶ ۱۱۲۳.

فتكون من أخبار المسأله دليلاً للمختار،كالأخبار السابقه.

و أما الصحيح:اُهدى لنا طائر مذبوح بمكه فأكله أهلنا،فقال:

« لا يرى به أهل مكه بأساً» قلت:فأىّ شىء تقول أنت؟قال:« عليهم ثمنه» (۱).

فليس بصريح فى محل النزاع من كون الآكل محرماً،فيحتمل كونه مُحلّاً،كما نصّ عليه الصحيح الآخر:عن رجل اهدى إليه حمام أهلى جىء به و هو فى الحرم مُحلّ،قال:« إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه» (۲).

و ربما يرشد إليه قوله(عليه السّلام):« لا يرى به أهل مكه بأساً» لما قيل من أنه ظاهر أن أهل مكه لا يرون به بأساً إنّ الآكلين محلّون (۳).

و بما ذكرناه ارتفع التعارض بين الأخبار و توافقت على المختار، و لعلّه لهذا لم يستدل للقول الثانى بالأخبار أكثر الأصحاب،و إنما استندوا له ببعض الاعتبارات الغير المسموعه فى مقابله ما قدّمناه من الروايات، و الحمد للّه تعالى.

و اعلم أن موضوع المسأله على ما صرّح به بعض الأصحاب - (۴)كون القتل و الأكل فى الحلّ،لا فى الحرم،و إلّا فيتضاعف الجزاء لو كان فى الحرم و هو محرم.و هو حسن؛ لما قيل فى القتل من هتكه لكلّ من حرمتى الإحرام و الحرم فيتضاعف الجزاء.

۱- الفقيه ۲:۱۶۹/۷۴۰،الوسائل ۱۳:۲۵ أبواب كفارات الصيد ب ۱۰ ح ۲.

۲- الفقيه ۲:۱۶۸/۷۳۶،التهذيب ۵:۳۴۷/۱۲۰۵،الوسائل ۱۳:۳۱ أبواب كفارات الصيد ب ۱۲ ح ۳.

۳- كشف اللثام ۱:۳۹۶.

۴- هو الفاضل الصيمرى فى شرح الشرائع(منه رحمه الله)؛ و الكتاب مخطوط.

و کذا یجب الفداء بالأکل علی المحرم لو أکل ما أی صیداً ذبح فی الحلّ مطلقاً و لو ذبحه المُحلّ لعموم الأدله المتقدمه، و عدم اختصاصها بغیر هذه الصوره،و نحوها العباره،فلا یحتاج إلی التصریح بحکم هذه الصوره إلّا علی تقدیر اختصاص ما سبق بغیرها من وقوع الذبح فی الحرم،أو کون الذابح هو المحرم،مع أنه لیس فیه ما یشعر بأحد الأمرین.

نعم،ربما یتبادر منه الأخیر خاصه،فیتوجه تعمیم الحکم لما ذبحه المُحلّ،لکن من غیر احتیاج إلی ذکر الذبح فی الحلّ.

و لعلّ الوجه فی تخصیص هذه الصوره بالذکر هو ورود الصحاح المستفیضه بتحریم صیدٍ ذبحه المُحلّ و لو فی الحلّ علی المحرم (۱)،و لکن لا کلام فیه،و إنما الکلام فی لزوم الفدیه بالأکل،و لا دلیل فیه سوی ما مرّ من عموم الأدله؛ و لعلّه لذا لم یذکر الماتن فی الشرائع و لا غیره من الأصحاب التصریح بالحکم فی هذا الفرد،و اکتفوا بعموم الکلام السابق.

و الأمر سهل بعد وضوح الدلیل علی المطلب بعنوان العموم و الخصوص.

و لو رمی صیداً و أصابه و تحقق أنه لم یؤثر فیه رمیته بقتل و لا جرح و لا کسر فلا فدیه فیه و لیستغفر اللّه سبحانه،بلا خلاف ظاهر،بل ظاهر جماعه الإجماع (۲)؛ للأصل،و النص المنجبر:عن محرم رمی صیداً فأصابت یده فعرج،فقال:« إن کان مشی علیها و رعی و هو ینظر إلیه فلا شیء» (۳).

۱- الوسائل ۱۲:۴۱۸،۴۲۲ أبواب تروک الإحرام ب ۲،۴.

۲- منهم المجلسی فی ملاذ الأخیار ۸:۳۰۹.

۳- التهذیب ۵:۳۵۸/ ۱۲۴۵،الإستبصار ۲:۲۰۵/ ۷۰۰،الوسائل ۱۳:۶۲ أبواب کفارات الصید ب ۲۷ ح ۳.

و فی قوله:« و هو ینظر إلیه» إشاره إلی التحقق کما ذکرنا،احترازاً عن صوره الشک،فإن فیه کما یأتی الفداء کاملاً.

و المتبادر من النص و الفتوی انفراد الرامی بالرمی،فلا ینافیهما ما سیأتی من أنه لو رمی اثنان فأصاب أحدهما ضمن کلّ منهما.

و لو جرحه أو کسر رجله أو یده و رآه بعد ذلک سویّاً أی صحیحاً بلا عیب(أو مطلقاً) (۱) ف یجب علیه ربع الفداء کما عن النهایه و المبسوط و المهذّب و السرائر و الإصباح و الجامع (۲).

قیل:للنصوص (۳)،منها الصحیح:عن رجل رمی صیداً و هو محرم فکسر یده أو رجله،فمضی الصید علی وجهه،فلم یدر الرجل ما صنع الصید،قال:« علیه الفداء کاملاً إذا لم یدر ما صنع،فإن رآه بعد أن کسر یده و رجله و قد رعی و انصلح فعلیه ربع قیمته» (۴)و به عبّر فی الشرائع و الإرشاد (۵).و نحوه آخر (۶).

و لعلّه المراد من ربع الفداء فی المتن و صحیح آخر (۷)؛ إذ الفداء

۱- ما بین القوسین لیست فی« ق».

۲- النهایه:۲۲۸،المبسوط ۱:۳۴۳،المهذب ۱:۲۲۸،السرائر ۱:۵۶۶،الجامع للشرائع:۱۹۲.

۳- قاله السبزواری فی الذخیره:۶۱۱،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۲۵.

۴- التهذیب ۵:/۳۵۹ ۱۲۴۶،قرب الإسناد:/۲۴۳ ۹۶۵،الوسائل ۱۳:۶۱ أبواب کفارات الصید ب ۲۷ ح ۱.و الحدیث موجود فی قرب الإسناد و الوسائل إلی« إذا لم یدر ما صنع» و ذیله من کلام الشیخ فی التهذیب.

۵- الشرائع ۱:۲۲۸،الإرشاد ۱:۳۲۰.

۶- الفقیه ۲:/۲۳۳ ۱۱۱۳،التهذیب ۵:/۳۵۹ ۱۲۴۸،الإستبصار ۲:/۲۰۵ ۶۹۹،الوسائل ۱۳:۶۱ أبواب کفارات الصید ب ۲۷ ح ۲.

۷- التهذیب ۵:/۳۵۹ ۱۲۴۷،الاستبصار ۲:/۲۰۵ ۶۹۸،قرب الإسناد:/۲۴۳ ۹۶۶،الوسائل ۱۳:۶۳ أبواب کفارات الصید ب ۲۸ ح ۱.

بنفسه لا- يوجب تربيته،بل قيمته،فعلى هذا المراد ربع قيمه الفداء،لا- ربع قيمه الصيد كما ربما يتوهم من نحو الصحيحين،لأن مرجع الضمير المجرور فيهما إنما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبل الضمير، لا الصيد و إن احتمله،لبُعده و قرب المرجع الأول.

لكن ظاهر بعض الأخبار الرجوع إلى الصيد (۱)،لكنه قاصر السند.

خلافاً للمحكى عن والد الصدوق و المفيد و الحلبى و الديلمى و ابن حمزه (۲)،فيتصدق بشيء،و هو خيره المختلف فى الإماء،قال:لأنه جنايه لا تقدير فيها (۳).

و فيه نظر؛ لأن مقتضى الدليل لزوم الأرش إن أوجبنا فى أجزاء الصيد الضمان كما فى المنتهى،مدّعياً عليه الوفاق (۴)،لا التصدق بشيء الذى هو أعم من الأرش،إلّا أن يقيّد به،فيراد به الأرش كما فى الشرائع و القواعد و كلام غير واحد من متأخرى الأصحاب (۵).

و كلامهم فى خصوص الجرح،و لزوم الأرش فيه مذهب المعظم، كما فى المسالك (۶)؛ و لعلّه قيّد إطلاق الشيء فى كلام المفيد و من حذا حذوه بالأرش.و فيه نظر؛ لتصريح المفيد فيما حكى عنه بالتصدق

۱- الكافى ۴:/۳۸۶ ۶،الوسائل ۱۳:۶۲ أبواب كفارات الصيد ب ۲۷ ح ۴.

۲- حكاه عن والد الصدوق فى المختلف:۲۸۰،المفيد فى المقنعه:۴۳۷،الحلبى فى الكافى فى الفقه:۲۰۶،الديلمى فى المراسم:۱۲۲،ابن حمزه فى الوسيله:۱۷۰.

۳- المختلف:۲۸۰.

۴- المنتهى ۲:۸۲۸.

۵- الشرائع ۱:۲۸۸،القواعد ۱:۹۵؛ و انظر المدارک ۸:۳۵۷،و كشف اللثام ۱:۳۹۷.

۶- المسالک ۱:۱۳۸.

بشیء إذا انتفی العیب،و إلّا فالأرش.

و کیف کان،القول بلزوم الأرش فی الإدماء هو حسن؛ للدلیل المتقدم السالم عن المعارض،سوی الأخبار المتقدمه،و موردها کسر الید و الرجل،و نحن نقول بربع الفدیه فیهما،و إلحاق الجرح قیاس لا نقول به، إلّا أن یقال بعدم فارق بین الکسر و الجرح بین القدماء،بل و لا المتأخرین صریحاً،فلا بدّ من العمل إمّا بالأصل (۱)و طرحه الأخبار،أو العمل بها و تخصیص الأصل،و هو الوجه إن تمّ الإجماع المرکّب کما ربما یفهم من المسالک و غیره (۲).

و فیه نظر،بل ظاهر عبائر کثیره اختصاص إلحاق الجرح بالکسر بالشیخ،فإذاً الوجه عدم الإلحاق،و لزوم الأرش فی الجرح،و ربع الفداء فی الکسر.

و یعضده الرضوی:« فإن رمیت ظبیاً فکسرت یده أو رجله فذهب علی جهه لا تدری ما صنع فعلیک فداؤه،فإن رأیته بعد ذلک یرعی و یمشی فعلیک ربع قیمته،و إن کسرت قرنه أو جرحته تصدّق بشیء من طعام» (۳)و یحمل الشیء فیه علی الأرش جمعاً بینه و بین الأصل.

و لو جهل حاله أی الصید الذی جرحه أو کسر یده أو رجله فلم یدر هلک أم عاش ففداء کامل بلا خلاف ظاهر،بل علیه الإجماع فی ظاهر المنتهی و صریح الانتصار و الخلاف و شرح الجمل للقاضی (۴)کما

۱- أعنی دلیل المختلف للأرش.(منه(رحمه اللّه)).

۲- المسالک ۱:۱۳۸؛ و انظر کشف اللثام ۱:۳۹۷.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۲۲۷،المستدرک ۹:۲۷۴ أبواب کفارات الصید ب ۲۲ ح ۲.

۴- المنتهی ۲:۸۲۸،الانتصار:۱۰۴،الخلاف ۲:۴۰۱،شرح جمل العلم و العمل:۲۳۳.

حکی؛ لما مرّ من الأخبار،و نحوها الموثق (۱)و غیره (۲)،بزیاده التعلیل فیهما بقوله:« لأنه لا یدری لعلّه قد هلک» فلا یضرّ اختصاص موردها بالکسر دون الجرح؛ لجریان التعلیل فیهما.

مضافاً إلی التأید بالقوی الوارد فی خصوص الجرح و الإدماء بأن:

« علیه جزاؤه» (۳)بناءً علی أن المتبادر منه جزاء الصید کاملاً،و هو المعبّر عنه بالفداء،فالکسر بتلک الأخبار و الإدماء بهذا.

مضافاً إلی عدم القول بالفرق بینهما،و الإجماعات المنقوله مطلقه.

فالمناقشه فی الروایات أجمع بالأخصیه من المدّعی کما اتّفق لجماعه من متأخری المتأخرین (۴)لا وجه له أصلاً،و لا وقع له بعد ذلک جدّاً.

قیل:و کذا یجب الفداء کاملاً فیما لو رماه و لم یعلم حاله أنه أثّر فیه أم لا و القائل الشیخ فی النهایه،و الحلّی فی السرائر،و یحیی بن سعید فی الجامع (۵).

قیل:و یحتمله کلام الحلبیّین و الجواهر؛ عملاً بالأغلب،و هو التأثیر مع الإصابه،و إذا بنی علی التأثیر و جهل الحال رجع إلی المسأله الأُولی (۶).

۱- التهذیب ۵:۳۵۸/ ۱۲۴۵،الإستبصار ۲:۲۰۵/ ۷۰۰،الوسائل ۱۳:۶۲ أبواب کفارات الصید ب ۲۷ ح ۳.

۲- الکافی ۴:۳۸۶/ ۶،علل الشرائع:۴۵۷/ ۱،الوسائل ۱۳:۶۲ أبواب کفارات الصید ب ۲۷ ح ۴.

۳- الکافی ۴:۳۸۳/ ۱۱،الوسائل ۱۳:۶۳ أبواب کفارات الصید ب ۲۷ ح ۵.

۴- منهم:السبزواری فی الذخیره:۶۱۲،و المحدث المجلسی فی مرآه العقول ۱۷:۳۷۳.

۵- النهایه:۲۲۸،السرائر ۱:۵۶۶،الجامع:۱۹۲.

۶- کشف اللثام ۱:۳۹۶.

و فيه نظر؛ فإن أغلبيه التأثير غايتها إفاده الظن به،و اعتباره فى نحو المقام من موضوعات الأحكام يحتاج إلى دليل،و ليس،و موضوع المسأله الأُولى فى ظاهر النصوص و الفتاوى صوره القطع به،لا الظن،فالتعميم يحتاج إلى دليل.

و لعلّه لهذا عزاه الماتن و الفاضل فى التحرير (۱)إلى قول،مشعرَين بتمريضه،و مرجعه إلى البناء على أصل عدم التأثير و أصل البراءه،مع انتفاء نصّ فيه،و لو لا النصوص فى الأوّل لم يتّجه ضمان كمال الفداء فيه أيضاً.

و هو قوى متين إن لم ينعقد الإجماع على خلافه،كما يفهم من بعض شرّاح الكتاب (۲)،و يحتمله ما عن الغنيه من الإجماع على أنه إذا أصاب فغاب الصيد فلم يعلم له حالاً فداه (۳).

و عن الجواهر الإجماع على وجوب الجزاء (۴).

و بالجمله:فالمسأله محل إشكال،فلا يترك فيها الاحتياط بحال.

ثم إنّ صور المسأله خمس تعرّض الماتن لحكم أربع منها،بقى الخامسه،و هى ما إذا رماه فلم يدر أصابه أم لا،و الحكم فيها البراءه بلا خلاف أجده إلّا من القاضى فضمّنه الجزاء (۵)،و هو ضعيف جدّاً.

وا علم أنه قد اختلف الأصحاب فيما يجب فى أعضاء الصيد:

ف قيل: إن فى كسر يد الغزال نصف قيمته،و فى يديه كمال القيمه، و كذا فى رجليه فى كل منهما نصف قيمته مطلقاً،و كذا فى عينيه و فى

۱- التحرير ۱:۱۱۷.

۲- المهذب البارع ۲:۲۴۵.

۳- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

۴- جواهر الفقه:۴۶.

۵- المهذب ۱:۲۲۸.

قرنیه معاً نصف قیمته،و فی کل واحد منهما ربع قیمته.

و القائل:النهایه و المبسوط و الوسیله و المهذّب و السرائر و الجامع (۱)کما حکی،و تبعهم من المتأخرین الفاضل فی المختلف فی العین خاصه (۲)،و فی القواعد و الإرشاد و المحقق الثانی (۳)فی الجمیع،و ظاهر الأخیر أنه المشهور،کالشهید الثانی فقال:إن علیه المعظم (۴).

و مستندهم روایه سماعه (۵)الضعیفه بأبی جمیله،و لذا قال الماتن هنا و فی الشرائع (۶):

و فی المستند ضعف إلّا أن یجبر بالشهره المحکیه فیما عرفت من کلام ثانی المحقّقین و ثانی الشهیدین و عملِ نحو الحلّی ممّن لا یجوّز العمل بأخبار الآحاد سیّما الضعیف منها إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعیه.

و فیهما نظر؛ لمعارضتهما بالمثل،فقد ادّعی جماعه (۷)کون ذلک خلاف مذهب الأکثر من تعیّن الأرش،کما هو مقتضی الأصل،بناءً علی ما ظاهره الاتفاق علیه من ثبوت ضمان أجزاء الصید کما مرّ.

و قیل:هو ظاهر الخلاف،و به قال المفید و الدیلمی و الحلبیّان فی

۱- النهایه:۲۲۷،المبسوط ۱:۳۴۲،الوسیله:۱۷۰،المهذب ۱:۲۲۶،السرائر ۱:۵۶۴،الجامع:۱۹۱.

۲- المختلف:۲۸۰.

۳- القواعد ۱:۹۶،الإرشاد ۱:۳۲۰،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۳۲۴.

۴- الروضه البهیه ۲:۳۵۰.

۵- التهذیب ۵:/۳۸۷ ۱۳۵۴،الوسائل ۱۳:۶۴ أبواب کفارات الصید ب ۲۸ ح ۳.

۶- الشرائع ۱:۲۸۸.

۷- منهم:صاحبا المدارک ۸:۳۵۸،و الحدائق ۱۵:۲۷۴.

الكسر،و زاد عدا ابن زهره منهم إن رآه بعد ذلك سليماً تصدّق بشيء (۱).

و هؤلاء أيضاً لا يعملون بالآحاد،و الروايه بمرأى منهم و منظر،بل رواها فى الغنيه بعد الفتوى بالأرش،فهو مما يوهنها زياده على ما فيها من الضعف،فالأصح الأرش.

و هنا أخبار نادره تقبل التأويل و التنزيل على كل من القولين (۲).

و لو اشترك جماعه فى قتله أى الصيد مطلقاً لزم كل واحد منهم فداء كامل بإجماعنا ظاهراً،و منقولاً فى عبائر جماعه مستفيضاً (۳)، و الصحاح به مضافاً إليه مستفيضه أيضاً (۴).

و موردها و إن كان جماعه محرمين إلّا أن إطلاق الفتاوى يشملهم و غيرهم من المُحلّين فى الحرم و المتفرقين.و به صرّح جماعه و منهم الشهيدان فى الدروس و المسالك (۵)،تبعاً للعلّامه فى التحرير و المنتهى (۶)، و ظاهرهم و سيّما الأخير أنه لا خلاف فيه بيننا،إلّا من الشيخ فى التهذيب فى المحلّ و المحرم إذا اشتركا فى صيد حرمى،فأوجب على المحرم الفداء كاملاً،و على المحلّ نصف الفداء (۷).

و من بعض العامه فيه أيضاً فأوجب فداءً واحداً عليهما (۸).

۱- قاله الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۹۷.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۷۱،۷۲ أبواب كفارات الصيد ب ۳۲ ح ۱،۲.

۳- منهم:صاحب المدارك ۸:۳۵۹،و الفيض فى المفاتيح ۱:۳۲۶،و صاحب الحدائق ۱۵:۲۷۶.

۴- الوسائل ۱۳:۴۴ أبواب كفارات الصيد ب ۱۸.

۵- الدروس ۱:۳۶۰،المسالك ۱:۱۳۸.

۶- التحرير ۱:۱۱۷،المنتهى ۲:۸۲۹.

۷- التهذيب ۵:۳۵۲.

۸- المغنى لابن قدامه ۳:۵۶۳.

و مستند الشيخ القوى:فى محرم و مُحلّ قتلا صيداً،فقال:« على المحرم الفداء كاملاً،و على المُحلّ نصف الفداء» (۱).

و فيه مضافاً إلى قصور السند أنه أعم من المدّعى.

ثم على تقدير العموم للمحلّين فى الحرم و المفترقين كما هو مقتضى الفتاوى ينبغى تعميم الفداء فيهما لما يشمل القيمه أيضاً،كما وقع التصريح بها فى عباره المصرِّحين بالعموم.

اللهم إلّا أن يقال:إن ذلك مجاز لا يصار إليه إلّا بقرينه،و هى مفقوده فى كلامهم إلّا من حيث إطلاق الجماعه،و تقييده بالمحرمين أولى من حمل الفداء على الأعم،بناءً على الأصح من تقديم التخصيص على المجاز حيثما تعارضا،و خصوصاً هنا،لانصراف الإطلاق فى كلامهم المنساق فى بيان ما يجب على المحرم من الكفارات إليه،دون المُحلّ و لو فى المحرم،و إنما ذكر سابقاً تبعاً له.

و لذا توقف فى التعميم بعض المتأخرين (۲)،و هو فى محلّه إن لم يثبت الإجماع على خلافه.

و لو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيَم للخبر:فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب به الأرض فقتله،قال:« عليه ثلاث قيمات،قيمه لإحرامه،و قيمه للحرم،و قيمه لاستصغاره إياه» (۳).

و فى سنده ضعف و فى متنه مخالفه للأُصول؛ لاقتضائها التفصيل بين أفراد الطير،و إيجاب المنصوص فيما ورد به من بدنه كما فى النعامه،

۱- التهذيب ۵:/۳۵۲ ۱۲۲۴،الوسائل ۱۳:۴۹ أبواب كفارات الصيد ب ۲۱ ح ۱.

۲- المدارك ۸:۳۶۰.

۳- التهذيب ۵:/۳۷۰ ۱۲۹۰،الوسائل ۱۳:۹۱ أبواب كفارات الصيد ب ۴۵ ح ۱.

و کفّ من طعام کما فی العصفور،و شاه کما فی الحمامه،أو فی الطیر مطلقاً علی حسب ما مرّ،لا إیجاب القیمه مطلقاً و لو کان منصوصاً بدونها من بدنه أو تمره أو غیرهما کما فی الروایه.

و نفیها (۱)الزائد عن القیمه للحرم و الجزاء للقتل و لو مع الاستصغار؛ إذ لا دلیل علی إیجابه الکفاره،و إنما غایته الحرمه،و لا تلازم بینها و بین الکفاره.

فالتعول علی هذه الروایه مشکل،إلّا أن تجبر بالاتفاق بالعمل علیها فی إیجابها ثلاث کفّارات فی الظاهر؛ إذ لم نر مخالفاً فی ذلک من الأصحاب حتی نحو الحلّی الذی لا یعمل بأخبار الآحاد الخالیه عن قرینه الصدق،و إن اختلفوا فی الجمود علی ظاهرها کما اختاره الماتن هنا و قال الشیخ فی النهایه و المبسوط،و الحلّی فی السرائر،و ابن عمّ الماتن فی الجامع،و ابن حمزه فی الوسیله،و القاضی فی المهذّب و الفاضلان فی کتبهما حتی الماتن فی الشرائع (۲)،و غیرهم من المتأخرین (۳):إنه علیه دم و قیمتان و زاد من عدا الماتن و الوسیله التعزیر،کما عن المنتهی و التحریر و التذکره (۴).

و الطیر فیه و إن کان مطلقاً لکن المتبادر منه المنصرف إلیه الإطلاق هو

۱- عطف علی:اقتضائها.

۲- النهایه:۲۲۶،المبسوط ۱:۳۴۲،السرائر ۱:۵۶۲،الجامع:۱۹۱،الوسیله:۱۶۵،المهذب ۱:۲۲۸،العلامه فی المنتهی ۲:۸۲۹،و التحریر ۱:۱۱۷،و المحقق فی الشرائع ۱:۲۸۸.

۳- منهم:المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۳۲۲،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۹۷.

۴- المنتهی ۲:۸۲۹،التحریر ۱:۱۱۷،التذکره ۱:۳۴۹.

خصوص ما عدا النعامه و العصفور و الجراده،و هو الحمامه،فلا عموم فيه قطعياً يحتاج إلى التفصيل توفيقاً بينه و بين الأصول.

و لو سلّم فقوله فى التعليل:« قيمه لإحرامه» كالصريح،بل صريح فى أنها موجَبه عن الجنايه من حيث الإحرام،و أنها كفارته،و حينئذ فيجعل المراد من القيمه ما يرادف الجزاء على حسبه،و لا ريب فى شيوع إطلاق القيمه على الفداء مثلاً أو الجزاء،و لذا حكى التعبير بلفظ الجزاء دون الدم عن الوسيله و المهذّب،و ذكر الدم فى عبائر الأكثر إما مثال أو مقصور على الحمامه التى فيها الدم،و هى المتبادر من إطلاق الطير كما مرّ.

و بالجمله:التعليل المزبور أوضح قرينه على أن المراد بالقيمه الجزاء كما فى عبائر هؤلاء.

و حينئذ فاندفع الإشكال عن الروايه بحذافيره،و تبيّن أن الأقرب ما فى عباره الوسيله و المهذّب،بل من عدا الماتن،و أن ما اختاره من إطلاق القيمه جموداً على ظاهر لفظ الروايه محل مناقشه.

ففى الحقيقه مختاره خالٍ عن الدليل،لا ما ذكره الشيخ و الجماعه؛ فإنّ مستندهم الروايه على حسب ما فيها من التعليل و إن عكس جماعه.

و حيث كان الداعى إلى العمل بالروايه و مخالفه الأصل هو الإجماع أو الشهره فيجب الاقتصار على موردها،و ليس إلّا الطير المضروب به الأرض فى الحرم،و ضاربه المحرم،و قاتله الضرب و إن عمّت العباره بعض ما ليس فيها،فإنه ليس بمعتمد،بل اللازم فى غير المنصوص المصير إلى حكم الأُصول.

و لو شرب لبن ظبيه فى الحرم فعليه دم و قيمه اللبن كما عن

النهايه و المبسوط و المهذّب و الجامع و فى الشرائع و القواعد و الإرشاد (۱)، لكن بدون لفظ« فى الحرم» كما هنا،و عن الوسيله (۲).

للخبر:فى رجل مرّ و هو محرم فى الحرم،فأخذ عنز ظبيه فاحتلبها و شرب لبنها،قال:« عليه دم و جزاء للحرم عن اللبن» (۳).

و هو مع الضعف اشترط فيه الإحرام و الحرم جميعاً و أخذ الشارب و احتلابه،و لقد أغفلها الأصحاب جملةً أو بعضاً.

و لضعفه أو وحدته قال الحلّى بعد الفتوى به:على ما روى فى بعض الأخبار (۴).و هو حسن على أصله،بل على أصلنا أيضاً إن لم ينجبر الضعف بعمل الأصحاب.و الظاهر فيه الجبر؛ لعدم خلاف فيه بينهم يعتدّ به و إن اختلفوا فى التعبير عنه بقيوده كلّاً أو بعضاً.

و المتّجه العمل به بقيوده جملةً؛ لحصول الجبر فيه حينئذ قطعاً؛ مضافاً إلى التأيد بما عن التذكره و المنتهى (۵)من الاستدلال زيادةً على الخبر بأنه شرب ما لا يحلّ شربه،إذ اللبن كالجزء من الصيد،فكان ممنوعاً منه،فيكون كآكل ما لا يحلّ أكله،فيدخل فى عموم قوله(عليه السّلام):

« من أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء،و من فعل متعمداً فعليه دم شاه» (۶)إذ لا فرق بين الأكل

۱- النهايه:۲۲۶،المبسوط ۱:۳۴۲،المهذب ۱:۲۳۰،الجامع:۱۹۱،الشرائع ۱:۲۸۸،القواعد ۱:۹۶،الإرشاد ۱:۳۲۰.

۲- الوسيله:۱۶۸.

۳- التهذيب ۵:/۳۷۱ ۱۲۹۲،الوسائل ۱۳:۹۰ أبواب كفارات الصيد ب ۴۴ ح ۶.

۴- السرائر ۱:۵۶۲.

۵- التذكره ۱:۳۴۹،المنتهى ۲:۸۲۹.

۶- التهذيب ۵:/۳۶۹ ۱۲۸۷،الوسائل ۱۳:۱۵۷ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۸ ح ۱.

و الشرب.

قال:و أما وجوب القيمه فلأنه جزء صيد فكان عليه قيمته.

و لا يخلو عن نظر،و لكن لا بأس به للتأييد،سيّما بعد عمل الأصحاب.

قيل:و احتمل الشهيد-(رحمه اللّه) وجوب القيمه على المُحلّ فى الحرم، و الدم على المحرم فى الحلّ (۱).

الإمساک

و أما الإمساك:فإذا أحرم و معه صيد مملوك له قبل الإحرام بأحد الأسباب المملّكه زال ملكه عنه فيما قطع به الأصحاب على الظاهر، المصرَّح به فى كلام جماعه (۲)،مؤذنين بدعوى إجماعنا عليه،كما عن ظاهر المنتهى و صريح الخلاف و الجواهر (۳).

فإن تمّ الإجماع و إلّا فمقتضى الأصل بقاء الملك و إن حرم بعض التصرفات.

و لا مخرج عنه واضحاً،سوى ما قيل من أنه لا يملكه ابتداءً فكذا استدامةً (۴)؛ و لعموم الآيه (۵)،بناءً على أن صيد البرّ فيها ليس مصدراً و لأنه وجب عليه إرساله بعد الإحرام إجماعاً كما فى ظاهر الغنيه.

و للخبر:« لا يحرم أحد و معه شىء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه،فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه،فإن لم يفعل حتى يدخل

۱- كشف اللثام ۱:۳۹۷.

۲- منهم:صاحبا المدارک ۸:۳۶۲،و الحدائق ۱۵:۲۸۲.

۳- المنتهى ۲:۸۳۰،الخلاف ۲:۴۱۳،جواهر الفقه:۴۷.

۴- المنتهى ۲:۸۳۱،كشف اللثام ۱:۴۰۰.

۵- المائده:۹۶.

و مات لزم الفداء» (۱).

و لو كان بقى على ملكه كان له تصرّف المُلّاك فى أملاكهم (۲).

و فى الجميع نظر:فالأول بمنع الأصل و إن اشتهر،ثم الفرع،إذ لا دليل عليه سوى القياس،مع أن ظاهر جمله من النصوص الآتيه فى مسأله اضطرار المحرم إلى الصيد و الميته الآمره بأكل الصيد تملّك المحرم الصيد و لو فى الضروره،لتعليلها بأنه يأكل من ماله،فلولا أنه يملكه لما صحّ التعليل بالكليه.

و منع الثانى أوّلاً:بمنع كون الصيد فيه اسماً؛ لعدم وضوح دليل عليه.

و ثانياً:بأن المتبادر منه على تقدير الاسميه غير التملك من سائر التصرفات،كالاصطياد و الذبح و الأكل و نحوها.

و ثالثاً:بأنه إن تمّ فإن مفاده حرمه التملك و الاستبقاء،فلا يفيد فساداً إلّا إذا اقتضى النهى الفساد و كان ذاكراً،و يمنع الاقتضاء،و لو سلّم فالدليل أخص من المدّعى فإنه قد ينسى.

و الثالث:بمنع الإجماع؛ لعدم ظهوره من الكتاب ظهوراً يعتدّ به يعتمد عليه.

و الخبر ضعيف السند،و مع ذلك فمفاده وجوب الإرسال بعد دخول الحرم،و لا بعد الإحرام،قيل:و عليه اقتصر فى النهايه (۳).

و مع ذلك فكلّ من الملازمه و بطلان اللازم ممنوع.

۱- التهذيب ۵:/۳۶۲ ۱۲۵۷،الوسائل ۱۳:۷۴ أبواب كفارات الصيد ب ۳۴ ح ۳.

۲- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۰.

۳- كشف اللثام ۱:۴۰۰.

فانحصر الدليل فی الإجماع المنقول،المعتضد بالشهره العظیمه، و لعلّه کاف فی المسأله،و لولاه لکان القول ببقاء الملک و إن وجب الإرسال کما عن الإسکافی و الشیخ (۱)،و قوّاه جماعه من المتأخرین- (۲)فی غایه القوه.

و تظهر الفائده بین القولین فیما لو أخذه آخذ،أو جنی علیه جانٍ، فإنّ له انتزاعه فی الأول،و المطالبه بالعوض فی الثانی.

و لو أهمل فی الإرسال ف تلف قبل الإرسال ضمنه و لو حتف أنفه،إجماعاً منّا و من القائلین بوجوب الإرسال،کما عن المنتهی،قال:

لأنه تلف تحت الید العادیه فلزمه الضمان،کمال الآدمی (۳).

و ظاهر إطلاقه کالمتن و نحوه یشمل صورتی وقوع التلف قبل دخول الحرم و بعده،فإن تمّ إجماعاً کما نقله،و إلّا فالمستفاد من النصوص لیس إلّا الحکم فی الصوره الثانیه:

ففی الحسن:عن رجل أصاب ظبیاً فأدخله الحرم فمات الضبی فی الحرم،فقال:« إن کان حین أدخله الحرم خلّی سبیله فلا شیء علیه،و إن أمسکه حتی مات فعلیه الفداء» (۴).

بل المستفاد من الروایه المتقدمه اختصاصه بها،لکنها ضعیفه السند.

فالعمده فی الإطلاق هو ما مرّ من الإجماع فی المنتهی.

ثم فیه بعد ما مرّ:أما لو[لم (۵)]یمکنه الإرسال و تلف قبل إمکانه

۱- حکاه عن الإسکافی فی المفاتیح ۱:۳۲۱،المبسوط ۱:۳۴۳.

۲- منهم صاحب المدارک ۸:۳۶۳،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۰۰.

۳- المنتهی ۲:۸۳۰.

۴- التهذیب ۵:/۳۶۲ ۱۲۵۹،الوسائل ۱۳:۷۵ أبواب کفارات الصید ب ۳۶ ح ۳.

۵- أضفناه من المصدر.

فالوجه عدم الضمان؛ لأنه ليس بمفرِّط و لا متعدٍّ.

أقول:و هو الأظهر،وفاقاً لجمع ممن تأخر (۱)،من غير خلاف بينهم يظهر.و ليس فيه منافاه لما مرّ من إطلاق النص،لعدم انصرافه بحكم التبادر إلى محل الفرض.

ثم قالوا:لو لم يرسله حتى أحلّ فلا شيء عليه سوى الإثم.

و فى وجوب إرساله بعد إحلاله وجهان (۲)،أظهرهما العدم،و لا بأس بالأول.

و أما الثانى فمشكل على إطلاقه،سيّما على القول بخروجه بالإحرام عن ملكه و حجيه الاستصحاب؛ فإن مقتضاه وجوب الإرسال إذا وجب عليه حال الإحرام،بأن كان متذكراً و أهمل و لم يرسل مع إمكانه،فالأحوط الإرسال فى هذه الصوره،بل مطلقاً.

ثم إنّ كلّ ذا إذا كان الصيد معه.

و لو كان نائياً عنه لم يخرج عن ملكه بلا خلاف يعرف كما فى كلام جماعه (۳)؛ للأصل،و الصحيحين (۴).

و الظاهر تحقق النائى بأن لا يكون مصاحباً له فى الإحرام.

۱- منهم:صاحب المدارک ۸:۳۶۳،و السبزوارى فى الذخيره:۶۱۳،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۰.

۲- فى« ق»:قولان.

۳- منهم:صاحب المدارک ۸:۳۶۴،و السبزوارى فى الذخيره:۶۱۲،و المجلسى فى ملاذ الأخيار ۸:۳۱۶.

۴- الأول:الكافى ۴:/۳۸۲ ۹،التهذيب ۵:/۳۶۲ ۱۲۶۰،الوسائل ۱۳:۷۳ أبواب كفارات الصيد ب ۳۴ ح ۱.الثانى:الفقيه ۲:/۱۶۷ ۷۳۱،الوسائل ۱۳:۷۴ أبواب كفارات الصيد ب ۳۴ ح ۴.

و كما لا يمنع الإحرام استدامه ملك البعيد لا يمنع ابتداءه،فلو اشترى المحرم صيداً نائياً عنه أو اتّهبه انتقل إلى ملكه؛ للأصل السليم عما يصلح للمعارضه،و حيث لا يزول ملكه عنه فله بيعه وهبته و غيرهما،كما عن التحرير و المنتهى (۱).

قيل:و قيل بالمنع (۲).

و فى الخبر:عن رجل خرج إلى مكه و له فى منزله حمام طيّاره فألفها طير من الصيد و كان مع حمامه،قال:« فلينظر أهله فى المقدار،أى الوقت الذى يظنون أنه يحرم فيه و لا يعرّضون لذلك الطير و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر و يحلّ صاحبهم من إحرامه» (۳).

و لقصور سنده حمله جماعه على الاستحباب (۴)،و لا بأس.

و لو أمسكه محرم فى الحلّ و ذبحه محرم آخر مثله فيه لزم كلّاً منهما فداء أما الذابح فلما مرّ،و أما الممسك فلفحوى ما سيأتى من لزومه على الدالّ و المشارك فى الرمى من غير إصابه،فهنا أولى.

و لا خلاف فيه أيضاً ظاهراً،و حكى عن الخلاف و التذكره صريحاً (۵).

قيل:و للشافعيه وجهان،أحدهما أن الفداء على القاتل،و الآخر أنه بينهما (۶).

۱- التحرير ۱:۱۱۷،المنتهى ۲:۸۳۰.

۲- كشف اللثام ۱:۴۰۰.

۳- التهذيب ۵:/۴۶۴ ۱۶۱۹،الوسائل ۱۳:۷۳ أبواب كفارات الصيد ب ۳۴ ح ۲.

۴- منهم:صاحب الوسائل ۱۳:۷۴،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۰.

۵- الخلاف ۲:۴۰۶،التذكره ۱:۳۴۹.

۶- كشف اللثام ۱:۴۰۰.

و لو كان أحدهما أى الذابح و الممسك مُحلّاً و الآخر محرماً ضمنه المحرم خاصه؛ لما مرّ.دون المحلّ؛ للأصل،مع عدم هتكه حرمه الإحرام و الحرم.

و ما يصيده المحرم فى الحلّ لا يحرم على المُحلّ إذا ذبحه هو أو مُحلّ آخر؛ للأصل،و الصحاح المستفيضه (۱).بل يستفاد منها إباحته له مطلقاً و إن ذبحه محرم فى الحلّ،و لكن الأظهر الأشهر تحريمه حينئذ عليه، كما مرّ فى أول بحث التروك.

التسبيب

و أما التسبيب:فإذا أغلق باباً على حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالإغلاق الحمامه بشاه،و الفرخ بحَمَل،و البيضه بدرهم هذا إن أغلق و هو محرم.

و إن أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامه بدرهم،و الفرخ بنصف درهم و البيضه بربع درهم،كما فى الخبر (۲)،بل قيل:الموثق (۳)،و زيد فيه أنه إن لم يتحرك الفرخ ففيه على المحرم درهم.

و نحوه فى الحَمام الصحيح:فى رجل أُغلق بابه على طائر،فقال:

« إن أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه،و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه» (۴).

و عليه ينزل إطلاق الصحيحين فى أحدهما:عن رجل أغلق باب بيت

۱- الوسائل ۱۲:۴۲۰ أبواب تروك الإحرام ب ۳.

۲- التهذيب ۵:/۳۵۰ ۱۲۱۶،الوسائل ۱۳:۴۲ أبواب كفارات الصيد ب ۱۶ ح ۳.

۳- انظر الذخيره:۶۱۳،و الحدائق ۱۵:۲۸۵.

۴- التهذيب ۵:/۳۵۰ ۱۲۱۵،الوسائل ۱۳:۴۱ أبواب كفارات الصيد ب ۱۶ ح ۲.

على طير من حمام الحرم فمات،قال:« يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم» (۱).

و فی الثانی:عن قوم قفلوا الباب علی حمام الحرم،فقال:« علیهم قیمه کل طائر[درهم]یشتری به علفاً لحمام الحرم» (۲).

بحملهما علی المُحلّ دون المحرم،مضافاً إلی الإجماع.

و إطلاق الروایه الأُولی و الأخیره،بل الثانیه علی روایه الشیخ فی التهذیب دون الفقیه (۳)،فإنها کالثالثه مختصه بصوره الهلاک یقتضی عدم الفرق بینها و بین صورتی السلامه و جهل الحال.و هو ظاهر المتن هنا و خیره الفاضل فی التلخیص کما حکی (۴)،و نقلاه فی الشرائع و المختلف و جماعه (۵)قولاً،و لکن لم نعرف له قائلاً.

و شرط الشیخ و الحلّی و من تأخر عنهما من الأصحاب حتی الفاضلین فیما عدا الکتابین (۶)فی ثبوت الضمان الهلاک و زاد المتأخرون الجهل بالحال.و هو الأقوی،حملاً للإطلاق علی صوره الجهل بالحال؛ لفحوی ما دلّ علی نفی الضمان برمی الصید و إصابته مع عدم التأثیر فیه،فعدم الضمان هنا أولی،إذ لیس الإغلاق مع عدم الهلاک أولی

۱- الفقیه ۲:/۱۶۷ ۷۲۸،الوسائل ۱۳:۴۱ أبواب کفارات الصید ب ۱۶ ح ۱.

۲- الکافی ۴:/۲۳۴ ۱۳،التهذیب ۵:/۳۵۰ ۱۲۱۷،الوسائل ۱۳:۴۲ أبواب کفارات الصید ب ۱۶ ح ۴،و ما بین المعقوفین أضفناه من المصادر.

۳- الفقیه ۲:/۱۶۷ ۷۲۷.

۴- حکاه عنه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۳۹۳.

۵- الشرائع ۱:۲۹۰،المختلف:۲۸۱؛ و انظر مجمع الفائده و البرهان ۶:۴۰۸،و المسالک ۱:۱۴۰،و المدارک ۸:۳۶۷.

۶- الشیخ فی المبسوط ۱:۳۴۱،الحلی فی السرائر ۱:۵۶۰،المحقق فی الشرائع ۱:۲۹۰،العلامه فی المنتهی ۲:۸۳۱.

من الأخذ ثم الإرسال،بل هو أولى،و على هذا فإن أرسله سليماً فلا ضمان.

نعم،ربما يؤيد الإطلاق أنه عند الهلاك يجتمع على المحرم فى الحرم الأمران،كما فى السرائر و التحرير و المنتهى (۱)فيما حكى،و ظاهر الخبرين و الفتاوى أنه ليس عليه إلّا شاه أو حَمَل أو درهم،إلّا أن يراد الإغلاق على حمام الحرم فى الحلّ،و فيه بُعد،أو يقال:إن إيجاب الشاه فيهما إنما هو لأجل الإحرام،فلا ينافى ثبوت درهم لأجل الحرم،كما قيل فى نظائرهما من الأخبار الوارده فى الجنايه على الحمامه و فرخها و بيضها كما مضى.

هذا،و لكن الأحوط العمل بالإطلاق جدّاً.

و قيل:إذا نفّر حمام الحرم و لم تَعُد فعن كل طير شاه،و لو عاد فعن الجميع شاه و القائل الشيخان و والد الصدوق و القاضى و الديلمى و الحلّى و ابن حمزه فيما حكاه عنهم جماعه (۲)،و تبعهم الفاضل فى جمله من كتبه و غيره (۳).

و قيل:ذكره أكثر الأصحاب،و فى التهذيب ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته،و لم أجد به حديثاً مسنداً (۴).

۱- السرائر ۱:۵۶۰،التحرير ۱:۱۱۸،المنتهى ۲:۸۳۱.

۲- منهم العلامه فى المختلف:۲۸۰،و ابن فهد فى المهذب البارع ۲:۲۵۲؛ و هو فى المقنعه:۴۳۶،و النهايه:۲۲۴،و حكاه عن والد الصدوق فى المختلف:۲۸۰،القاضى فى المهذب ۱:۲۲۳،الديلمى فى المراسم:۱۲۰،الحلى فى السرائر ۱:۵۶۰،ابن حمزه فى الوسيله:۱۶۷.

۳- التحرير ۱:۱۱۸،و التذكره ۱:۳۴۹،و القواعد ۱:۹۶؛ و انظر اللمعه(الروضه البهيه ۲):۳۴۷.

۴- كشف اللثام ۱:۳۹۹،و انظر التهذيب ۵:۳۵۰.

أقول:و لعلّه لذا عزاه الماتن إلى القيل مشعراً بتمريضه.

أقول:و لكن يفهم من عباره التهذيب المزبوره وجود روايه مرسله به،فهى تكفى بعد الانجبار بفتوى الأكثر،و لا سيّما نحو الحلّى الذى لا يعمل بأخبار الآحاد إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعيه،هذا.

مضافاً إلى صريح الرضوى فيما حكى،و فيه:« و إن نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلّها شاه،و إن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاه» (۱).

قيل:و فى المنتهى لا بأس به؛ لأن التنفير حرام،لأنه سبب للإتلاف غالباً و لعدم العود،فكان عليه مع الرجوع دم،لفعل المحرّم،و مع عدم الرجوع شاه،لما تقدم من أن من أخرج طيراً من الحرم وجب عليه أن يعيده،فإن لم يفعل ضمنه،و نحوه التذكره.

و فى المختلف عن الإسكافى من نفّر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته،قال:و الظاهر أن مقصوده ذلك إذا رجعت،إذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف،فيجب عليه عن كل واحد شاه.

و التنفير و العود يحتملان عن الحرم و إليه،و عن الوكر و إليه،و عن كل مكان يكون فيه و إليه.

و الشاك فى العدد يبنى على الأقل،و فى العود على العدم.

و هل يختص الحكم بالمُحلّ كما قيل فإن كان محرماً كان عليه جزاءان؟وجهان،أقواهما التساوى،للأصل من غير معارض.

و الأقرب أنه لا شىء فى الواحده مع الرجوع؛ للأصل،و اختصاص

۱- فقه الرضا((علیه السّلام)):۲۲۹،المستدرک ۹:۲۸۵ أبواب کفارات الصید ب ۴۰ ح ۲.

الفتاوى بحكم التبادر و السياق بالجمع،قلنا إن الحمام جمع أم لا؛ و لأنه لو وجب فيها شاه لم يكن فرق بين عودها و عدمه،بل و لا تلفها.

و يحتمل المساواه للكثير،كما يتساوى ثلاثه منها و ألف،و كما يتساوى حمامه و جزؤها فى الفداء عند الأكل؛ لتحصيل يقين البراءه،و منع اختصاص الفتاوى بالجمع،و إنما يعطيه ظاهر قولهم:فعن كل حمامه شاه، و هو لا يعيّنه،و أما بحسب اللغه فالمحقّقون على أنه اسم جنس،و لا بُعد فى تساوى التنفير و الإتلاف (۱).

و لو أوقد جماعه ناراً فاحترق فيها حمامه أو شبهها من الصيد لزمهم فداء واحد إذا لم يقصدوا بالإيقاد وقوعها فيها و اصطيادها، و لو قصدوا به ذلك لزم كل واحد منهم فداء كامل بغير خلاف ظاهر.

للصحيح (۲)،[و مورده (۳)]الإيقاد حال الإحرام قبل دخول الحرم.

و ألحق جماعه (۴)بذلك المُحلّ فى الحرم بالنسبه إلى لزوم القيمه أعنى الدرهم،و صرّحوا باجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم.و هو جيّد مع القصد إلى الاصطياد،و مشكل مع العدم؛ لانتفاء النص.

و لو اختلفوا فى القصد و عدمه،بأن قصد بعض دون بعض اختصّ كلّ بحكمه،فيجب على كل من القاصدين فداء،و على من لم يقصد فداء واحد.

۱- كشف اللثام ۱:۳۹۳.

۲- الكافى ۴:/۳۹۲ ۵،الوسائل ۱۳:۴۸ أبواب كفارات الصيد ب ۱۹ ح ۱.

۳- أضفناه لتصحيح العباره.

۴- منهم:صاحب المدارك ۸:۳۷۱،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۳۹۳،و صاحب الحدائق ۱۵:۲۹۱.

و لو كان غير القاصد واحداً فإشكال،ينشأ من مساواته القاصد مع أنه أخفّ منه حكماً.

و احتمل جماعه وفاقاً للدروس (۱)مع اختلافهم أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع،فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاه و على الآخر نصفها،و هكذا،لو كان الواقع الحمامه.و لا بأس به.

و لو دلّ محرم على صيد فى الحلّ أو الحرم محلّاً أو محرماً أو أغرى كلبه و أرسله إليه كذلك فقُتل،ضمنه للتسبيب فيهما؛ مضافاً إلى الإجماع المحكى عن الخلاف و الغنيه (۲)،و الصحيحين فى الأول:

ففى أحدهما:« لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد و أنت حرام،و لا و أنت حلال فى الحرم،و لا تدلّنّ عليه مُحلّاً و لا مُحرماً فيصطاده،و لا تشر إليه فيستحل من أجلك،فإن فيه فداءً لمن تعمّده» (۳).

و احتمال كون الفداء فيه على المستحل،لا الدالّ،بعيد عن ظاهر سياقه،و لذا لم يحتمله أحد من الأصحاب،و استدلوا به هنا.

و فى الثانى:« المحرم لا يدلّ على الصيد،فإن دلّ[فقتل]فعليه الفداء» (۴).

قيل:أما الإجماع إنما هو إذا قُتل بالدلاله،فلا شىء عليه إذا لم يأخذه

۱- الدروس ۱:۳۶۰؛ و انظر المدارك ۸:۳۷۱،و كشف اللثام ۱:۳۹۹.

۲- الخلاف ۲:۴۰۵،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

۳- الكافى ۴:/۳۸۱ ۱،الوسائل ۱۳:۴۳ أبواب كفارات الصيد ب ۱۷ ح ۱.

۴- الكافى ۴:/۳۸۱ ۲،التهذيب ۵:/۴۶۷ ۱۶۳۴،الوسائل ۱۳:۴۳ أبواب كفارات الصيد ب ۱۷ ح ۲.و ما بين المعقوفين من المصادر.

المدلول،أو أخذه ثم أرسله و إن أثم؛ للأصل،و أطلق الفداء جماعه من الأصحاب،و فی المختلف:إنهم إن قصدوا الإطلاق فهو ممنوع،ثم استدل لهم بالصحیح الثانی بحذف قوله:« فقُتل» و أجاب بحمله علی القید،و هو موجود فی نسخ الکافی و التهذیب (۱)،و کأنّ القید مراد لهم.

و لا ضمان إن رآه المدلول قبل الدلاله؛ التسبیب و الدلاله حقیقهً، مع الأصل.و کذا إن فعل ما فطن به غیره و لم یکن قصد به ذلک؛ لخروجه عن الدلاله.

ثم الدالّ إنما یضمن إذا کان محرماً دلّ محرماً أو مُحلّاً علی صید فی الحرم أو فی الحلّ.و إن کان مُحلّاً دلّ محرماً أو مُحلّاً علی صید فی الحرم، ففی المنتهی و التحریر:إنّ فی ضمانه نظراً،و الصحیح الأول یفید الضمان.

و إن دلّ مُحلّ محرماً علی الصید فی الحلّ لم یضمن،وفاقاً للتذکره؛ لأنه لم یضمن بالمباشره فبالتسبیب أولی،و تردّد فی المنتهی،لأنه أعان علی محرم فکان کالمشارک،و ضعفه ظاهر (۲).

أقول:لأنه غایه الإعانه إفاده الإثم،لا الکفاره.

أحکام الصید

و من أحکام الصید مسائل ثمانیه:

الأُولی ما یلزم المحرم فی الحلّ و المُحلّ فی الحرم یجتمعان علی المحرم فی الحرم

الأُولی: ما یلزم المحرم فی الحلّ من الفداء أو بدله فی المنصوص،و القیمه فی غیره و المُحلّ فی الحرم کذلک یجتمعان علی المحرم فی الحرم بلا خلاف أجده و لا حکی،إلّا عن العمانی،فلم

۱- رواه فی موضع آخر من التهذیب و فی الاستبصار بحذف قوله:« فقتل» انظر التهذیب ۵:/۳۱۵ ۱۰۸۶،الاستبصار ۲:/۱۸۷ ۶۲۹.

۲- کشف اللثام ۱:۳۹۸.

يوجب على المحرم إذا قتل حمامه فى الحرم إلّا شاه (۱)،و هو نادر،بل على خلافه الإجماع فى جمله من العبائر،كالإنتصار و الغنيه و شرح الجمل للقاضى (۲)كما حكى،و النصوص به مع ذلك مستفيضه عموماً و خصوصاً فيما ذكره.

و قد مرّ من الثانى الصحيح فى قتل الحمامه (۳)،و الأخبار بمعناه فى قتلها و فرخها و بيضها مستفيضه (۴).

و من العموم الصحيح:« إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك،و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمه واحده، و إن أصبته و أنت حرام فى الحلّ فإنما عليك فداء واحد» (۵).

و الظاهر أن المراد من الفداء فى قوله:« فالفداء مضاعف» ما يعمّ القيمه،كما ربما يشعر به سياقه و روايه اخرى موثقه لراوى هذه الصحيحه، فإن فيها:« ليس عليك فداء شىء أتيته و أنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً فى حجك أو عمرتك؛ إلّا الصيد،فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد،و لأن اللّه تعالى قد أوجبه عليك فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمه واحده،و إن أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك القيمه،و إن أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفاً» (۶).

۱- كما نقله عنه فى المختلف:۲۷۸.

۲- الانتصار:۹۹،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵،شرح جمل العلم و العمل:۲۳۹.

۳- راجع ص:۳۴۰۸.

۴- الوسائل ۱۳:۲۵ أبواب كفارات الصيد ب ۱۱،۱۰.

۵- الكافى ۴:/۳۹۵ ۴،الوسائل ۱۳:۸۹ أبواب كفارات الصيد ب ۴۴ ح ۵.

۶- التهذيب ۵:/۳۷۰ ۱۲۸۸،الوسائل ۱۳:۷۰ أبواب كفارات الصيد ب ۳۱ ح ۵.

هـذا،مضافـاً إلى النصـوص الوارده فى الحمـامه،فإنهـا صـريحه فى أن المجتمع على المحرم فى الحرم الفـداء و القيمه،لاـ الفـداء مضاعفاً،فتكون صارفه للفداء فى هذه الصحيحه إلى ما يعمّ القيمه.

و ارتكـاب التجـوّز فيهـا بـذلك جميعـاً أولى من الجمع بتخصيصـها بمـا عـدا الحمـامه؛ لمـا عرفت،مضافـاً إلى عـدم قائـل بهـذا التخصـيص،إذ الأصـحاب ما بين قائل بما ذكرناه،و هم الأكثرون (۱)،و قائلٍ بتضاعف الفـداء مطلقاً كما حكى عن الإسـكافى و المقنع و أحـد قولى المرتضـى (۲)،و مخيّرٍ أو مردّدٍ بينهمـا كمـا عـن المفيـد و الـديلمى و ابن زهره (۳)،و التخصـيص المزبور لا يوافق شيئاً من هذه الأقوال كما ترى.

فتعيّن ما ذكرنا دليلاً و فتوى؛ لعـدم ما يـدل على شـىء من هـذه الأقوال،مع إمكان إرجاعها إلى ما ذكرنا،كما احتمله جماعه من أصحابنا (۴).

و أمـا الخبر:ما فى القُمرى و الدبسـى[و السـمانى]و العصـفور و البلبل؟ قال:« قيمته،فإن أصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم» (۵)

۱- منهم:العلامه فى المنتهى ۲:۸۲۵،و المختلف:۲۷۸،و صاحب المدارك ۸:۳۹۲،و المجلسى فى ملاذ الأخيار ۸:۳۳۲.

۲- نقله عن الإسكافى فى المختلف:۲۷۷،المقنع:۷۸،المرتضى فى الانتصار:۹۹.

۳- المفيد فى المقنعه:۴۳۸،الديلمى فى المراسم:۱۲۱،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۵.

۴- منهم:صاحب المدارك ۸:۳۹۲،و السبزوارى فى الذخيره:۶۰۸،و المجلسى فى ملاذ الأخيار ۸:۳۳۲.

۵- الكافى ۴:/ ۳۹۰ ۷،التهذيب ۵:/۳۷۱ ۱۲۹۳،الوسائل ۱۳:۹۰ أبواب كفارات الصيد ب ۴۴ ح ۷،بدل ما بين المعقوفين فى النسخ و الوسائل و التهذيب:السمان،و ما أثبتناه من الكافى هو الصحيح ظاهراً.

فلعلّه لأنه ليس لها مثل من النعم،كما عن التذكره و المنتهى (۱).

نعم،فى بعض الأخبار عن مولانا الجواد فى مسأله يحيى بن أكثم القاضى:« إنّ المحرم إذا قتل صيداً فى الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاه،و إن أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً،و إذا قتل فرخاً[فى الحلّ]فعليه حَمَل فطم من اللبن،و إذا قتله فى الحرم فعليه الحَمَل و قيمه الفرخ،و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقره،و إن كان نعامه فعليه بدنه،و إن كان ظبياً فعليه شاه،و إن كان قتل[شيئاً]من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبه» (۲).

و فيه مخالفه لما ذكرنا؛ لأن قوله(عليه السّلام) « هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ» [۱] نصّ على معنى مضاعفه الجزاء.

قيل:و يجوز أن لا يكون حينئذ فرق بين الفداء و القيمه إلّا فى الفرخ،فلذا فرّق بينهما فيه دون غيره (۳).

و فيه أنه بعد الإغماض عن السند،و عدم المكافأه لما مرّ فرع وجود قائل بما فيه،و لم نجده.

و هذه الروايه نصّ فى المضاعفه و لو بلغ الفداء بدنه كما عليه الأكثر، و عزاه الحلّى بعد اختياره إلى من عدا الشيخ من باقى الأصحاب (۴)،

۱- انظر التذكره ۱:۳۵۲،المنتهى ۲:۸۲۵،حكاه عنهما فى كشف اللثام ۱:۴۰۲.

۲- الاحتجاج:۴۴۴،تحف العقول:۳۳۵،۳۳۶، الوسائل ۱۳:۱۵ أبواب كفارات الصيد ب ۳ ح ۲،ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

۳- كشف اللثام ۱:۴۰۲.

۴- السرائر ۱:۵۶۳.

مؤذناً باتفاقهم عليه.و هو الأظهر؛ لإطلاق ما مرّ فى المسأله من النص، مؤيداً بصريح هذا الخبر.خلافاً للماتن هنا و فى الشرائع (۱)فقيّدها ب ما إذا لم يبلغ بدنه وفاقاً للشيخ و ابن حمزه و القاضى (۲)كما حكى، و تبعهم الفاضل فى جمله من كتبه (۳)؛ للأصل،و يخصَّص بما مرّ.

و الخبر:« إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه،فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف» (۴)و هو مع ضعفه بالإرسال معارض بمثله الصريح (۵)،المعتضد بإطلاق الصحيح و غيره.

و دعوى المسالك شهره هذا القول (۶)موهونه،فلا يمكن أن يجبر بها ضعف سند الروايه،مع أنها بدعوى الحلّى المتقدمه معارضه،سيّما إذا اعتضدت بالشهره المتحققه،و مع ذلك فما اخترناه أحوط أيضاً فى المسأله.

الثانيه يضمن الصيد بقتله عمداً

الثانيه: يضمن الصيد بقتله عمداً بأن يعلم أنه صيد فقتله ذاكراً لإحرامه،كان عالماً بالحكم أم لا،مختاراً أو مضطراً،إلّا فى نحو ما مرّ من الجراد ممّا يشقّ التحرز عنه.

و سهواً بأن يكون غافلاً عن الإحرام(أو عن الحرمه) (۷)أو كونه صيداً.

۱- الشرائع ۱:۲۸۹.

۲- الشيخ فى النهايه:۲۲۶،ابن حمزه فى الوسيله:۱۶۵،القاضى فى المهذب ۱:۲۳۰.

۳- راجع التذكره ۱:۳۵۲،و التحرير ۱:۱۱۸،و التبصره:۶۵.

۴- الكافى ۴:/۳۹۵ ۵،الوسائل ۱۳:۹۲ أبواب كفارات الصيد ب ۴۶ ح ۱.

۵- انظر الوسائل ۱۳:۱۴ أبواب كفارات الصيد ب ۳ ح ۱ و ۲.

۶- المسالك ۱:۱۴۲.

۷- ليس فى« ح» و« ك».

و جهلاً بالحكم.

و خطأً،بأن قصد شيئاً فأخطأ إلى الصيد،و يمكن إدخاله فى الجهل.

كلّ ذلك بالإجماع المستفيض النقل (۱)،كالصحاح و غيرها (۲).

و ظاهرها كالفتاوى،بل صريح جمله منهما تساوى العمد و نحو الخطأ فى وحده الكفاره و عدم تضاعفها و لو فى العمد.خلافاً للمرتضى فى الناصريات و الانتصار (۳)،فقال بالتضاعف فى العمد،إما مطلقاً كما فى الأخير،أو مع قصد نقض الإحرام كما فى الأول،مستدلاً عليه بالإجماع و الاحتياط،و بأن عليه مع النسيان جزاء و العمد أغلظ،فيجب له المضاعفه.

و فى الأول وهن؛ إذ لم أر قائلاً به سواه.و الثانى ليس بدليل شرعى.

و الثالث بأنه اجتهاد فى مقابله النص المصرح بأن الفارق بين العمد و غيره ليس إلّا الإثم (۴)،الموجب للعقاب،و به تثبت الأغلظيه،فلا يحتاج إلى تعدّد الكفاره.

و إذا تكرّر الجنابه خطأً و المراد به ما عدا العمد دائماً ضمن الكفاره بكلّ مره إجماعاً مستفيض النقل (۵)،كالصحاح و غيرها، و ستعرف جمله منها إن شاء اللّه تعالى.

و لو تكرّر عمداً عالماً ففى ضمانه الكفاره فى المره

۱- كما فى التذكره ۱:۳۵۱،و المدارك ۸:۳۹۵،و ملاذ الأخيار ۸:۳۳۶،و كشف اللثام ۱:۴۰۳.

۲- الوسائل ۱۳:۶۸ أبواب كفارات الصيد ب ۳۱.

۳- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۲۰۹،الانتصار:۹۹.

۴- الكافى ۴:۳۸۱/ ۴،التهذيب ۵:۳۶۰/ ۱۲۵۳،الوسائل ۱۳:۶۹ أبواب كفارات الصيد ب ۳۱ ح ۲،۳.

۵- التذكره ۱:۳۵۱،المدارك ۸:۳۹۳،كشف اللثام ۱:۴۰۳.

الثانیه و الثالثه و هکذا روایتان و قولان أشهرهما کما هنا و فی الشرائع (۱) أنه لا یضمن و کان ممن ینتقم اللّه تعالی منه،و عزاه فی کنز العرفان إلی أکثر الأصحاب (۲)،و عن التبیان أنه ظاهر مذهب الأصحاب (۳)، و عن المجمع أنه الظاهر فی روایاتنا (۴)،و عن الخلاف أنه فی کثیر من الأخبار (۵).

أقول:و هی مع ذلک مستفیضه،ففی الصحیح:« فإن عاد فقتل صیداً آخر لم یکن علیه جزاء،و ینتقم اللّه تعالی منه،و النقمه فی الآخره» (۶).

و فی آخر:« إذا أصاب آخر فلیس علیه کفاره،و هو ممن قال اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ [۱] (۷)» (۸).و نحوهما الخبر (۹).

و أصرح منها المرسل کالصحیح علی الصحیح لابن أبی عمیر المجمع علی قبول مراسیله کما قیل:« فإن أصابه ثانیه متعمداً فهو ممن ینتقم اللّه تعالی،و النقمه فی الآخره،و لم یکن علیه الکفاره» (۱۰).

۱- الشرائع ۱:۲۹۲.

۲- کنز العرفان ۱:۳۲۷.

۳- التبیان ۴:۲۷.

۴- مجمع البیان ۲:۲۴۵.

۵- الخلاف ۲:۳۹۷.

۶- التهذیب ۵:۳۷۲/ ۱۲۹۷،الإستبصار ۲:۲۱۱/ ۷۲۰،الوسائل ۱۳:۹۳ أبواب کفارات الصید ب ۴۸ ح ۱.

۷- المائده:۹۵.

۸- الکافی ۴:۳۹۴/ ۳،الوسائل ۱۳:۹۵ أبواب کفارات الصید ب ۴۸ ح ۵.

۹- الکافی ۴:۳۹۴/ ۳،الوسائل ۱۳:۹۵ أبواب کفارات الصید ب ۴۸ ح ۵.

۱۰- التهذیب ۵:۳۷۲/ ۱۲۹۸،الإستبصار ۲:۲۱۱/ ۷۲۱،الوسائل ۱۳:۹۴ أبواب کفارات الصید ب ۴۸ ح ۲.

و هذه الأخبار صريحه الدلاله و إن لم يتضمن ما عدا الأخير منها التصريح بالتعمد،إلّا أن قوله فيها:« فينتقم اللّه تعالى منه» صريح فى الاختصاص به،و هى مع ذلك مخالفه لما عليه العامه إلّا النادر منهم (۱)،كما صرّح به جماعه (۲)،موافقه لظاهر الكتاب؛ فإنه جعل سبحانه جزاء العود الانتقام،بعد أن جعل جزاء ابتدائه الفديه بمقتضى المقابله،و التفصيل قاطع للشركه،و لذا تمسك به فى الروايه الأخيره،بل الروايات المزبوره كلّها لنفى الكفاره عن متعمد العود،فتكون مفسره للآيه.

و مع ذلك معتضده بالأصل،و سليمه عن المعارض بالكلّيه،عدا ما قيل (۳)من الآيه،و فيها ما عرفته؛ و من الاحتياط،و ليس بدليل شرعى؛ و إطلاقات الأخبار بالكفارات،لشمولها المره الثانيه و لو عمداً،و فيها منع، لاختصاصها بحكم التبادر بالمره الأُولى و ما عدا العمد خاصه،فهى إذاً بالنسبه إلى التكرار و العمد مجمله لا حجه فيها بالكليه.

و الروايه الثانيه و هى أيضاً مستفيضه،ففى الصحيح:« عليه الكفاره فى كل ما أصاب» (۴).

و فى آخر:« كلّما عاد عليه كفاره» (۵).

و فى جمله من الأخبار الصحيحه أنه لا فرق فى لزوم الكفاره بين

۱- المجموع ۷:۳۲۳.

۲- منهم:الشيخ فى الخلاف ۲:۳۹۷،و العلامه فى المختلف:۲۷۷.

۳- انظر المختلف:۲۷۷،و التنقيح ۱:۵۴۷.

۴- الكافى ۴:۳۹۴/ ۱،التهذيب ۵:۳۷۲/ ۱۲۹۵،الإستبصار ۲:۲۱۰/ ۷۱۸،الوسائل ۱۳:۹۲ أبواب كفارات الصيد ب ۴۷ ح ۱.

۵- التهذيب ۵:۳۷۲/ ۱۲۹۶،الإستبصار ۲:۲۱۰/ ۷۱۹،الوسائل ۱۳:۹۳ أبواب كفارات الصيد ب ۴۷ ح ۳.

العمد و الخطأ و الجهل،و إنما الفارق بين العمد و غيره هو خصوص المؤاخذه:

ففی الصحيح:عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد، أهم فيه سواء؟قال:« لا» قلت:جعلت فداك،ما تقول فی رجل أصاب الصيد بجهاله و هو محرم؟قال:« عليه الكفاره»[قلت:]فإن أصابه خطأً؟ قال:« عليه الكفاره»[قلت:]فإن أخذ ظبياً متعمداً فذبحه،قال:« عليه الكفاره» قال،قلت:جعلت فداك،قلتَ:إن الخطأ و الجهاله و العمد ليس سواء،فبأی شیء يفضل المتعمدُ الخاطئَ؟!قال:« بأنه أثم و لعب بدينه» (۱)و لو انفصل العامد عن غيره بشیء غير ذلك لوجب ذكره و بيانه فی مقام الحاجه.

و هذه الأخبار ليس شیء منها صريحاً،و إنما غايتها الإطلاق كالروايات الأخيره و قد عرفت عدم انصرافه إلی المرّه الثانيه،أو العموم كالصحيحين إن كان لفظه« ما» فی أوّلهما مصدريه،و يقبل التخصيص بما عرفته،لحصول التكافؤ فی الخاص،و قوه الدلاله من وجوه عديده.

مع أن لفظه« ما» فی الروايه الأُولی كما تحتمل المصدريه فتتعلق بموضوع المسأله؛ كذا يحتمل كونها موصوله فتخرج عنه،و تصير بالنسبه إليه مجمله،إذ الكلام فيها ليس فی أفراد الصيد من حيث الفرديه،بل الإجماع منعقد علی العموم فی الأفراد من هذه الحيثيه،و لا يلحظ فی هذه خصوص المره الأُولی أو الثانيه،و إنما الكلام فيها من حيث الأحوال من حيث التكرار و المره،و ليس فی الروايه علی تقدير الموصوليه إشاره إلی

۱- التهذيب ۵:/۳۶۰ ۱۲۵۳،الوسائل ۱۳:۶۹ أبواب كفارات الصيد ب ۳۱ ح ۳ بتفاوت،بدل ما بين المعقوفين فی النسخ:قال،و ما أثبتناه من المصدر.

العموم من هذه الجهه،بل هی بالنسبه إلیها مجمله،فلا یمکن التمسک بها حینئذ لإثبات العموم من هذه الجهه.

و أما تأیید هذه الأخبار بالأولویه و جمله من الأُمور الاعتباریه فلا وجه له بعد ضعف أصل الأخبار دلالهً،و معارضتها بأقوی منها من وجوه شتّی.

فإذاً القول الأول أقوی،وفاقاً للصدوق فی الفقیه و المقنع و التهذیبین و المهذّب و الجامع کما حکی (۱)،و الشهیدین فی النکت و المسالک و سبط الثانی فی المدارک (۲)،و کثیر ممن تأخر عنه (۳)،بل قد عرفت دعوی شهرته فی المتن و غیره،بل أنه ظاهر الأصحاب.

خلافاً للحلّی و السیّدین و الحلبی،و الفاضل فی جمله من کتبه، و الفاضل المقداد فی الکنز و الشرح (۴)،و غیرهم (۵).

و اعلم أن ظاهر الکتاب و الروایات النافیه للتکرار مع العمد إنما هو فی صید الإحرام مطلقاً دون الحرم للمُحلّ و العمد بعد العمد،و فی الإحرام الواحد،دون المتعدد.

فتتکرر الکفاره فی صید الحرم و لو للمُحلّ مطلقاً عمداً علی الأقوی،

۱- حکاه فی کشف اللثام ۱:۴۰۳.

۲- المسالک ۱:۱۴۲،المدارک ۸:۳۹۳.

۳- منهم:السبزواری فی الذخیره:۶۱۴،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۲۴،و صاحب الحدائق ۱۵:۳۱۶.

۴- الحلی فی السرائر ۱:۵۶۳،و المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل السید ۳):۷۲،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۵،الحلبی فی الکافی:۲۰۵،الفاضل فی التحریر ۱:۱۱۵،و التذکره ۳۵۱،و المنتهی ۲:۸۱۹،کنز العرفان ۱:۳۲۸،التنقیح الرائع ۱:۵۴۷.

۵- کالفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۰۳.

وفاقاً للشهيد الثانى و غيره (۱).

و فى العمد بعد الخطأ أو النسيان،و العكس بلا خلاف،كما قيل (۲).

و فى الإحرامين مطلقاً لعامين مطلقاً و لو قرب الجنايتان فيهما زماناً، أو عام واحد لم يرتبط أحدهما بالآخر،أو ارتبطا كإحرام العمره المتمتع بها مع حجها،على إشكال فى الأخيره،و لكن الأحوط بل الأقوى التكرار فيه أيضاً.

الثالثه لو اشترى مُحلّ بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن

الثالثه:لو اشترى مُحلّ بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن المحرم كل بيضه أكلها بشاه،و ضمن المُحلّ عن كل بيضه درهماً كما فى الصحيح (۳)،و لا خلاف فيه أجده،و فى المسالك الاتفاق عليه (۴).

و لم يفرّق فيه و لا فى الفتاوى بين كون المشترى أو الآكل فى الحلّ أو الحرم،و فى المسالك إنه فى الحلّ،فعلى الآكل فى الحرم المضاعفه، و على المشترى فيه أكثر الأمرين من الدرهم و القيمه.

و لا بأس بالأخير احتياطاً،و بالأول فتوًى؛ جمعاً بين الصحيح و ما دلّ على المضاعفه على المحرم فى الحرم (۵)،لعدم التعارض بينهما.

و منه يتوجه ما قيل من أن الشاه فداء الأكل خاصه،فلو انضم إليه الكسر لزم أيضاً الإرسال إن لم يتحرك الفرخ (۶).

۱- الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۴۳،و الفاضل المقداد فى التنقيح ۱:۵۴۸.

۲- التنقيح ۱:۵۴۸.

۳- الكافى ۴:۳۸۸/ ۱۲،التهذيب ۵:۳۵۵/ ۱۲۳۵،الوسائل ۱۳:۵۶ أبواب كفارات الصيد ب ۲۴ ح ۵.

۴- المسالك ۱:۱۴۳.

۵- انظر الوسائل ۱۳:۱۴ أبواب كفارات الصيد ب ۳ ح ۱ و ۲.

۶- المسالك ۱:۱۴۳.

و هل الأخذ بغير شراء كالشراء؟احتمال قريب.

و إن كـان المشترى أيضاً محرماً و كان مكسوراً أو مطبوخاً أو فاسـداً لم يكن عليه إلّا درهم؛ لإعانته المحرم على أكله؛ و فحوى ما دلّ على ثبوته على المُحلّ.

و إن كان صحيحاً فدفعه إلى المحرم كذلك،كان مسبِّباً للكسره،فعليه ما عليه إن باشره،و إن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر قيل:و كان الطبخ مثله (۱)ثم عليه لدفعه إلى الآكل الدرهم.

و إن اشـتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشـراء شـيء،كمـا لاـ شـيء على من اشـترى غير الـبيض من صـيد أو غيره و إن أسـاء و أثم،للأصل، و بطلان القياس،و منع الأولويه.

الرابعه لا يملك المحرم صيداً

الرابعه:لا يملك المحرم صـيداً باصطياد و لا ابتياع و لا اتّهاب و لا غير ذلك من ميراث و وصيه و صلح و وقف و شبهها،إن كان معه فى الحلّ أو الحرم،على ما يقتضيه إطلاق العباره هنا و فى الشرائع و القواعد و نحوها (۲).

قيـل:لعموم الآـيه و مـا عرفت من زوال ملكه عنه بالإـحرام،فعـدم التملك أولى.و ضـعفهما ممّا مضـى،نعم،إن ثبت الإجماع على زوال الملك قوى العدم (۳).

و يملـك مـا ليس معه كمـا لاـ يزول ملكه عمّا ليس معه.و لا يجب إرساله؛ للأصل من غير معارض.لكن عموم الآيه معارض إن استند إليه

۱- كشف اللثام ۱:۴۰۳.

۲- الشرائع ۱:۲۹۲،القواعد ۱:۹۷؛ و المفاتيح ۱:۳۲۱.

۳- كشف اللثام ۱:۴۰۰.

فيما معه.

قيل:و فى التحرير و التذكره و المنتهى:إن ذلك فى الحرم،أما فى الحلّ فالوجه التملك؛ لأن له استدامه الملك فيه،فكذا ابتداؤه،مع قطعه فيها بزوال ملكه عند بالإحرام و احتجاجه له بأن استدامه الإمساك كابتدائه، و هو يعمّ المحرم فى الحرم و فى الحلّ.

و قيل:فى المبسوط:إنه لا يدخل بالاتّهاب فى ملكه و أطلق،و لا يجوز له شىء من الابتياع و غيره من أنواع التملك،و إن الأقوى أنه يملك بالميراث،و لكن إن كان معه وجب عليه إرساله،و إلّا بقى على ملكه و لم يجب إرساله.و هو قوى؛ لأن الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل فى عموم الآيه بالتحريم،فيرثه بعموم أدله الإرث،و إنما الذى اختاره الاستدامه،فلذا وجب الإرسال إن كان معه،و هو مقرّب التذكره،و فيها و فى المنتهى:إن الشيخ قائل به فى الجميع،و الذى فى المبسوط يختص بالإرث، و هو المنقول فى المختلف (۱).

الخامسه لو اضطر إلى أكل صيد و ميته فيه روايتان

الخامسه:لو اضطر المحرم إلى أكل ال صيد فى مخمصه جاز له أكله بقدر ما يمسك به الرمق،و ضمن الفداء؛ بالإجماع الظاهر،المصرَّح به فى جمله من العبائر (۲)؛ و بالنصوص،و منها الأخبار الآتيه المرخصه لأكلها مع الميته فبدونها أولى.

و لو كان عنده مع الصيد ميته ف فيه روايتان باختلافهما اختلف الأصحاب على أقوال.

۱- كشف اللثام ۱:۴۰۰.

۲- انظر المنتهى ۲:۸۰۵،و المدارك ۸:۳۹۹.

و لكن أصحّهما و أشهرهما كما هنا و فى التنقيح (۱)أنه يأكل الصيد و يفديه و هى مع ذلك صحاح مستفيضه (۲)،مؤيده بغيرها من المعتبره،و باختصاص الميته بالحرمه الأصليه و بالخبث و فساد المزاج و إفساده المزاج،و بالمخالفه لما عليه أكثر العامه و رؤساؤهم،و منهم أصحاب الرأى،و هم أصحاب أبى حنيفه،على ما حكاه عنهم جماعه (۳)، و عمل بها المفيد و الديلمى و المرتضى (۴)،مدّعياً عليه فى الانتصار الإجماع.

و ظاهر إطلاقها كالمتن و نحوه توقف الأكل على الفداء،و لا ريب فيه مع إمكان الفداء،و يشكل مع عدم إمكانه،إذ لم يذكروا كأكثر النصوص حكمه حينئذ.

و ظاهر المتن عدم جواز أكل الميته هنا أيضاً لمقابلته هذا القول الذى اختاره بقوله:

و قيل:إن لم يمكن الفداء أكل الميته و مفهومه أنه أكل الصيد مع الفداء إن أمكنه.

و وجه الفرق بين القولين حينئذ أنه يأكل الميته مع عدم التمكن من الفداء على القول الثانى،و لا على القول الأول،بل يرجع فيه إلى القواعد المقرره،كما فى المهذّب شرح الكتاب قال:و هى ان الصيد إن كان نعامه

۱- التنقيح الرائع ۱:۵۵۲.

۲- الوسائل ۱۳:۸۴ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳.

۳- منهم:العلامه فى المنتهى ۲:۸۰۳،و صاحبا المدارك ۸:۴۰۲،و الحدائق ۱۵:۱۶۹.

۴- المفيد فى المقنعه:۴۳۸،الديلمى فى المراسم:۱۲۱،المرتضى فى الانتصار:۱۰۰.

انتقل إلى إبدالها،حتى ينتهى إلى ما يلزم العاجز،و هو الصوم،و كذا إن كان ظبياً أو غيرهما،فهذا فرق ما بينهما فاعرفه (۱).

و فى التنقيح:إن الفارق بينهما هو أن الأكل فى القول الأول رخصه، و فى الثانى عزيمه (۲).

و ظاهرهما بل و غيرهما أن المعتبر من التمكن و عدمه إنما هو وقت الاضطرار إلى الأكل،كما عن الإسكافى الذى هو أحد القائلين بالقول الثانى (۳).و فيه نظر،بل الأظهر أنه مع عدم التمكن من الفداء وقت الاضطرار يأكل الصيد و يقضى الفداء إذا رجع إلى ماله،كما فى الموثق (۴)، و نحوه الصحيح المروى عن المحاسن (۵).

و الروايه تضمن الأمر بأكل الميته مطلقاً،و هى روايتان قاصرتا السند،بل ضعيفتان (۶)،فلا يعترض بهما الأخبار السابقه،مع ما هى عليه من المرجحات المزبوره و إن رجّحت هذه أيضاً بأُمور اعتباريه،لكنها مع ضعفها فى نفسها و معارضتها بمثلها لا تقابل المرجحات المزبوره،مع أنه لا قائل بإطلاقها كما يستفاد من العباره،بل و غيرها،فهى إذا شاذه.

۱- المهذب ۱:۲۳۰.

۲- التنقيح الرائع ۱:۵۲۲.

۳- نقله عنه فى المختلف:۲۷۹.

۴- الكافى ۴:۳۸۳/ ۲،التهذيب ۵:۳۶۸/ ۱۲۸۵،الإستبصار ۲:۲۱۰/ ۷۱۶،الوسائل ۱۳:۸۵ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۲.

۵- المحاسن:۳۱۷/ ۴۰،الوسائل ۱۳:۸۷ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۱۰.

۶- و هما روايه إسحاق:التهذيب ۵:۳۶۸/ ۱۲۸۴،الإستبصار ۲:۲۰۹/ ۷۱۵،الوسائل ۱۳:۸۷ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۱۱.و روايه عبد الغفار الجازى:التهذيب ۵:۳۹/ ۱۲۸۶،الإستبصار ۲:۲۱۰/ ۷۱۷ الوسائل ۱۳:۸۷ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳ ح ۱۲.

و الجمع بينهما و بين الأخبار الأوله بحملها على صوره التمكن من الفداء،و هاتين على العدم،كما ذهب إليه أرباب القول الثانى،و هم الشيخ فى النهايه و المبسوط،و القاضى فى المهذّب،و الفاضلان فى الشرائع و القواعد و غيرهما (۱)،لا وجه له.

كما لا وجه للجمع بينهما بالتخيير،كما عن الصدوق (۲)؛ إذ هو فرع التكافؤ المفقود فى المقام كما مرّ؛ مضافاً إلى عدم الشاهد عليهما.

و بالجمله:فما اختاره الماتن هنا أقوى.

السادسه إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك

السادسه:إذا كان الصيد الذى جنى عليه المحرم مملوكاً ففداؤه الذى لزمه بجنايته للمالك دون اللّه سبحانه،كما هنا و فى الشرائع و الإرشاد و القواعد (۳).

و فى المسالك:هكذا أطلق الأكثر،و المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجنايه على الصيد من مال أو صوم أو إرسال،و هو شامل أيضاً لما إذا زاد قيمه الصيد المملوك أو نقص،و لما إذا كانت الجنايه غير موجبه لضمان الأموال كالدلاله على الصيد مع المباشر،و لما كان للمالك فيه نفع و غيره كالإرسال إذا لم ينتج شيئاً و الصوم،و لما إذا كانت الجنايه من المحرم فى الحلّ أو من المحلّ فى الحرم،فيشمل ما يجتمع فيه القيمه و الجزاء،و مقتضاه أنه لا يجب للّه تعالى سوى ما يجب للمالك،مع أن القواعد المستقره ضمان الأموال بالمثل أو القيمه كيف كان.

۱- النهايه:۲۳۰،المبسوط ۱:۳۴۹،المهذب ۱:۲۳۰،الشرائع ۱:۲۹۳،القواعد ۱:۹۶؛ و انظر كشف اللثام ۱:۳۹۷.

۲- المقنع:۷۹.

۳- الشرائع ۱:۲۹۳،الإرشاد ۱:۳۲۱،القواعد ۱:۹۸.

و كما يقتضى الحال فى هذه المسأله ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمه أو اجتمع عليه الأمران،قد يقتضى ضمان ما هو أقل،بل ما لا ينتفع به المالك،فلا يكون الإحرام موجباً للتغليظ عليه زيادةً على الإحلال.

فيتحصل فى هذه المسأله مخالفه فى أُمور ثمّ عدّها و أنهاها إلى اثنى عشر أمراً ثم قال:إلى غير ذلك من المخالفات للأصل المتّفق عليه من غير موجب يقتضى المصير إليه،و قد ذهب جماعه من المحقّقين منهم العلّامه فى التذكره و التحرير،و الشهيد فى الدروس،و المحقق الشيخ على إلى أن فداء المملوك للّه تعالى،و عليه القيمه لمالكه،و هذا هو الأقوى،لأنه قد اجتمع فى الصيد المملوك حقان:للّه تعالى باعتبار الإحرام و الحرم، و للآدمى باعتبار الملك،و الأصل عدم التداخل،فحينئذ ينزّل الجانى منزله الغاصب و القابض بالسوم،ففى كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفيةً و كميةً،فيضمن القيمى بقيمته،و المثلى بمثله،و الأرش فى موضع يوجبه للمالك،و يجب عليه ما نصّ الشارع عليه هنا للّه تعالى،و لو كان دالّاً ضمن الفداء للّه تعالى خاصه (۱)انتهى.

و هو حسن،و ما اختاره خيره الشيخ فى الخلاف و المبسوط (۲)أيضاً، كما حكاه عنه جماعه مختارين له أيضاً (۳)،بل زاد بعضهم فقال:إنه مذهب المتأخرين كافه (۴)،بل ذكروا أن ظاهر المنتهى دعوى الاتفاق عليه منّا (۵).

۱- المسالك ۱:۱۴۳.

۲- الخلاف ۲:۴۱۱،المبسوط ۱:۳۴۶.

۳- منهم:ابن فهد فى المهذب ۲:۲۶۵،و صاحب المدارك ۸:۴۰۳،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۶۱۵.

۴- انظر المدارك ۸:۴۰۳.

۵- انظر الذخيره:۶۱۵.

و لو لم يكن الصيد الذى جنى عليه مملوكاً لأحد تصدّق به إن لم يكن حيواناً،كما لو كان الواجب الأرش أو القيمه أو كفّ من طعام.

فلو كان حيواناً كالبدنه و البقره وجب ذبحه أوّلاً بنيه الكفاره،ثم التصدق به على الفقراء و المساكين بالحرم،و لا يجب التعدد،و يجب التصدق بجميع أجزائه مع اللحم،و النيه عند الصدقه أيضاً،و لا يجوز الأكل منه،فلو أكل ضمن قيمه ما أُكل على الأقوى،كما فى المسالك (۱)،كل ذلك للنصوص (۲)و الأُصول.

و حمام الحرم إذا جنى عليه يشترى بقيمته علف لحمامه للأمر به فيما مرّ من الصحيح و غيره (۳)،و لكن مرّ أن الأصح جواز التصدق بقيمته أيضاً مخيّراً بينهما و إن كان الأول أفضل و أحوط و أولى.

السابعه ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى

السابعه: كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجّاً و إن كان معتمراً فبمكه كما هنا و فى الشرائع و القواعد (۴)،و عن الخلاف و المراسم و الإصباح و الإشاره و الفقيه و المقنع و الغنيه (۵)،قيل:و فيه التنصيص على تساوى العمره المبتوله و المتمتع بها (۶).

لقول مولانا الجواد(عليه السّلام)للمأمون،فيما رواه المفيد فى الإرشاد عن

۱- المسالك ۱:۱۴۴.

۲- انظر الوسائل ۱۳:۸۸ أبواب كفارات الصيد ب ۴۴.

۳- راجع ص:۳۴۰۹.

۴- الشرائع ۱:۲۹۳،القواعد ۱:۸۹.

۵- الخلاف ۲:۴۳۸،المراسم:۱۲۱،إشاره السبق:۱۳۶،الفقيه ۲:۲۳۵،المقنع:۷۹،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۸۲،و حكاه عنهم فى كشف اللثام ۱:۳۷۲.

۶- كشف اللثام ۱:۳۷۲.

الریّان بن شبیب عنه:« و إذا أصاب المحرم ما یجب علیه الهدی فیه و کان إحرامه بالحج نحره بمنی،و إن کان إحرامه بالعمره نحره بمکه» (۱).

و فیما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره،عن محمد بن الحسن،عن محمد بن عون النصیبی،و فیما أرسله الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول:« و المحرم بالحج ینحر الفداء بمنی حیث ینحر الناس،و المحرم بالعمره ینحر الفداء بمکه» (۲).

و فی جمل العلم و العمل و المقنعه و الکافی و المهذّب و روض الجنان و النهایه و المبسوط و الوسیله و الجامع (۳):إن جزاء الصید یذبحه الحاج بمنی،و المعتمر بمکه.

و نُصّ فی الأربعه الأخیره علی أن للمعتمر أن یذبح غیر کفاره الصید بمنی؛ و فی المهذب علی جوازه فی العمره المبتوله؛ و فی روض الجنان علی جوازه و أطلق؛ و فی الکافی علی أن العمره المتمتع بها کالمبتوله فی ذبح جزاء الصید بمکه.

و فی السرائر و الوسیله و فقه القرآن للراوندی و ظاهر الخلاف (۴):أنها کالحج فی ذبحه بمنی.

و یدلُّ علی الحکم فی جزاء الصید مع ما سمعت الصحیح:« من

۱- إرشاد المفید ۲:۲۸۳،الوسائل ۱۳:۱۴ أبواب کفارات الصید ب ۳ ح ۱.

۲- تفسیر القمی ۱:۱۸۴،تحف العقول:۳۳۷،۳۳۶،الوسائل ۱۳:۱۵ أبواب کفارات الصید ب ۳ ح ۲.

۳- جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۷۲،المقنعه:۴۳۸،الکافی فی الفقه:۲۰۶،المهذب ۱:۲۳۰،تفسیر روض الجنان ۱:۳۱۶،النهایه:۲۲۶،المبسوط ۱:۳۴۵،الوسیله:۱۷۱،الجامع للشرائع:۱۹۵.

۴- السرائر ۱:۵۶۴،الوسیله:۱۷۱،فقه القرآن ۱:۳۰۹،الخلاف ۲:۴۳۸.

وجب علیه فداء صید أصابه محرماً فإن کان حاجّاً نحر هدیه الذی یجب علیه بمنی،و إن کان معتمراً نحره بمکه قباله الکعبه» (۱).

و الخبر:فی المحرم إذا أصاب صیداً فوجب علیه الهدی:« فعلیه أن ینحره إن کان فی الحج بمنی حیث ینحر الناس،و إن کان فی عمره نحر بمکه،و إن شاء ترکه إلی أن یقدم فیشتریه فإنه یجزئ عنه» (۲).

یعنی و هو أعلم ما ذکره الشیخ من أنه لا یجب الشراء من حیث صاد و السیاق إلی مکه أو منی و إن کان أفضل (۳).

و أوجبه الحلبیّان (۴)؛ للصحیح المقطوع:« یفدی المحرم فداء الصید من حیث صاد» (۵).

و فی کفاره غیر الصید الصحیح:عن کفاره العمره المفرده أین تکون؟قال:« بمکه إلّا أن یشاء صاحبها أن یؤخرها إلی منی،و یجعلها بمکه أحبّ إلیّ» (۶).

و دلیل اختصاصه بغیر الصید الآیه (۷)و المرسل:« من وجب علیه

۱- الکافی ۴:۳۸۴/ ۳،التهذیب ۵:۳۷۳/ ۱۲۹۹،الإستبصار ۲:۲۱۱/ ۷۲۲،الوسائل ۱۳:۹۵ أبواب کفارات الصید ب ۴۹ ح ۱.

۲- الکافی ۴:۳۸۴/ ۴،التهذیب ۵:۳۷۳/ ۱۳۰۰،الإستبصار ۲:۲۱۲/ ۷۲۳،الوسائل ۱۳:۹۵ أبواب کفارات الصید ب ۴۹ ح ۲.

۳- التهذیب ۵:۳۷۳.

۴- أبو الصلاح فی الکافی:۲۰۶،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۸۲.

۵- الکافی ۴:۳۸۴/ ۱،التهذیب ۵:۳۷۳/ ۱۳۰۱،الإستبصار ۲:۲۱۲/ ۷۲۴،الوسائل ۱۳:۹۸ أبواب کفارات الصید ب ۵۱ ح ۱.

۶- التهذیب ۵:۳۷۴/ ۱۳۰۳،الإستبصار ۲:۲۱۲/ ۷۲۵،الوسائل ۱۳:۹۶ أبواب کفارات الصید ب ۴۹ ح ۴.

۷- المائده:۹۵.

هدی فی إحرامه فله أن ینحره حیث شاء إلّا فداء الصید،فإن اللّه تعالی یقول هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ [۱] (۱).

و فی المختلف:و لیس فی هذه الروایات تصریح بالعمره المتمتع بها،و الأولی إلحاق حکمها بالعمره المبتوله کما قاله الحلبی،لا بالحج کما قاله ابن حمزه و الحلّی،لنا:صدق عموم العمره علیها (۲).انتهی.

و عن والد الصدوق جواز ذبح فداء الصید فی عمره التمتع [بمنی (۳)].أقول:قیل (۴):للرضوی (۵).و فی مقاومته لما مرّ ضعف ظاهر،فإذا المتجه إلحاقها بالمفرده،وفاقاً لمن مرّ.

و یتحصّل من جمله ما سبق من الأقوال و الأخبار أنه لا إشکال بل و لا خلاف فتوًی فی تعین منی لفداء الحاج مطلقاً،فی جزاء الصید أو غیره، و الأخبار متفقه علیه أیضاً،إلّا المرسله المتقدمه،فإنها شامله لفدائه أیضاً فی غیر جزاء الصید،و لکنها لضعفها و إرسالها و عدم مقاومتها لشیء مما قابلها غیر صالحهً للحجیه،فضلاً عن المعارضه،فلتکن مصرحه،أو مقیده بالمعتمر،کما فی الصحیحه السابقه علیها،و إن عمّت جزاء الصید، لوجوب تخصیصها بغیره،لما عرفت من الآیه،مضافاً إلی الصحیحه المتقدمه المسنده و الروایه التی بعدها،و الجمع بینهما بذلک أولی من حمل

۱- الکافی ۴:۳۸۴/ ۲،التهذیب ۵:۳۷۴/ ۱۳۰۴،الإستبصار ۲:۲۱۲/ ۷۲۶،الوسائل ۱۳:۹۶ أبواب کفارات الصید ب ۴۹ ح ۳.

۲- المختلف:۲۸۸.

۳- حکاه عنه فی المختلف:۲۸۷،و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

۴- الحدائق ۱۵:۳۳۰.

۵- فقه الرضا(علیه السّلام):۲۲۱.

الروايتين على الاستحباب لهذه الصحيحه،فلا إشكال أيضاً فى تعيّن مكه للمعتمر فى فداء الصيد.

و فى تعيّنها له فى غيره أيضاً،كما هو ظاهر إطلاق المتن و من مرّ،أم لا،إشكال و اختلاف.و الأحوط الأول و إن كان فى تعيّنه نظر؛ لاستلزامه طرح الصحيحه المجوّزه لمنى من أفضليه مكه،و لا كذلك لو لم يتعيّن، فإنه يجتمع بذلك الأخبار بعضها مع بعض،بحمل إطلاق الأخبار الأوله بأن محل فداء المعتمر مكه على فداء الصيد لا غيره،جمعاً بينها و بين صريح هذه الصحيحه،بل ربما كان سياق بعضها ظاهراً فيه دون غيره،كما صرّح به بعض الأصحاب.

الثامنه من أصاب صيداً فداؤه شاه فلم يجدها أطعم عشره مساكين

الثامنه:من أصاب صيداً فداؤه شاه فلم يجدها أطعم عشره مساكين،فإن عجز صام ثلاثه أيام فى الحج كما فى الصحيح (۱)،و أفتى به الماتن هنا،و الفاضل فى صريح التحرير و ظاهر التذكره و المنتهى كما قيل (۲)،و شيخنا فى المسالك و القاضى فيما حكاه عنه الصيمرى (۳).

و هو متوجّه؛ لصحه الروايه،و صراحتها،و عدم هور مخالفتها للأُصول المقطوع بها حتى تردّ أو يتردّد فيها،كما هو ظاهر الماتن فى الشرائع و الفاضل فى القواعد (۴)،و لذا عدل الماتن عنه إلى الفتوى بها هنا، و هو أولى.

۱- التهذيب ۵:/۳۴۳ ۱۱۸۷،الوسائل ۱۳:۱۳ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۱۳.

۲- المسالك ۱:۱۴۴،المهذب ۱:۲۷۷.

۳- الشرائع ۱:۲۹۳،القواعد ۱:۹۸.

۴- الشرائع ۱:۲۹۳،القواعد ۱:۹۸.

إلّا أنه ليس فيها أن صام الثلاثه أيام فی الحج فی نسخ التهذيب المرويه عنه،و لا ظفرنا بخبر آخر فيه ذلک،و بذلک صرّح جماعه (۱)، و لکن ذکره الماتن فی الکتابين و الفاضل فی القواعد و التذکره کما قيل (۲)، و فی المنتهی و المختلف (۳).

فالحکم بذلک مشکل،بل المتّجه الإطلاق کما فی التحرير (۴)،و لکن ما هنا من التقييد بالحج أحوط.

ثم إنه ليس فی الروايه أيضاً إضافه الکفاره إلی الصيد،بل هی مطلقه،لکن سياقها ظاهر فی کفارته خاصه،فإنّ فيها:« کل من أصاب شيئاً فداؤه بدنه إن عجز عنها أطعم ستين مسکيناً،کل مسکين مدّاً،فإن عجز صام ثمانيه عشر يوماً،و من کان عليه شیء من الصيد فداؤه بقره فعجز عنها أطعم ثلاثين مسکيناً،فإن عجز صام تسعه أيام،و من کان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساکين،فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام» .و بشهاده السياق بذلک صرّح جماعه (۵)،قال بعضهم:للنص علی الصيد فی الأخيرين (۶)،و هو کما ترى.

و يمکن أن يمنع الشهاده،بناءً علی المختار من العبره بعموم اللفظ و الجواب،لا خصوص المحلّ و السؤال،و عليه فيدخل فی عمومها الشاه

۱- منهم الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۰۳،و انظر المدارک ۸:۴۰۶.

۲- انظر کشف اللثام ۱:۴۰۳.

۳- المنتهی ۲:۸۳۳،المختلف:۲۷۲.

۴- التحرير ۱:۱۱۹.

۵- منهم:الشهيد الثانی فی المسالک ۱:۱۴۴،و صاحب المدارک ۸:۴۰۶،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۰۳.

۶- کشف اللثام ۱:۴۰۳.

الواجبه بغیره من المحظورات،فتأمل (۱).

و یلحق بهذا الباب مسائل:

الأُولی: فی بیان صید الحرم،و هو أی الحرم برید أربعه فراسخ فی برید مثلها،بلا خلاف فیه بین المسلمین علی الظاهر،کما فی الذخیره (۲)،و فیها أنه محدود بعلامات هناک،و قد مرّ فی بحث القبله ما یدل علیه.

و رواه الشیخ فی الموثق:« حرّم اللّه تعالی حرمه بریداً فی برید أن یختلی خلاه و یعضد شجره» (۳)و قد مرّ فی بحث شجر الإحرام.

إذا عرفت ذلک فاعلم أن من قتل فیه صیداً ضمنه بقیمته مطلقاً و لو کان مُحلّاً و یزید علیه الفداء علی التفصیل الذی مضی لو کان محرماً.

و المقصود بالبحث هنا المُحلّ خاصه،و قد مرّ من الأخبار ما یدل علیه،و هی صریحه فی أن اللازم علیه إنما هو القیمه،کما ذکرنا،وفاقاً للأکثر،بل قیل:إنه إجماع،کما فی المدارک (۴).

خلافاً للمحکی فیه و فی غیره (۵)عن الشیخ،فقال:علیه دم.و هو ضعیف.

۱- وجهه:منع العموم،لأنّ« مَن» الموصولیه إنما تفید العموم إذا لم یتقدّمها معهود،و قد تقدّمها هنا.(منه رحمه اللّه).

۲- الذخیره:۶۱۶.

۳- التهذیب ۵:/۳۸۱ ۱۳۳۲،الوسائل ۱۲:۵۵۵ أبواب تروک الإحرام ب ۸۷ ح ۴.

۴- المدارک ۸:۳۷۷،و هو فی التذکره ۱:۳۳۰.

۵- المختلف:۲۷۸.

و لو اشترک جماعه محلّون فی قتله ففی وجوب القیمه علی واحد منهم،أو علی جمیعهم قیمه واحده،وجهان.أجودهما الثانی،وفاقاً للمحکی و غیره (۱)؛ لأصاله البراءه،و حرمه القیاس علی المحرمین.

خلافاً لشیخنا فی المسالک فالأول (۲)،و لا ریب أنه أحوط.

ثم فی المسالک:و کما یحرم علی المُحلّ قتل الصید فی الحرم یحرم علیه أسبابه من الدلاله و الإعانه و غیرهما (۳).

و هل یحرم علی المُحلّ رمی الصید و هو أی الصید یؤمّ الحرم و یقصده؟قولان للشیخ،فی التهذیب و النهایه و المبسوط (۴)فالتحریم،و فی الاستبصار (۵)فالکراهه،و حکی عن الحلّی و الصدوق فی الفقیه (۶)،و هو خیره أکثر المتأخرین،بل عامّتهم.

و فی قوله: الأشهر:الکراهه و نحوه قول الفاضل المقداد فی الشرح (۷)دلاله علی شهرته بین القدماء أیضاً،و بذلک یوهن الإجماع المنقول عن الخلاف علی التحریم (۸).

فالکراهه أقوی؛ عملاً بالأصل السلیم عما یصلح للمعارضه؛ إذ لیس سوی الإجماع المنقول،و قد عرفت جوابه؛ و ما استدل به فی التهذیب علی

۱- الشیخ فی المبسوط ۱:۳۴۶؛ و انظر المدارک ۸:۳۷۸،و المفاتیح ۱:۳۸۹.

۲- المسالک ۱:۱۳۸.

۳- المسالک ۱:۱۴۱.

۴- التهذیب ۵:۳۵۹،النهایه:۲۲۸،المبسوط ۱:۳۴۳.

۵- الاستبصار ۲:۲۰۷.

۶- الحلی فی السرائر ۱:۵۶۶،الفقیه ۲:۱۶۸.

۷- التنقیح الرائع ۱:۵۵۳.

۸- الخلاف ۲:۴۲۳.

التحريم من المرسل كالصحيح:« يكره أن يرمى الصيد و هو يؤمّ الحرم» (۱).

و الموثق:عمن استقبله صيد قريباً من الحرم و هو متوجه إلى الحرم، فرماه فقتله،ما عليه فى ذلك؟قال:« يفديه على نحوه» (۲).

و هما مع قصور سندهما و دلالتهما؛ إذ لفظ الكراهه فى الأول إن لم نقل بظهوره فى الجواز فلا ريب أنه أعم من التحريم،فحمله عليه يحتاج إلى دليل،و ليس،بل الأصل يقتضى الحمل على الكراهه؛ و وجوب الفداء فى الثانى على تقدير تسليمه لا يدل على تحريم رميه،و لذا قال به بعض من قال بكراهه رميه (۳)معارضان بأجود منهما سنداً و دلالهً،و هو الصحيح الآتى المتضمن لنفى الجزاء،معلّلاً بأنه يصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال.

و لو أصابه المُحلّ فى الحلّ فدخل الحرم و مات فيه لم يضمن على أشهر الروايتين و أصحّهما و أظهرهما،وفاقاً للحلّى و الفاضل فى المختلف و أكثر المتأخرين (۴)،و هو الصحيح المروى فى الكتب الثلاثه و العلل كذلك باختلافٍ ما يسير،و فيه:عن رجل رمى صيداً فى الحلّ و هو يؤمّ الحرم فيما بين البريد و المسجد،فأصابه فى الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته،هل عليه جزاء؟فقال:« ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً فى الحلّ إلى جانب الحرم،فوقع فيه

۱- التهذيب ۵:/۳۵۹ ۱۲۴۹،الإستبصار ۲:/۲۰۶ ۷۰۱،الوسائل ۱۳:۶۵ أبواب كفارات الإحرام ب ۲۹ ح ۱.

۲- التهذيب ۵:۱۲۵۱/۳۶۰،الإستبصار ۲:/۲۰۶ ۷۰۳،الوسائل ۱۳:۶۳ أبواب كفارات الصيد ب ۳۰ ح ۱.

۳- و هو الشيخ فى الاستبصار ۲:۲۰۷.

۴- الحلى فى السرائر ۱:۵۶۶،المختلف:۲۷۸،و صاحب المدارك ۸:۳۸۰،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳:۳۳۶،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۱.

صید،فاضطرب حتی دخل الحرم فمات فلیس علیه جزاء،لأنه نصب حیث نصب و هو له حلال،و رمی حیث رمی و هو له حلال،فلیس علیه فیما کان بعد ذلک شیء» (۱).

و الروایه الثانیه الموثقه المتقدمه،و عمل بها الشیخ فی الکتب المتقدمه،و کذا المهذّب و الإصباح و الجامع فیما حکی عنهم (۲)،و الفاضلان فی الشرائع و القواعد (۳)،لکن علی تردّد.و لا وجه له؛ لفقد التکافؤ بین الروایتین سنداً و دلالهً،لاحتمال الموثقه الحمل علی الاستحباب.

و هو أولی من حمل الصحیحه علی نفی المؤاخذه کما فی الاستبصار،قال:لأنه مکروه (۴).أو أنه لیس علیه عقاب لکونه ناسیاً أو جاهلاً،و ذلک لأن الموجود فیها علی روایه الفقیه و الکافی نفی الجزاء صریحاً،و لا یجری فیه شیء من ذلک،نعم الموجود فی التهذیب:« لیس علیه شیء» و هو و إن قبل الحمل بذلک إلّا أن روایه الشیخین السابقین لها کما مضی من التصریح بلفظ الجزاء یعیّنان کونه المراد بالشیء هنا.

و لیس فی تحریم لحمه کما فی الحسن (۵)،و عن الشیخ فی الکتب المتقدمه و القاضی و ابن سعید (۶)،بل فی المسالک إنه میته علی

۱- الکافی ۴:۲۳۴/ ۱۲،الفقیه ۲:۱۶۸/ ۷۳۷،التهذیب ۵:۳۶۰/ ۱۲۵۲،علل الشرائع:۴۵۴/ ۸،الوسائل ۱۳:۶۶ أبواب کفارات الصید ب ۳۰ ح ۲،۳،۴.

۲- حکاه عنهم الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۰۱.

۳- الشرائع ۱:۲۹۱،القواعد ۱:۹۷.

۴- الإستبصار ۲:۲۰۷.

۵- الکافی ۴:۲۳۵/ ۱۴،التهذیب ۵:۳۵۹/ ۱۲۵۰،الإستبصار ۲:۲۰۶/ ۷۰۲،الوسائل ۱۳:۶۵ أبواب کفارات الصید ب ۲۹ ح ۲.

۶- الشیخ فی المبسوط ۱:۳۴۳،و النهایه:۲۲۸،و التهذیب ۵:۳۵۹،القاضی فی المهذب ۱:۲۲۸،ابن سعید فی الجامع:۱۹۲.

القولين (۱)،و ظاهره دعوى اتفاقهما عليه تأييد للقول بالحرمه فى المسأله المتقدمه و إن توهّمه بعض الأجله (۲).

هذا،مع أنه ليس فى الموثقه ذكر موت الصيد فى الحرم كما ذكره الفاضلان،بل هى مطلقه كالتهذيب و الاستبصار،فإذاً هى أعم من المدّعى فى كلامهما،و لا يقولان بعمومها.

و بذلك يجاب عما استدل به فى الاستبصار لوجوب الفداء ممّا يأتى قريباً من الأخبار الداله على ضمان الصيد بين البريد و الحرم؛ و ذلك لأنه أعم من قصد الصيد الحرم،بل و من موته فيه أيضاً،فلا دخل لتلك الأخبار هنا،بل هى تناسب مسأله أُخرى اختلف فيها أيضاً أشار إليها بقوله:

و يكره الصيد بين منتهى البريد و أول الحرم أى خارج الحرم إلى بريد،و يسمّى حرم الحرم،على الأظهر الأشهر،كما فى كلام جمع ممن تأخر (۳)،وفاقاً للحلّى (۴)؛ للأصل،و فحوى الصحيح الذى مرّ، السالمين عن المعارض،سوى الخبرين (۵):

أحدهما الصحيح:« إذا كنت مُحلّاً فى الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك و بين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاءه،فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه

۱- المسالك ۱:۱۴۲.

۲- و هو صاحب الحدائق ۱۵:۳۰۴.

۳- منهم:الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۴۲،و السبزوارى فى كفايه الأحكام:۶۴،و صاحب الحدائق ۱۵:۳۰۴.

۴- السرائر ۱:۵۶۷.

۵- الأول:الكافى ۴:۲۳۲/ ۱،التهذيب ۵:۳۶۱/ ۱۲۵۵،الإستبصار ۲:۲۰۷/ ۷۰۵،الوسائل ۱۳:۷۱ أبواب كفارات الصيد ب ۳۲ ح ۱.الثانى:التهذيب ۵:۴۶۷/ ۱۶۳۲،الوسائل ۱۳:۷۲ أبواب كفارات الصيد ب ۳۲ ح ۲.

تصدّقت بصدقه» و ليس نصّاً فى الوجوب،فليحمل على الاستحباب جمعاً.

خلافاً للشيخين و القاضى و ابن حمزه فيما حكى (۱)فمنعوا عنه؛ أخذاً بالخبرين،و فيه ما عرفته فى البين.

و العجب من بعض المتأخرين حيث مال إلى المنع هنا لهذا الصحيح، قائلاً بعد أن نقل الجواب عنه بالحمل على الاستحباب عن المتأخرين:

و هو مشكل،لانتفاء المعارض (۲).

مع أن المعارض،و هو الصحيح السابق الصريح فى الجواز فحوًى أو إطلاقاً،و أفتى به سابقاً أيضاً موجود،و ليس بعد ذلك إلّا غفلته عنه هنا،و إلّا فالعمل بالصحيحين هنا و سابقاً ممّا لا يجتمعان،بل لا بدّ من صرف هذا إلى ذلك بما قدّمنا،أو بالعكس بنحو ما ذكره الشيخ فى كتابى الحديث،و قد تقدم نقله عنه سابقاً.

و لا ريب أن ما قدّمنا أولى من وجوه شتّى،سيّما مع اعتضاده بقوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً [۱] (۳)فإن مفهومه عدم حرمه صيد البرّ ما دمتم محلّين،خرج منه صيد الحَرَم إجماعاً فتوًى و نصاً، و بقى الباقى و منه ما نحن فيه تحت العموم مندرجاً،و العام المخصَّص حجه فى الباقى على الأشهر الأقوى،و لذا استدل به الفاضل فى المختلف على الجواز (۴)،و هو فى محلّه.

۱- حكاه عنهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۱.

۲- انظر المدارك ۸:۳۸۱.

۳- المائده:۹۶.

۴- المختلف:۲۷۸.

و على المختار يستحب الفداء،و التصدق بصدقه لو فقأ عينه أو كسر قرنه؛ للأمر به فى الصحيح المحمول على الاستحباب جمعاً كما مضى،لما مضى،و إن كان الأحوط الوجوب،فعن الخلاف الإجماع عليه (۱)،و لكن الأظهر الأشهر الاستحباب،و هو خيره الماتن هنا لقوله:

و يستحب الصدقه بشیء لو كسر قرنه أو فقأ عينه وفاقاً للحلّى (۲).

و ليس فى المتن و نحوه التعرض لغير الجنايتين؛ لعدم النص،و أصاله البراءه تقتضى عدم ترتب الكفاره فى غيرهما و إن قلنا بحرمه الجنايه،إذ لا تلازم بينها و بين لزوم الكفاره.

و الصيد المربوط فى الحلّ يحرم إخراجه لو دخل الحرم لعموم مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً [۱] (۳).و المعتبره المستفيضه عموماً كالصحيح:عن ظبى دخل الحرم،قال:

« لا يؤخذ و لا يمسّ،لأن اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً [۲] (۴).و خصوصاً كالخبر:عن رجل أصاب صيداً فى الحلّ فربطه إلى جانب الحرم،فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرباط فى عنقه،فاجترّه الرجل بحبله حتى أخرجه و الرجل فى الحلّ من الحرم،فقال:« ثمنه و لحمه حرام مثل الميته» (۵).

۱- الخلاف ۲:۴۲۳.

۲- لم نعثر عليه فى السرائر.انظر السرائر ۱:۵۶۴.

۳- آل عمران:۹۷.

۴- الفقيه ۲:/۱۷۰ ۷۴۴،التهذيب ۵:/۳۶۲ ۱۲۵۸،الوسائل ۱۳:۷۵ أبواب كفارات الصيد ب ۳۶ ح ۲.

۵- الكافى ۴:/۲۳۸ ۳۰،التهذيب ۵:/۳۶۱ ۱۲۵۴،الوسائل ۱۳:۴۰ أبواب كفارات الصيد ب ۱۵ ح ۱.

و يضمن المحلّ لو رمى الصيد من الحرم فقتله فى الحلّ،و كذا لو رماه من الحلّ فقتله فى الحرم أو أصابه و بعضه فى الحرم.

و كذا لو كان الصيد على غصن فى الحلّ واصله فى الحرم ضمنه القاتل و العكس.

بلا خلاف فى شيء من ذلك أجده،بل عليه الإجماع فى كلام جماعه كما ستعرفه.

أما الأول فلعموم أدله الجزاء على القاتل فى الحرم؛ و لأن كونه فى الحرم هو الذى أفاده الحرمه و الأمن؛ و للإجماع كما فى ظاهر المدارك و الذخيره (۱)،و صريح المحكى عن المنتهى و التذكره (۲).

قيل:و عن أحمد فى روايه لا ضمان (۳).

و منه أن يرميه و هما فى الحلّ فدخل الصيد فى الحرم ثم أصابه السهم كما فى التذكره (۴).

و أما الثانى فللإجماع،كما فى الكتب المتقدمه،و الحسن،بل الصحيح فى ذلك فقال:« عليه الجزاء،لأن الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم» (۵).

قيل:و لم يضمن الشافعى و الثورى و أبو ثور و ابن المنذر و أحمد فى روايه (۶).

۱- المدارك ۸:۳۸۲،الذخيره:۶۱۷.

۲- المنتهى ۲:۸۰۶،التذكره ۱:۳۳۱،حكاه عنهما فى كشف اللثام ۱:۴۰۱.

۳- كشف اللثام ۱:۴۰۱.

۴- التذكره ۱:۳۳۱.

۵- الكافى ۴:/۲۳۵ ۱۴،التهذيب ۵:/۳۶۲ ۱۲۵۶،الوسائل ۱۳:۷۲ أبواب كفارات الصيد ب ۳۳ ح ۱.

۶- كشف اللثام ۱:۴۰۱.

و أما الثالث فللإجماع كما فی الخلاف و الجواهر (۱)،و تغلیب الحرام.

و أما الباقیان فللإجماع کما عنهما فی الأول،و عن التذکره و المنتهی (۲)فی العکس؛ و تغلیب الحرام؛ و القوی:عن شجره أصلها فی الحرم و أغصانها فی الحلّ علی غصن منها طیر رماه رجل فصرعه،قال:« علیه جزاؤه إذا کان أصلها فی الحرم» (۳).

و یرشد إلیه الصحیح:عن شجره أصلها فی الحلّ و فرعها فی الحرم، قال:« حرام أُصلها لمکان فرعها» (۴).

و من أدخل صیداً فی الحرم وجب علیه إرساله،و لو تلف فی یده ضمنه،و کذا لو أخرجه من الحرم فتلف قبل الإرسال کل ذلک بالإجماع الظاهر،المصرَّح به فی بعض العبائر (۵)فی الأول،و الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره:

ففی الصحیح:عن الصید یصاد فی الحلّ ثم یجاء به إلی الحرم و هو حیّ،قال:« إذا أخله الحرم فقد حرم علیه أکله و إمساکه،فلا یشترینّ فی الحرم إلّا مذبوحاً ذبح فی الحلّ ثم جیء به إلی الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال» (۶).

و فیه:عن رجل اهدی له حمام أهلی جیء به و هو فی الحرم،فقال:

۱- الحاکی عنهم جمیعاً هو الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۰۱،و هو فی الخلاف ۲:۴۴۹،و جواهر الفقه:۴۷.

۲- الحاکی عنهم جمیعاً هو الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۰۱،و هو فی الخلاف ۲:۴۴۹،و جواهر الفقه:۴۷.

۳- التهذیب ۵:/۳۸۶ ۱۳۴۷،الوسائل ۱۲:۵۶۰ أبواب تروک الإحرام ب ۹۰ ح ۲.

۴- الکافی ۴:/۲۳۱ ۴،الفقیه ۲:/۱۶۵ ۷۱۷،التهذیب ۵:/۳۷۹ ۱۳۲۱،الوسائل ۱۲:۵۵۹ أبواب تروک الإحرام ب ۹۰ ح ۱.

۵- کالمدارک ۸:۳۸۳،و کشف اللثام ۱:۴۰۱.

۶- الکافی ۴:/۲۳۳ ۴،الوسائل ۱۳:۳۹ أبواب کفارات الصید ب ۱۴ ح ۶.

« إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى فى القيمه» (۱).

و فى الحسن:عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم،فقال:« إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شىء عليه،و إن أمسكه حتى مات فعليه الفداء» (۲)و هو يعمّ ما لو تلف فى يده فى الحرم أو خارجه.

و فى الخبر:« إذا أدخلت الطير المدينه فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت،و إذا أدخلت مكه فليس لك أن تخرجه» (۳).

و لو كان طائراً مقصوصاً حفظه وجوباً حتى يكمل ريشه ثم أرسله بغير خلاف أجده،و به صرّح فى الذخيره (۴)؛ للمعتبر،و فيها الصحاح و غيرها:

ففى الصحيح:فيمن أصاب طيراً فى الحرم:« إن كان مستوى الجناح فليخلّ عنه،و إن كان غيره مستو نتفه و أطعمه و أسقاه،فإذا استوى جناحه خلّى عنه» (۵).

و فيه:فى رجل اهدى إليه حمام أهلى و هو فى الحرم من غير الحرم، فقال:« إن كان مستوياً خلّيت سبيله،و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله» (۶)و نحوهما آخر (۷).

۱- الكافى ۴:/۲۳۲ ۲،الوسائل ۱۳:۳۱ أبواب كفارات الصيد ب ۱۲ ح ۵.

۲- الكافى ۴:/۲۳۸ ۲۷،التهذيب ۵:/۳۶۲ ۱۲۵۹،الوسائل ۱۳:۷۵ أبواب كفارات الصيد ب ۳۶ ح ۳.

۳- التهذيب ۵:/۳۴۹ ۱۲۱۳،الوسائل ۱۳:۳۹ أبواب كفارات الصيد ب ۱۴ ح ۵.

۴- الذخيره:۶۱۷.

۵- الفقيه ۲:/۱۶۷ ۷۳۰،الوسائل ۱۳:۳۰ أبواب كفارات الصيد ب ۱۲ ح ۱.

۶- التهذيب ۵:/۳۴۸ ۱۲۰۷،الوسائل ۱۳:۳۳ أبواب كفارات الصيد ب ۱۲ ح ۱۲.

۷- الكافى ۴:/۲۳۳ ۵،الفقيه ۲:/۱۶۸ ۷۳۵،الوسائل ۱۳:۳۰ أبواب كفارات الصيد ب ۱۲ ح ۲.

و الخبران (۱)،و يستفاد منهما جواز إيداعه من مسلم و لو امرأه كما فى أحدهما،مع التقييد بلا بأس بها؛ و لذا اعتبر الفاضل العداله فيه فى المنتهى (۲).

و ذكر جماعه (۳)أنه لو أرسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله؛ لأن ذلك بمنزله الإتلاف.

و هل يلحق بالطائر ما يشاركه كالفرخ؟ قيل:لا؛ لعدم النص (۴).و قيل:نعم؛ لأن إرساله فى معنى إتلافه (۵).

و هو مشكل فيما إذا كان مأيوساً عن عوذه إلى الصحه؛ لما فى حفظه و مئونته من الحرج البيّن و إن كان أحوط.

و فى تحريم حمام الحرم على المُحلّ فى الحلّ كما عن النهايه و التهذيب و حجّ المبسوط و التحرير و التذكره و المنتهى (۶)،و فى المسالك و المدارك و غيرهما (۷)،أم العدم،كما عن صيد الخلاف و المبسوط و السرائر (۸).

۱- الكافى ۴:/۲۳۷ ۲۴،/۲۳۳ ۶،الفقيه ۲:/۱۶۹ ۷۳۸،الوسائل ۱۳:۳۲،۳۴ أبواب كفارات الصيد ب ۱۲ ح ۱۳،۱۰.

۲- المنتهى ۲:۸۰۶.

۳- منهم:صاحب المدارك ۸:۳۸۵،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۱،و صاحب الحدائق ۱۵:۳۱۱.

۴- قاله فى المسالك ۱:۱۴۲.

۵- قاله فى جامع المقاصد ۳:۳۳۹.

۶- النهايه:۲۲۴،التهذيب ۵:۳۴۸،المبسوط ۱:۳۴۱،التحرير ۱:۱۱۸،التذكره ۱:۳۳۲،المنتهى ۲:۸۰۶.

۷- المسالك ۱:۱۴۲،المدارك ۸:۳۸۶؛ و انظر المفاتيح ۱:۳۸۹،و الحدائق ۱۵:۳۱۱.

۸- الخلاف ۲:۵۲۳،المبسوط ۶:۲۷۵،السرائر ۳:۸۷،و حكاه عن الجميع فى كشف اللثام ۱:۴۰۲.

تردّد من عموم ما ورد فی تحریم صید الحرم،و خصوص الصحیح:« لا یصاد حمام الحرم حیث کان إذا علم أنه من حمام الحرم» (۱).

و قریب منه المروی عن قرب الإسناد و غیره (۲):عن الرجل هل یصلح له أن یصید حمام الحرم فی الحلّ فیذبحه فیدخل الحرم فیأکله؟ قال:« لا یصلح أکل حمام الحرم علی کل حال» .و من الأصل،و منع عموم حمام الحرم،إذ المسلّم منه الإطلاق، و المتبادر منه ما کان فی الحرم.

و معارضهِ الصحیح بالصحیح:عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً [۱] قال:« من دخل الحرم مستجیراً به کان آمناً من سخط اللّه تعالی،و من دخله من الوحش و الطیر کان آمناً من أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم» (۳)فإن مفهومه جواز الإیذاء إذا خرج من الحرم،و هو الموافق لما تقرّر فی الإنسان الملتجئ به أیضاً.

و ضعفِ دلاله« لا یصلح» فیما بعد الصحیح علی المنع،و احتمال الکراهه،بل و ظهوره فیها.

و بها یجمع بین الصحیحین بحمل النهی فی أوّلهما علی الکراهه، و الثانی علی الرخصه،فهو أولی من الجمع بینهما بحمل النهی علی الحرمه و تقید مفهوم الصحیح الثانی بما عدا الحمام،لتضمنه الطیر،و الغالب فیه الحمام،فیبعد غایه البُعد تخصیصه أو تقییده بغیره.

۱- التهذیب ۵:/۳۴۸ ۱۲۰۹،الوسائل ۱۳:۳۶ أبواب کفارات الصید ب ۱۳ ح ۴.

۲- قرب الإسناد:/۲۷۸ ۱۱۰۳،مسائل علی بن جعفر:/۱۰۸ ۱۴،الوسائل ۱۲:۴۲۲ أبواب تروک الإحرام ب ۴ ح ۲.

۳- الکافی ۴:/۲۲۶ ۱،الفقیه ۲:/۱۶۳ ۷۰۳،الوسائل ۱۳:۳۴ أبواب کفارات الصید ب ۱۳ ح ۱.

و لو سلّم فغايه الأمر تعارض الجمعين،و لا مرجّح فى البين،فيرجع إلى حكم الأصل،و هو البراءه.

فإذاً أشبهه الجواز مع الكراهه أما الأول فلما مرّ؛ و أما الثانى فللاحتياط،مع أنه أقلّ مراتب النهى« و لا يصلح» المتقدمين.

و من نتف ريشه من حمام الحرم بيده فعليه صدقه يسلّمها بتلك اليد الجانيه التى نتفها بها إلى مسكين إن نتف باليد كما فى النص (۱)،المقطوع به بين الأصحاب على الظاهر،المصرَّح به فى الذخيره و المدارك (۲).

و فى التحرير و عن التذكره و المنتهى (۳):أنه إن تعدد الريش فلو كان بالتفريق فالوجه تكرر الفديه،و إلّا فالأرش.

قيل:لأنه فى الأول نتف كل مره ريشه،بخلاف الثانى،لكن الأرش إنما يتم إن نقصت القيمه،و إلّا فكالأول،و خصوصاً الخبر فى الكافى و الفقيه فيمن نتف حمامه،لا فى من نتف ريشه،و استظهر الشهيد التكرر مطلقاً.

و عن مالك و أبى حنيفه جميع الجزاء إذا تعدّد الريش.

و فى الدروس:و لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقه، قال:و الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش بيد الجانيه،قال:و فى التعدى إلى غيرها يعنى الحمام و إلى نتف الوبر نظر،و يمكن هنا الأرش.قلت:إن

۱- الكافى ۴:۲۳۵/ ۱۷،الفقيه ۲:۱۶۹/ ۷۳۹،التهذيب ۵:۳۴۸/ ۱۲۱۰،الوسائل ۱۳:۳۶ أبواب كفارات الصيد ب ۱۳ ح ۵.

۲- الذخيره:۶۱۷،المدارك ۸:۳۸۶.

۳- التحرير ۱:۱۱۷،التذكره ۱:۳۴۸،المنتهى ۲:۸۲۸.

حصل النقص،و حينئذ فالحمام كذلك.

و فی المقنعه و المراسم و جمل العلم و العلم:نتف ریش طائر من طیور الحرم،و فی الجامع:نتف ریشه من طیر الحرم.

و لا یسقط الصدقه و لا الأرش بالنبات،خلافاً لبعض العامه (۱).

و ما یذبح من الصید فی الحرم میته حرم أکله علی المحرم و المُحلّ،سواء ذبحه المحرم أو المُحلّ،أکلاه فی الحرم أو فی الحلّ بلا خلاف،و قد مرّ نقل الإجماع علیه فی المحرم،و المقصود هنا ذبح المُحلّ، و لا ریب فی تحریمه علیهما مطلقاً،بل فی صریح المدارک و ظاهر غیره (۲)الإجماع علی کونه میته.

و لا بأس بما أی بصید یذبح -ه المُحلّ فی الحلّ للمُحلّ،فیحلّ علیه و إن أکله فی الحرم،دون المحرم فیحرم علیه مطلقاً.

و الأصل فی الأحکام المزبوره الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره (۳).

و مما یتضمن الأحکام الثلاثه الصحیح:فی حمام ذبح فی الحلّ، قال:« لا یأکله محرم،و إذا ادخل مکه أکله المحلّ بمکه،و إذا دخل الحرم حیاً ثم ذبح فی الحرم فلا تأکله،لأنه ذبح بعد أن دخل مأمنه» (۴).

و تحریم الأکل و إن کان أعم من الحکم بکونه میته إلّا أنه هنا یستلزمه بالإجماع کما مرّ،مضافاً إلی صریح الخبر:« إذا ذبح المحرم الصید فی غیر

۱- کشف اللثام ۱:۴۰۱.

۲- المدارک ۸:۳۸۸؛ مفاتیح الشرائع ۱:۳۹۱،و انظر الحدائق ۱۵:۳۱۳.

۳- الوسائل ۱۲:۴۲۳ أبواب تروک الإحرام ب ۵.

۴- التهذیب ۵:/۳۷۶ ۱۳۱۰،الإستبصار ۲:/۲۱۳ ۷۲۸،الوسائل ۱۲:۴۲۴ أبواب تروک الإحرام ب ۵ ح ۴.

الحرم فهو میته لا یأکله مُحلّ و لا محرم،و إذا ذبح المُحلّ الصید فی جوف الحرم فهو میته لا یأکله مُحلّ و لا محرم» (۱)و قصور السند مجبور بالعمل.

و هل یملک المُحلّ صیداً فی الحرم أم لا؟فیه تردّد و قولان للماتن،اختار الثانی فی الشرائع (۲)،و الأول هنا فقال: الأشبه أنه یملک و هو الأظهر،بل المشهور،کما فی بعض شروح الشرائع (۳)،حاکیاً له عن أبی العباس فقال:قال أبو العباس (۴)فی شرحه أی علی الکتاب هذا هو المشهور،و لا أعرف فیه مخالفاً،و ذهب المصنف فی الشرائع إلی أنه لا یملک.

إلی أن قال:أما ثبوت الملک و وجوب الإرسال فهو المشهور کما قاله أبو العباس؛ إذ لا مانع منه،و وجوب الإرسال لا ینافی الملک.

و أما وجه اختیار المصنف و هو عدم الملک لأن ثبوت الملک یستلزم التصرف،فمع وجوب الإرسال و عدم جواز التصرف فلا یظهر للملک فائده،فلا یدخل فی ملکه.و هو ضعیف؛ لاجتماع الملک و عدم جواز التصرف،کما فی أُمّ الولد،و الرهن،و تملّک المحرّمات نسباً و خروجهم عن الملک فی ثانی الحال.

و قد یجاب عن المصنف بأن تملّک هذه الأشیاء لا یخلو عن الفائده، أما الرهن و أُمّ الولد ففائدتهما ظاهره،لأن الرهن مملوک و یباع بدینه مع الإعسار و یفکّه مع الیسار،ففائدته ظاهره له،و أما أُمّ الولد فهی مملوکه

۱- التهذیب ۵:/۳۷۷ ۱۳۱۶،الإستبصار ۲:/۲۱۴ ۷۳۴،الوسائل ۱۲:۴۳۲ أبواب تروک الإحرام ب ۱۰ ح ۵.

۲- الشرائع ۱:۲۹۲.

۳- الظاهر أن المراد هو غایه المرام فی شرح الشرائع للصیمری،و هو مخطوط.

۴- هو:ابن فهد الحلّی فی المهذب البارع ۲:۲۷۱.

يتصرف فيها بجميع أنواع التصرف عدا البيع،ففائدتها ظاهره أيضاً.

و أما فائده تملّك المحرّمات مع خروجهم عن الملك فی ثانی الحال فهی أعظم الفوائد و أجلّها،و هی إنقاذ الرحم من الملكيه و إخراجه من ذلّ الرق إلی عزّ الحرّيه.

و أما تملك الصيد مع وجوب الإرسال فلا يتصور فيه شیء من الفوائد الدينيه لا الدنيويه فوجب أن لا يدخل فی الملكيه.

و قد يجاب عن منع فائده تملّك الصيد مع وجوب الإرسال بأنه لا يخلو عن الفائده و لو لم تكن حاضره،فهی مقدّره،و هی تتقدر بوجوه، و ذكر منها وجوهاً ثلاثه،و قد قدّمنا سابقاً إلی بعضها الإشاره.

و ما ذكره-(رحمه اللّه) فی تحقيق المسأله قولاً و دليلاً لا مزيد عليه و لا مزيّه،فلذا اكتفينا به فی شرح العباره.

و منه يظهر ما فی كلام بعض من نسبه قول الشرائع هنا إلی الأكثر من الضعف،سيّما و لم نر قائلاً به سوی الماتن فی الشرائع،و لم يحك إلّا عنه،و قد رجع عنه.

و أما إنه يجب عليه إرسال ما يكون معه من الصيد فلا خلاف فيه نصاً و فتوی علی الظاهر،المصرَّح به فی بعض العبائر (۱)،بل فی بعضها الإجماع (۲).

و فی قوله:« معه» إيماء إلی اختصاص وجوب الإرسال المتوهم منه عدم الملك بالصيد الحاضر،دون النائی،و هو كذلك،و به صرّح جماعه (۳)،

۱- انظر التنقيح الرائع ۱:۵۵۵.

۲- المهذب البارع ۲:۲۷۲،كشف اللثام ۱:۴۰۱.

۳- منهم:الفيض الكاشانی فی مفاتيح الشرائع ۱:۳۲۱،و صاحبا المدارك ۸:۳۹۱،و الحدائق ۱۵:۱۷۰.

و إن أوهم عباره الماتن فی الشرائع خلافه و عموم القول بالمنع عن الملك للحاضر معه و النائی عنه (۱)،و لكن عبارته تقبل الانطباق لما هنا،كما صرّح به فی المسالك (۲)،و ارتضاه منه سبطه معنیً لا لفظاً (۳)،و هو كذلك.

الثالث:فی باقی المحضورات

اشاره

الثالث:فی بیان ما یترتب علی باقی المحضورات التی یترتب علیها الكفاره

و هی تسعه:

الأول الاستمتاع بالنساء

الأول: الاستمتاع بالنساء و ما یلحق به ف اعلم أن من جامع أهله قبل إدراك أحد الموقفین من عرفه و مشعر قبلاً أو دبراً للجماع،ذاكراً للإحرام عالماً بالتحریم أتمّ حجه،و لزمه بدنه، و الحج من قابل،فرضاً كان حجه الذی أفسده أو نفلاً وجوباً فی جمیع ذلك،بإجماع العلماء علیه فی الجمله،كما فی كلام جماعه (۴)، و الصحاح به مع ذلك مستفیضه (۵)،و لكن اختلفوا فی أُمور:

منها ما فی العباره من تعمیم الحكم للوقاع قبل المشعر بعد الاتفاق علی ثبوته له قبل عرفه،فالأكثر علی العموم،و منهم السیّدان فی الرسیّه و الانتصار و الغنیه،و القاضی فی الجواهر و جمل العلم و العمل (۶)،مدّعیین

۱- الشرائع ۱:۲۹۲.

۲- المسالك ۱:۱۳۹.

۳- المدارك ۸:۳۹۰.

۴- منهم:العلامه فی المنتهی ۲:۸۳۵،و صاحب المدارك ۸:۴۰۷،و الفیض الكاشانی فی المفاتیح ۱:۳۲۷؛ و انظر التنقیح ۱:۵۵۶.

۵- الوسائل ۱۳:۱۱۰ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳.

۶- المسائل الرسیه(رسائل السید المرتضی ۲):۳۳۴،الانتصار:۹۶،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۶،جواهر الفقه:۴۵ ۴۴،شرح جمل العلم و العمل:۲۳۵.

الإجماع عليه كالشيخ فيما حكى (۱).

و هو الأظهر؛ لاستفاضه نقل الإجماع عليه،مضافاً إلى الصحاح المستفيضه و غيرها الداله عليه عموماً و خصوصاً:

ففى الصحيح:« إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل» (۲).

و فيه:عن رجل محرم وقع على أهله،فقال:« إن كان جاهلاً فليس عليه شىء؛ و إن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنه،و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا،و عليهما الحج من قابل» (۳).

خلافاً للمفيد و الديلمى و الحلبى (۴)،فخصّوه بمورد الوفاق؛ لحديث:

« إن الحج عرفه» (۵).

و هو ضعيف سنداً و دلالةً،و معارض بأجود منه بحسبهما،فليحمل على أن الراد كونه أعظم الأركان.

قيل:و كذا قوله(عليه السّلام):« من وقف بعرفه فقد تمّ حجه» إن سلم يحتمل أنه يكفى إدراكه و يفيد أنه قارب التمام كقوله(عليه السّلام):« إذا رفع الإمام

۱- حكاه عنهم فاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۴.

۲- التهذيب ۵:/۳۱۹ ۱۰۹۹،الوسائل ۱۳:۱۱۰ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱.

۳- التهذيب ۵:/۳۱۸ ۱۰۹۵،الوسائل ۱۳:۱۱۰ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۲.

۴- المفيد فى المقنعه:۴۳۳،الديلمى فى المراسم:۱۱۸،الحلبى فى الكافى:۲۰۳.

۵- عوالى اللئلئ ۲:/۲۳۶ ۹۳،سنن البيهقى ۵:۱۷۳.

رأسه من السجده الأخیره فقد تمّت صلاته» (۱).

و یمکن الحمل علی التقیه،لما عن التذکره من قول العامه بفوت الحج عمن فات عرفه مطلقاً و لو وقف بمزدلفه (۲).

و منها:ما فیها من تعمیمه (۳)للوقاع قبلاً و دبراً کما علیه الأکثر إطلاقاً، و جماعه تصریحاً (۴)،و منهم الشیخ فی المبسوط (۵)و إن جعله بعضهم هنا مخالفاً،قال:فأوجب بالوطء فی الدبر البدنه دون الإعاده (۶)،و عبارته المحکیه صریحه فی الموافقه للعباره،و إن الذی فیه البدنه خاصه إنما هو الوقاع فیما دون الفرج یعنی القبل و الدبر،و لا القبل خاصه،کما صرّح به فی صدر عبارته المحکیه.

نعم حکی عن الخلاف فی الخلاف عن بعض الأصحاب محتجاً بأصل البراءه (۷)،و یعارضه العمومات المعتضده بالشهره العظیمه بین الأصحاب.

و زید له فی المختلف الصحیح (۸):عن رجل وقع علی أهله فیما دون الفرج،قال:« علیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل» (۹)و أُجیب عنه

۱- کشف اللثام ۱:۴۰۴.

۲- التذکره ۱:۳۷۵.

۳- أی:فی العباره من تعمیم الحکم..

۴- منهم:ابن سعید فی الجامع:۱۸۷،و الشهید الثانی فی الروضه ۲:۳۵۲،و صاحبا المدارک ۸:۴۰۷،و الحدائق ۱۵:۳۶۳.

۵- المبسوط ۱:۳۳۶.

۶- الدروس ۱:۳۶۹.

۷- الخلاف ۲:۳۷۰.

۸- فی« ح» و« ک»:الموثق.

۹- التهذیب ۵:۳۱۸/ ۱۰۹۷،الإستبصار ۲:۱۹۲/ ۶۴۴،الوسائل ۱۳:۱۱۹ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۷ ح ۱.

بأنا نقول بموجبه،فإن الدبر يسمى فرجاً،لأنه مأخوذ من الانفراج،و هو متحقق فيه (۱).

و هو حسن و لو قلنا إن المتبادر من الفرج حيث يطلق هو القبل خاصه،لا الدبر،و ذلك فإنه تبادر إطلاقى،فلا يقطع بسببه بنفى إراده الدبر،بل غايته الإجمال فيه،و هو لا يخصّص العمومات الشامله للدبر.

نعم،لو كان التبادر تبادراً حقيقياً يكون بسببه غير المتبادر معنىً مجازياً أمكن التخصيص إن جوّز تخصيص العمومات بالخاص مطلقاً و لو كانت مشهوره،دون الخاص،و إن خصّصناه بما إذا لم تكن العمومات معتضده بالشهره منعنا التخصيص على هذا التقدير أيضاً،بناءً على ما مرّ من كون التعميم للدبر أشهر،سيّما و نحو هذه الشهره التى لا يكاد فيها مخالف يعتد به يظهر،فإذاً المعتمد ما عليه الأكثر.

و منها:ما أشار إليه بقوله: و هل الحَجه الثانيه عقوبه؟قيل:

نعم و الأولى فرضه و القائل:اليخ فى النهايه (۲)،و تبعه جماعه (۳).

و قيل:الأُولى فاسده و الثانيه فرضه و القائل:الحلّى و الشيخ فى الخلاف (۴)كما حكى،و تبعهما الفاضل فى كثير من كتبه (۵).

و ربما يستفاد من قول: و الأول هو المروى الميل إلى الأول، و أشار به إلى الصحيح:قلت:فأى الحجتين لهما؟قال:« الأُولى التى أحدثا

۱- انظر المختلف:۲۸۲.

۲- النهايه:۲۳۰.

۳- منهم:الشهيد الثانى فى الروضه ۲:۳۵۳،و صاحبا المدارك ۸:۴۰۸،و الحدائق ۱۵:۳۶۰.

۴- الحلى فى السرائر ۱:۵۵۰،الخلاف ۲:۳۶۷.

۵- انظر المنتهى ۲:۸۳۷،و التحرير ۱:۱۱۹،و التذكره ۱:۳۵۵.

فیها ما أحدثا،و الأخری علیهما عقوبه» (۱).

و أُیّد باستصحاب الصحه،و بأن الفرض لو کان القضاء لاشترط فیه من الاستطاعه ما اشترط فی الأداء.

و یضعّف الأول بالقطع و الإضمار؛ إذ لم یسنده الراوی إلی إمام،و مع ذلک معارض بالصحیح الصریح فی أن فی الرفث فساد الحج (۲)،و مضمونه مشهور بین الأصحاب حتی استدل به الحلّی و الفاضل فی جمله من کتبه هنا (۳)،مؤذنین بدعوی الإجماع علیه،کما صرّح به الفاضل المقداد فی شرح الکتاب،فقال فی دلیل القول الثانی:لأن الأُولی فاسده،و کل ما کان فاسداً لا یجزئ و لا یبرئ الذمه،و المقدمتان إجماعیتان (۴).

و لا ینافیه نقله بعد ذلک عن بعض الفضلاء الجواب عن صغری القیاس بالمنع،معلّلاً بأنّه لم یرد فی حدیث فساد حجّه و إن اشتهر فی عبارات الأصحاب،فإن ثبت حمل علی نقصان فضله،لا فساد أصله، و تجبره الکفاره و الحج من قابل عقوبه.

إذ الإجماع عندنا لیس إلّا وفاق خاص یکشف عن قول الإمام(علیه السّلام)، فلا یقدح فیه خروج بعض الفضلاء.

و بهذا الإجماع یردّ کلام ذلک القائل،مع خطائه کجماعه من تبعه فی

۱- الکافی ۴:۳۷۳/ ۱،التهذیب ۵:۳۱۷/ ۱۰۹۲،الوسائل ۱۳:۱۱۲ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۹.

۲- الکافی ۴:۳۳۹/ ۶،التهذیب ۵:۲۹۷/ ۱۰۰۴،الوسائل ۱۳:۱۱۲ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۸.

۳- الحلی فی السرائر ۱:۵۵۰،الفاضل فی المنتهی ۲:۸۳۶،و التذکره ۱:۳۵۵،و التحریر ۱:۱۱۹.

۴- التنقیح الرائع ۱:۵۵۹.

الجواب بذلك بوجود ما مرّ من الصحيح بالفساد.و حمل الفساد فيه و فى كلام الأصحاب على ع ما ذكره من النقص فى الفضل دون بطلان الأصل مجاز يحتاج إلى قرينه هى مفقوده؛ إذ ليس إلّا الاستصحاب و ما بعده، و يجب الخروج عنهما لهذا الصحيح.و صحيح المتن لا يعارضه؛ لما عرفت من القطع و الإضمار المسقطين للروايه عن الاعتبار.

فإذاً القول الثانى هو المختار،مع تأيده برجوع الشيخ عن القول الأول إليه فى الخلاف.لكن الإنصاف أن المسأله بعد لا تخلو عن شوب الإشكال،فالاحتياط فيها لا يترك على حال.

و تظهر الفائده فى النيه،فينوى على الأول فى الإحرام مثلاً و كذا باقى الأفعال فى الحجه الثانيه:أفعل هذا الذى وجب علىّ بالإفساد،و على الثانى حجه الإسلام.

و فى الأجير للحج فى سنه و فى الناذر له فيها،فعلى الأول يرجع على الأجير بالأُجره،و يجب على الناذر و من فى معناه الكفاره،دون الثانى،فلا شىء عليهما بالكليه.

و فى المفسد المصدود إذا تحلّل وجب القضاء.فإن قلنا بالأول لم يكف القضاء الواحد؛ لوجوب قضاء حجه الإسلام بالتحلل منها،و بقاء حجه العقوبه فى ذمته،فيقدّم حجه الإسلام فى القضاء.و إن قلنا بالثانى كفى القضاء الواحد؛ لسقوط حجه العقوبه بالتحلل منها.

و فى غير ذلك.

و اعلم أن إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق فى المرأه التى وطئها بين الدائم و المتمتع بها.

و فى إلحاق الأمه و الأجنبيه و وطء الغلام و البهيمه إشكال:من صدق

المرأه بل الأهل الواردين فيهما على الأمه،و أولويه ثبوت الحكم فى البواقى.

و مِن تبادر من عدا الأمه من الإطلاق،و انثلام الأولويه بأن مبناها أفحشيه الفعل،و ربما تسقط معها الكفاره كما مرّ فى كفاره الصيد.

و لا ريب أن الإلحاق فى الجميع و لا سيّما الأمه أحوط إن لم يكن متعيناً؛ لضعف دليل المنع بأن فى النص ما هو عام ينصرف إلى المتبادر و غيره،و حجيه الأولويه،و عدم انثلامها فى محل البحث برفع اليد عنها فى بعض الموارد غيره لدليل مفقود فى المقام.

و احترز بالعامد العالم عن الناسى و لو للحكم و الجاهل،فلا شىء عليهما بلا خلاف ظاهر فتوًى و نصاً،بل قيل:إجماعاً (۱)،و عن الخلاف و الغنيه (۲)الإجماع عليه فى الناسى.

و عن المكره،فلا شىء عليه بلا خلاف و لا إشكال إلّا فى تحمل المكرِه للزوج أو لهما الكفاره عنه أو عنهما ففيه إشكال.و الأجود العدم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد الفتوى و النص،و هو ما أشار إليه بقوله:

و لو أكرهها أى المرأه زوجها و هى محرمه حمل عنها الكفاره و هى البدنه خاصه،دون الحج من قابل؛ لعدم فساد حجها بالإكراه.

و لذا لا يكون حج عليها فى القابل ليتحمله عنها.

و لو طاوعته لزمها ما يلزمه من إتمام الحج و البدنه و الحج من

۱- كشف اللثام ۱:۴۰۴.

۲- الخلاف ۲:۳۶۹،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

قابل و لم يتحمل عنها كفاره و عليهما مطلقاً الافتراق فى القضاء إذا وصلا موضع الخطيئه حتى يقضيا المناسك،و معناه أن لا يخلوا بأنفسهما إلّا مع ثالث محترم عندهما ليمنعهما الجماع،فلا عبره بأمته و زوجته و غير المميز إذا لم يمتنعا عنه بهم.

و لا خلاف فى شىء من ذلك أجده،و عن الخلاف الإجماع فى الجميع (۱)،و الغنيه فى الأخير (۲)،و فيه و فى الثانى فى المدارك (۳)؛ و هو الحجه.

مضافاً إلى الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره،ففى الصحيح:

« و إن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه،و إن استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحج من قابل» (۴).

و نحوه فى تحمّل البدنه عنها الخبر المنجبر بالعمل:فى محرم واقع أهله،قال:« أتى عظيماً» (۵)قال:« استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت:

أفتنى فيهما جميعاً،فقال:« إن استكرهها فعليه بدنتان،و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنه و عليها بدنه،و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكه،و عليهما الحج من قابل لا بدّ منه» قلت:فإذا انتهيا إلى مكه فهى امرأته كما كانت؟فقال:« نعم هى امرأته كما هى،فإذا انتهيا إلى

۱- الخلاف ۲:۳۶۸.

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶،۵۷۷.

۳- المدارك ۸:۴۱۰.

۴- التهذيب ۵:۳۱۸/۱۰۹۷،الوسائل ۱۳:۱۱۹ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۷ ح ۱.

۵- فى الكافى و الوسائل زياده:قلت:أفتنى،و فى التهذيب زياده:قلت:قد ابتلى.

المكان الذى كان بينهما ما كان افترقا حتى يحلّا،فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما،إنّ أبى كان يقول ذلك» (۱).

و نحوهما فى ذلك الرضوى:« و تلزم المرأه بدنه إذا جامعها الرجل، فإن أكرهها لزمه بدنتان و لم يلزم المرأه شىء» (۲).

و فيه أيضاً الحكم بالتفريق بينهما كالخبر المتقدم.

و الصحاح به زياده عليهما مستفيضه (۳)،و إطلاقها كالفتاوى يشمل صورتى الإكراه و المطاوعه،و ربما يوجد فى بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعه (۴)،و لا وجه له.

نعم فى الحسن:عن رجل غشى امرأته و هى محرمه،قال:« جاهلين أو عالمين» قلت أجبنى فى الوجهين جميعاً،قال:« إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء،و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل،فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا» (۵).

و هو بمفهومه يدل على عدم الافتراق بينهما إذا لم يكونا علالمين،

۱- الكافى ۴:۳۷۴/ ۵،التهذيب ۵:۳۱۶/ ۱۰۹۳،الوسائل ۱۳:۱۱۶ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۴ ح ۲.

۲- فقه الرضا(عليه السّلام):۲۱۷،المستدرك ۹:۲۸۸،۲۹۰ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳،۴،ح ۲.

۳- الوسائل ۱۳:۱۱۰،۱۱۵ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳،۴.

۴- انظر القواعد ۱:۹۸.

۵- الكافى ۴:۳۷۳/ ۱،التهذيب ۵:۳۱۷/ ۱۰۹۲،الوسائل ۱۳:۱۱۲ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۹.

سواء كانا جاهلين كما فى صدر الروايه،أو أحدهما عالماً و الآخر جاهلًا، و المكرَه بحكم الجاهل.

لكنه مقطوع السند،فلا يقيّد به إطلاق الأخبار السابقه،إلّا أن يقال:

إن الغالب الذى ينصرف إليه الإطلاق إنما هو صوره المطاوعه دون الإكراه، فليحمل عليها.

و بنحوه يمكن الجواب عن إطلاق الفتاوى،سيّما نحو العباره ممّا ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صوره المطاوعه دون المكرهه،و لا يخلو عن وجه،إلّا أن الاحتياط يقتضى التفريق مطلقاً،سيّما مع عدم وضوح صحه دعوى الغلبه فى ذلك.

ثم إن ظاهر النصوص و نحو العباره وجوب التفريق،كما عليه الأكثر، بل المشهور كما قيل (۱)،و فى المدارك الإجماع على الوجوب (۲)،كما أيضاً فى صريح الرضوى (۳).

و ربما يحكى عن النهايه و المبسوط و السرائر و المهذّب (۴)التعبير ب « ينبغى» و ليس صريحاً فى المخالفه،بل و لا ظاهراً كما فى المختلف،قال:

لاستعماله فيهما،أى فى الوجوب و الاستحباب كثيراً.

و فيه أيضاً:الروايات تدل على الأمر بالتفريق فإن قلنا الأمر للوجوب كان واجباً و إلّا فلا (۵).

أقول:و حيث قال:و قلنا بكونه للوجوب تعيّن الفتوى به،إذ لا

۱- الذخيره:۶۱۸.

۲- المدارك ۸:۴۱۰.

۳- فقه الرضا(عليه السّلام):۲۱۷.

۴- النهايه:۲۳۰،المبسوط ۱:۳۳۶،السرائر ۱:۵۴۸،المهذب ۱:۲۲۹.

۵- المختلف:۳۸۲.

معارض له سوى الأصل،و يجب الخروج به عنه.

ثم إنّ هذا إن سلكا فى القضاء ما سلكاه من الطريق فى الأداء،و إلّا فلا افتراق كما يستفاد من الشرائع و التذكره (۱)فيما حكى عنه.

قيل:و نصّ عليه الصدوق و الشهيد و التحرير و المنتهى،و هو قريب (۲).

و يعضده الصحيح و الموثق الآتيان قريباً،و أيّده فى المنتهى بأنهما إذا بلغا موضع الجماع تذكراه فربما دعاهما إليه،و ليس ذلك فى طريق آخر (۳).

و اعلم أن ظاهر العباره اختصاص وجوب التفريق بالقضاء،و أن غايته قضاء المناسك خاصه.و الأصح وفاقاً لجمع و منهم ابن زهره مدّعياً عليه الإجماع (۴)عمومه له و للأداء؛ لذلك،و لإطلاق جمله من الصحاح المستفيضه و غيرها،بل ظهورها فى الأداء و صريح بعضها فيه،و آخر منها فيه و فى القضاء.

ففى الصحيح:« و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا،و عليه الحج من قابل» (۵).

و من الأخبار المتقدمه المتضمنهُ للتفريق فيهما.

و اختلفت هذه الأخبار و غيرها فى غايه التفريق

۱- الشرائع ۱:۲۹۴،التذكره ۱:۳۵۶.

۲- كشف اللثام ۱:۴۰۵.

۳- المنتهى ۲:۸۳۷.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۷،۵۷۶.

۵- التهذيب ۵:/۳۱۸ ۱۰۹۵،الوسائل ۱۳:۱۱۰ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۲.

ففی الصحیحین:« حتی یبلغ الهدی محلّه» أحدهما فی الأداء (۱)، و الآخر فی القضاء (۲).

و فی آخرین:« حتی یقضیا الماسک و یعودا إلی موضع الخطیئه» (۳)و موردهما الإطلاق أو الأداء.

و نحوهما الصحیحه المتقدمه أعنی المقطوعه فی القضاء،و فی بعض الأخبار المتقدمه:حتی یبلغا مکه،و موضع الخطیئه.

و فی الصحیح:« یفرّق بینهما حتی ینفر الناس و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا» قلت:أ رأیت إن أخذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض أُخری یجتمعان؟قال:« نعم» (۴).

و فی الموثق المروی عن نوادر البزنطی:« یفرّق بینهما حتی یقضیا المناسک و حتی یعودا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا» قلت:إن أرادا أن یرجعا فی غیر ذلک الطریق،قال:« فلیجتمعا إذا قضیا المناسک» (۵).

۱- الأول:التهذیب ۵:/۳۱۹ ۱۱۰۰،الوسائل ۱۳:۱۱۱ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۵.الثانی:الکافی ۴:/۳۷۳ ۳،الوسائل ۱۳:۱۱۳ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱۲.

۲- الکافی ۴:۳/۳۷۳،الوسائل ۱۳:۱۱۳ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱۲.

۳- أحدهما فی:التهذیب ۵:/۳۱۸ ۱۰۹۵، الوسائل ۱۳:۱۱۰ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۲. و الآخر فی:الکافی ۴:/۳۷۵ ۷،الوسائل ۱۳:۱۱۵ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۴ ح ۱.

۴- معانی الأخبار:/۲۹۴ ۱،الوسائل ۱۳:۱۱۴ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱۴.

۵- مستطرفات السرائر:/۳۱ ۲۹،الوسائل ۱۳:۱۱۴ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱۵.

و الذی یقتضیه النظر فی الجمع بین هذه الأخبار حمل تعدد هذه الغایات علی تفاوت مراتب الفضل و الاستحباب،فأعلاها الرجوع إلی موضع الخطیئه و إن أحلّا و قضیا المناسک،قبله،ثم قضاء المناسک،ثم بلوغ الهدی محلّه کما فی الصحیحین،و هو کنایه عن الإحلال بذبح الهدی کما وقع التصریح به فی بعض الأخبار المتقدمه.

و لکن الاحتیاط یقتضی المصیر إلی المرتبه الأعلی ثم الوسطی،سیّما فی الحِجه الأُولی؛ لکثره أخبارها و شهرتها،و لذا قیل:و قد أجاد الإسکافی حیث أفتی بالافتراق فی الأداء إلی بلوغهما محل الخطیئه و إن أحلّا قبله، و فی القضاء إلی بلوغ الهدی محلّه،و کذا ابن زهره و إن لم ینصّ علی الإحلال (۱).

أقول:و فی الغنیه علیه الإجماع (۲).

و لو کان ذلک أی الجماع عامداً عالماً منهما،أو من أحدهما بعد الوقوف بالمشعر لم یفسد به الحج،فلا یلزمه الحج من قابل، و لکن جبره ببدنه بلا خلاف،بل علی الحکمین الإجماع فی الغنیه و المنتهی و غیرهما (۳)؛ للأصل،و مفهوم الصحیح المتقدم (۴)فی فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر فی الأول؛ مضافاً إلی المرسل (۵)و الرضوی (۶)فیهما.

۱- کشف اللثام ۱:۴۰۵.

۲- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۷.

۳- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۶،المنتهی ۲:۸۳۵؛ و انظر المدارک ۸:۴۱۳و مفاتیح الشرائع ۱:۳۲۸.

۴- فی ص:۳۴۸۳.

۵- الفقیه ۲:۲۱۳/ ۹۶۹،الوسائل ۱۳:۱۱۸ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۶ ح ۲.

۶- فقه الرضا(علیه السّلام):۲۱۷،المستدرک ۹:۲۹۰ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۵ ح ۱.

و خصوص المعتبره فی لزوم البدنه،ففی الصحیح:عن رجل وقع علی امرأته قبل أن یطوف طواف النساء،قال:« علیه جزور» (۱).

و فی آخر:قبل أن یزور البیت،قال:« یهریق دماً» (۲).

و فی الخبر:عن رجل وقع علی أهله یوم النحر قبل أن یزور،قال:

« إن کان وقع علیها بشهوه فعلیه بدنه،و إن کان غیر ذلک فبقره أو شاه» (۳).

إلی غیر ذلک من الأخبار الآتیه.

و لو استمنی أی طلب المنی بالعبث بیده أو بملاعبه زوجته أو غیر ذلک،و الفرق بینه و بین الاستمتاع بغیر الجماع مما یأتی تجرد الاستمتاع عن قصد الإمناء بخلافه.و قیّده جماعه و منهم الماتن هنا و الفاضل فی القواعد و غیرهما (۴)بکونه بیده،لزمته بدنه حسب وفاقاً للحلّی و جماعه (۵).

للأصل،المؤید بما فی الصحیحین من عدم القضاء علی المجامع فیما دون الفرج مطلقاً و لو أمنی (۶)،و علیه الإجماع فی الغنیه (۷)،بل و غیرها

۱- الکافی ۴:۳۷۸/۳،التهذیب ۵:۳۲۳/۱۱۰۹،الوسائل ۱۳:۱۲۱ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۹ ح ۱.

۲- الکافی ۴:۳۷۹/۴،التهذیب ۵:۳۲۱/۱۱۰۵،الوسائل ۱۳:۱۲۲ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۹ ح ۲.

۳- الکافی ۴:۳۷۸/۲،التهذیب ۵:۳۲۱/۱۱۰۶،الوسائل ۱۳:۱۲۲ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۹ ح ۳.

۴- القواعد ۱:۹۸،جامع المقاصد ۳:۳۴۶.

۵- الحلی فی السرائر ۱:۵۵۲،و الحلی فی الکافی فی الفقه:۲۰۳،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۰۴.

۶- الأول:التهذیب ۵:۳۱۸/۱۰۹۷،الإستبصار ۲:۱۹۲/۶۴۴،الوسائل ۱۳:۱۱۹ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۷ ح ۱.الثانی:الکافی ۴:۳۷۳/۳،التهذیب ۵:۳۱۹/۱۰۹۸،الإستبصار ۲:۱۹۲/۶۴۵،الوسائل ۱۳:۱۱۹ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۷ ح ۲.

۷- انظر الخلاف ۲:۳۷۰.

أیضاً (۱)،بل جعل هذا فخر الإسلام دلیلاً- مستقلا علی هذا القول بعد أن اختاره،فقال:لأن الجماع فی غیر الفرج أشد من الاستمناء،لتعلّق أحکام الزنا به،دونه،و هو لا یفسد (۲).

و لکن فی روایه موثقه عمل بها الشیخ فی النهایه و المبسوط (۳)،و جماعه کالقاضی و ابن حمزه (۴)،بل الأکثر کما فی التنقیح (۵):فی محرم عبث بذکره فأمنی،قال:«أری علیه مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل (۶) و مال إلیها ثانی المحقّقین و الشهیدان (۷)،قالوا:لعدم معارض لها.

و نحوهم الفاضل المقداد فی التنقیح،فقال بعد الکلام فی سندها:

لکن قال الإسکافی هی فی حدیث الکلینی (۸)عن مسمع بن عبد الملک، عن الصادق(علیه السّلام)،و مسمع ممدوح مدحه الصادق(علیه السّلام)،ملقّب بکردین بکسر الکاف،فانجبر ضعف الروایه بهذه،مع أن القائل بها أکثر و العمل بها أحوط.

انتهی.و هو حسن.

فیتعیّن الخروج بها عن الأصل و ما بعده المتقدّمین،سیّما مع تأیدها

۱- انظر الخلاف ۲:۳۷۰.

۲- إیضاح الفوائد ۱:۳۴۵.

۳- النهایه،المبسوط ۱:۳۳۷.

۴- القاضی فی المهذب ۱:۲۲۲،ابن حمزه فی الوسیله:۱۶۶.

۵- التنقیح الرائع ۱:۵۶۰.

۶- الکافی ۴:۳۷۶/ ۶،التهذیب ۵:۳۲۴/ ۱۱۱۳،الإستبصار ۲:۱۹۲/ ۶۴۶،الوسائل ۱۳:۱۳۲ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۵ ح ۱.

۷- المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۳۴۷،الشهید الأول فی الدروس ۱:۳۷۱،الشهید الثانی فی الروضه ۲:۳۵۸.

۸- فی المختلف:۲۸۳.

بما فی المختلف (۱)من أن الاستمناء أقبح من إتیان أهله،فیکون أولی بالتغلیظ.

و من الصحیح:عن الرجل یعبث بأهله و هو محرم حتی یمنی من غیر جماع،أو یفعل ذلک فی شهر رمضان ماذا علیهما؟قال:« علیهما جمیعاً الکفاره مثل ما علی الذی جامع» (۲).

و إن کان فی الاستدلال بهما و لا سیّما الثانی نظر.

هذا و الإنصاف أن الموثقه التی هی الأصل فی الباب لا دلاله لها علی حکم الاستمناء علی الإطلاق،بل علی الفعل المخصوص المذکور فیه المجامع للاستمناء تاره و المتخلف عن اخری،و لذا اقتصر علی موردها الشیخ الذی هو الأصل فی القول بها،فعبّر بمتنها،و هو الأقوی.

و لا موجب للتعدیه هنا حتی روایه المسمع المتقدمه،فإن متنها کما فی المختلف عن الإسکافی هکذا:« إذا أنزل لماء إما بعبث بحرمته أو بذکره أو بإدمان نظره مثل الذی جامع» قال فی المختلف بعد نقله:و لیس هذا القول صریحاً منه بالإفساد؛ لاحتمال المساواه فی البدنه،فإن النظر لا یقتضی الإفساد (۳).

أقول:و لعلّه لهذا لم یتعرض أحد سوی التنقیح للاستدلال بهذه الروایه فی المسأله،و مع ذلک فینبغی تقییدها بما إذا وقع ذلک قبل أحد الموقفین مع ما مرّ من الوصفین،لا مطلقاً اتفاقاً.

۱- المختلف:۲۸۳.

۲- الکافی ۴:/۳۷۶ ۵،التهذیب ۵:/۳۲۴ ۱۱۱۴،الوسائل ۱۳:۱۳۱ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۴ ح ۱.

۳- المختلف:۲۸۳،۲۸۳.

و لو جامع المولى أمته المحرمه بإذنه حال كونه مُحلّاً عامداً عالماً بأنه لا ينبغى له ذلك مختاراً لزمه بدنه أو بقره أو شاه مخيراً بينها إن كان قادراً عليها أجمع.

و لو كان معسراً و لم يقدر إلّا على الشاه فشاه أو صيام فيما قطع به الأصحاب كما فى كلام جماعه (۱)،و فى الروضه بعد نقل نحو العباره بزياده ثلاثه أيام بعد الصيام:هكذا وردت به الروايه و أفتى به الأصحاب (۲).

و ظاهرهم كما ترى الإجماع مع أنه لم ينقل فى المختلف و لا غيره إلّا عن أبى العلّامه و الماتن و ابن عمّه (۳)،و سيأتى الخلاف فيه من الشيخ و الحلّى.

نعم أفتى به فى القواعد و الإرشاد و التحرير (۴)،و الشهيدان فى كتبهم (۵)،و غيرهم من المتأخرين (۶)؛ لما مرّ من الروايه،و هى موثقه،بل قيل:صحيحه (۷)،و فيها:عن رجل مُحلّ وقع على أمه له محرمه،قال:

« موسراً أو معسراً؟» قلت:أجبنى فيهما،قال:« أمرها بالإحرام أو لم يأمرها و أحرمت من قبل نفسها؟» قلت:أجبنى فيهما،فقال:« إن كان

۱- منهم:صاحبو المدارك ۸:۴۱۷،و الذخيره:۶۱۹،و الحدائق ۱۵:۳۹۶.

۲- الروضه البهيه ۲:۳۵۶.

۳- المختلف:۲۸۳؛ و انظر كشف اللثام ۱:۴۰۵،و الجامع للشرائع:۱۸۸.

۴- القواعد ۱:۹۹،الإرشاد ۱:۳۲۲،التحرير ۱:۱۲۰.

۵- الدروس ۱:۳۷۱،المسالك ۱:۱۴۴.

۶- منهم:المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳:۳۴۹،و السبزوارى فى الذخيره:۶۱۹،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۵.

۷- قاله فى المختلف:۲۸۳،و الحدائق ۱۵:۳۹۶.

موسراً و كان عالماً أنه لا ينبغى له و كان هو الـذى أمرها بالإحرام فعليه بـدنه، و إن شاء بقره،و إن شاء شاه؛ و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شىء عليه موسراً كان أو معسراً،و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام» (۱).

و رويت المحاسن بزياده:« أو صدقه» (۲):

و هى مع اعتبار سندها و حجيتها مشهوره بين الأصحاب،فلا بأس بالعمل بها.

خلافاً للنهايه فعليه بدنه و إن لم يقدر فشاه أو صيام ثلاثه أيام (۳).

و قريب منه عن المبسوط و السرائر (۴).

قيل:و كأنهما حملا الخبر على الإكراه؛ للأصل،مع ضعفه و معارضته بالصحيح:عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشـيها بعد ما أحرمت،قال:« يأمرها فتغتسل،ثم تحرم و لا شىء عليه» (۵)و حمله فى كتابى الأخبار على أنها لم تكن لبّت،و أما عدد الثلاثه فى الصيام فكأنه لكونها المعروفه بدل الشاه (۶).انتهى.

و فى الحكم بضعف الخبر ما مرّ،مع أنه على تقديره بفتوى الأصحاب منجبر،و الصحيح بإطلاقه شاذّ.

۱- الكافى ۴:۳۷۴/ ۶،التهذيب ۵:۳۲۰/ ۱۱۰۲،الإستبصار ۲:۱۹۰/ ۹۳۶،الوسائل ۱۳:۱۲۰ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۸ ح ۲.

۲- المحاسن:۳۱۰/ ۲۴.

۳- النهايه:۲۳۰.

۴- المبسوط ۱:۳۳۷،السرائر ۱:۵۴۹.

۵- التهذيب ۵:۳۲۰/ ۱۱۰۳،الإستبصار ۲:۱۹۱/ ۶۴۰،الوسائل ۱۳:۱۲۱ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۸ ح ۳.

۶- كشف اللثام ۱:۴۰۵.

ثم إن الخبر بإطلاقه شامل لما لو أكرهها أو طاوعته،لكن ذكر العلّامه و من تبعه (۱)أن مع المطاوعه تجب عليها الكفاره أيضاً بدنه،و صامت عوضها ثمانيه عشر يوماً،مع علمها بالتحريم،و إلّا فلا شيء عليها،و لو طاوعته قبل المشعر فسد حجها أيضاً.

و نظرهم في ذلك إلى عموم الأخبار و الأدله المتقدمه في المسائل السابقه في جماع المحرم مع المحرمه؛ لما تقدم من عموم« الأهل» فيها و« المرأه» فلا وجه لتأمل جماعه من المتأخرين (۲)فيما ذكروه مع اعترافهم بعموم تلك الأخبار للأمه.و لا ينافيه إطلاق الروايه؛ فإنه بالنسبه إلى المولى خاصه،و أما بالنسبه إلى حكم الأمه فالروايه مجمله لا تعرّض له فيها بشيء الكليه.

و لم يقيد بالفتوى و الروايه الجماع بوقت،فيشمل سائر أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبه إليه،أما بالنسبه إليها فيختلف الحكم كالسابق،فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعه و العلم كما مرّ.

و احترز بالمحرمه بإذنه عما لو فعلته بغيره،فإنه يغلى و لا شيء عليهما.

و في إلحاق الغلام المحرم بإذنه بها وجهان مضى وجههما مراراً.

و لو جامع المحرم عالماً عامداً بعد المشعر قبل طواف الزياره

۱- العلامه في التذكره ۱:۳۵۷،و المنتهى ۲:۸۴۰،الشهيد الثاني في المسالك ۱:۱۴۴،و الفاضل الهندي في كشف اللثام ۱:۴۰۵.

۲- منهم:صاحب المدارك ۸:۴۱۸،و السبزواري في الذخيره:۶۱۹،و صاحب الحدائق ۱۵:۳۹۶ ۳۹۷.

لزمه بدنه لإطلاق ما مرّ من ثبوتها على من جامع بعد المشعر،و إنما ذكر هنا هذا بالخصوص مع دخوله فيما مرّ للتنبيه على حكم الأبدال المشار إليه بقوله: فإن عجز عنها فبقره أو شاه مخيراً بينهما كما هنا و فى الشرائع و القواعد و غيرها (۱)،أو مرتباً كما فى الإرشاد و التحرير (۲)،و عن النهايه و المبسوط و السرائر و التذكره و المنتهى و التخليص و المهذّب (۳).

و لم أعثر على نصّ على أصل هذه الأبدال مطلقاً،و بذلك اعترف جماعه (۴).

و ربما استدل لها على التخيير ببعض الصحاح المتقدمه فى الوقاع بعد المشعر،فإن فيه:« إن عليه دماً يهريقه» و هو بإطلاقه يشمل البقره أيضاً.

و فيه:أنّه فى الأخبار ظاهر فى الشاه،و لو سلّم فيشمل البدنه أيضاً، و مقتضى الإطلاق جواز العدول إلى الآخرين مطلقاً،و ليس كذلك،فإن الترتيب بينها و بين الآخرين ثابت بلا خلاف،و لو سلّم فمقتضى الأُصول فى الجمع بينه و بين الأدله المتضمنه للبدنه التقييد بها.

و أما الاستدلال عليه بالخبر المتقدم بعدهما ثمه المتضمن لقوله:« إن وقع عليها بشهوه» إلى آخره فأوضح حالاً فى الفساد غنىّ وجهه عن البيان.

و ربما استدل على ذلك بالخبر:عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء،قال:« عليه بدنه» ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال:« عليه بقره» ثم

۱- الشرائع ۱:۲۹۴،القواعد ۱:۹۹؛ و انظر المختلف:۲۸۳.

۲- الإرشاد ۱:۳۲۲،التحرير ۱:۱۱۹.

۳- النهايه:۲۳۱،المبسوط ۱:۳۳۷،السرائر ۱:۵۵۰،التذكره ۱:۳۵۷،المنتهى غ ۲:۸۳۹،المهذب ۱:۲۲۴.

۴- منهم:المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۳:۳۵۰،و الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۴۴،و صاحب المدارك ۸:۴۱۹،و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱:۳۲۸.

جاء آخر فقال:« علیک شاه» فقلت بعد ما قاموا:أصلحک اللّه تعالی کیف قلت علیه بدنه؟فقال:« أنت موسر علیک بدنه،و علی الوسط بقره،و علی الفقیر شاه» (۱).

و هو بعد الإغماض عن ضعف السند بالجهاله،و عدم انطباقه علی القول بالتخییر بین الشاه و البقر مورده من طاف الزیاره و علیه طواف النساء،و هو غیر مفروض المسأله،أعنی من علیه طواف الزیاره،و إلحاق أحدهما بالآخر من غیر موجب قیاس فاسد فی الشریعه،و مع ذلک لزوم الشاه علی الفقیر مثلاً یتبع الاسم و الصفه،و هو أعم من العجز عن البدنه أو البقره،فإن الفقیر قد لا یعجز عنها مع فقره قطعاً.

و الأجود الاستدلال بعدم ظهور الخلاف،و هو حجه علی المختار.

بقی الکلام فی تعیین الترتیب و التخییر،و مقتضی الأُصول الأول،مع أن القائل به أکثر،و العمل به أحوط.

و لا فرق فی وجوب الکفاره بین من لم یطف شیئاً من الأشواط أو طاف أقل من النصف أو أکثر؛ لعموم الأخبار و الفتاوی،لصدق أنه قبل الطواف،و أنه لم یزر،فإنه بمعنی لم یطف.

و خصوصِ الخبر:« فإن کان طاف بالبیت طواف الفریضه فطاف أربعه أشواط فغمزه بطنه فخرج فقضی حاجته فغشی أهله،أفسد حجه و علیه بدنه و یغتسل ثم یرجع فیطوف أُسبوعا» (۲)و کان إفساد الحج بمعنی نقصه؛

۱- الفقیه ۲:۲۳۱/ ۱۱۰۳،الوسائل ۱۳:۱۲۳ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۰ ح ۱.

۲- الکافی ۴:۳۷۹/ ۷،التهذیب ۵:۳۲۱/ ۱۱۰۷،الوسائل ۱۳:۱۲۶ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۱ ح ۲.

إذ لا قائل بفساده بذلك.أو الحج بمعنى الطواف؛ تسميةً للجزء باسم الكل كما عن المنتهى (۱)،أو رجوعاً إلى اللغه.

و لو طاف من طواف النساء خمسه أشواط ثم واقع و لو عامداً عالماً لم يلزمه الكفاره و أتمّ طوافه على الأظهر الأشهر،بل لا خلاف فيه إلّا من الحلّى (۲).و هو نادر،و مستنده مع ذلك غير واضح،عدا ما ادّعاه من الإجماع على لزومها على من واقع قبل طواف النساء،و مال إليه بعض متأخرى المتأخرين (۳)؛ للأخبار المستفيضه المتضمنه للصحيح و غيره (۴)بذلك.

و فيهما نظر؛ لمنع الإجماع و شموله لمحل النزاع،فإن القدر المتحقق من الفتاوى المتفقه عليه هو الوقاع قبل مجاوزه النصف،و كذلك الأخبار، مع ضعف سند أكثرها،بل المتبادر من إطلاقها إنما هو الوقاع قبل الشروع، لا بعده،و إنما استفيد حكمه من الإجماع الظاهر،المستفاد من جمله من العبائر (۵)على نفى الكفاره بعد الخمسه الأشواط،و خصوص الحسن كالصحيح،بل قيل: صحيح (۶):عن رجل كان عليه طواف النساء فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته،قال:« يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقى عليه من طوافه،و يستغفر ربه و لا يُعد،و إن كان[طاف]طواف النساء

۱- المنتهى ۱:۸۳۹.

۲- السرائر ۱:۵۵۲.

۳- الحدائق ۱۵:۳۸۶.

۴- الوسائل ۱۳:۱۲۳ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۰.

۵- انظر المسالك ۱:۱۴۵،و المدارك ۸:۴۲۱،و الحدائق ۱۵:۳۸۴.

۶- قاله العلامه فى المختلف:۲۸۴.

فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشی فقد أفسد حجه و علیه بدنه و یغتسل،ثم یعود فیطوف أسبوعاً» (۱).و فحوی الخبر الآتی.

و القدح سنداً بعدم الصحه،بل الضعف فی الثانی،و دلالهً فی الأول بعدم نفیه الکفاره،بل غایته السکوت عنها،و هو أعم من نفیها لیس فی محلّه.

لکفایه الحسن فی الحجیه،و لا سیّما مثله؛ لروایه المجمع علی تصحیح ما یصح عنه عن موجبه،و علی تقدیر الضعف فهو مجبور بالشهره المقطوع بها و نفی الخلاف عن[عدم (۲)]لزوم الکفاره هنا فی کلام جماعه.

و الدلاله واضحه؛ فإن السکوت عنها فی مقام الحاجه دلیل علی نفیها،لقبح تأخیر البیان عن وقت الحاجه،سیّما مع انضمام القرینه إلیه و هو إیجاب البدنه فی الوقاع إذا طاف ثلاثه أشواط فی الذیل،و ترکها فی الصدر مع التعرض لها فی الذیل أوضح قرینه علی النفی،و لذا لم یعترض أحد من الأصحاب بضعف الدلاله.

نعم تأملوا فی السند،و قد مرّ الجواب عنه أیضاً،مضافاً إلی الانجبار بموافقه الأصل،بناءً علی ما مرّ من منع العموم علی لزوم البدنه بالوقاع قبل طواف النساء بنحو یشمل محل النزاع،فإذاً لا شبهه فی ضعف قول الحلّی، مع أنه لم یصرّح بلزوم البدنه فی المسأله،و إنما صرّح بلزومها قبل الخمسه الأشواط فی مقابله الشیخ بدلیل یعمّ المسأله.

۱- الکافی ۴:/۳۷۹ ۶،الفقیه ۲:/۲۴۵ ۱۱۷۷،التهذیب ۵:/۳۲۳ ۱۱۱۰،الوسائل ۱۳:۱۲۶ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۱ ح ۱،و ما بین المعقوفین أضفناه من المصادر.

۲- أضفناه للتصحیح.

ثم المستفاد من ذيل الحسنه عدم لزوم الكفاره بالوقاع بعد الثلاثه الأشواط،خرج منه ما لم يبلغ النصف بالإجماع،و بقى الباقى مندرجاً تحت عموم مفهوم الشرط،و لا يعارضه مفهوم الخمسه فى الصدر،لكونه فى كلام الراوى،و الاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضى نفى الحكم عما عداه، و لذا قيل:يكفى فى البناء الأولى:

فى سقوط الكفاره،ففى العباره تسامح مجاوزه النصف و القائل الشيخ و جماعه (۱)،و هو فى غايه القوه،لما عرفت.

مضافاً إلى تأيده بالخبر:فى رجل نسى طواف النساء،قال:« إذا زاد على النصف و خرج ناسياً أمر من يطوف عنه و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف» (۲)و لا معنى للزوم الكفاره على الفعل المرخص فيه،و ضعف الخبر منجبر بموافقه الأصل،بناءً على منع العموم المتقدم.

و لو عقد محرم لمحرم على امرأه و دخل بها فعلى كل واحد منهما كفاره بدنه فيما قطع به الأصحاب من غير خلاف،و فى المدارك:إن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه (۳).و نحوه غيره (۴).معربين عن دعوى الإجماع عليه،كما عن صريح ابن زهره (۵)،و هو الحجه،مضافاً إلى فحوى الروايه الآتيه.

۱- الشيخ فى النهايه:۲۳۱،و الحلى فى السرائر ۱:۵۵۱،و العلامه فى المنتهى ۲:۸۴۰.

۲- الفقيه ۲:/۲۴۶ ۱۱۷۸،الوسائل ۱۳:۴۰۹ أبواب الطواف ب ۵۸ ح ۱۰.

۳- المدارك ۸:۴۲۱.

۴- كفايه الأحكام:۶۵؛ و انظر ملاذ الأخيار ۸:۲۴۹.

۵- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۷.

و إطلاق المتن و غيره،بل الأكثر كما قيل- (۱)يقتضى تساوى علمهما بالإحرام أو الحرمه و الجهل،و وجوب البدنه على العاقد إن كان دخول المعقود له بعد الإحلال،فإن تمّ الإجماع عليه و إلّا فالاقتصار على القدر المقطوع به و هو العلم بالأمرين لازم كما استوجهه بعض الأصحاب (۲)،ناقلاً له عن غيره.

و كذا عليهما البدنه لو كان العاقد محلّاً على روايه سماعه الصحيحه إليه الموثقه به:« لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنه لا- يحل له» قال سماعه:فإن دخل بها المحرم،قال:« إن كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنه،و على المرأه إن كانت محرمه بدنه، و إن لم تكن محرمه فلا شىء عليها إلّا أن تكون قد علمت أن الذى تزوّجها محرم،فإن كانت قد علمت ثم تزوجته فعليها بدنه» (۳).

و ظاهر المتن التوقف فى العمل بها،و لعلّه لما فى المنتهى من أنه فى سماعه قول،و عندى فى هذه الروايه توقف (۴).و فى الإيضاح:الأصح خلافه؛ للأصل،و لأنه مباح بالنسبه إليه،و تحمل الروايه على الاستحباب (۵).

و فيه نظر؛ فإن الراوى ثقه،و ليس يقدح فى قبول خبره فساد مذهبه إن قلنا به،مع أنه قال جماعه بحسن مذهبه،و الموثق حجه،سيّما و إذا

۱- كشف اللثام ۱:۴۰۷.

۲- نقله فى الجواهر ۲۰:۳۷۸ عن كشف اللثام،و لم نعثر عليه فيه.

۳- الكافى ۴:۳۷۲/ ۵،التهذيب ۵:۳۳۰/ ۱۱۳۸،الوسائل ۱۲:۴۳۸ أبواب تروك الإحرام ب ۱۴ ح ۱۰.

۴- المنتهى ۱:۸۴۲.

۵- إيضاح الفوائد ۱:۳۴۸.

اعتضد بالشهره العظیمه بین الأصحاب علی الظاهر،المصرَّح به فی عبائر (۱)،بل فی التنقیح بعد القدح فیه بوقفه:لکن انجبر روایته بعمل الأصحاب (۲)،و ظاهره دعوی الإجماع.

و مقتضی الروایه لزوم البدنه للمرأه إذا کانت[محلّه (۳)]عالمه بإحرام الزوج،و بمضمونها أفتی الشیخ-(رحمه اللّه) و جماعه (۴).

و فی المدارک:و هو أولی من العمل بها فی[أحد (۵)]الحکمین و إطراحها فی الآخر کما فعله فی الدروس (۶)،إلی آخر ما قال.و هو حسن.

و من جامع فی إحرام العمره مطلقاً قبل السعی فعلیه بدنه و قضاء العمره للحسن:فی الرجل یعتمر عمره مفرده فیطوف بالبیت طواف الفریضه،ثم یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا و المروه،قال:

« قد أفسد عمرته،و علیه بدنه،و علیه أن یقیم بمکه محلّاً حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه،ثم یخرج إلی الوقت الذی وقّته رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله) لأهل بلاده فیحرم منه و یعتمر» (۷).و نحوه الصحیح (۸)و غیره (۹)،لکن فی

۱- المسالک ۱:۱۴۵،مجمع الفائده و البرهان ۷:۳۱،الحدائق ۱۵:۳۹۹.

۲- التنقیح الرائع ۱:۵۶۲.

۳- فی النسخ:محرمه،و هو سهو ظاهراً.

۴- الشیخ فی التهذیب ۵:۳۳۰،و العلامه فی التذکره ۱:۳۵۸،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۰۷.

۵- أضفناه من المصدر.

۶- الدروس ۱:۳۷۲،المدارک ۸:۴۲۲.

۷- الکافی ۴:۵۳۸/ ۲،الفقیه ۲:۲۷۵/ ۱۳۴۴،التهذیب ۵:۳۲۳/ ۱۱۱۱،الوسائل ۱۳:۱۲۸ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۲ ح ۲.

۸- التهذیب ۵:۳۲۴/ ۱۱۱۲،الوسائل ۱۳:۱۲۸ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۲ ح ۱.

۹- الکافی ۴:۵۳۸/ ۱،الوسائل ۱۳:۱۲۹ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۲ ح ۴.

المجامع قبل الطواف و السعی معاً.

و موردها أجمع:العمره المفرده،قیل:و لذا خصّه فی التهذیب بها (۱).

خلافاً للأکثر فعمّموا الحکم للعمره المتمتع بها أیضاً.

و استشکل فیه فی القواعد (۲)،قیل:من التساوی فی الأرکان و حرمتهن قبل الأداء،و إنما الخلاف باستتباع الحج و وجوب طواف النساء و عدمهما؛ و من الأصل،و الخروج عن النصوص،و لزوم أحد الأمرین إذا لم یسع الوقت إنشاء عمره أُخری قبل الحج،أما تأخیر الحج إلی قابل،أو الإتیان به مع فساد عمرته،و هو یستلزم إما فساده مع الإتیان بجمیع أفعاله و التجنب فیه عن المفسد،أو انتقاله إلی الإفراد،و إذا انتقل إلی الإفراد سقط الهدی و انتقلت العمره مفرده فیجب لها طواف النساء،و فی جمیع ذلک إشکال (۳).انتهی.

و لکن ظاهر جماعه کالمحقّق الثانی و فخر الإسلام حاکیاً له عن والده (۴):أنه لا إشکال فی فساد العمره المتمتع بها،و إنما هو فی فساد حجها بفسادها،من ارتباطه بها،و من انفراده بإحرام آخر،و الأصل صحته و البراءه عن القضاء.

و کأنّ عدم إشکالهم فی فسادها لعدم الخلاف فیه،و إلاّ فالنصوص مختصه بالمفرده،دونها،کما مضی،و حینئذ فالتعمیم أقوی،وفاقاً

۱- المدارک ۸:۴۲۲.

۲- القواعد ۱:۹۹.

۳- کشف اللثام ۱:۴۰۶.

۴- المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۳:۳۵۰،فخر الإسلام فی إیضاح الفوائد ۱:۳۴۷.

للحلبيّين فيما حكى عنهما (۱).

و حيث فسدت العمره المتمتع بها فالأظهر فساد حجها أيضاً؛ لما مرّ من الارتباط،و فساد الوجه الآخر،لأن حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمره المتقدمه عليه.

و ليس فى المتن و كلام الشيخ و الأكثر كما قيل- (۲)تعرّض لوجوب إتمام العمره الفاسده،و لا وجوب التفريق.

و قطع الفاضل فى القواعد و الشهيدان كما قيل- (۳)بالوجوب؛ و مستندهم غير واضح،لخلو الأخبار عنه،بل ربما أشعرت بالعدم، للتصريح فيها بالفساد و عدم التعرض فيها للأمرين بالكليه مع كون المقام مقام الحاجه.

و ربما يستدل لهم بأنه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأول، كما مرّ.

و فيه نظر؛ لقوه احتمال اختصاص ذلك بالإحرام الصحيح،دون الفاسد.

ثم إن ظاهر الأخبار تعيّن القضاء فى الشهر الداخل و لزوم الصبر إليه.

و لا ريب أنه أحوط و لو قلنا بجواز توالى العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيام فى غير المقام.

خلافاً لجماعه فجعلوه أفضل (۴).

۱- حكاه عنهما الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۶،و هو فى الكافى فى الفقه:۲۰۳،و الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۶.

۲- المدارك ۸:۴۲۳.

۳- انظر الذخيره:۶۲۰،المدارك ۸:۴۲۳.

۴- منهم المحقق فى الشرائع ۱:۲۹۵؛ و انظر القواعد ۱:۹۹،و الروضه البهيه ۲:۳۵۹.

و لو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنه إن كان موسراً،و بقره إن كان متوسطاً،و شاه إن كان معسراً كما فى الموثق (۱)،و عليه الأكثر.

خلافاً للمقنع فجزور أو بقره،و إن لم يجد فشاه (۲)؛ للصحيح (۳).

و لبعض المتأخرين،فأحتمل الاكتفاء بالشاه مطلقاً (۴)،كما عن ابن حمزه (۵)،حيث لم يذكر هنا إلّا الشاه؛ للحسن أو الصحيح:فى حرم نظر إلى غير أهله فأنزل،قال:« عليه دم،لأنه نظر إلى غير ما يحل له،و إن لم يكن أنزل فليتّق و لا يعد،و ليس عليه شىء» (۶).

و فيهما نظر؛ لقبول الخبرين التنزيل على الموثق،بحمل« أو» على التخيير بنحو يجامع الترتيب.و يقيّد الدم الذى هو عباره عن الشاه بصوره الفقر،أو يراد منه ما يعمّ كلّاً من الثلاثه،و ينزّل على التفصيل المزبور فى الروايه،جمعاً بينهما و بين الموثق،لصراحته بالإضافه إليهما و إن قصر سنده عنهما،لانجباره أو اعتضاده بالشهره العظيمه التى تجعلها أقوى من الصحيح بمراتب شتّى،سيّما مع اعتضاده هنا بالاحتياط.

و المرجع فى المفهومات الثلاثه إلى العرف.

و قيل:ينزل ذلك على الترتيب،فيجب البدنه على القادر عليها،فإن

۱- الكافى ۴:/۳۷۷ ۷،الفقيه ۲:/۲۱۳ ۹۷۱،التهذيب ۵:/۳۲۵ ۱۱۱۵،المحاسن:/۳۱۹ ۵۱،الوسائل ۱۳:۱۳۳ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۶ ح ۲.

۲- المقنع:۷۶.

۳- التهذيب ۵:/۳۲۵ ۱۱۱۶،الوسائل ۱۳:۱۳۳ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۶ ح ۱.

۴- المدارك ۸:۴۲۵.

۵- الوسيله:۱۶۷.

۶- الكافى ۴:/۳۷۷ ۸،الوسائل ۱۳:۱۳۵ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۶ ح ۵.

عجز عنها فالبقره،و إن عجز عنها فالشاه (۱).

و به قطه الفاضل فی الإرشاد و الشهید فی الدروس (۲).

و الروایه تدل علی الأول،و لعلّ وجه تنزیلها علی ما ذکره البناء علی الغالب من أن شأن المتوسط أن یعجز عن البدنه،و الفقیر عن البقره.و لا یخلو عن نظر.

ثم إن ظاهر الموثق کون الکفاره للنظر،لا للإمناء؛ لما فیه من تعلیلها بذلک،کما مرّ فی الحسن،لکنه مع ذلک صریح فی عدم الکفاره مع عدم الإمناء،و به یصرف أیضاً ظاهر التعلیل فی الموثق.

و إطلاق النص و الفتوی یقتضی عدم الفرق فی الحکم بین ما لو قصد بالنظر الإمناء أم لا،کان النظر بشهوه أم بدونها.

خلافاً لشیخنا الشهید الثانی،فقیّدهما بما إذا لم یقصد به الإمناء،و لا کان من عادته ذلک أیضاً،قال:و إلّا فکالمستمنی (۳).

و فیه نظر مرّ وجهه،فالعمل بإطلاق النص و الفتوی هنا أولی.

و لم یذکر الماتن و لا الأکثر حکم ما لو عجز عن الشاه،و الظاهر لزوم الصیام ثلاثه أیام کما مرّ،من أنه أصل عام،و حکی القول به هنا عن المفید و الدیلمی و ابن زهره (۴).

و لو نظر إلی امرأته لم یلزمه شیء و إن أمنی إلّا أن ینظر إلیها

۱- حکاه فی المسالک ۱:۱۴۵.

۲- الإرشاد ۱:۳۲۲،الدروس ۱:۳۷۱.

۳- الروضه البهیه ۲:۳۵۷.

۴- المفید فی المقنعه:۴۳۳،الدیلمی فی المراسم:۱۲۰،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۶.

بشهوه فیمنی فعلیه بدنه فیما قطع به الأصحاب،کما فی کلام جماعه (۱)، مؤذنین بدعوی الإجماع،کما حکوه عن المنتهی (۲)،مع أنه حکی عن المفید و المرتضی-(رحمهما اللّه) أنهما أطلقا نفی الکفاره عمن نظر إلی أهله (۳)، و لعلّهما نظرا إلی إطلاق الصحیح أو عمومه:عن محرم نظر إلی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم،قال:« لا شیء علیه» (۴).

و صریح الموثق:فی محرم نظر إلی امرأته بشهوه،قال:« لیس علیه شیء» (۵).

و عن الحلبی أنه ذکر بدل البدنه شاه (۶)،و لم أعرف مستنده.

و قول المفید و المرتضی لا یخلو عن قوه لولا الإجماع المنقول المعتضد بالشهره و خصوص الحسن:« و من نظر إلی امرأته بشهوه فأمنی فعلیه جزور» (۷)فیقید بهما إطلاق صحیحهما،مع أن فی ذیله أیضاً ما یوافق الحسن،فإن فیه:قال فی المحرم ینظر إلی امرأته و ینزّلها بشهوه حتی ینزل،قال:« علیه بدنه» .

۱- منهم:صاحب المدارک ۸:۴۲۶،و المجلسی فی ملاذ الأخیار ۸:۲۴۰.

۲- المنتهی ۲:۸۴۲.

۳- المفید فی المقنعه:۴۳۳،المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۷۰.

۴- الکافی ۴:۳۷۵/ ۱،التهذیب ۵:۳۲۵/ ۱۱۱۷،الإستبصار ۲:۱۹۱/ ۶۴۲،الوسائل ۱۳:۱۳۵ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۱.

۵- التهذیب ۵:۳۲۷/ ۱۱۲۲،الإستبصار ۲:۱۹۲/ ۶۴۳،الوسائل ۱۳:۱۳۸ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۷.

۶- الکافی فی الفقه:۲۰۳.

۷- الکافی ۴:۳۷۶/ ۴،التهذیب ۵:۳۲۶/ ۱۱۲۱،الإستبصار ۲:۱۹۱/ ۶۴۱،الوسائل ۱۳:۱۳۶ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۳.

و قوله« بشهوه» إن خصّ به الإنزال لتباين الصدر و الذيل تبايناً كلّياً، فليرجع إلى النظر أيضاً ليمكن الجمع بينهما:إما بحمل الذيل على الاستحباب،أو تقييد الصدر بالنظر بغير شهوه،و هو الوجه،لرجحان التخصيص على المجاز و إن وافق الأصل.

فلم يبق غير الموثق،و لا يكافئ ما سبق،و لذا حمل على السهو.

و من الأصحاب من ألحق نظر معتاد الإمناء بالنظر بشهوه (۱).و لا بأس به،بل لا إلحاق،فإنه لا ينفك نظره عن الشهوه.

و لو مسّها أى أهله بغير شهوه فلا شيء عليه و إن أمنى،بلا خلاف فتوًى و نصاً.

و إن مسّها بشهوه ف عليه شاه مطلقاً أمنى أو لم يمن وفاقاً للأكثر؛ للخبر:عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال:« إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوه فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه» الخبر (۲).

و يعضده إطلاق الصحيح:المحرم يضع يده بشهوه يعنى على امرأته قال:«يهريق دم شاه» قلت:فإن قبّل؟قال:« هذا أشدّ ينحر بدنه» (۳).

و نحوه الحسن:« من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه» (۴).

۱- الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۴۵،المدارك ۸:۴۲۷.

۲- الفقيه ۲:۲۱۴/ ۹۷۲،التهذيب ۵:۳۲۶/ ۱۱۱۹،الوسائل ۱۳:۱۳۷ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۶.

۳- الكافى ۴:۳۷۵/ ۲،الوسائل ۱۳:۱۳۸ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۸ ح ۱.

۴- الكافى ۴:۳۷۶/ ۴،التهذيب ۵:۳۲۶/ ۱۱۲۱،الإستبصار ۲:۱۹۱/ ۶۴۱،الوسائل ۱۲:۴۳۴ أبواب تروك الإحرام ب ۱۲ ح ۳.

خلافاً للحلّی،فخصّ الشاه بما إذا لم یمن،و أوجب البدنه مع الإمناء (۱).

و یمکن الاستدلال له بأنه أفحش من النظر،و فیه بدنه،فهو أولی بها،فلیحمل الصحیحان علی ما إذا لم یمن،کما هو الغالب فی المسّ و لو بشهوه.

مضافاً إلی الصحیح المتقدم الموجب للبدنه فیمن ینزّل امرأته بشهوه حتی ینزل،کالنظر بشهوه فیمنی المذکور فیه أیضاً.

و الخبر المتقدم ضعیف.

و هو قوی متین،لولا جبر ضعف الخبر بالشهره العظیمه التی تکاد تبلغ الإجماع،فیترجح علی الصحیحه،مع أن فی العمل بالخبر إبقاءً لإطلاق الصحیحین،بل عموم أحدهما الناشئ عن ترک الاستفصال علی حاله،فلتطرح الصحیحه،أو تحمل علی الاستحباب،أو الاستمناء،و هو الوجه،و ربما یشعر به قوله:« ینزّلها حتی ینزل» فتدبّر.

و لو قبّلها بشهوه کان علیه جزور للصحیح المتقدم المتضمن لقوله:قلت:فإن قبّل؟قال:« هذا أشدّ ینحر بدنه» و سیاقه ظاهر فی التقبیل بشهوه،مضافاً إلی أنه الغالب المنصرف إلیه الإطلاق.

مضافاً إلی الحسن:« إن قبّل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه،و إن قبّل امرأته علی شهوه فأنزل فعلیه جزور و لیستغفر» (۲).

و به یقیّد الصحیح علی تقدیر ثبوت إطلاقه.

لکن ظاهره اشتراط الإنزال فی الجزور،کما علیه الحلّی و الدیلمی

۱- السرائر ۱:۵۵۲.

۲- تقدم مصدره فی ص:۳۵۱۱ الهامش(۴).

و ابن زهره و غیرهم (۱).

و لکن الأکثر لم یشترطوه؛ و لعلّه للخبر:فی رجل قبّل امرأته و هو محرم:« علیه بدنه و إن لم ینزل» (۲).

و إطلاقه ینزل علی التقبیل بشهوه لما مرّ،و هو صریح فی لزوم البدنه مع عدم الإمناء،و الحسنه ظاهره فی اشتراطه بالمفهوم الضعیف،و اللازم دفع الظاهر بالنص،و ضعف السند لعلّه مجبور بعمل الأکثر،مع أن ضعفه بسهل و هو سهل،و بالبطائنی و قد ادّعی الشیخ إجماع الطائفه علی العمل بخبره (۳).

هذا إن قبّلها بشهوه،و إن قبّلها بغیر شهوه فشاه؛ للحسنه المتقدمه السالمه عما یصلح للمعارضه،سوی إطلاق الصحیح و غیره،و قد مرّ اختصاصه بحکم السیاق و غیره بالتقبیل بشهوه.

فتلخّص مما اخترناه فی المسأله و استفدناه من الجمع بین أخبارها أنه لو قبّلها بغیر شهوه فشاه مطلقاً،و بشهوه جزور کذلک،أمنی أولا،وفاقاً للنهایه و المبسوط و الشرائع و القواعد و التحریر و الدروس (۴)،و فیه التصریح بالتعمیم للإمناء و عدمه فی لزوم البدنه.

و فی المسأله أقوال أُخر،منها:لزوم البدنه مطلقاً،کما عن الصدوق

۱- الحلی فی السرائر ۱:۵۵۲،الدیلمی فی المراسم:۱۱۹،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۶؛ و انظر المختلف:۲۸۴.

۲- الکافی ۴:۳۷۶/ ۳،التهذیب ۵:۳۲۷/ ۱۱۲۳،الوسائل ۱۳:۱۳۹ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۸ ح ۴.

۳- عدّه الأُصول ۱:۳۸۱.

۴- النهایه:۲۳۲،المبسوط ۱:۳۳۸،الشرائع ۱:۲۹۵،القواعد ۱:۹۹،التحریر ۱:۱۲۰،الدروس ۱:۳۷۱.

و المفید و المرتضی (۱)؛ و إذا أنزل إما مطلقاً،کما عن الدیلمی (۲)؛ أو إذا کان بشهوه،کما عن ابن سعید (۳).

و آخر لزوم الشاه کذلک عن الفقیه (۴).

و قولٌ للحلّی قریب مما اخترناه،لکن مشترطاً فی البدنه زیاده علی الشهوه الإمناء کما مضی.

و کذا لو أمنی عن ملاعبه فعلیه جزور،و کذا علی المرأه إن طاوعت کما فی التهذیب و غیره (۵)؛ للصحیح:عن الرجل یعبث بامرأته حتی یمنی و هو محرم من غیر جماع،أو یفعل ذلک فی شهر رمضان، فقال:« علیهما جمیعاً الکفاره مثل ما علی الذی یجامع» (۶)و مقتضاه وجوب البدنه؛ لأنها الواجب بالجماع.

و لو کان الإمناء عن تسمّع علی مجامع،أو استماع إلی کلام امرأه أو وصفها من غیر نظر إلیها لم یلزمه شیء من الکفاره بلا خلاف أجده،و لا حکی إلّا عن الحلبی فی الإصغاء إلیها مع الإمناء فقال:

علیه شاه (۷).و لم أعرف مستنده،و یدفعه الأصل،و هو الحجه فی المسأله، مضافاً إلی المعتبره

۱- الصدوق فی المقنع:۷۶،المفید فی المقنعه:۴۳۴،المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۷۰.

۲- المراسم:۱۱۹.

۳- الجامع للشرائع:۱۹۴.

۴- الفقیه ۲:۲۱۳.

۵- التهذیب ۵:۳۲۷؛ و انظر کشف اللثام ۱:۴۰۷.

۶- الکافی ۴:۳۷۶/۵،التهذیب ۵:۳۲۷/ ۱۱۲۴،الوسائل ۱۳:۱۳۱ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۴ ح ۱.

۷- الکافی فی الفقه:۲۰۳.

منها الموثق:فی محرم استمع علی رجل یجامع أهله فأمنی،قال:

« لیس علیه شیء» (۱)و نحوه آخر مرسل (۲).

و فی ثالث کالصحیح:فی المحرم تنعت له المرأه الجمیله الخلقه فیمنی،قال:« لیس علیه شیء» (۳).

و احترز بقوله« من غیر نظر» عما لو نظر فعلیه الکفاره،و لا إشکال فیه إذا کان النظر إلیها،أما إذا کان النظر إلی المجامع خاصه فالظاهر العدم، و کذا إذا نظر إلی المتجامعین و هما ذکران أو ذکر و بهیمه؛ للأصل.

و إطلاق المتن و نحوه شرطَ انتفاء النظر لعلّ المراد به الاحتراز عن خصوص الأول،بل هو الظاهر.

و استثنی جماعه و منهم شیخنا الشهید الثانی (۴)معتاد الإمناء بذلک، قالوا:فهو من الاستمناء،و قصدوا به إیجاب البدنه فیه کما سبق فی بحثه، و قد مرّ ثمه و فی غیره ما فیه،فیشکل الحکم بإیجابها هنا،سیّما مع إطلاق النص بالعدم و کذا الفتوی،و لکنه أحوط و أولی.

الثانی الطیب،و یلزم باستعماله شاه

و الثانی: الطیب،و یلزم باستعماله شاه مطلقاً صبغاً بالکسر أی إداماً،أو بالفتح،قیل:و کأنه أولی؛ لإغناء الأکل عن الأوّل (۵).

و إطلاءً و بخوراً بفتح الباء و هو ما یبخر به،قیل:و لا یجیء

۱- التهذیب ۵:۳۲۸/ ۱۱۲۶،الوسائل ۱۳:۱۴۲ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۲۰ ح ۴.

۲- الکافی ۴:۳۷۷/ ۱۱،الوسائل ۱۳:۱۴۱ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۲۰ ح ۲.

۳- الکافی ۴:۳۷۷/ ۱۲،الوسائل ۱۳:۱۴۱ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۲۰ ح ۱.

۴- المسالک ۱:۱۴۵.

۵- کشف اللثام ۱:۴۰۸.

مصدره بهذه الصوره و لو قال« و تبخراً» كان أولى (۱).

و أكلاً فی الطعام كما هنا،و فی الشرائع إجماعاً،كما فی المنتهی (۲).

و زید فیهما و فی الإرشاد و القواعد (۳)بعد الاطلاء:ابتداءً و استدامهً.

و فی المنتهی لا نعلم فیه خلافاً.

و زید فی التحریر أیضاً:و سواء استعمله لعضو كامل أو بعضه، و سواء مسّت الطعام النار أم لا (۴).و حكی أیضاً عن التذكره بزیاده قوله:شمّاً و مسّاً،علّق به بالبدن أو عنقت به الرائحه،و احتقاناً و اكتحالاً و إسعاطاً لا لضروره،و لبساً لثوب مطیب،و افتراشاً له بحیث یشم الریح أو یباشر به بدنه و ثیاب بدنه،قال:

و لو داس بنعله طیباً فعلّق بنعله فإن تعمّد ذلك وجبت الفدیه (۵).

قیل:و استدل علی الجمیع بالعمومات،و لم أظفر من الأخبار إلّا بالصحیح:« من أكل طعاماً لا ینبغی له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسیاً أو جاهلاً فلیس علیه شیء،و من فعله متعمداً فعلیه شاه» (۶).

و ما فی قرب الإسناد للحمیری من قول الكاظم(علیه السّلام)لأخیه علی-(رحمه اللّه) -

---

۱- المسالك ۱:۱۴۵.

۲- الشرائع ۱:۲۹۵،المنتهی ۲:۸۱۳.

۳- الإرشاد ۱:۳۲۳،القواعد ۱:۹۹.

۴- التحریر ۱:۱۱۳.

۵- حكاه عنه فی كشف اللثام ۱:۴۰۸،و هو فی التذكره ۱:۳۳۳،۳۳۴.

۶- التهذیب ۵:/۳۶۹ ۱۲۸۷،الوسائل ۱۳:۱۵۷ أبواب بقیه كفارات الإحرام ب ۸ ح ۱.

« لكل شیء خرجت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت» (۱).

و الصحیح فی الفقیه:« من أکل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فیه طیب فعلیه دم،فإن کان ناسیاً فلا شیء علیه و یستغفر اللّه و یتوب إلیه» (۲).

و الصحیح المقطوع:فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج، فقال:« إن کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین،و إن کان تعمّد فعلیه دم شاه یهریقه» (۳).

و أرسل المفید عن الصادق(علیه السّلام):« کفاره مسّ الطیب للمحرم أن یستغفر اللّه تعالی» (۴)و لم یذکر له فی باب الکفارات و لا فی باب الکفاره عن خطأ المحرم کفاره إلّا ما ذکره من أنه إن أکل طعاماً لا یحل له متعمداً فعلیه دم شاه.

و نحوه ابن حمزه،و لم یذکر له سلّار کفاره،و لا السیّد فی الجمل، و لکنه قال أخیراً:فأما إذا اختلف النوع کالطیب و اللبس فالکفاره واجبه علی کل نوع منه.و لا ابن سعید إلّا قوله:روی فیمن داوی قرحه له بدهن بنفسج بجهاله طعام مسکین،و قوله فی الدهن الطیّب مختاراً دم.

و فی الصحیح و المرسل:« لا یمس المحرم شیئاً من الطیب و لا الریحان و لا یتلذذ به و لا بریح طیّبه،فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیتصدق

۱- قرب الإسناد:/۲۳۷ ۹۲۸،الوسائل ۱۳:۱۵۸ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۸ ح ۵.

۲- الفقیه ۲:/۲۲۳ ۱۰۴۶،الوسائل ۱۳:۱۵۰ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۴ ح ۱.

۳- التهذیب ۵:/۳۰۴ ۱۰۳۸،الوسائل ۱۳:۱۵۱ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۴ ح ۵.

۴- المقنعه:۴۴۶،الوسائل ۱۳:۱۵۳ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۴ ح ۹.

بقدر ما صنع قدر شبعه» (۱).

و فی الصحیح:« و اتّق قتل الدواب کلّها،و لا تمسّ شیئاً من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک،و اتّق الطیب فی زادک،و أمسک علی أنفک من الریح الطیبه،و لا تمسک من الریح المنتنه،فإنه لا ینبغی أن یتلذذ بریح طیبه،فمن ابتلی بشیء من ذلک فعلیه غسله و لیتصدّق بقدر ما صنع» (۲).

و فی الخبر:قلت له:أکلت خبیصاً فیه زعفران حتی شبعت،قال:

« إذا فرغت من مناسک و أردت الخروج من مکه فاشتر تمراً ثم تصدّق به یکون کفاره لما أکلت و لما دخل علیک فی إحرامک ممّا لا تعلم» (۳).

و اقتصر فی المقنع علی الإفتاء بمضمونیهما مع الصحیح الوارد فیمن أکل ما لا ینبغی أکله متعمداً فعلیه دم،و قد تقدم (۴)،و حملت هذه الأخبار [فی المنتهی]علی السهو أو الضروره،و أیدها بقوله(علیه السّلام):« فمن ابتلی بشیء من ذلک» إلی آخره (۵).

أقول:و فی المختلف بعد نقل ذلک عن المقنع:فإن قصد بالأول یعنی به مضمون الخبر غیر الصحیح النسیان،و الصدقه بدرهم استحباباً کما هو المشهور فهو حق،و إن قصد العمد فهو فی مقام المنع،و یجب

۱- الکافی ۴:۳۵۳/ ۲،الوسائل ۱۳:۱۵۲ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۴ ح ۶.و فی المصدرین:قدر سعته.

۲- التهذیب ۵:۲۹۷/ ۱۰۰۶،الإستبصار ۲:۱۷۸/ ۵۹۰،الوسائل ۱۲:۴۴۴ أبواب تروک الإحرام ب ۱۸ ح ۹.

۳- التهذیب ۵:۲۹۸/ ۱۰۰۸،الإستبصار ۲:۱۷۸/ ۵۹۲،الوسائل ۱۳:۱۴۹ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۳ ح ۱.

۴- فی ص:۳۵۱۵.

۵- کشف اللثام ۱:۴۰۸.

علیه شاه علی ما هو متفق علیه بین الأصحاب (۱).

و عن الخلاف:لا خلاف فی أن فی الدهن الطیّب الفدیه علی أیّ وجه استعمله،و أن ما عدا المسک و العنبر و الکافور و الزعفران و الورس و العود لا کفاره فیه عندنا؛ للإجماع،و الأخبار،و أصل البراءه،و أن فی أکل طعام فیه طیب الفدیه علی جمیع الأحوال،إلی آخر ما نقل عنه (۲).

و عن الحلبی فی شمّ المسک و العنبر و الزعفران و الورس و أکل طعام فیه شیء منها دم شاه،و فیما عدا ذلک من الطیب الإثم دون الکفاره (۳).

و عن النزهه:إذا استعمل المحرم المسک أو العنبر أو العود أو الکافور أو الزعفران مختاراً وجب علیه شاه،و لم أقف فی التهذیب علی خبر یتضمن وجوب الشاه فی استعمال الکافور،و المعتمد فی ذلک علی عمل أصحابنا (۴).انتهی.

و المقصود من التطویل بنقل هذه الکلمات و الأقوال أن العمده فی إثبات کفاره الطیب فی جمیع الأحوال (۵)الإجماع المنقول فی ظاهر الخلاف و صریح المنتهی و ظاهر غیرهما (۶)،و أنه لا یظهر من فتاوی القوم ما یخالفه،عدا سکوت بعضهم عنها مطلقاً،أو فی الجمله،و فتوی الصدوق بما عرفته،و قد عرفت الکلام فیها،مع أنه علی تقدیر ظهور مخالفته فقوله

۱- المختلف:۲۸۷.

۲- الخلاف ۲:۳۰۳.

۳- الکافی فی الفقه:۲۰۴.

۴- نزهه الناظر:۶۲.

۵- فی« ح» و« ک»:الأقوال.

۶- الخلاف ۲:۳۰۲،المنتهی ۲:۷۸۷؛ و انظر مجمع الفائده ۷:۳۱،و المدارک ۸:۴۳۰.

مضعّف بالإجماعات المنقوله و الأخبار الصحيحه،و أما السكوت عنها فعدم دلالته على المخالفه أظهر من أن يخفى.

قيل:و لمّا حرمت الاستدامه و أوجبت الكفاره كالابتداء فإن كان عليه أو على ثوبه طيب و سها عن إزالته إلى أن أحرم،أو وقع عليه و هو محرم، أو سها فتطيّب وجبت إزالته بنفسه أو بغيره،و لا كفاره عليه بغسله بيده، لأنه بذلك تارك للطيب،و لا متطيّب،كالماشى فى الأرض المغصوبه للخروج عنها،و لقول النبى(صلّى اللّه عليه و آله)لمن رأى عليه طيباً:« اغسل عنك الطيب» (۱)و يستحب الاستعانه فيه بحلال،كما فى التذكره و المنتهى و المبسوط (۲).

و لا بأس بخلوق الكعبه و إن مازجه الزعفران بلا خلاف أجده، بل عن الخلاف و المنتهى (۳)الإجماع عليه؛ للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره.

ففى الصحيح:عن خلوق الكعبه و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام،قال:« لا بأس به،هما طهوران» (۴).

و فيه:المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام،فقال:« لا بأس بهما،هما طهوران» (۵).

۱- مسند أحمد ۴:۲۲۴،صحيح البخارى ۲:۱۶۷.

۲- كشف اللثام ۱:۴۰۸.

۳- الخلاف ۲:۳۰۶،المنتهى ۲:۸۱۳.

۴- الفقيه ۲:۲۱۷/۹۹۳،التهذيب ۵:۲۹۹/۱۰۱۶،الوسائل ۱۲:۴۴۹ أبواب تروك الإحرام ب ۲۱ ح ۳.

۵- لم نعثر على روايه بهذا المضمون،و الموجود هو صحيح يعقوب بن شعيب:قال:قلت لأبى عبد اللّه(عليه السّلام):المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه،قال:« لا يضرّه و لا يغسله».و لعلّه سهو من قلمه الشريف.

و نحوه الموثق،من غير زياده خلوق القبر،و بزياده:« فلا تتّقه أن يصيبک» (۱).

و ظاهرهما عدم البأس بزعفران الكعبه مطلقاً،كما أفتى به جماعه و منهم الشيخ فى التهذيب و النهايه (۲)،و الحلّى فى السرائر (۳)،و الفاضل فى التحرير و المنتهى و التذكره (۴).

و ظاهر الصحيحين عدم البأس بخلوق القبر أيضاً،كما عن ابن سعيد (۵)،و تبعه جماعه ممن تأخر عنه (۶)،قالوا:و الظاهر أن المراد به قبر النبى(صلّى اللّه عليه و آله) .و لا بأس به و لا بسابقه إن تمّ دلاله الروايات من أصلها على رفع المنع عن الخلوق من حيث كونه طيباً،و لكن لا يخلو عن مناقشه،بل ظاهر التعليل فيها بأنه طهور ربما يفيد أن رفع المنع إنما هو من حيث احتمال النجاسه باحتمال حصولها فيه بمساوره الخاصه و العامه ممن لا يتورع النجاسه،و على هذا فلا دخل لها بمفروض المسأله،و لقد تنبّه لذلک فى الذخيره،إلّا أنه جبرها بفهم الأصحاب فقال:لكن فهم الأصحاب و اتفاقهم يكفى مئونه هذه المناقشه (۷).انتهى.و هو حسن.

قيل:و الخلوق كما فى المغرب و المعرب ضرب من الطيب مائع فيه

۱- الفقيه ۲:/۲۱۷ ۹۹۴،الوسائل ۱۲:۴۴۹ أبواب تروک الإحرام ب ۲۱ ح ۴.

۲- التهذيب ۵:۲۹۹،النهايه:۲۱۷.

۳- السرائر ۱:۵۴۳.

۴- التحرير ۱:۱۲۰،المنتهى ۲:۸۱۳،التذكره:۳۵۳.

۵- الجامع للشرائع:۱۸۶.

۶- منهم:العلامه فى المنتهى ۲:۷۸۵،و صاحب الحدائق ۱۵:۴۲۰.

۷- الذخيره:۵۹۱.

صفره؛ و قال الجزری فی نهایته:طیب معروف مرکب من الزعفران و غیره من أنواع الطیب و یغلب علیه الحمره و الصفره؛ و قال ابن جزله المتطیّب فی منهاجه:إن صنعته زعفران ثلاثه دراهم،و قصب الذریره خمسه دراهم، اشنَه درهماً،قَرَنفُل و قِرفَه عن کل واحد درهم یدقّ ناعماً و ینخل و یعجن بماء ورد و دهن ورد حتی یصیر کالرهشی فی قوامه،و الرهشی هو السمسم المطحون قبل أن یعصر و یستخرج دهنه.

و أجاز فی التذکره و المنتهی الجلوس عند الکعبه و هی تجمّر،حملاً علی الخلوق.

و فی الدروس عن الشیخ:لو دخل الکعبه و هی تجمّر أو تطیّب لم یکره له الشم.و الذی ظفرت به حکایته له فی الخلاف عن الشافعی، و أجاد فی المسالک حیث حرّم غیر الخلوق إذا طیّبت به الکعبه بالتجمیر أو غیره؛ اقتصاراً علی المنصوص،قال:لکن لا یحرم علیه الجلوس فیها و عندها حینئذ،و إنما یحرم الشم،و لا کذلک الجلوس فی سوق العطّارین و عند المتطیّب فإنه یحرم.انتهی.

و قیل فی الاحتجاج لجواز شم ما یجمّر به الکعبه،إنه ورد فی الصحیح نفی البأس عن الرائحه الطیبه بین الصفا و المروه و أن لا یمسک أنفه منها (۱)،فرائحه الکعبه أولی.

قلت:و یمکن إدخال جمیع ذلک فی الشم اضطراراً،و هو جائز اتفاقاً؛ لانتفاء العسر و الحرج فی الدین،و خصوص الصحیح الوارد فی

۱- التهذیب ۵:/۳۰۰ ۱۰۱۸،الإستبصار ۲:/۱۸۰ ۵۹۹،الوسائل ۱۲:۴۴۸ أبواب تروک الإحرام ب ۲۰ ح ۱.

السعوط (۱)،لكن يأتى أن عليه الفديه فى الدهن الطيّب (۲).

انتهى كلام القائل إلى هنا،و إنما ذكرناه بطوله لتضمنه تحقيق الخلوق فى المسأله،و تحقيق ما هو الحقّ من الحكم،و ذكر الأقوال فيما يتفرع عليها و يناسبها.

و لكن الأقرب جواز شم طيب الكعبه مطلقاً؛ لفحوى الخطاب الذى مضى،و منه يظهر ما فى دليل المسالك من لزوم الاقتصار على المنصوص، فإنّ هذا أيضاً منصوص،إذ لا يشترط فى النص الدلاله الصريحه بنحو من التضمن أو المطابقه،بل يكفى الدلاله الالتزاميه،سيّما نحو الأولويه التى لا خلاف فى حجيتها و لا شبهه.

الثالث القلم،و فى كلّ ظفر مدّ من طعام

و الثالث: القلم،و فى قلم كلّ ظفر مدّ من طعام إلى أن يبلغ عشره بلا خلاف،إلّا من الحلبى فكف إلى أن يبلغ خمسه فصاع (۳)، و من الإسكافى ففى كل ظفر مدّ أو قيمته إلى أن يبلغ خمسه فدم شاه (۴)، و هما نادران،بل على خلافهما الإجماع عن الخلاف و الغنيه و المنتهى (۵).

للمعتبره،و منها الموثق بل الصحيح كما قيل (۶):عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره و هو محرم،قال:« عليه فى كل ظفر مدّ من طعام حتى يبلغ

۱- الفقيه ۲:۲۲۴/ ۱۰۵۴،التهذيب ۵:۲۹۸/ ۱۰۱۲،الإستبصار ۲:۱۷۹/ ۵۹۵،الوسائل ۱۲:۴۴۷ أبواب تروك الإحرام ب ۱۹ ح ۱.

۲- كشف اللثام ۱:۳۲۵.

۳- الكافى فى الفقه:۲۰۴.

۴- نقله عنه فى المختلف:۲۸۵.

۵- الخلاف ۲:۳۰۹،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۷،المنتهى ۲:۸۱۷.

۶- قاله المجلسى فى ملاذ الأخيار ۸:۲۵۱،و صاحب الحدائق ۱۵:۵۴۰.

عشره،فإن قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاه»[قلت:]فإن قلم أظافير يديه و رجليه جميعاً،فقال:« إن كان فعل ذلك فی مجلس واحد فعليه دم، و إن كان فعله متفرقاً فی مجلسين فعليه دمان» (۱).

لكن فی نسخه اخری بدل« مدّ من طعام» قيمته،و لعلّه لهذا خيّر الإسكافی بينهما.

إلّا أن النسخه الأُولی أرجح؛ للشهره و الإجماعات المنقوله،مضافاً إلی الاحتياط و لزوم الأخذ بالمتيقن،و الموافقه للخبر المنجبر ضعفه بالعمل:عن محرم قلم أظافيره،قال:« عليه مدّ فی كل إصبع،فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاه» (۲).

و لا يعارضهما الصحيح:عن محرم يقلم أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه،قال:« لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع،فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام» (۳).

و الصحيح:فی المحرم ينسی فيقلم ظفراً من أظافيره،قال:« يتصدق بكف من الطعام» قلت:فاثنين،قال:« كفين» قلت:فثلاثه،قال:« ثلاث أكف،كل ظفر كف حتی يصير خمسه،فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد،

۱- الفقيه ۲:۲۲۷/ ۱۰۷۵،التهذيب ۵:۳۳۲/ ۱۱۴۱،الإستبصار ۲:۱۹۴/ ۶۵۱،الوسائل ۱۳:۱۶۲ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۲ ح ۱؛ بتفاوت يسير.و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

۲- التهذيب ۵:۳۳۲/ ۱۱۴۲،الإستبصار ۲:۱۹۴/ ۶۵۲،الوسائل ۱۳:۱۶۲ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۲ ح ۲.

۳- الكافی ۴:۳۶۰/ ۳،الفقيه ۲:۲۲۸/ ۱۰۷۷،التهذيب ۵:۳۱۴/ ۱۰۸۳،الوسائل ۱۳:۱۶۳ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۲ ح ۴.

خمسه كان أو عشره أو ما كان» (۱).

و المرسل:فی محرم قلم ظفراً،قال:« یتصدق بکف من طعام» قلت:ظفرین،قال:« کفین» قلت:ثلاثه،قال:« ثلاث أکف» قلت:أربعه، قال:« أربع أکف» قلت:خمسه،قال:« علیه دم یهریقه،فإن قصّ عشره أو أکثر من ذلک فلیس علیه إلّا دم یهریقه» (۲).

لشذوذها؛ و عدم قائل بها حتی الحلبی و الإسکافی و إن تضمّنت ما ربما یوهم الموافقه لهما لشمول إطلاق الروایه الأُولی قلم الأظافیر کلّها، و هو موجب للدم إجماعاً،و تقییدها بما إذا لم یبلغ العشره أو الخمسه و إن أمکن إلّا أنه لیس بأولی من التقیید بحال الضروره کما هو صریح موردها.

و تصریحِ الثانیه بثبوت ذلک مع النسیان،و هو خلاف الاتفاق فتوًی و نصاً علی أنه لا شیء علی الناسی مطلقاً،فلیحمل علی الاستحباب جمعاً.

و مع ذلک فما فیها و فی الأخیره مع إرسالها من التفصیل بکف من طعام لکل ظفر إلی أن یبلغ خمسه فدم لم یقل به الحلبی و لا الإسکافی؛ لإیجاب الأول فی الخمسه الصاع من الطعام،لا الدم،فلا ینفعه ما فیهما من الکف لکل ظفر إلی الخمسه،و إیجاب الثانی المدّ من الطعام لکل ظفر إلی الخمسه،فلا ینفعه ما فیهما من الدم للخمسه،مع أن إیجابه لها یحتمل الورود مورد التقیه کما ذکره بعض الأجله،قال:لأنه مذهب أبی حنیفه (۳).

و من هنا یتوجه ما ذکره جماعه (۴)من أن مستندهما غیر واضح فی

۱- التهذیب ۵:/۳۳۲ ۱۱۴۳،الإستبصار ۲:/۱۹۴ ۶۵۳،الوسائل ۱۳:۱۶۳ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱۲ ح ۳.

۲- الکافی ۴:/۳۶۰ ۴،الوسائل ۱۳:۱۶۴ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱۲ ح ۵.

۳- الحدائق ۱۵:۵۴۳.

۴- منهم:صاحب المدارک ۸:۴۳۵،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۳۴۰.

المسأله،و هو كذلك كما عرفته،و خصوصاً الصاع فی قول الحلبی للخمسه،فإن أخبار المسأله خالیه عنه بالکلیه.

قیل:و قد یکون أراد بالصاع صاع النبی(صلّی اللّه علیه و آله)الذی هو خمسه أمداد (۱).أقول:فیوافق المختار فی المسأله،مستنداً إلی الأخبار المتقدمه.

و یستفاد منها أن فی قلم أظفار یدیه و رجلیه شاه إذا کان فی مجلس واحد و أنه لو کان کل واحد منهما أی من قلم أظفار یدیه و قلم أظفار رجلیه فی مجلس غیر مجلس الآخر ف علیه دمان لکل مجلس دم.

و لا خلاف فیهما ظاهراً،بل عن الکتب المتقدمه الإجماع علی لزوم الشاه فی قلم أظفار الیدین (۲)،و ما مرّ فی الأخبار مما تعارض ذلک شاذّ.

و إنما یجب الدم أو الدمان بتقلیم أصابع الیدین أو الرجلین إذا لم یتخلل التکفیر عن السابق قبل البلوغ إلی حدّ یوجب الشاه؛ لأنه المتبادر المتیقن من إطلاق الفتوی و النص،و إلّا تعدّد المدّ خاصه بحسب تعدد الأصابع.

و لو کفّر بشاه للیدین أو الرجلین ثم أکمل الباقی فی المجلس وجب علیه شاه أُخری،و إلّا لزم خلوّ الباقی عن الکفاره مع تحریمه،و هو باطل قطعاً.

و لا ینافیه إطلاق النص و الفتوی؛ إذ المتبادر عدم تخلل التکفیر، و وقوعه بعد قلم أظفار الیدین و الرجلین معاً فی المجلس الواحد،فتأمل.

۱- کشف اللثام ۱:۴۰۸.

۲- انظر الخلاف ۲:۳۱۰،و الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۷،و المنتهی ۲:۸۱۷.

و الظاهر أن بعض الظفر كالكل،وفاقاً لجمع (۱).

و لو قصّه فی دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفديه؛ للأصل.

و فی التعدد مع الاختلاف نظر.

و لو أفتاه مفت بالقلم محرماً أو محلّاً فقيهاً أولا على الأقوى،لإطلاق النص و أكثر الفتاوى فأدمى ظفره فعلى المفتى شاه كما فی النص (۲)و إن ضعف السند،لأن الأصحاب عملوا به،كما فی كلام جمع (۳).

و أما الموثق:إن رجلًا أفتاه أن يقلمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه ففعل،قال:« عليه دم» (۴)فيحتمل عود الضمير على المستفتى،و إن عاد على المفتى فإنه مطلق ينبغی تقييده بصوره الإدماء،خصوصاً و يخالف الأصل.

و ظاهر جماعه اعتبار الاجتهاد فی المفتى (۵).و فيه تقييد لإطلاق النص،إلّا أن يدّعى تبادر المجتهد منه،دون غيره.

و فی تعدّد الشاه بتعدّد المفتى مطلقاً،أو وحدتها موزّعه عليهما كذلك مع الإفتاء دفعةً،و إلّا فعلى الأول خاصه،أوجه،أحوطها الأول،

۱- منهم:العلامه فی المنتهى ۲:۸۱۷،و الشهيد الأول فی الدروس ۱:۳۸۱،و صاحب المدارك ۸:۴۳۵،و صاحب الحدائق ۱۵:۵۴۷.

۲- التهذيب ۵:/۳۳۳ ۱۱۴۶،الوسائل ۱۳:۱۶۴ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۳ ح ۱.

۳- منهم الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱:۴۰۹؛ و انظر الحدائق ۱۵:۵۴۵.

۴- الكافی ۴:/۳۶۰ ۶،التهذيب ۵:/۳۱۴ ۱۰۸۲،الوسائل ۱۲:۵۳۸ أبواب تروك الإحرام ب ۷۷ ح ۲.

۵- انظر جامع المقاصد ۳:۳۵۶،و المسالك ۱:۱۴۵.

و أوجهها الثالث،لإطلاق النص فی المفتی الأول لـدخوله فیه بیقین، بخلاف الثانی،لعـدم وضوح دخوله فیه بعد اختصاصه بحکم التبـادر بـالمفتی الأول.هـذا إن قلنـا بعـدم اعتبـار الاجتهـاد فی المفتی أو کـان الأول مجتهـداً،و لو انعکس و اعتبرنا الاجتهاد فیه انعکس الأمر،فتجب الشاه علی الثانی،دون الأول.

الرابع لبس المخیط یلزم به دم

و الرابع: لبس المخیط یلزم به دم مطلقاً و لو اضـطر إلیه بالإجماع و النصوص (۱)،و ینتفی التحریم فی حق المضطر خاصه،بل قد یجب.

قیل:و اسـتثنی السـراویل فی الخلاف و المنتهی و التذکره،فنفی الفدیه فیه عند الضـروره،و اسـتدل له الشیخ بأصل البراءه مع خلو الأخبار و الفتاوی عن ذکر فدائه،و فیه أنه روی فی التهذیب فی الصـحیح:« من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ینبغی له لبسه أو أکل طعاماً لا ینبغی له أکله و هو محرم،ففعل ذلک ناسـیاً أو جاهلاً فلیس علیه شـیء،و من فعله متعمـداً فعلیه دم شاه» (۲)إلّا أن یقول:إنه عنـد الضـروره ینبغی له لبسه، و یضـعفه قوله:« ففعل ذلک ناسـیاً» .و فی الصـحیح:عن المحرم یحتاج إلی ضـروب من الثیاب یلبسـها، فقال(علیه السّلام):« لکل صنف منها فداء» (۳)لکن ظاهر التـذکره الإجماع علیه، فإن تم کان هو الدلیل (۴).انتهی.و هو حسن.

۱- انظر الوسائل ۱۳:أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۸،۹.

۲- التهذیب ۵:/۳۶۹ ۱۲۸۷،الوسائل ۱۳:۱۵۷ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۸ ح ۱.

۳- الکافی ۴:/۳۴۸ ۲،الفقیه ۲:/۲۱۹ ۱۰۰۵،التهذیب ۵:/۳۸۴ ۱۳۴۰،الوسائل ۱۳:۱۵۹ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۹ ح ۱.

۴- انظر کشف اللثام ۱:۴۰۷.

قیل:و کذا لو لبس الخفّین أو الشِّمشک کان علیه شاه و إن کان مضطراً لکن ینتفی التحریم فی حقه لأن الأصل فی تروک الإحرام الفداء إلی أن یظهر السقوط،و لا دلیل علی سقوطه هنا؛ و لعموم الخبرین المتقدمین (۱).

و فی الدلیلین نظر؛ لعدم دلیل علی الأصل له،و لا علی ثبوته فی مطلق المخیط،کما صرّح به جمع (۲)؛ و الخبران فی الثوب،و یمنع عمومه للخفین و الشمشک.

و عن التهذیب و الخلاف و التذکره لا فدیه إذا اضطر؛ لأصل البراءه؛ و تجویز اللبس فی الصحیح (۳)من غیر إیجاب فداء (۴).

قیل:و جعلهما ابن حمزه مما فیه الدم المطلق الذی جعله قسیماً للشاه و البقره و البدنه إذا لبسهما مختاراً (۵).و لم أقف له علی دلیل أیضاً.

و اعلم أن قوله: و لو لبس عدّه ثیاب مثلاً فی مکان واحد یتعلق بالسابق،أی و یلزم الدم باللبس اختیاراً و اضطراراً مطلقاً و لو لبس عدّه فی مکان.

بلا خلاف إذا کان بلبس واحد و فی وقت واحد و إن اختلف أصناف الثیاب،إلّا من الفاضل فی المنتهی فیما إذا اختلف الأصناف،فجعل لکل صنف فداءً (۶)،و تبعه جماعه (۷)؛ للصحیح المتقدم،و لا ریب أنه أحوط

۱- انظر کشف اللثام ۱:۴۰۷.

۲- منهم:الشهید فی الدروس ۱:۴۸۵،و صاحب المدارک ۷:۳۲۹،و صاحب الذخیره:۶۲۲.

۳- التهذیب ۵:/۳۸۴ ۱۳۴۱،الوسائل ۱۲:۵۰۰ أبواب تروک الإحرام ب ۵۱ ح ۲.

۴- انظر کشف اللثام ۱:۴۰۷.

۵- انظر کشف اللثام ۱:۴۰۷.

۶- المنتهی ۲:۸۱۳.

۷- منهم:صاحب المدارک ۸:۴۵۳،و السبزواری فی الذخیره:۶۲۲،و صاحب الحدائق ۱۵:۴۳۷.

و إن كـان فی تعيّنه نظر؛ لقوه احتماله كعباره الفاضل الاختصاص بصوره تعـدد اللبس،كما هو الغالب،و عبارته المحكيه كالنص فی ذلك.

و محـل خلاف إذا تعـدد اللبس و تعـدد الوقت،فعن الشـيخ و جماعه (۱)، بـل الأـكثر كما فی المسالك (۲)،تعدد الفداء بتعدد الوقت.

خلافاً للماتن هنا و فی الشرائع (۳)،فجعل المناط فی سـقوط الكفاره بلبس المتعدد اتحاد المجلس،فتسقط معه و إن تعدد اللبس و الـوقت.و لاـ ريـب فی ضـعفه؛ لعـدم وضـوح دليـل عليـه،بـل مقتضـی النص تعـددها بتعـدد اللبس،سـواء اتّحـد المجلس أو تعدد،اختلف الملبوس صنفاً أو اتّحد،كما نقله فی المسالك عن التذكره و اختاره (۴).و لا فرق فی ذلك بين أن يكون كفّر على الأول أم لا،و هو الأقوی،و سيأتی الكلام فی المسأله مره أُخری.

الخامس حلق الشعر

و الخامس: حلق الشـعر و فيه شاه،أو إطعام سـته مساكين،لكل مسكين مدّان،أو عشره لكل مسكين مدّ،أو صيام ثلاثه أيام،مختاراً كـان فی الحلق أو مضـطراً قيل:شـعر الرأس كان أو غيره بإجماع أهل العلم،خلا أهل الظاهر، علی ما فی المنتهی و التـذكره،لكن من قبل الفاضـلين إنما ذكروا حلق الرأس،و علی العموم فإمّا أقلّ مسـمّی الحلق حلق نحو شـعر الإبطين جميعاً كما فی المنتهی،أو نتف الإبطين مستثنی من هذا العموم كما فی الروضه

۱- حكاه عنهم فی المدارك ۸:۴۵۳،و انظر النهايه:۲۳۴،و الخلاف ۲:۲۹۹،و المهذب ۱:۲۲۵،و الوسيله:۱۶۶.

۲- المسالك ۱:۱۴۶.

۳- الشرائع ۱:۲۹۸.

۴- المسالك ۱:۱۴۶،التذكره ۱:۳۵۳.

البهیه،فإن المراد من الحلق هنا و النتف فی الإبطین مطلق الإزاله کما فی التذکره و غیرها.

و أما التکفیر فللکتاب (۱)و السنّه و الإجماع،إلّا فی الصدقه،فالأشهر فی الروایه و الفتوی أنها علی سته مساکین،لکل منهم مدّان (۲).

أقول:و هو الأقوی؛ لتعدد الروایه به (۳)،مع صحه بعضها و صراحتها،و فی الغنیه نفی الخلاف عنه (۴)،لکنه لم یصرّح بمدّ و لا مدّین.

خلافاً للفاضلین فی الشرائع و القواعد و غیرهما (۵)فقالوا إطعام عشره لکل مداً،وفاقاً لابن حمزه (۶)؛ للخبر (۷).

و فیه ضعف سنداً،و متناً،لتضمّنه ما لا یقول به أحد،و دلالهً،لعدم تصریح فیه بالمدّ،و إنما غایته الإشباع و هو أعم منه،و لکنه الغالب، فلیحمل علیه،و ضعف السند لعلّه عندهم مجبور بالشهره،کما حکاها شیخنا فی المسالک،فقال:الأول مشیراً إلیه هو المشهور،و الثانی و أشار به إلی المختار مروی فی الصحیح،و لا یبعد القول بالتخییر (۸).

أقول:کما هو خیره الماتن هنا و الشهید فی الدروس و الشیخ فی

۱- البقره:۱۹۶.

۲- کشف اللثام ۱:۴۰۹.

۳- انظر الوسائل ۱۳:۱۶۵ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱۴.

۴- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۷.

۵- الشرائع ۱:۲۹۶،القواعد ۱:۹۹؛ و انظر المنتهی ۲:۸۱۵،و الدروس ۱:۳۸۲.

۶- الوسیله:۱۶۸.

۷- التهذیب ۵:/۳۳۳ ۱۱۴۸،الإستبصار ۲:/۱۹۵ ۶۵۷،الوسائل ۱۳:۱۶۶ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱۴ ح ۲.

۸- المسالک ۱:۱۴۵.

التهذيبين و يحيى بن السعيد فى الجامع (۱)،و لكنهما لم يذكرا المدّ،بل الإشباع،لكن المرجع بناءً على ما عرفت من الغالب واحد.

و فى الشهره الجابره نظر،و المنقوله معارضه بالمثل،بل و أكثر،فقد ادّعاها على المختار جماعه،منهم زيادةً على من مرّ السيّد فى المدارك (۲)،هذا مضافاً إلى التعدد و الصراحه،و لذا احتاط به الفاضل فى المختلف (۳)،و منه يظهر ضعف ما عن النهايه و المبسوط (۴)من الاحتياط بالعشر.

و هنا قول آخر عن الشيخين فى المقنعه و المبسوط و السرائر (۵)من سته أمداد لسته،و لم أعرف مستنده،إلّا مرسل الفقيه:« الصدقه على سته مساكين،لكل مسكين صاع من تمر» و روى:« مدّ من تمر» (۶).

و هو معارض بمثله،بل و أصحّ و أكثر،هذا و المحكى عن المقنعه فى التهذيب:لكل مسكين مدّان (۷).

قيل:و اقتصر سلّار على قوله:من حلق رأسه من أذى فعليه دم، و فى النزهه:إن التخيير إنما هو لمن حلق رأسه من أذى،و إن حلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاه من غير تخييره و هو قوى؛ لاختصاص

۱- الدروس ۱:۳۸۲،الاستبصار ۲:۱۹۶،التهذيب ۵:۳۳۴،الجامع للشرائع:۱۹۵.

۲- المدارک ۸:۴۳۹.

۳- المختلف:۲۸۵.

۴- النهايه:۲۳۳،المبسوط ۱:۳۴۹.

۵- المقنعه:۴۳۴،المبسوط ۱:۳۴۹،السرائر ۱:۵۵۳.

۶- الفقيه ۲:۲۲۸/ ۱۰۸۴،۱۰۸۳،الوسائل ۱۳:۱۶۷ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۴ ح ۴،۵.

۷- التهذيب ۵:۳۳۳.

نصوصه بـذلك،مع الصـحيح:« و من نتف إبطه أو قلم أظفـاره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء،و من فعله متعمداً فعليه دم شاه» (۱)انتهى (۲).

و إلى مـا قوّاه مـال فى المـدارك،معلّلاً- بما ذكره،إلّا أن فيه:لكن قال فى المنتهى:إن التخيير فى هـذه الكفاره لعـذر أو غيره قول علمائنا أجمع (۳).

أقول:و ظـاهره الإجمـاع،فيكفى فى التعـدى،و يصـرف إليه الصـحيح الآـمر بالشـاه مع العمـد بحمله على الوجوب المطلق الجامع للوجوب المخيّر.

السادس فى نتف الإبطين شاه

و فى نتف الإـبطين معـاً و هو السـادس شـاه،و فى أحـدهما إطعـام ثلاـثه مساكين للصـحيح فى الأول:« إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم شاه» (۴).

و للخبر فى الثانى:فى محرم نتف إبطه،قال:« يطعم ثلاثه مساكين» (۵).

۱- التهذيب ۵:/۳۶۹ ۱۲۸۷،الوسائل ۱۳:۱۵۷ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۸ ح ۱.

۲- كشف اللثام ۱:۴۰۹.

۳- المدارك ۸:۴۴۲.

۴- التهذيب ۵:/۳۴۰ ۱۱۷۷،الإستبصار ۲:/۱۹۹ ۶۷۵،الوسائل ۱۳:۱۶۱ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۱ ح ۱.

۵- التهذيب ۵:/۳۴۰ ۱۱۷۸،الإستبصار ۲:/۲۰۰ ۶۷۶،الوسائل ۱۳:۱۶۱ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۱ ح ۲.

و لا خلاف فيهما أجده،إلّا من بعض المتأخرين فى الثانى (۱)؛ لضعف الخبر سنداً،و معارضته ببعض الصحاح المتقدمه:« إنّ من نتف إبطه متعمداً فعليه دم شاه» (۲).

و فيه نظر؛ فإن الضعف منجبر بالعمل،سيّما من نحو ابن زهره و الحلّى (۳)ممن لا يعمل بأخبار الآحاد الصحيحه،فضلاً عن الضعيفه، إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعيه،فيترجح الروايه على الصحيحه،سيّما مع اعتضادها بمفهوم الصحيحه الأُولى المشترطه فى لزوم الشاه نتف الإبطين معاً،و مقتضاه عدم لزومها بنتف أحدهما.

فلا وجه لإيجابها له أيضاً إلّا ما فى الذخيره من عدم العبره بهذا المفهوم؛ لورود الشرط مورد الغالب،إذ الغالب فى نتف الإبط نتفهما معاً (۴).و هو حسن،إلّا أن الغلبه كما تدفع أثر المفهوم كذا تدفع أثر الإطلاق و تمنع رجوعه إلى العموم لغير الغالب.

و لا ريب أن الموجود فى الصحيح الموجب للشاه بنتف الإبط ليس إلّا نتف الإبط،و هو و إن كان مطلقاً يصدق على نتف الإبط الواحده،إلّا أنه لمّا كان الغالب من أفراده كما هو الفرض نتفهما معاً،تعيّن الحمل عليه، دون نتف الإبط الواحده،فلا داعى لإيجاب الشاه فيه من جهه الروايه و لا من غيرها.

و هذا الوجه و إن جرى فى الروايه الضعيفه أيضاً فتخالف الإجماع

۱- كصاحب المدارك ۸:۴۴۲.

۲- راجع الهامش(۱)من نفس الصفحه.

۳- ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۷،الحلى فى السرائر ۱:۵۵۴.

۴- الذخيره:۶۲۳.

و الصحيحين الصريحين فى إيجاب الشاه بنتف الإبطين،إلّا أنه لا ضير فى ذلك بعد الإجماع على لزوم شىء فى نتف الإبط الواحده أمّا الإطعام أو الشاه،و لا دليل على الثانى مع مخالفته لأصاله البراءه،فتعيّن الأول، و يمكن جعل هذا الإجماع قرينه على رجوع الإطلاق فى الروايه إلى خصوص غير الغالب تخصيصاً أو تجوّزاً،و هما شائعان،و لا بأس فى المصير إليهما بعد تعذّر الحقيقه.

و ألحق جماعه بنتف الإبطين حلقهما،و كذا نتف الإبط الواحده (۱)، و على هذا فيكون الحكم هنا مستثنى ممّا قدّمنا من أن فى إزاله الشعر الشاه أو الإطعام أو الصيام كما قدّمناه.

و الأقرب أن بعض الإبط ليس ككلّه؛ للأصل،و إرشاد الفرق بين الواحده منهما و الاثنتين.

و لو مسّ لحيته أو رأسه فسقط من شعره شىء تصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق،كما فى الصحيح (۲)،و عليه الأكثر،بل عن ظاهر المنتهى و التذكره (۳)الإجماع.

و الشىء يعمّ شعره و أكثر.

قيل:و أطلق المرتضى و الديلمى سقوط شىء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر اللحيه و الرأس (۴).

۱- منهم:الشهيد الثانى فى الروضه ۲:۳۶۱،و صاحب المدارک ۸:۴۴۰،و السبزوارى فى الكفايه:۶۰.

۲- الكافى ۴:۳۶۱/ ۱۱،الفقيه ۲:۲۲۹/ ۱۰۸۹،التهذيب ۵:۳۳۸/ ۱۱۷۱، الإستبصار ۲:۱۹۸/ ۶۶۹، الوسائل ۱۳:۱۷۱ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۶ ح ۵.

۳- المنتهى ۲:۸۱۶،التذكره ۱:۳۵۴.

۴- كشف اللثام ۱:۴۰۹.

أقول:و هذا الوجه لعموم بعض ما سيأتى من الصحيح.

و فى النهايه و المبسوط (۱):كفّ أو كفّان؛ للخبر:إذا مسّ لحيته فوقع منها شعر،قال:« يطعم كفاً من طعام أو كفين» (۲).

و فى الوسيله و المهذّب (۳):كفّان أخذاً بالأكثر احتياطاً.

و فى المقنع:إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعره أو ثنتان فعليه أن يتصدق بكف أو كفين من طعام (۴).و هو كما ترى يحتمل معنيين.

و فى الجامع:صدقه (۵)؛ للصحيح:« يطعم شيئاً» (۶).

و قريب منه آخر:« إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده» (۷).

و الخبر:سأله أنه مولع بلحيته و هو محرم فتسقط الشعرات،قال:

« إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً و تصدّق به،فإن تمرةً خير من شعره» (۸).

أقول:و أصحّ هذه الأقوال هو الأول الذى عليه الأكثر؛ إذ لا دليل على

۱- النهايه:۲۳۳،المبسوط ۱:۳۵۰.

۲- التهذيب ۵:/۳۳۸ ۱۱۶۹،الإستبصار ۲:/۱۹۸ ۶۶۷،الوسائل ۱۳:۱۷۰ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۶ ح ۱،و فيه و فى التهذيب كما فى نسخه« ق»:فوقع منها شعره..

۳- الوسيله:۱۷۱،المهذب ۱:۲۲۶.

۴- المقنع:۷۵.

۵- الجامع:۱۹۴.

۶- الفقيه ۲:/۲۲۹ ۱۰۸۷،التهذيب ۵:/۳۳۸ ۱۱۷۹،الإستبصار ۲:/۱۹۸ ۶۶۸،الوسائل ۱۳:۱۷۱ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۶ ح ۲.

۷- الكافى ۴:/۳۶۱ ۹،الوسائل ۱۳:۱۷۳ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۶ ح ۹.

۸- التهذيب ۵:/۳۴۰ ۱۱۷۶،الإستبصار ۲:/۱۹۹ ۶۷۴،الوسائل ۱۳:۱۷۱ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۶ ح ۴.

الأقوال الأخر سوى ما ذكر من الأخبار،و إرجاعها إلى الصحيح ممكن بحمل صحاحها و غيرها المطلقه على المقيد،و ما تضمّن منها الكفّين على الاستحباب لتصريحه أيضاً بجواز الكف،و التزام الكفين بعد ذلك لا وجه له،إلّا احتمال كون الترديد من الراوى فيجمل فيجب الأخذ بالمتيقن،و فيه نظر،لمخالفه الاحتمال الظاهر،مع أن الصحيح المتقدم للأكثر يرفع الإجمال،فلا وجه للاحتياط.

و هنا أخبار أُخر داله على أنه لا شيء (۱)،لكنها مع ضعفها و شذوذها محموله على نفى المؤاخذه،دون الكفاره.

و لو كان سقوط الشعر بسبب المسّ ل الوضوء للصلاه أو غيرها فلا كفاره واجبه،وفاقاً للأكثر؛ للصحيح:عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعره و الشعرتان،فقال:« ليس بشيء ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [۱] » (۲).

و ليس فيه تقييد الوضوء بكونه للصلاه كما فى المتن،بل هو مطلق يعمّ الوضوء لها و لغيرها،بل التعليل فيه يقتضى عموم الحكم له و للغسل، كما فى الدروس (۳)،تبعاً لجمله من القدماء كالخلاف و المبسوط و الغنيه و السرائر و غيرها (۴).و لا بأس به،بل و لا بالتيمم و إزاله النجاسه كما فى

۱- انظر الوسائل ۱۳:۱۷۲ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۶ ح ۷،۸.

۲- التهذيب ۵:۳۳۹/ ۱۱۷۲،الإستبصار ۲:۱۹۸/ ۶۷۰،الوسائل ۱۳:۱۷۲ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۶ ح ۶.

۳- الدروس ۱:۳۸۲.

۴- الخلاف ۲:۳۱۳،المبسوط ۱:۳۵۰،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۷،السرائر ۱:۵۵۴؛ و انظر المهذب ۱:۲۲۶.

المسالك و غيره (۱).

قيل:و أطلق الصدوق و المرتضى و الديلمى التكفير من غير استثناء، و نصّ المفيد على أن من أسبغ الوضوء فسقط شىء من شعره فعليه كفّ من طعام،و لم يتعرّض لغيره،قال:فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاه،و كذا قال الديلمى،و كأنهما ألحقاه بالحلق (۲).

أقول:و لا ريب فى ضعفه.

السابع التظليل سائراً

و السابع: التظليل سائراً و فيه شاه كما هنا و فى الشرائع و القواعد و غيرها (۳)،و عن الكافى و الغنيه و المهذّب و الجامع (۴)لكن فى الأولين تظليل المحمل،و أن على المختار لكل يوم شاه،و على المضطر لجمله الأيام.

و عن المقنعه و جمل العلم و العمل و المراسم و النهايه و المبسوط و الوسيله و السرائر (۵)دم.

و الأخبار بكل من الدم و الشاه كثيره،و لكن أكثرها تضمن الشاه و هى صحاح (۶)،و بها يقيد الدم المطلق فى الصحيح و غيره (۷)،حملَ المطلق على

۱- المسالك ۱:۱۴۵؛ و انظر كشف اللثام ۱:۴۰۹.

۲- كشف اللثام ۱:۴۰۹.

۳- الشرائع ۱:۲۹۶،القواعد ۱:۱۰۰؛ و انظر كشف اللثام ۱:۴۱۰.

۴- الكافى فى الفقه:۲۰۴،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۷،المهذّب ۱:۲۲۴،الجامع للشرائع:۱۹۴.

۵- المقنعه:۴۳۴،جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۷۰،المراسم:۱۲۱،النهايه:۲۳۳،المبسوط ۱:۳۵۰،الوسيله:۱۶۸،السرائر ۱:۵۵۳.

۶- الوسائل ۱۳:۱۵۵ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۶ ح ۵،۶.

۷- الوسائل ۱۳:۱۵۴ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۶،وص ۱۵۶ ب ۷ ح ۱،۲.

المقيد،سيّما و أنها الظاهر منه عند الإطلاق.

و على جميع ذلك يقيد ما أُطلق فيه الفداء كالصحاح (۱)،أو الكفاره كما فى صحيح على بن جعفر:سألت أخى(عليه السّلام)أُظلّل و أنا محرم،فقال:

« نعم و عليك الكفاره» قال: أى الراوى عن على بن جعفر(عليه السّلام) فرأيت علياً أى على بن جعفر كما فهمه الأكثر إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل (۲).

لكن فعل على بن جعفر ربما يكشف عن فهمه من الكفاره البدنه أو ما يعمّها و غيرها،و حمله جماعه من الأصحاب على الاستحباب (۳).

و الأحوط الشاه؛ للأمر بها فى الصحاح،مع تفسير الفداء بها فى الصحيح (۴)،و فعل على بن جعفر فضيه فى واقعه لا حجه فيها،سيّما و أن فعل مثله و كذا فهمه ليس بحجه،سيّما فى مقابله الأخبار المعتبره.

ثم الأخبار جمله مختصه بحال الضروره كعبائر جمله من القدماء المحكيه،فلا يمكن التعديه إلى الاختيار بالإجماع،و لا بالأولويه؛ لما مرّ فى بحث الصيد و قد عرفته.

و ظاهرها عدم تكرر الكفاره بتكرر التظليل فى النسك الواحد من الحج أو العمره،و به صرّح جماعه (۵).

۱- انظر الوسائل ۱۳:۱۵۴ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۶ ح ۴،۷.

۲- التهذيب ۵:۳۳۴/ ۱۱۵۰،الوسائل ۱۳:۱۵۴ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۶ ح ۲.

۳- منهم:المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۷:۴۸،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۶۲۳،و العلامه المجلسى فى ملاذ الأخيار ۸:۲۵۶.

۴- الكافى ۴:۳۵۱/ ۹،التهذيب ۵:۱۱/ ۱۰۶۶،الإستبصار ۲:۱۸۷/ ۶۲۶،الوسائل ۱۳:۱۵۵ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۶ ح ۵.

۵- منهم:الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۴۵،و صاحب المدارك ۸:۴۴۳،و السبزوارى فى الذخيره:۶۲۳،و المحقق الفيض فى المفاتيح ۱:۳۳۵.

و أصرح منها على ذلک دلالةً الصحيح:جعلت فداک إنه يشتد علیّ کشف الظلال فی الإحرام لأنی محرور يشتد علیّ حرّ الشمس،فقال:

« ظلّل و أرق دماً» فقلت له:دماً أو دمين؟قال:« للعمره؟» قلت:إنا نحرم فندخل مکه فنحلّ و نحرم بالحج،قال:« فأرق دمين» (۱).

و موردها أجمع کما ترى المعذور.و ألحق به جماعه المختار فلم يکرّروا عليه بتکرير التظليل فی النسک الواحد الکفاره کالمضطر (۲)،و لا ريب فيه؛ للأصل،بل مقتضاه عدم لزوم التکفير فی حقه من أصله،لکن ظاهر الأصحاب عدم القول بالفرق بينهما فی ذلک،بل مرّ عن الحلبيّين أنهما زادا عليه الکفاره،فجعلا عليه لکل يوم شاه (۳)،و لکن لم نجد مستنداً لهما فی ذلک،مع ندرته،کالمحکی عن المقنع من أن لکل يوم مدّاً من طعام (۴)؛ للخبر (۵).

و عن العمانی إلحاق التظليل بالحلق لأذى،فلا يتعين الشاه،بل يتخير بينها و بين أخويها (۶)؛ لآخر (۷).

و فی الخبرين ضعف سنداً و مکافأةً لما قدّمناه من الأدله من وجوه

۱- التهذيب ۵:۳۱۱/ ۱۰۶۷،الوسائل ۱۳:۱۵۶ أبواب بقيه کفارات الإحرام ب ۷ ح ۱.

۲- منهم:الشهيد الثانی فی المسالک ۱:۱۴۵،و السبزواری فی الذخيره:۶۲۳،و صاحب الحدائق ۱۵:۴۸۲.

۳- أبو الصلاح فی الکافی:۲۰۴،ابن زهره فی الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۷.

۴- حکاه عنه فی کشف اللثام ۱:۴۱۰.

۵- الکافی ۴:۳۵۱/ ۴،الفقيه ۲:۲۲۶/ ۱۰۶۲،الوسائل ۱۳:۱۵۵ أبواب بقيه کفارات الإحرام ب ۶ ح ۸.

۶- کما نقله عنه فی المختلف:۲۸۵.

۷- التهذيب ۵:۳۳۳/ ۱۱۴۸،الإستبصار ۲:۱۹۶/ ۶۵۷،الوسائل ۱۳:۱۶۶ أبواب بقيه کفارات الإحرام ب ۱۴ ح ۲.

شتّی.

الثامن تغطيه الرأس

و كذا يجب شاه فی تغطيه الرأس للرجل و لو بالطين أو الاغتماس يعنی الارتماس فی الماء أو حمل ما يستره كما هنا و فی الشرائع و القواعد و الإرشاد و غيرها (۱)،و فی المدارك و الذخيره (۲):إنه مقطوع به بين الأصحاب،و فيهما و فی غيرهما عن المنتهی أنه لا خلاف فيه،و نقل عن المبسوط و التذكره أيضاً (۳)،و فی الغنيه الإجماع صريحاً (۴)؛ و هو الحجه المعتضده بعموم ما مرّ من الصحيح:« من لبس ما لا ينبغی له لبسه متعمداً فعليه شاه» (۵)لشموله للثوب الساتر للرأس،و يلحق به غيره لعدم القائل بالفرق.

و عن الخلاف ما يدل علی وجود روايه بذلك،فإنه قال:إذا حمل علی أسه مِكتلاً أو غيره لزمه الفداء،دليلنا:ما روی فيمن غطّی رأسه أن عليه الفديه (۶).

لكن لم نجد الروايه،و به صرّح جماعه (۷)،فهی إذاً مرسله،و مع

۱- الشرائع ۱:۲۹۶،القواعد ۱:۹۹،الإرشاد ۱:۳۲۳؛ و انظر التحرير ۱:۱۱۴.

۲- المدارك ۸:۴۴۴،الذخيره:۶۲۳.

۳- نقله عنهم فی كشف اللثام ۱:۴۰۹،و انظر المنتهی ۲:۸۱۴،و المبسوط ۱:۳۵۱،و التذكره ۱:۳۳۶.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۷۷.

۵- التهذيب ۵:/۳۶۹ ۱۲۸۷،الوسائل ۱۳:۱۵۷ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۸ ح ۱.

۶- الخلاف ۲:۲۹۹.

۷- منهم:صاحب المدارك ۸:۴۴۴،و السبزواری فی الذخيره:۶۲۳،و صاحب الحدائق ۱۵:۴۹۲.

ذلـك فلاـ دلاـله فيهـا على الشاه،فإذاً العمـده فى الـدلاله هو الإجماع كما عرفته فى عبائر الجماعه،مع عـدم ظهور مخالف فيه لنا أيضاً بالكليه.

و فى الغنيه ذكر تغطيه رأس الرجل و وجه المرأه جميعاً،و ذكر أن على المختار لكل يوم شاه،مـدّعياً الإجماع.و نحوه عن الحلبى (۱).

فـإن تمّ الإجمـاع،و إلّا فالأصل يقتضـى العـدم،و الظاهر عـدم الإجماع على التكرر لكل يوم و إن ادّعاه،إذ لم نره إلّا فى عبارته،و الحلبى فيما حكى.

و فى الدروس:الأقرب عدم التكرر بتكرر تغطيته،نعم لو فعل ذلك مختاراً تعدّدت،و لا تتعدد بتعدد الغطاء مطلقاً (۲).

و وافقه الشهيد الثانى فى جميع ذلك،إلّا أنه حكم بعدم التكرر لو اتّحد المجلس (۳).

و لا ريب أن ما ذكراه من التكرر أحوط و إن كان فى تعيّنه نظر؛ للأصل،و فقـد الإجماع على ما ذكراه و كـذا النص،و إلى هـذا يميل جمع (۴)، و هذا هو الثامن.

التاسع الجدال

و التـاسع: الجـدال،و لاـ كفـاره فيما دون الثلاث مرّات منه إذا كان فيه صادقاً،و فى الثلاث منه كـذلك شاه على المشـهور،بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف يعتدّ به؛ للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره

۱- الكافى فى الفقه:۲۰۴.

۲- الدروس ۱:۳۷۶.

۳- المسالك ۱:۱۴۵.

۴- منهم:الأردبيلى مجمع الفائده ۷:۵۱،و صاحب المدارك ۸:۴۴۴،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۴۰۹.

الداله على الحكمين (۱)،منطوقاً فى أحدهما و مفهوماً فى الآخر،لكنها مختلفه فى تقييد الثلاث بالمتتابعات فى مقام واحد كما فى أكثرها،أو إطلاقها و خلوّها عنه كما فى الصحيح و غيره.

و مقتضى الأُصول فى الجمع بينها وجوب حمل مطلقها على مقيدها، كما يميل إليه بعض المتأخرين حاكياً له عن العمانى (۲).و لا بأس به إن لم ينعقد الإجماع على خلافه،و لكن الظاهر انعقاده؛ لشذوذ قول العمانى و ندوره،مع أن إطلاق كلامه المحكى يعمّ الصادق و الكاذب،و النصوص المزبوره مصرّحه بخلافه و اختصاصه بالأول دون الثانى و إن اختلفت فى بيان ما يجب فيه.

فالنصوص المقيده على هذا التقدير لا قائل بها،و قول العمانى لم نجد له دليلًا على إطلاقه،فإذاً المتجه ما عليه الأكثر و يتعين القول به.

و أما ما ورد بأن« من جادل و هو صادق فلا شىء عليه» (۳)فمحمول على ما دون الثلاث،حملًا للمطلق على المقيد،مع أنه المتبادر من المطلق.

أو على ما لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل،ففى الدروس إن الأقرب جوازه و انتفاء الكفاره فيه (۴)،و تبعه جماعه من المتأخرين (۵).

۱- الوسائل ۱۳:۱۴۵ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱.

۲- المدارك ۸:۴۴۶.

۳- التهذيب ۵:/۳۳۵ ۱۱۵۶،الإستبصار ۲:/۱۹۷ ۶۶۵،الوسائل ۱۳:۱۴۷ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱ ح ۸.

۴- الدروس ۱:۳۸۷.

۵- منهم:صاحب المدارك ۸:۴۴۶،و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱:۳۴۲،و انظر الذخيره:۶۲۴.

أو على ما إذا كان فى طاعه اللّه تعالى و صله الرحم ما لم يدأب فى ذلك كما عن الإسكافى و الفاضل (۱).

و لا دليل يعتدّ به على شىء من هذين القولين،فيتعين الأول عملاً بإطلاق الأدله و الفتاوى.

ثم إن إطلاقهما بنفى الشىء و الكفاره فيما دون الثلاث يعمّ الدم و غيره حتى الاستغفار،خلافاً للمحكى عن الشيخين و غيرهما (۲)فأوجبوا الاستغفار،قيل:لعموم الكتاب و السنّه (۳).

و هو حسن،لولا ظهور بعض الأخبار بأنه لا جدال بالواحده الصادمه أو بالثنتين:

ففى الصحيح:« إذا حلف بثلاثه أيمان ولاءً فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به،و إذا حلف يميناً واحده كاذبه فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به» الخبر (۴).و نحوه غيره (۵).

و لكن الاستغفار أحوط إن لم نقل بكونه المتعين،بناءً على أن الظاهر أنه لا خلاف فى صدق الجدال بالمره مثلاً حقيقةً،كما هو ظاهر كثير من الأخبار أيضاً،فيتحقق به الذنب و كفارته الاستغفار بلا خلاف.و لا ينافيه إطلاقهم نفى الكفاره فيما دون الثلاث هنا؛ لأن الظاهر أن مرادهم من الكفاره فى أمثال المقام ما عدا الاستغفار

۱- المختلف:۲۷۱ و قد حكاه فيه عن الإسكافى أيضاً.

۲- حكاه عنهم:فى كشف اللثام ۱:۴۱۰،و انظر المقنعه:۴۳۵،و النهايه:۲۳۳،و السرائر ۱:۵۵۳.

۳- كشف اللثام ۱:۴۱۱.

۴- الكافى ۴:۳۳۷/ ۳،الوسائل ۱۳:۱۴۶ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱ ح ۳.

۵- الكافى ۴:۳۳۸/ ۴،الوسائل ۱۳:۱۴۶ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱ ح ۴.

و فی المرّه من الجدال کذباً شاه،و فی المرّتین بقره،و فی الثلاث بدنه علی الأشهر،بل لا خلاف فیه یعتدّ به یظهر و لا إشکال فی الأول؛ لما مرّ من الصحیح و نحوه الموثق و غیره،فإنها صریحه فیه.

و أما الأخیران فیشکل الحکم فیهما؛ لعدم وضوح دلیلهما؛ مع أن فی الصحیح:« إذا جادل فوق مرّتین فعلی المصیب دم یهریقه شاه،و علی المخطئ بقره» (۱)و مقتضاه وجوب البقره فی الزائد علی المرتین.

و نحوه آخر (۲).

و مال إلی العمل بهما فی المدارک فقال:و ینبغی العمل بهما؛ لصحه سندهما و وضوح دلالتهما (۳).

و هو حسن إن وجد القائل بهما،و إلّا فشاذان یجب طرحهما؛ مع أنه یمکن الاستدلال للمشهور فی البقره بما رواه العیّاشی فی تفسیره کما فی الوسائل،عن إبراهیم بن عبد الحمید،عن أبی الحسن موسی(علیه السّلام)قال:

« من جادل فی الحج فعلیه إطعام ستین مسکیناً لکل مسکین نصف صاع إن کان صادقاً أو کاذباً،فإن عاد مرّتین فعلی الصادق شاه و علی الکاذب بقره» الحدیث (۴).

و خروج صدره عن الحجیه بالإجماع من وجهین لا یوجب خروج

۱- الکافی ۴:/۳۳۷ ۱،الفقیه ۲:/۲۱۲ ۹۶۸،الوسائل ۱۳:۱۴۵ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱ ح ۲.

۲- التهذیب ۵:/۳۳۵ ۱۱۵۳،الوسائل ۱۳:۱۴۷ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱ ح ۶.

۳- المدارک ۸:۴۴۵.

۴- تفسیر العیاشی ۱:/۹۵ ۲۵۵،الوسائل ۱۳:۱۴۸ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱ ح ۱۰ و فیهما:فعلیه إطعام سته مساکین.

الباقی عنها کما قرّر فی محله،و هو صریح فی وجوب البقره فی المرتین من الجدال کذباً.

و فی البدنه بالصحیح أو الموثق:« إذا جادل الرجل و هو محرم فکذب متعمداً فعلیه جزور» (۱).

و هو و إن کان مطلقاً یشمل المره الأولی و الثانیه،لکنهما مخرجتان عنه بالأخبار المتقدمه،فیتعین تقییده بالمره الثالثه،و هو أولی من حمله علی الاستحباب کما مرّ غیر مره.

هذا،مع تأید الحکم فیهما،بل فی جمله الأحکام المتقدمه فی الجدال بأقسامه،بالرضوی فیما حکی،و فیه:« و اتّق فی إحرامک الکذب [و]الیمین الکاذبه و الصادقه،و هو الجدال الذی نهی اللّه سبحانه» إلی أن قال:« فإن جادلت مره أو مرتین و أنت صادق فلا شیء علیک،و إن جادلت ثلاثاً و أنت صادق فعلیک دم شاه،و إن جادلت مره و أنت کاذب فعلیک دم شاه،و إن جادلت مرتین کاذباً فعلیک دم بقره،و إن جادلت ثلاثاً و أنت کاذب فعلیک بدنه» (۲).

فإذاً المشهور فی غایه القوه،و علیه فإنما تجب البقره بالمرتین و البدنه بالثلاث إذا لم یکن کفّر عن السابق،فلو کفّر عن کل واحده فالشاه، أو اثنتین فالبقره،و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً أو بعد التکفیر،فللمره شاه،و للمرتین بقره،و للثلاث بدنه،و بذلک أیضاً صرّح جماعه (۳)،من

۱- التهذیب ۵:/۳۳۵ ۱۱۵۵،الوسائل ۱۳:۱۴۷ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱ ح ۹.

۲- فقه الرضا((علیه السّلام)):۲۱۷،المستدرک ۹:۲۱۶ أبواب تروک الإحرام ب ۲۳ ح ۵.

۳- منهم:صاحبو المدارک ۸:۴۴۶،و الذخیره:۶۲۳،و الحدائق ۱۵:۴۶۹؛ و انظر جامع المقاصد ۳:۳۵۹،و مجمع الفائده و البرهان ۷:۵۷.

غير خلاف بينهم أجده.

و اعلم أن ظاهر المتن هنا عدم وجوب الكفاره فى غير ما مرّ لقوله:

و قيل:فى استعمال الدهن الطيّب أى الذى فيه طيب شاه و القائل الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف (۱)،نافياً عنه الخلاف كما مرّ فى كفاره الطيب،و السرائر و الفاضل (۲)،مدعياً عليه فى المنتهى على لزوم الفديه فيه الإجماع،و تبعهم جماعه (۳)من غير خلاف فيه بينهم بل مطلقاً أجده،إلّا من الماتن هنا فى الشرائع (۴)و الكتاب،مع أنه أوجبها فى بحث كفاره الطيب (۵).

و هو الوجه؛ للإجماع المنقول الذى هو العمده فى إيجابها فى الطيب مطلقا،فإنه شامل لما نحن فيه،بل إجماع الخلاف صريح فيه.

مضافاً إلى تأيده بالصحيح المقطوع:فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج،فقال:« إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين،و إن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه» (۶).

و إن كان فى الاستدلال به نظر،لأنه مقطوع،لا مضمر كما قيل - (۷)

۱- النهايه:۲۳۵،المبسوط ۱:۳۵۰،الخلاف ۲:۳۰۳.

۲- السرائر ۱:۵۵۵،الفاضل فى المنتهى ۲:۷۸۷.

۳- كالشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۴۶،و صاحب المدارك ۸:۴۳۰،و السبزوارى فى الذخيره:۶۲۱،و الكفايه:۶۵.

۴- الشرائع ۱:۲۹۷.

۵- الشرائع ۱:۲۹۵،المختصر النافع:۱۰۷.

۶- التهذيب ۵:/۳۰۴ ۱۰۳۸،الوسائل ۱۳:۱۵۱ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۴ ح ۵.

۷- كشف اللثام ۱:۴۱۰.

فیجبر بعمل الأکثر،مع أخصیته من المدّعی،و اشتماله علی وجوب الکفاره علی الجاهل مع اتفاق الأصحاب و الأخبار علی أنه لا کفاره علیه إلّا فی الصید خاصه کما یأتی،و مضی الإشاره إلیه مراراً.

و لا فرق بین استعماله اختیاراً و اضطراراً کما عن الأوّلین،خلافاً للمحکی عن ابن سعید فإنما أوجب الدم باستعماله اختیاراً (۱).

و کذا قیل فی قلع الضرس یجب فیه شاه،و القائل الشیخ فی النهایه و المبسوط و القاضی فی المهذّب و الحلبی و الجامع کما حکی (۲)، لکن الأخیر خصّه بالاختیار؛ للمرسل:محرم قلع ضرسه،فکتب(علیه السّلام):

« یهریق دماً» (۳).

خلافاً لأکثر المتأخرین فردّوه (۴)؛ لضعف السند،و الدلاله باحتمال أن یکون قد أدمی کما هو الغالب،و یکون الدم لأجله.

قیل:و قد قیل فی الإدماء شاه،و فی الکافی فیه طعام مسکین،و فی الغنیه مدّ من طعام،و المعنی واحد (۵).

أقول:و هو الوجه و إن کان الوجوب أحوط،سیّما مع دعوی بعضهم اشتهاره بین الأصحاب (۶).

۱- الجامع للشرائع:۱۹۴.

۲- حکاه عنهم فی کشف اللثام ۱:۴۱۰،و هو فی النهایه:۲۳۵،و المبسوط ۱:۳۵۰،و المهذّب ۱:۲۲۳،الحلبی فی الکافی:۲۰۴،الجامع:۱۹۴.

۳- التهذیب ۵:/۳۸۵ ۱۳۴۴،الوسائل ۱۳:۱۷۵ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱۹ ح ۱.

۴- منهم:صاحب المدارک ۸:۴۴۹،و السبزواری فی الذخیره:۶۲۳،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۴۱۱،و صاحب الحدائق ۱۵:۵۲۷.

۵- کشف اللثام ۱:۴۱۱.

۶- المسالک ۱:۱۴۶.

و هنا

مسائل ثلاث

مسائل ثلاث:

الأُولى فی قلع شجره الحرم الإثم

الأُولی: فی قلع شجره الحرم الإثم فی جمیع أقسامه عدا ما استثنی ممّا مرّ ذکره فی بحث تروک الإحرام علی کل من حکمی المستثنی منه و المستثنی.

و الحکم الأول مطلق سواء کان أصلها فی الحرم أو فرعها کما صرّح به جماعه (۱)،من غیر خلاف بینهم أجده؛ للصحیح:عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحلّ،قال:« حرم فرعها لمکان أصلها» قال، قلت:فإن أصلها فی الحل و فرعها فی الحرم،قال:« یحرم أصلها لمکان فرعها» (۲).

و ظاهر المتن هنا و فی الشرائع (۳)أنه لا کفاره فیه أصلاً،کما عن ظاهر الحلّی (۴)،أو تردّده فیها.و هو ضعیف جدّاً؛ لما ستقف علیه إن شاء اللّه، مع أن المشهور الذی کاد أن یکون إجماعاً ثبوتها فی الجمله و إن اختلفوا فی بیانها:

فالإسکافی علی أنها قیمتها و ثمنها مطلقاً،و اختاره الفاضل فی المختلف (۵)؛ للموثق،و روی فی الفقیه بسند حسن،بل صحیح:عن

۱- منهم:ابن سعید فی الجامع:۱۹۵،و العلامه فی التذکره ۱:۳۴۱،و الشهید الأول فی الدروس ۱:۳۸۹،و الشهید الثانی فی المسالک ۱:۱۴۶.

۲- الکافی ۴:۲۳۱/ ۴،الفقیه ۲:۱۶۵/ ۷۱۷،التهذیب ۵:۳۷۹/ ۱۳۲۱،الوسائل ۱۲:۵۵۹ أبواب تروک الإحرام ب ۹۰ ح ۱.

۳- الشرائع ۱:۲۹۷.

۴- السرائر ۱:۵۵۴.

۵- انظر المختلف:۲۸۶،و قد حکاه فیه عن الإسکافی.

الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه،قال:« عليه ثمنه يتصدّق به» (۱).

و قريب منه الصحيح المروى فى الفقيه:عن الأراك يكون فى الحرم فأقطعه،قال:« عليك فداؤه» (۲).

و فيه:أن الفداء أعم من الثمن،فلا ينافى القول بوجوب البقره مطلقاً،أو مع الشاه على التفصيل الآتى.

و مع ذلك فمورده كالسابق إنما هو القطع من الأراك الظاهر فى قطع بعض أغصانه،لا قلع أصله الذى هو المتنازع فيه،و لا تلازم بينهما، لمصير الأكثر كما سيظهر إلى الفرق بينهما بإثبات الثمن فى الأول كما فى الخبرين،و البقره أو الشاه فى الثانى،فهذا القول كسابقه ضعيف.

و قيل:فيها أى فى قلعها بقره و القائل:القاضى (۳)،و أطلق، فلم يفصّل بين الصغيره و الكبيره؛ للمرسل:« إذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع،فإن أراد نزعها نزعها و كفّر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين» (۴).

و ردّ بضعف السند و متروكيه الظاهر (۵).

و فيه نظر؛ لأنه الإرسال إنما هو بقول الراوى الثقه:« روى أصحابنا»

۱- الفقيه ۲:۱۶۶/ ۷۲۰،التهذيب ۵:۳۸۱/ ۱۳۳۱،الوسائل ۱۳:۱۷۴ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۸ ح ۲.

۲- الفقيه ۲:۱۶۶/ ۷۲۳،الوسائل ۱۳:۱۷۴ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۸ ح ۱.

۳- المهذب ۱:۲۲۳.

۴- التهذيب ۵:۳۸۱/ ۱۳۳۱،الوسائل ۱۳:۱۷۴ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱۸ ح ۳.

۵- كما فى المدارك ۸:۴۴۷.

بصیغه الجمع المضاف المفید للعموم،و مثله یلحق بالصحیح علی الصحیح،مع أنه منجبر بشهره العمل به فی الجمله،مع نقل الإجماع علیه کما ستعرفه.

و متروکیه الظاهر:الظاهر أنه إنما هو من حیث دلالته علی المنع عن قلع الرجل الشجر فی داره مع أنه کما سبق من جمله ما استثنی،و قد مرّ الکلام فیه،و أن القدر الثابت منه إنما هو استثناء ما غرسه الإنسان و أنبته، سواء کان فی ملکه أو غیره،أو ما نبت فی ملکه بعد ملکیته،و الخبر هنا لیس نصاً فیهما،فیحتمل التقیید بغیرهما،و العامّ المخصَّص و المطلق المقیَّد حجه فی الباقی.

فهذا القول متوجه لولا الإجماع المنقول علی التفصیل الآتی،المؤید بغیره.

و قیل:فی الصغیره منها شاه،و فی الکبیره بقره و فی الأغصان القیمه.

و القائل:الشیخ و جماعه کما فی المدارک و غیره (۱)،بل فی شرح القواعد للمحقّق الثانی و المسالک و الروضه إن علیه الشهره (۲)،و فی الخلاف الإجماع علیه (۳).

و لا یخلو عن قوه،للإجماع المنقول،المعتضد بالشهره المتأخره الظاهره،و المطلقه المحکیه فی عبائر هؤلاء الأجلّه.

المؤید زیادهً علی ذلک بما روی عن ابن عباس أنه قال:« فی الدوحه

۱- المدارک ۸:۴۴۷؛ و الذخیره:۶۲۴.

۲- جامع المقاصد ۳:۳۵۹،المسالک ۱:۱۴۶،الروضه ۲:۳۶۲.

۳- الخلاف ۲:۴۰۸.

بقره و فی الجزله شاه» (۱).

مضافاً إلی الروایه السابقه بالبقره و إن أطلقها،لکنها مقیده بالکبیره، جمعاً بین الأدله.

و أما الأغصان فقد مرّ من الأخبار المعتبره ما یدل علی أن فیها القیمه، فلا إشکال فی المسأله بحمد اللّه سبحانه.

و المرجع فی الصغیره و الکبیره إلی العرف و العاده.

و فی المتوسطه و المشکوک فی صغرها و کبرها شاه؛ لأصاله البراءه.

و یحتمل الإلحاق بالکبیره احتیاطاً من باب المقدمه،فتأمل (۲).

الثانیه لو تکرر الوطء تکررت الکفاره

الثانیه: لو تکرر الوطء الموجب للکفاره تکررت مطلقاً الکفاره علی الأظهر الأشهر بین الطائفه علی الظاهر،المصرَّح به فی عبائر جماعه (۳)؛ بل علیه الإجماع فی صریح الانتصار و الغنیه (۴)،و فیهما التصریح بعدم الفرق بین وقوعه فی مجلس واحد أو مجالس متعدده،کفّر عن الأول أم لا؛ و هو الحجه،المؤیده بعموم النصوص الموجبه للکفاره.

مضافاً إلی الشهره العظیمه القریبه من الإجماع؛ لعدم ظهور مخالف عدا الشیخ فی الخلاف و ابن حمزه (۵)،فقیّده الأول بما إذا تکرر بعد تخلل

۱- المغنی و الشرح الکبیر ۳:۳۶۷.

۲- وجهه:أن الاحتیاط المزبور یقتضی إیجاب الشاه و البقره معاً،لا البقره خاصه،فتدبّر.(منه رحمه اللّه).

۳- منهم:صاحب المدارک ۸:۴۵۱،و السبزواری فی الذخیره:۶۲۴،و صاحب الحدائق ۱۵:۵۴۸.

۴- الانتصار:۱۰۱،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۷۶.

۵- الخلاف ۲:۳۶۵،ابن حمزه فی الوسیله:۶۸۸.

التكفير دون غيره،و الثانى بما إذا كان غير مفسد للحج و تكرّر بدفعات، دون المفسد و المتكرر دفعه،و قوّاه الفاضل فى المختلف (۱)؛ و حجتهما غير واضحه،عدا ما فى الخلاف لقوله من أن الأصل براءه الذمه.

قيل:يعنى أن النصوص إنما أفادت على المجامع بدنه،و هو أعم من المجامع مره و مرات،و أُيّد بأنها أفادت أن الجماع قبل الوقوف يوجب بدنه،و الإتمام،و الحج من قابل،و بيّن أن الأمور الثلاثه إنما تترتب على الجماع الأول،فالقول بترتب البدنه خاصه على كل جماع دون الباقيين تحكّم.و فيه:أن القائل بتكرر البدنه لا ينفى ترتب الباقيين،لكنه يقول لا يتصور فيهما التكرار،و إلّا فهما أيضاً مترتبان على كل جماع كالبدنه،نعم يحتمل البدنه أن تكون مثلهما فى أن تكون واحده تترتب على الجماع مره و مرات (۲).انتهى.

و الأجود الجواب عنه أوّلاً:بالإجماع المنقول الذى هو فى حكم النص الصحيح،المؤيد بما عرفته،مع أنه فى الخلاف قبل تلك الفتوى أفتى بالتكرار مطلقاً،كما عليه من عداه.

و ثانياً:بأن ما ذكره على تقدير تماميته ينفى التكرر مطلقاً،كفّر عن الأول أم لا،فالتفصيل بينهما غير متوجه على كلّ تقدير.

و اعلم أنه يتحقق التكرر بتكرر الإيلاج و النزع مطلقاً،كما فى عبائر جمع (۳)،و استند بعضهم إلى العرف.و فى إطلاق الصدق العرفى بذلك نظر؛ فإنّ من كرّر الأمرين بامرأه واحده فى حاله واحده لا يصدق عليه فى

۱- المختلف:۲۷۸.

۲- كشف اللثام ۱:۴۱۱.

۳- منهم:الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۴۶.

العرف أنه جامعها مراراً كثيره،بل يقال إنه جامعها مرّه،نعم لو تعدد الموطوءه أو الحالات أمكن فيه ذلك.

و لعلّ هـذا هو الوجه فی نفی ابن حمزه الكفاره عن المتكرر دفعهً، و أما نفيه لها عن المفسـد للحـج فلما مرّ من التأييد فی توجيه الخلاـف، و مرجعه إلی منع عموم مـا يـدلّ علی وجوب الكفـاره لمثله،لاختصـاص النص المثبت لهـا فيه بمـا يترتب عليه الأُـمور الثلاثه حقيقهً،و هی لا تترتب إلّا علی الأول منه،فالثانی مثلاً غير داخل فيه.

فهـذا القول فی غايه المتانه،لولا الإجماعات المنقوله،المعتضـده بالشـهره العظيمه،إلّا أن شـمولها لمثل تكرر الإيلاج و النزع دفعهً بالموطوءه الواحده فی حاله واحده محل مناقشه؛ لما مرّ من المنع عن صدق التكرر العرفی الذی يجب صـرف الإطلاقات فتوًی و نصاً إليه عليه،بل الإطلاقات الموجبه للبـدنه و ما بعدها مرهً الغالب فيها الذی ينصـرف إليه بحكم العاده و الغلبه تكرر الأمرين فيه مراراً عديـده و إن أمكن فرض وقوعهما مره،و مع ذلك حكم فيها بوجوب البـدنه مثلاً مرهً،فالوجه عـدم تكرر الكفاره فی هـذه الصوره،لا لمنع الحكم،بل لمنع تكرر الموضوع و السبب عرفاً،فليس فيه مخالفه للإجماعات المزبوره بوجه.

و لو تكرّر اللبس فإن اتّحـد المجلس لم يتكرر عنـد المصـنف مطلقاً،سواء اتّحد الوقت أيضاً أو تعدّد كما مرّ.و فيه نظر،بل الوجه مـا مرّ من التكرر بتكرر اللبس،سـواء اتّحـد المجلس أو تعـدّد،اختلف الملبوس صـنفاً أو اتّحـد،كفّر عن الأـول أم لاـو وجهه مع إشباع الكلام فی المسأله قد مرّ.

و كذا لو تكرر التطيب.

و يتكرر الكفاره فيهما مع اختلاف المجلس و لا مع وحدته عند المصنف.

و يتبدل المجلس بالوقت عند غيره،و هو الوجه كما مرّ،و عن الخلاف نفى الخلاف عنه،حيث ذكر تكرر الكفاره بتكرر اللبس و الطيب إذا فعل ثم صبر ساعه،و هكذا،كفّر عن الأول أم لا،و استدل بأنه لا خلاف أنه يلزمه بكل لبسه كفاره،فمن ادّعى تداخلها فعليه الدلاله (۱).

و اعلم أن الماتن لم يذكر الأسباب الأُخر هل بتكرر الكفاره فيها بتكررها أم لا،و هو مما ينبغى تحقيقه فى المقام:

و مجمل الكلام فيه بنحو يوافق الأصل و الدليل ما أشار إليه بعض الأعلام فقال:و لو تعدّدت الأسباب مختلفه كالصيد و الوطء و الطيب و اللبس تعددت الكفاره اتفاقاً،اتحد الوقت أو اختلف،كفّر عن السابق أولا؛ لوجود المقتضى و انتفاء المسقط.

و لو تكرّر سبب واحد فإن كان إتلافاً مضمّناً للمثل أو القيمه تعددت بحسبه اتفاقاً؛ لأن المثل إنما يتحقق بذلك،و إلّا فإن لم يفصّل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد و مجلسين،أو وقت وقتين،مثل الوطء فإنه يتعدد بتعدد الإيلاج حقيقةً و عرفاً و شرعاً تعددت الكفاره أيضاً بتعدده و لو فى مجلس واحد،و كذا اللبس إذا ليس ثياباً،واحداً بعد واحد،أو ثوباً واحداً لبساً بعد نزع،و كذا التطيب إذا فعله مره بعد اخرى،و التقبيل إذا نزع فاه ثم أعاد فقبّل،أما إذا كثر منه فلم ينزع فاه فيمكن أن يكون واحداً، و كذا ستر الرأس و التظليل.

۱- الخلاف ۲:۲۹۹.

و لو تكرّر ما يفصّل فيه العرف أو الشرع بين مجلس و مجلسين،أو وقت و وقتين،مثل الحلق الذى يفصّل فيه العرف،و القلم الذى يفصّل فيه الشرع،تعددت الكفاره إن تغاير الوقت،كأن حلق بعض رأسه غدرةً و بعضه عشيةً،و إلّا فلا؛ لعدّه فى العرف حلقاً واحداً،كما أنّ لبس ثياب دفعةً لبس واحد،لكن فى الصحيح:عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب،فقال:« عليه لكل صنف منها فداء» (۱)و هم يعمّ لبسها دفعةً و دفعات،و قد يمنع كون لبسها دفعةً لبساً واحداً،و عرفت الفرق بين القلم فى مجلس و مجلسين (۲).

انتهى المقصود من كلامه و هو فى غايه الجوده،إلّا أن فى بعض كلماته مناقشه،مثل دعواه صدق تكرر الجماع بتكرر الإيلاج مطلقاً عرفاً، فإنّ فيه ما مضى،و منع كون لبس الثياب دفعةً لبساً واحداً،فإنه ليس فى محلّه،و الأجود فى الجواب عن الصحيح حمله على لبسها دفعات،كما هو الغالب فيه،و قد قدّمناه.

الثالثه إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاه

الثالثه:إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لبسه ممّا لا تقدير فيه بالخصوص عامداً عالماً لزمه دم شاه بلا خلاف أجده؛ للصحيح المتقدم غير مره:« من نتف إبطه،أو قلم ظفره،أو حلق رأسه،أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه،أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شىء،و من فعل متعمداً فعليه دم شاه» (۳).

۱- الكافى ۴:۲/۳۴۸،الفقيه ۲:۱۰۰۵/۲۱۹،التهذيب ۵:۱۳۴۰/۳۸۴،الوسائل ۱۳:۱۵۹ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۹ ح ۱.

۲- انظر كشف اللثام ۱:۴۱۱.

۳- التهذيب ۵:۱۲۸۷/۳۶۹،الوسائل ۱۳:۱۵۷ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۸ ح ۱.

و یستفاد منه أنه یسقط الکفاره عن الناسی و الجاهل و لا خلاف فیه أیضاً مطلقاً حتی فی غیر ما تضمنه الصحیح من جمله ما یحرم علی المحرم إلّا الصید و النصوص به مع ذلک مستفیضه جدّاً،عموماً و خصوصاً،فقد ورد:

« أیّ رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه» (۱).

و فی الصحیح:« لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلّا الصید،فإنّ علیک الفداء بجهل کان أو بعمد» (۲).

و فی آخر:« اعلم أنه لیس علیک فداء شیء أتیت و أنت محرم جاهلاً به إذا کنت محرماً[فی حجک]أو عمرتک،إلّا الصید،فإن علیک الفداء بجهاله کان أو عمد» (۳).

و ما ورد بمعناها فی جمله من محرّمات الإحرام بالخصوص حیث اشترطت فی إیجابها العمد و العلم کثیر (۴).

و یستفاد من الصحیحین و ما فی معناهما عدم سقوطها عن الناسی و الجاهل فی الصید،کما دلّ علیه الاستثناء فی المتن أیضاً.

و نحوه کلمه الأصحاب جملهً،حتی حکی الإجماع علیه عن الخلاف

۱- التهذیب ۵:۲۳۹/۷۲،الوسائل ۱۲:۴۸۸ أبواب تروک الإحرام ب ۴۵ ح ۳.
۲- الکافی ۴:۳/۳۸۱،التهذیب ۵:۱۰۸۵/۳۱۵،الوسائل ۱۳:۶۸ أبواب کفارات الصید ب ۳۱ ح ۱.
۳- الکافی ۴:۱۰/۳۸۲،الوسائل ۱۳:۷۰ أبواب کفارات الصید ب ۳۱ ح ۴ و ما بین المعقوفین أضفناه من الوسائل.
۴- انظر الوسائل ۱۳:أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۴ ح ۱،و ب ۶،ب ۸،و ب ۱۱ ح ۱،و ب ۱۴.

و الغنیه و التذکره و المنتهی (۱)،و لا مخالف فیه صریحاً،بل و لا ظاهراً،إلّا ما یحکی عن العمانی أنه حکی السقوط عن الناسی هنا أیضاً قولاً (۲)،و هو ضعیف جدّاً،و لا مستند له عدا حدیث رفع القلم (۳)،و هو علی تقدیر وضوح دلالته علی رفع الکفاره مع أن الظاهر المتبادر منه خصوص رفع الإثم و المؤاخذه مخصوص أو مقید بما عرفته من الأدله.

و ذکر جماعه عدم سقوطها فی الصید عن المجنون و الصبی أیضاً (۴).

قیل:و الظاهر أن الکفاره علی المجنون فی ماله یخرجه بنفسه إن أفاق،و إلّا فالولیّ،و أما لو کان مجنوناً أحرم به الولیّ و هو مجنون فالکفاره علی الولیّ کما فی الغنیه،کالصبی،و لم یذکر بعضهم الصبی،لأن کفارته علی الولیّ کما سلف (۵).

و الحمد للّه تعالی أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً،و الصلاه علی سیّد الأنبیاء و عترته الأئمه النجباء(علیهم السّلام).

۱- حکاه عنهم فی کشف اللثام ۱:۴۱۱،و هو فی الخلاف ۲:۳۹۶،و الغنیه(الجوامع الفقهیه)۵۷۵،و التذکره ۱:۳۵۱،و المنتهی ۲:۸۱۹.

۲- حکاه عنه فی کشف اللثام ۱:۴۱۱.

۳- الخصال:۴۰/۹۳،الوسائل ۱:۴۵ أبواب مقدمه العبارات ب ۴ ح ۱۱.

۴- منهم:الشیخ فی الخلاف ۴۴۸، ۲:۳۶۰،و العلّامه فی القواعد ۱:۱۰۰،و الشهید الثانی فی الروضه ۲:۳۶۶.

۵- کشف اللثام ۱:۴۱۱.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹